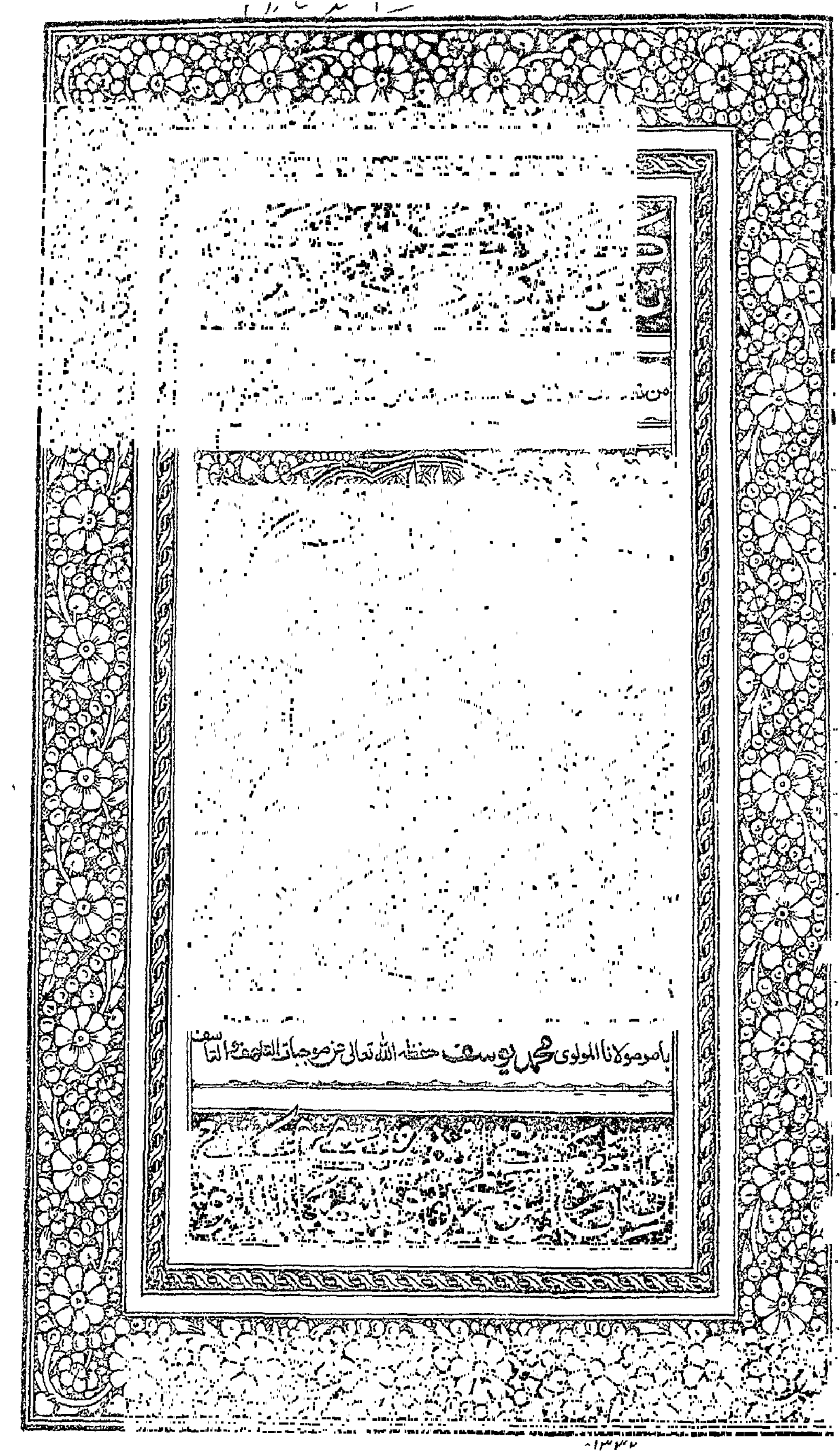

بامر مولانا المولوی محمد یوسف حفظه الله تعالی عن صعوبات الزمن

فهرس ما فى المقدمة المدرجة فى التعليق الممجد على موطا الامام محمد رح

فهرس ما فى الموطا من الكتب والابواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اصطفى من عباده رسلا وانبياء وجعل افضلهم واكملهم خاتم الانبياء فهدى بهم الامم الطاغية والفرق الباغية احمده حمدا كثيرا واشكره شكرا جميلا على ان اختار لافضل انبيائه وزراء ونقباء وخلفاء واهل الاوانجبا من اقتدى باحدهم اهتدى ومن ترك سبيلهم ولم يتمسك بسنتهم استحق الحفرة الحامية اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وتبعه الى يوم الآخرة وبعد فيقول عبده الراجي عفوه القوي معدن السيآت ومخزن المخالفات المكنى بابي الحسنات المدعو بعبد الحي اللكنوي ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخلهما الله دار النعيم لا يخفى على اولي الالباب ان افضل العلوم علم السنة والكتاب وان افضل الاعمال القيام بخدمتهما ونشر اسرارهما وكثيرا ما كان يختلج في قلبي ان اشرح كتابا في الحديث واكشف اسراره بالكشف الحثيث ليكون باعثا لرضاء نبينا شفيع المذنبين ورضاه رضى رب العالمين عسى الله ان يجعلني ببركته من الصالحين ويحشرني في زمرة المحدثين مع الانبياء والصديقين الا ان ضيق باعي قد كان يثبطني عن القيام في هذا المقام الى ان اشار اليه بعض من امره حتم وارشاده غنم ان احشي موطأ الامام مالك الذي قال الامام الشافعي في حقه ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك واعلق عليه حاشية وافية وتعليقات كافية فتذكرت ما رأيت في المنام في السنة الثامنة والثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة والتحية كاني دخلت في المسجد النبوي بالمدينة الطيبة فاذا انا بالامام مالك جالس فيه فحضرت عنده وقلت له كتابكم الموطأ فيه اختلاجات وشكوك اريد ان اقرأه عليكم لتنحل تلك الشكوك فقال فرحا ومسرورا هات به واقرأه عندي فقمت لان آتي به من بيتي فاستيقظت وحمدت الله على هذه الرؤيا الصالحة وشكرت فكان في هذه الرؤيا اشارة من الامام مالك الى توجهي والاشتغال بدرسه وتدريسه وشرحه فلما تذكرت هذا صممت عزمي بتعليق التعليق عليه وشددت ميزري لكتابة حاشية عليه وكان في اعصارنا من نسخه نسختان متداولتان نسخة يحيى الاندلسي ونسخة محمد بن الحسن الشيباني من اجل تلامذة الامام ابي حنيفة لا زال مغبوطا فاخترت لتعليق التعليق النسخة الثانية لوجهين احدهما ان النسخة الاولى قد شرحها جمع من المتقدمين والمتاخرين ونسخة محمد لم يشرحه الاكملان بيري زاده وعلي القاري فيما بلغنا وانا تاملتهما ان شاء ربنا فاحتياجها الى التحشية والشرح اكثر ونفعها اكمل واظهر وثانيهما ان لموطأ محمد فضيلة على موطأ يحيى لوجوه سيأتي ذكرها في المقدمة وفيها فضلا غاية النفع لاصحابنا الحنفية خصهم الله بالالطاف الخفية فشرعت في كتابة التعليق الممجد على موطأ الامام محمد في شهر شوال من السنة الحادية والتسعين حين اقامتي بحيدرآباد الدكن ه

وكنت قريبا من النصف بلغت الى كتاب الحج تم بركته يسره الله لي سفر الحج وسافرت في شوال من السنة الثانية والتسعين الى الحرمين الشريفين مرة ثانية رزقنا الله العود اليهما مرة ثالثة ومرة بعد مرة الى ان اتوفى في المدينة الشريفة ثم رجعت في الربيع الاول من السنة الثالثة والتسعين الى الوطن حفظا عن شرور الزمن وابتليت مدة بالامراض العديدة التي ابتليت بها في تلك الاماكن الشريفة الى ان رزقني الله النجاة منها ببركة الادعية والاذكار المأثورة لا بالادوية المعمولة فاشتغلت باتمامه مع زيادات لطيفة فيما اسلفته فجاء بفضل الله وعونه بحيث تنشرح به صدور الافاضل وتنشط به آذان الاماثل وارجو من اخوان الصفا وخلان الوفا ان يطالعوه بنظر الانصاف لا بنظر الاعتساف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطأ والخلل وما ابرئ نفسي من السهو والزلل فان البراءة من كل خطأ ليس من شان البشر انما هو شان خالق القوى والقدر واستغفر الله مما له القدم وطغيان القلم ما علمت وما لم اعلم ورحم الله امرأ صلح السهو والنسيان ودعا لي بخير الدنيا والآخرة بحضرة الملك المنان وقد جنحت في هذا التعليق الى امور يستحسنها ارباب الشعور احدها اني لم ابال بتكرار بعض المطالب المفيدة في المواضع المتفرقة ظنا مني ان الاعادة لا يخلو عن الافادة مع اني كلما اعدت امرا ذكرته لم اجعله خاليا عن امر مفيد زدته وثانيها اني التزمت بذكر مذاهب الائمة المختلفة مع الاشارة الى دلائلها بقدر الضرورة وترجيح البعض على البعض لعمري انها طريقة حسنة قل من يسلكها في زماننا والى الله المشتكى من عادات جهلاء بلادنا بل من صنيع كثير من فضلاء اعصارنا حيث يظن بعضهم ان المذهب الذي هو تمذهب به مرجح في جميع الفروع وان كل مسئلة منه بريئة عن الجروح وبعضهم يسعى في هدم بنيان المذاهب المشهورة وينطق بكلمات التحقير في حق الائمة المتبوعة وابرأ الى الله من هؤلاء وهؤلاء ضل احدهما بالتقليد الجامد وثانيهما بالظن الفاسد والوهم الكاسد يتنازعون فيما لا يعنيهم بل يضرهم بحيث يجر الى تحسينهم وينادي كل منهما في حق آخرهما بالتكفير والتضليل والتفسيق والتجهيل مع ذلك يحسبون انهم يحسنون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون وعلمي ان هذه الاختلافات الواقعة بين الائمة في الفروع الفقهية الماخوذة من اختلاف الصحابة والروايات النبوية ليس فيها تفسيق ولا تضليل ومن نطق بذلك فهو احق بالتضليل وثالثها اني اسندت البلاغات والاحاديث المرسلة وشيدت الموقوفة بالمرفوعة ورابعها اني اكثرت من ذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين والمعتبرين لينتبه الهائم ويتيقظ النائم ويعلم ان اختلاف الائمة رحمة وان لكل منهم قدوة وخامسها اني ذكرت تراجم الرواة واحوالهم وما يتعلق بتوثيقهم وتضعيفهم من دون عصبية جاهلية وحمية جاهلية وربما تجد فيه تكرار الاجمال عن الافادة فان الاعادة لا يخلو عن ذكر اختلاف او زيادة وسادسها اني قد وجدت نسخ الموطا مختلفة الاختلاف فذكرت اختلافها ونبهت على الصحيح والاصح منها من دون اعتساف وسابعها اني نبهت على السهو والزلات التي صدرت للقاري في شرحه في شرح المقصود وتنقيد الرواة خوفا من ان ينظره احد ممن ليس له حظ في هذه الفنون فيقع في الخطأ ويسيء الظنون بانه وكشفنا النسيانه فاني من بحار علمه مغترف وبفضله معترف والمتاخر وان كان علمه اوسع وكلامه انفع الا ان الفضل للمتقدم واشرف اسأل الله تعالى خاشعا متضرعا ان يتقبل مني هذا التاليف وسائر تاليفاتي ويجعلها خالصة لوجهه وذريعة لاقبال نبيه وحبيبه انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وكان ذلك حين كنت مغبوطا بين الاقران والاماثل ومحسود الاماجد والافاضل على الانعامات الواصلة اليّ من حضرة من هو قمر اقمار الوزارة نور حديقة الرياسة سحاب مطر الانعام والاكرام والامتنان سدته الرفيعة ملجأ للاماجد والافاضل وعتبته العلية محط رحال الاماثل يأتون اليه من كل فج عميق وله التميق حقيق بان ينشد في حقه ما انشده التفتازاني في حق ملكه ع اقامت في الرقاب له ايادي هي الاطواق والناس الحمام اعني به قصر المجد والاعتساف الذي ضرب المثل في حسن انتظامه والافضال وذكر اسمه عند ذكر ارباب الاقبال آصف السلطنة النظامية

وزير الدولة الآصفية النواب مختار الملك سالار جنگ تراب علي خان بهادر لا زالت أقمار دولته طالعة وشموس إقباله

بازغة اللهم كما أنعمت على عبادك بفضلك ولطفك فأنعم عليه بعلو درجته في الدنيا والآخرة واحفظه بحفاظتك من بليات الدنيا والآخرة و

بحرمة نبيك سيد الأنبياء وآله رؤس الأتقياء. مقدمة فيها فوائد مهمة الأولى في كيفية شيوع كتابة الأحاديث وبدء تدوين التصانيف وذكر أنواعها وأصنافها

وتنوعها مسلكا وبيان أقسامها وأطوارها قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الهدي الساري مقدمة شرح صحيح البخاري المسمى بفتح الباري اعلم علمني الله وإياك

أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لوجهين أحدهما أنهم كانوا

في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني لسعة حفظهم وسيلان ذهنهم ولأن أكثرهم كانوا

لا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار

فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن

الثاني فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف أبو محمد عبد الملك

بن عبد العزيز بن جريج بمكة وأبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي بالشام وأبو عبد الله سفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة وهشيم بواسط

ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى أيهم سبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم

إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد فصنف عبيد الله بن موسى العبسي

مسندا ثم صنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الأئمة أثرهم في ذلك فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه في المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل

وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم ومنهم من صنف على الأبواب والمسانيد معا كأبي بكر بن أبي شيبة فلما رأى البخاري هذه التصانيف وجدها

بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشتمل على الضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح انتهى كلامه وقال ابن الأثير الجزري

في مقدمة كتابه جامع الأصول إن الناس في تصانيفهم التي جمعوها اختلفوا الأغراض فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقا ليحفظ لفظه ويستنبط الحكم كما فعله

عبيد الله بن موسى العبسي وأبو داود الطيالسي وغيرهما من أئمة الحديث أولا وثانيا الإمام أحمد بن حنبل ومن بعده فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواتها فيذكرون مسند

أبي بكر الصديق مثلا ويثبتون فيه كل ما رووه عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحدا بعد واحد على هذا النسق ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها

فيضعون لكل حديث بابا يختص به فإن كان في معنى الصلاة ذكروه في باب الصلاة وإن كان في معنى الزكاة ذكروه في باب الزكاة كما فعله مالك بن أنس

في الموطأ إلا أنه لقلة ما فيه من الأحاديث قلت أبوابه ثم اقتدى به من بعده فلما انتهى الأمر إلى البخاري ومسلم وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما كثرت أبوابهما و

أقسامهما واقتدى بهما من جاء بعدهما وهذا النوع أسهل مطلبا من الأول لوجهين الأول أن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله وإن لم يعرف راويه ولا في مسند

من هو بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه والوجه الثاني أن الحديث إذا ورد في كتاب الصلاة علم الناظر فيه أن هذا الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة فلا يحتاج إلى أن يفكر فيه ومنهم

من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظا لغوية ومعاني مشكلة فوضع لها كتابا قصده على شرح الحديث وشرح غريبه وإعرابه ومعناه ولم يتعرض لذكر الأحكام كما فعله أبو عبيد القاسم

ابن سلام وعبد الله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما ومنهم من أضاف إلى هذا ذكر الأحكام وآراء الفقهاء مثل أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي وغيرهم ومنهم من قصد ذكر الغريب دون

متن الحديث واستخرج الكلمات الغريبة ودونها كما فعله أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي وغيره ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيبا وترهيبا وأحاديث تتضمن أحكاما

شرعية فدونها وأخرج متونها وحدها كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في كتاب المصابيح وتحقق لي أن المذكورين من أئمة الحديث لم يستقص في كتبهم اختلاف

أغراض القوم ومقاصدهم في تصانيفهم مع طول الخطب لم ينته إلى حد ينتهي وقال أيضا قبل ذلك لما انتشر الإسلام واتسعت البلاد وتفرقت

الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوح وماتت معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمري انها الاصل فان الخاطر يغفل والذهن يغيب والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى فانتهى الامر الى زمان جماعة من الائمة مثل عبد الملك بن جريج ومالك بن انس وغيرهما ممن كان في عصرهما فدونوا الحديث حتى قيل ان اول كتاب صنف في الاسلام كتاب ابن جريج وقيل موطا مالك وقيل ان اول من صنف وبوب الربيع بن صبيح بالبصرة ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره في الاجزاء والكتب وكثر ذلك وعظم نفعه الى زمن الامامين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري فدونا كتابيهما واثبتا من الاحاديث ما قطعا بصحته وثبت عندهما نقله وسميا كتابيهما الصحيح من الحديث واطلقا هذا الاسم عليهما وهما اول من سمى كتابه بذلك ولقد صدقا فيما قالا والله مجازيهما ولذلك رزقهما الله من حسن القبول في شرق الارض وغربها برها وبحرها والتصديق لقولهما والانقياد لسماع كتابيهما ما هو ظاهر مستغن عن البيان ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتاليف وتفرقت اغراض الناس وتنوعت مقاصدهم الى ان انقرض ذلك العصر الذي كانا فيه وجماعة من العلماء قد جمعوا والفوا مثل ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون وكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم واليه المنتهى ثم من بعده نقص هذا الطلب وقل ذلك الحرص وفترت تلك الهمم وكذلك كل نوع من انواع العلوم والصنائع والدول وغيرها فانه يبتدئ قليلا قليلا ولا يزال ينمي ويزيد ويعظم الى ان يصل الى غاية هي منتهاه ويبلغ الى امد اقصاه فكان غاية هذا العلم الى زمان البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما ثم نزل وتقاصر الى زماننا هذا وسيزداد تقاصرا والهمم قصورا انتهى وقال السيوطي في كتابه الوسائل الى معرفة الاوائل اول من دون الحديث ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري واخرج ابو نعيم في حلية الاولياء عن مالك بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب وقال مالك في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واول من صنف في الحديث ورتبه على الابواب مالك بالمدينة وابن جريج بمكة والربيع بن صبيح او سعيد بن ابي عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قال الحافظ ابن حجر والعراقي وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق وذلك في سنة بضع واربعين ومائة واول من افرد الاحاديث المسندة دون الموقوفات والمقاطيع على راس المائتين عبيد الله بن موسى بالكوفة ومسدد بالبصرة واسد بن موسى الاموي بمصر ونعيم بن حماد الخزاعي بمصر واختلف في اول من صنف المسند من هؤلاء فقال الدارقطني نعيم وقال الخطيب اسد بن موسى وقال الحاكم عبيد الله وقال العقيلي يحيى الحماني وقال ابن عدي اول من صنف المسند بالكوفة عبيد الله ومسدد اول من صنف المسند بالبصرة وهو قبلهما لقدمهما موتا واول من صنف في الصحيح المجرد البخاري ذكره ابن الصلاح واحترز بالمجرد الذي زاده عن الموطا فانه ايضا صحيح لكنه محتو على البلاغات والمقاطيع انتهى وفي تنوير الحوالك على موطا مالك للسيوطي اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول الله فاشار اليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء فترك كتاب السنن وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا قبيصة بن عقبة نا سفيان عن معمر عن الزهري قال اراد عمر ان يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم اصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله واخرج الهروي من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال مالك في الموطا

برواية محمد بن الحسن عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله او سنته او نحو هذا فاكتبه لي
فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة
يسألهم عما مضى وان يعلموا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه انتهى
وفي تنوير الحوالك ايضا قال ابو طالب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة ويقال ان اول ما صنف
في الاسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم كتاب الموطا بالمدينة
لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في احرف من القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه ايضا في هذه المدة
وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى **الفائدة الثانية** في ترجمة الامام مالك وما ادراك ما مالك امام الائمة ومالك الازمة رأس اجلة دار الهجرة قدوة علماء المدينة
الطيبة يعجز اللسان عن ذكر اوصافه الجليلة ويقصر الانسان عن ذكر محاسنه الحميدة **وقد** اطنب المؤرخون في تواريخهم والمحدثون في تواليفهم في ذكر ترجمته
وثنائه وصنف جمع منهم رسائل مستقلة في ذكر حالاته كابي بكر احمد بن مروان المالكي الدينوري المصري المتوفى سنة عشر وثلاث مائة على ما في كشف الظنون
عن اسامي الكتب والفنون وابو الروح عيسى بن مسعود الشافعي المتوفى سنة اربع وسبعين وسبعمائة والجلال السيوطي الشافعي المصري صنفت رسالة سماها
تزيين الارائك بمناقب الامام مالك **ولنذكر** ههنا نبذا من احواله ملخصا من معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الائمة الاربعة وغيره من كتب الثقات
الاثبات قاصدا فيه الاختصار فان التطويل يقتضي الاسفار الكبار **فاما اسمه ونسبه** فهو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بالغين المعجمة
والياء التحتية ويقال عثمان بن جثيل بالجيم والثاء المثلثة واللام وقيل خثيل بالخاء المعجمة ابن عمرو بن الحارث الاصبحي المدني نسبة الى اصبح بالفتح قبيلة من العرب
ابن مجهان وجده الاعلى ابو عامر ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولابنه مالك رواية عن عثمان وغيره **واما**
ولادته ووفاته فذكر اليافعي في طبقات الفقهاء انه ولد سنة اربع وتسعين وابن خلكان وغيره انه ولد سنة خمس وتسعين وقيل سنة تسعين وذكر المزي
في تهذيب الكمال وفاته سنة تسع وسبعين ومائة صحوة رابع عشر من ربيع الاول وحمل به في بطن امه ثلاث سنين وكان دفنه بالبقيع وقبره يزار ويتبرك به
واما مشايخه واصحابه فهم كثيرون فمن مشايخه ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وابراهيم بن عقبة وجعفر بن محمد الصادق ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد
والزهري وعبد الله بن دينار وغيرهم ومن تلامذته سفيان الثوري وسعيد بن منصور وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه
وليث بن سعد من اقرانه والامام الشافعي محمد بن ادريس ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم **واما ثناء** الناس عليه ومناقبه فهو كثير قال ابو عمر بن
عبد البر في كتاب الانساب ان الامام مالك بن انس كان امام دار الهجرة وفيها ظهر الحق واقام الدين ومنها فتحت البلاد وتواصلت الامداد وسمي عالم
المدينة وانتشر علمه في الامصار واشتهر في سائر الاقطار وضربت اليه اكباد الابل وارتحل الناس اليه من كل فج عميق وانتصب للتدريس وهو ابن سبع
عشرة سنة وعاش قريبا من تسعين ومكث يفتي الناس ويعلم الناس نحوا من سبعين سنة وشهد له التابعون بالفقه والحديث انتهى وفي الروض الفائق
انه العالم الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع العلم فلا يبقى عالم اعلم من عالم المدينة
وفي حديث آخر عن ابي هريرة يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة قال سفيان بن عيينة كانوا يرونه مالكا
وقال عبد الرزاق كنا نرى انه مالك فلا يعرف هذا الاسم بغيره ولا ضربت اكباد الابل الى احد مثل ما ضربت اليه وقال ابن مصعب سمعت
مالكا يقول ما افتيت حتى شهد لي سبعون شيخا اني اهل لذلك وقال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال رجل الشافعي

ولا رأيت احداً ممن يركب شيئاً الا وكذا فقال سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون ما رأينا مثل مالك فكيف بي تشبهه قال حماد بن سلمة لو قيل لي اختر لامة محمد صلى الله عليه وسلم من يأخذون عنه العلم
مالكاً لذلك اهلاً وقال محمد بن ربيع حججت مع ابي وانا صبي فنمت في مسجد رسول الله فرأيت في النوم رسول الله كأنه خرج من قبره وهو متكئ على ابي بكر وعمر فقمت وسلمت فرد السلام فقلت يا رسول الله
اين انت ذاهب قال اقيم لمالك الصراط المستقيم فانتبهت واتيت انا وابي الى مالك فوجدت الناس مجتمعين على مالك وقد اخرج لهم الموطأ وقال محمد بن عبد الحكم سمعت محمد بن السري يقول رأيت
رسول الله في المنام فقلت حدثني بعلم احدث به عنك فقال يا ابن السري اني قد وصلت بمالك كنزاً يفرقه عليكم الا وهو الموطأ ليس بعد كتاب الله
ولا سنتي في اجماع المسلمين حديث اصح من الموطأ فاسمعه تنتفع به قال يحيى بن سعيد ما في القوم اصح حديثاً من مالك ثم سفيان الثوري
وابن عيينة وقال ابو مسلم الخزاعي كان مالك اذا اراد ان يجلس توضأ وضوءه للصلوة ولبس احسن ثيابه وتطيب ومشط لحيته فقيل له في ذلك فقال اوقر به
حديث رسول الله وقال ابن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا بحديث رسول الله فلدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر وجهه ولا يقطع الحديث
فلما تفرق الناس عنه قلت له لقد رأيت اليوم منك عجباً فقال صبرت اجلالاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مصعب بن عبد الله كان مالك اذا ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم يتغير لونه وينحني فقيل له في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم وذكر ابن خلكان ان مالكاً لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه ويقول
لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة **الفائدة الثالثة** في ذكر فضائل الموطأ وسبب تسميته به وما اشتمل عليه **قال** السيوطي
في تنوير الحوالك قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو الاصل الاول واللباب وكتاب البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع
كمسلم والترمذي وذكر ابن [illegible] ان مالكاً روى مائة الف حديث جمع منها في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار
حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول ان موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبعمائة واخرج
ابو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي
هذا واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في اربعين يوماً فقال كتاب الفته في اربعين سنة اخذتموه في اربعين يوماً ما اقل
ما تفقهون فيه وقال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الكتاني الاصفهاني قلت لابي حاتم الرازي لم سمي موطأ مالك بالموطأ فقال شيء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل
موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وقال ابو الحسن بن فهر اخبرنا احمد بن ابراهيم بن فراس سمعت ابي يقول سمعت علي بن احمد الخلنجي يقول سمعت بعض المشائخ
يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكاً احد الى هذه التسمية فان من الف
في زمانه سمى بعضهم بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف والموطأ الممهد المنقح وفي القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله ورجل موطأ الاكناف سهل
دمث كريم مضياف او متمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذى ولا ناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح
الاسم على سبيل الاستعارة واخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال اول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ
من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاماً بغير حديث فاتي به مالك
فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل هذا ولو كنت انا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم انه عزم على تصنيف الموطأ فصنفه
فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله
فقال ائتوني بما عملوا فاتي بذلك فنظر في ذلك ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال فكانما القيت تلك الكتب في الآبار وقال
الشافعي ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك اخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن
من كتاب مالك وفي لفظ ما في الارض بعد كتاب الله اكثر صواباً من موطأ مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله انفع من الموطأ وقال الحافظ مغلطاي اول من صنف الصحيح مالك

الفائدة الثالثة

وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت ما فيه من المراسيل فانها مع كونها
حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهي ايضاً حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او
عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح كله لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني
ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها حديث اني لانسى ولكن انسى لاسن والثاني ان النبي صلعم
اري اعمار الناس قبله وما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر والثالث
قول معاذ آخر ما اوصاني به رسول الله صلعم وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة انتهى
وفي سير النبلاء للذهبي في ترجمة الشيخ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الشهير بابن حزم الظاهري الاندلسي القرطبي المتوفى في شعبان سنة ٤٥٦ ست وخمسين بعد
الاربعمائة بعد ما ذكر مناقبه ومعايبه واني انا اميل الى محبة ابي محمد لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به وان كنت لا اوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل
البشعة في الاصول والفروع واقطع بخطائه في غير ما مسألة ولكن لا اكفره ولا اضلله وارجو له العفو والمسامحة واخضع لفرط ذكائه وسعة علومه ورأيته ذكر
قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ
ثم بعدها كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي قلت ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع ابي عيسى
الترمذي فانه ما رآهما ولا ادخلا الى الاندلس الا بعد موته قال ومسند البزار ومسند ابن ابي شيبة ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق ومسند الطيالسي ومسند الحسن
بن سفيان ومسند ابن سنجر ومسند عبد الله بن محمد المسندي ومسند يعقوب بن شيبة ومسند علي بن المديني ومسند ابن ابي غرزة وما جرى مجرى هذه الكتب
التي افردت لكلام رسول الله صلعم صرفاً ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب
محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر الاكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف
محمد بن يوسف الفريابي ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع سنن
ابي داود والنسائي لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة وان للموطا لوقعاً في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء انتهى كلام الذهبي

الفائدة الرابعة

قد يتوهم التعارض بين ما مر نقله عن الشافعي ان اصح الكتب بعد كتاب الله الموطا وقول جمهور المحدثين ان اصح الكتب كتاب البخاري ثم كتاب مسلم وان اعلى الاحاديث
من حيث الاصحية ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم باقي الصحاح على حسب مراتبهم وفضل صحيح مسلم
على صحيح البخاري فان كان مراده من حيث الاصحية فهو غلط وان كان من جهة آخر فهو امر خارج عن البحث ولابن الهمام في فتح القدير حاشية الهداية كلام في هذا المقام
لكنه مرفوع بعد دقة النظر عند الاعلام وتفصيل هذا البحث مذكور في شروح الالفية وشروح شرح النخبة ودراسات اللبيب في الاسوة الحسنة
بالحبيب وجوابه على ما في فتح المغيث شرح الفية الحديث للسخاوي وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي وغيرهما ان قول الشافعي كان قبل وجود
كتابي البخاري ومسلم وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري نقلاً عن مقدمة ابن الصلاح اما ما روينا عن الشافعي انه قال ما اعلم في الارض كتاباً في العلم اكثر صواباً
من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ صح من الموطا فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحاً واكثرهما فوائد انتهى وقال استشكل
بعض الائمة اطلاق تفضيل البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والمبالغة في التحري والتثبت وكون البخاري اكثر حديثاً لا يلزم منه افضلية الصحة
والجواب عن ذلك محمول على شرائط الصحة فمالك لا يرى الانقطاع في الاسناد قادحاً فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في اصل موضوع كتابه والبخاري يرى ان
الانقطاع علة فلا يخرج ما هذا سبيله الا في غير اصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم ولا شك ان المنقطع وان كان عند قوم مما يحتج به فالمتصل

اقوى منه اذا اشترکا فی اصل العدالة والحفظ فبان بذلک فضیلة صحیح البخاری وعلم ان الشافعی انما اطلق ذلک علی الموطا افضلیة الصحة بالنسبة الی الجوامع
الموجودة فی زمانه کجامع سفیان الثوری ومصنف حماد بن سلمة وغیر ذلک ثم تفضیل مسلم لا نزاع فیه انتهی **الفائدة الخامسة** من فضائل الموطا
اشتماله کثیرا علی الاسانید التی حکم المحدثون علیها بالاصحیة وقد اختلف فیه فقیل اصح الاسانید ما رواه محمد بن مسلم بن عبید الله بن شهاب الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه
عبد الله بن عمر بن الخطاب وبهذا ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهویه صرح به ابن الصلاح وقیل اصحها محمد بن سیرین عن عبیدة بن عمرو السلمانی
عن علی بن ابی طالب قاله علی بن المدینی وعمرو بن علی الفلاس وقیل ابراهیم النخعی عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله یحیی بن معین والنسائی
وقیل الزهری عن زین العابدین علی بن الحسین عن ابیه الحسین بن علی بن ابی طالب عن علی بن ابی طالب حکاه ابن الصلاح عن ابی بکر بن ابی شیبة و
العراقی عن عبد الرزاق وقیل مالک عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاری وبه صدر العراقی کلامه وهو امر تمیل الیه النفوس وتنجذب الیه القلوب
وبناء علی هذا قال ابو منصور عبد القاهر التمیمی البغدادی ان اجل الاسانید الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر لانه لم یکن فی الرواة عن مالک
اجل من الشافعی وبنی علیه بعضهم ان اجلها احمد بن حنبل عن الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر لکون احمد اجل من اخذ عن الشافعی
وتسمی هذه الترجمة سلسلة الذهب تعقب الحافظ مغلطائی ابا منصور التمیمی فی ذکره الشافعی بروایة ابی حنیفة عن مالک ان نظرنا الی الجلالة
وابن وهب والقعنبی ان نظرنا الی الاتقان وقال البلقینی فی محاسن الاصطلاح اما ابو حنیفة فهو وان روی عن مالک کما ذکره الدارقطنی لکن لم تشتهر
روایته عنه کاشتهار روایة الشافعی وقال العراقی روایة ابی حنیفة عن مالک فی ما ذکره الدارقطنی فی غرائبه لیست من روایته عن نافع عن ابن عمر
والمسألة مفروضة فی ذلک نعم ذکر الخطیب حدیثا کذلک فی الرواة عن مالک وقال الحافظ ابن حجر اما اعتراضه بابی حنیفة فلا یحسن لان ابا حنیفة لم تثبت
روایته عن مالک وانما اوردها الدارقطنی ثم الخطیب لحدیثین وقعا لهما عنه باسنادین فیهما مقال وایضا فان روایة ابی حنیفة عن مالک انما هی فی ما ذکره
فی المذاکرة ولم یقصد الروایة عنه کالشافعی الذی لازمه مدة طویلة وقرأ علیه الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبی فلا شک ان الشافعی
اعلم منهما وقال غیر واحد ان ابن وهب غیر جید التحمل ویحتاج الی صحة النقل عن اهل الحدیث انه کان اتقن الروایة عن مالک نعم کان کثیر الملازمة له انتهی
ملخصا وقیل اصح الاسانید شعبة عن قتادة عن سعید بن المسیب عن شیوخه وقیل عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة ذکره الخطیب عن ابن معین
وقیل یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قاله سلیمان بن داود الشاذکونی وقیل ایوب عن نافع عن ابن عمر رواه خلف بن هشام البزار
عن احمد وقیل شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابی موسی الاشعری نقله الخطیب عن وکیع وقیل سفیان الثوری عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله
ابن المبارک والعجلی وغیرهما فی تدریب السیوطی وشرح شرح نخبة الفکر لملا اکرم السندی وفی المقام تفصیل لیس هذا موضع ذکره **الفائدة السادسة** قال
السیوطی فی تنویر الحوالک الرواة عن مالک فیهم کثرة جدا بحیث لا یعرف لاحد من الائمة رواة کرواته وقد افرد الحافظ ابو بکر الخطیب کتابا فی الرواة عن مالک
اورد فیه الف رجل الا سبعة وذکر القاضی عیاض انه الف فیهم کتابا وذکر فیه نیفا علی الف اسم وثلاثمائة واما الذین رووا عنه الموطا فعقد لهم القاضی فی المدارک
بابا وسمی منهم غیر الاربعة المشهورین ممن سیأتی ذکرهم الشافعی ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحکم وبکار بن عبد الله الزبیری ویحیی بن یحیی النیسابوری
وزیاد بن عبد الله الاندلسی وسبطون بن عبد الله الاندلسی ومحمد بن شروس الصنعانی وابو قرة السکسکی وابو خلان السهمی البغدادی واحمد بن منصور الشامرانی
وقتیبة بن سعید وعتیق بن یعقوب الزبیری واسد بن الفرات القروی واسحق بن عیسی الطباع وبدیرة المغنی البغدادی وحفص بن عبد السلام الاندلسی واخوه حسان وحبیب
بن ابی حبیب وخلف بن جریر بن فضالة وخالد بن نزار الایلی والغازی بن قیس الاندلسی وفرعوس بن العباس الاندلسی ومحرز المدنی وسعید بن عبد الحکم الاندلسی وسعید بن
ابی هند الاندلسی وسعید بن عبدوس الاندلسی وعبد الاعلی بن شهر الدمشقی وعبد الرحیم بن خالد المصری واسمعیل

الفائدة الخامسة

الفائدة السادسة

ابن ابي اويس اخوه ابوبكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح الاندلسي وعيسى بن شجرة التونسي وايوب بن صالح المدني وعبد الرحمن بن هند الطليطلي و
عبد الرحمن بن عبد الله الاندلسي وحبيب بن حبان الدمشقي وسعيد بن داود المدني قال القاضي فهؤلاء الذين حققنا انهم رووا عنه الموطا ونص على ذكره
اصحاب الاثر والمتكلمون في الرجال وقد ذكر الصابوني محمد بن عبد الله الانصاري البصري اخذ الموطا عنه كتابة واسمعيل بن اسحق اخذه مناولة واما القاضي ابو يوسف
صاحب ابي حنيفة فرواه عن رجل عنه وذكر الصابوني هارون الرشيد وبنيه الامين والمامون والمؤتمن اخذوا عنه الموطا وقد ذكر عن المهدي والهادي انهما سمعا منه
ورويا عنه ولا مرية في ان رواة الموطا اكثر مما عددنا ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه منه واخذه له عنه او من اتصل اسناده فيه عنه والذي اشتهر من نسخ
الموطا عنه مما رويته او وقفت عليه او كان في رواية شيوخنا او نقل منه اصحاب اختلافات الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم انها ثلاثون وقد رأيت
الموطا برواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب لم يقع لاصحاب اختلاف الموطآت هذا كله كلام القاضي قلت وذكر الخطيب ممن روى
عن مالك الموطا اسحق بن موسى ابو موسى الانصاري مولى بني مخزوم وقال الخليلي في الارشاد قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب
مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدته اقومهم وقال ابو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسالته عن رواة الموطا
فقال اثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده وقال الحافظ هكذا اطلق ابن المديني والنسائي وقال ابو حاتم
اثبت اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسى قال بعض الفضلاء اختار احمد في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي
ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وابوداود رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد قلت يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة وهو يحيى بن يحيى
بن بكير بن عبد الرحمن النيسابوري ابو زكريا مات سنة ست وعشرين ومائتين واما يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ابو محمد الليثي
الاندلسي مات في رجب سنة اربع وثلاثين ومائتين انتهى ملخصا الفائدة السابعة قد اورد بعض اعيان الهند في كتابه بستان المحدثين المؤلف باللسان الفارسية
في ذكر حال الموطا وترجمة مولفه واختلاف نسخه تفصيلا حسنا وخلاصة ما ذكره فيه معربا ان نسخ الموطا التي توجد في ديار العرب في هذه الايام متعددة
النسخة الاولى المروجة في بلادنا المفهومة من الموطا عند الاطلاق في عصرنا هي نسخة يحيى بن يحيى المصمودي وهو ابو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس
بفتح الواو وسكون السين المهملة ابن شملل بفتح الشين المعجمة واللام الاولى بينهما ميم ابن منقايا بفتح الميم وسكون النون المصمودي بالفتح نسبة الى مصمودة قبيلة
من البربر واول من اسلم من اجداده منقايا على يد يزيد بن عامر الليثي وهو اول من سكن الاندلس منهم جده كثير واخذ يحيى الموطا اولا من زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي
المعروف بشبطون كان زياد اول من ادخل مذهب مالك في الاندلس ورحل الى مالك للاستفادة مرتين ثم رجع الى وطنه واشتغل بافادة علوم الحديث وطلب امير
قرطبة قبول القضاء بقرطبة فامتنع وكان متورعا زاهدا مشارا اليه في عصره ووفاته في السنة التي مات فيها الامام الشافعي وهي سنة اربع ومائتين
فارتحل يحيى الى المدينة فسمع الموطا من مالك بلا واسطة الا ثلثة ابواب من كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف الى العيد وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في الاعتكاف
وكانت ملاقاته وسماعه في السنة التي مات فيها مالك يعني سنة تسع وسبعين بعد المائة وكان حاضرا في تجهيزه وتكفينه واخذ الموطا ايضا من اجل
تلامذة مالك عبد الله بن وهب وادرك كثيرا من اصحابه واخذ العلم عنهم واتفقت له رحلتان من وطنه ففي الاولى اخذ عن مالك وعبد الله بن
وهب والليث بن سعد المصري وسفيان بن عيينة ونافع بن نعيم القاري وغيرهم وفي الثانية اخذ العلم والفقه عن ابن القاسم صاحب المدونة
من اعيان تلامذة مالك وبجده صار جامعا بين الرواية والدراية عاد الى اوطانه واقام بالاندلس يدرس ويفتي على مذهب مالك وبه وبعيسى بن
دينار تلميذ مالك انتشر مذهبه في بلاد المغرب وكانت وفاة يحيى في سنة اربع وثلاثين بعد المائتين نسخته بعد البسملة وقوت الصلوة مالك عن ابن
شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره عن المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه

ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبرئيل نزل فصلى فصلى معه رسول الله ثم ... الحديث **النسخة الثانية** نسخة ابن وهب اولها اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهذا الحديث من متفردات ابن وهب لا يوجد في الموطآت الاخر الا موطا ابن القاسم وهو ابو محمد عبد الله بن سلمة الفهري المصري ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين بعد مائة واخذ عن اربع مائة شيخ منهم مالك وليث بن سعد ومحمد بن عبد الرحمن والسفيانان وابن جريج وغيرهم وكان مجتهدا لا يقلد احدا وكان تعلم طريق الاجتهاد والتفقه من مالك وليث وكان في عصره كثير الرواية للاحاديث وقد ذكر الذهبي وغيره انه وجد في تصانيفه مائة الف حديث وعشرون الف ومع هذا لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بجامع ابن وهب وكتاب المناسك وكتاب المغازي وكتاب تفسير الموطا وكتاب القدر وغير ذلك وكان صنف كتاب اهوال القيامة فقرئ عليه يوما فغلبت عليه الخوف حتى عرض له الغشي وتوفي في تلك الحالة يوم الاحد خامس شعبان سنة سبع وتسعين بعد المائة **النسخة الثالثة** نسخة ابن القاسم ومن متفرداتها مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله قال قال الله من عمل عملا اشرك فيه معي غيري فهو له كله انا اغنى الشركاء قال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث لا يوجد الا في موطا ابن القاسم وابن عفير وهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري ولد سنة اثنتين وثلاثين بعد مائة واخذ العلم عن كثير من الشيوخ منهم مالك وكان زاهدا فقيها متورعا كان يختم القرآن كل يوم ختمتين وهو اول من دون مذهب مالك في المدونة وعليها اعتماد فقهاء مذهبه وكانت وفاته في مصر سنة احدى وتسعين بعد مائة **النسخة الرابعة** نسخة معن بن عيسى ومن متفرداتها مالك عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته فان كنت يقظانة تحدث معي والا اضطجع حتى ياتيه المؤذن وهو ابو يحيى معن بن عيسى بن دينار المدني القزاز يعني بائع القز الاشجعي مولاهم من كبار اصحاب مالك ومحققيهم ملازما له وكان يقال له عصى مالك لانه كان يتكي عليه حين خروجه الى المسجد بعد ما كبر واسن توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة في شوال **النسخة الخامسة** نسخة القعنبي ومن متفرداتها اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله قال لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم انما انا عبد فقولوا عبده ورسوله وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي بفتح القاف وسكون العين نسبة الى جده كان اصله من المدينة وسكن البصرة ومات بمكة في شوال سنة احدى وعشرين بعد المائتين وكانت ولادته بعد الثلاثين ومائة واخذ عن مالك والليث وحماد وشعبة وغيرهم قال ابن معين ما رأينا من يحدث لله الا وكيعا والقعنبي وفضائله جمة وكان مجاب الدعوات وعد من الابدال **النسخة السادسة** نسخة عبد الله بن يوسف الدمشقي الاصل التنيسي المسكن نسبة الى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية وكسر النون المشددة وسكون الياء المثناة التحتية آخره سين مهملة بلدة من بلاد المغرب ذكره السمعاني نزيل مصر وثقه البخاري وابو حاتم واكثر عنه البخاري في كتبه ومن متفرداتها الا بالنسبة الى موطا ابن وهب مالك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله الحديث **النسخة السابعة** نسخة يحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا المعروف بابن بكير المصري اخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخاري ومسلم بواسطة في صحيحهما ووثقه جماعة ومن لم يوثقه لم يقف على مناقبه مات في صفر سنة احدى وثلاثين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثه **قلت** هذا الحديث موجود في موطا محمد ايضا برواية مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى **النسخة الثامنة** نسخة سعيد بن عفير وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري اخذ عن مالك والليث وغيرهما روى عنه البخاري وغيره

ولد سنة ست واربعين بعد المائة وتوفي في رمضان سنة ست وعشرين بعد المائتين ومن متفرداته مالك عن ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت
ابن قيس بن شماس عن جده انه قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله ان نحب ان نحمد بما لم نفعل واجدني احب ان احمد الحديث
قلت هذا موجود في موطا محمد ايضا **النسخة التاسعة** نسخة ابي مصعب الزهري احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من شيوخ اهل المدينة وقضاتها ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالكا وتفقه واخرج عنه اصحاب الكتب الستة
الا ان النسائي روى عنه بواسطة توفي في رمضان سنة اثنتين واربعين بعد المائتين وقالوا موطاه آخر الموطآت التي عرضت على مالك
وفي موطاه وموطا ابي حذافة السهمي نحو مائة حديث زائدا على الموطآت الاخر ومن متفرداته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله سئل عن الرقاب ايها افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقال ابن عبد البر هذا الحديث موجود في موطا يحيى ايضا
النسخة العاشرة نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري قال بعضهم من متفرداته مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال لاصحاب الحجر
لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين الحديث قال ابن عبد البر هو موجود في موطا يحيى بن بكير وسليمان ايضا **قلت** هو في موطا محمد ايضا
النسخة الحادية عشر نسخة محمد بن مبارك الصوري **الثانية عشر** نسخة سليمان بن برد **الثالثة عشر** نسخة ابي حذافة السهمي احمد
ابن اسمعيل آخر اصحاب مالك موتا كانت وفاته ببغداد سنة تسع وخمسين بعد المائتين عن نحو مائة عام لكنه لم يكن معتبرا في الرواية ضعفه الدارقطني وغيره **الرابعة**
عشر نسخة سويد بن سعيد ابو محمد الهروي روى عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما وكان من الحفاظ المعتبرين مات سنة اربعين بعد المائتين ومن متفرداته مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث **الخامسة عشر** نسخة محمد بن الحسن الشيباني
تلميذ الامام ابي حنيفة ومن متفرداته على ما سياتي ذكره حديث انما الاعمال بالنية **هذا** خلاصة ما في البستان مع زيادات عليه وقد ذكر في
البستان ايضا نسخة **سادسة عشر** نسخة يحيى بن يحيى التميمي وقال ان آخر ابوابه باب جامع في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه مالك عن ابن
شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي وانا العاقب وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري المتوفى سنة ست وعشرين بعد المائتين روى عنه البخاري
ومسلم وغيرهما **قلت** هذا هو آخر نسخة المصمودي الاندلسي المتعارفة في ديارنا وشرح عليها الزرقاني وغيره كما لا يخفى على من طالعه وقد ذكر السيوطي
في تنوير الحوالك اربعة عشر نسخة حيث قال في مقدمة تنوير الحوالك قال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف
من تقديم وتاخير وزيادة ونقص ومن اكبرها واكثرها زيادة رواية القعنبي ومن اكبرها واكثرها زيادة رواية ابي مصعب فقد قال ابن حزم في موطا ابي مصعب هذا زيادة على
سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال الغافقي في مسند الموطا اي ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الفقيه المالكي المتوفى في سنة احدى وثمانين
بعد ثلاثمائة اشتمل كتابنا هذا على ست مائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا من مسند موطا مالك وذلك اني نظرت الموطا من ثنتي عشرة
رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير
ويحيى بن عبد الله بن بكير وابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي
فاخذت الاكثر من رواياتهم فذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم او وقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق
بالمسند وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند خمسة وتسعون رجلا عدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم
ثلاث وعشرون امراة ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال ابو الزبير من اهل مكة وحميد الطويل

وايوب السختياني من اهل البصرة وعطاء بن عبد الله من اهل خراسان وعبد الكريم من اهل الجزيرة وابراهيم بن ابي عبلة من اهل الشام هذا
كله كلام الغافقي قلت وقد وقفت على الموطا من روايتين اخريين سوى ما ذكره الغافقي احدهما رواية سويد بن سعيد والاخرى رواية
محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وفيها احاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنية وبذلك تبين صحة قول من عزى
روايته الى الموطا ووهم من خطاه في ذلك وقد بينت الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر انتهى كلام السيوطي قال الزرقاني في مقدمة شرحه
بعد نقل قوله وفيها احاديث يسيرة الخ مراده الرد على قول فتح الباري هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا ووهم
من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي بطريق مالك انتهى قال فنفي الاعمال لم يهم فانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية
محمد بن الحسن اورده في آخر كتاب النوادر قبل آخر الكتاب بثلث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة اربع وخمسين وخمسمائة وفيها احاديث
يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة احاديث ثابتة في سائر الروايات انتهى كلام الزرقاني وفي كشف الظنون عن
اسامي الكتب والفنون قال ابو القاسم محمد بن حسين الشافعي الموطآت المعروفة عن مالك احد عشر معناها متقارب والمستعمل منها اربعة موطا يحيى بن يحيى
وابن بكير وابي مصعب الزهري وابن وهب ثم ضعف الاستعمال الا في موطا يحيى ثم في موطا ابن بكير وفي تقديم الابواب وتاخيرها اختلاف
في النسخ واكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي وهو ان يعقب الصلوة بالجنائز ثم الزكوة ثم الصيام ثم اتفقت النسخ الى الحج ثم اختلفت بعد ذلك
وقد روى ابو نعيم في حلية الاولياء عن مالك قال شاورني هارون الرشيد في ان يعلق الموطا على الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل
فان اصحاب رسول الله اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب فقال وفقك الله يا ابا عبد الله وروى ابن سعد في الطبقات عن مالك
انه لما حج المنصور قال لي عزمت على ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث الى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم ان يعملوا
بما فيها ولا يتعدوا الى غيره فقلت لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم
ودانوا به فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم كذا في عقود الجمان انتهى **الفائدة الثامنة** قال الابهري ابو بكر جملة ما في الموطا
من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان
واثنان وعشرون والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة
احصيت ما في موطا مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا وفيه ثلاث مائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها
وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء كذا اورده السيوطي قلت مراده بالضعف الضعف اليسير كما علم مما قدمنا وليس فيه حديث ساقط و
لا موضوع كما لا يخفى على الماهر **الفائدة التاسعة** في ذكر من علق على موطا الامام مالك لا يخفى انه لم يزل هذا الكتاب مطرح انظار النبلاء ومعركة
آراء الفضلاء فكم من شارح له ومحش وكم من ملخص له ومنتخب فمنهم ابو محمد عبد الله بن محمد بن السيد بكسر السين البطليوسي المالكي نزيل بلنسية ذكره ابو نصر الفتح بن محمد
بن عبيد الله بن خاقان المتوفى سنة خمس وثلثين وخمسمائة على ما في روضة المناظر في اخبار الاوائل والاواخر لمحمد بن الشحنة الحلبي في كتابه قلائد العقيان وبالغ في وصفه
بعبارات رائقة كما هو دابه في ذلك الكتاب وذكر له كثيرا من النظم والنثر الدال على جودة طبعه وقوة بلاغته وقال السيوطي احد شراح الموطا وسياتي ذكره
في بغية الوعاة في طبقات النحاة في ترجمته كان عالما باللغات والآداب متبحرا فيهما انتصب لاقراء علم النحو وله يد طولى في العلوم القديمة وكان لابن الحاج صاحب
قرطبة ثلاثة من الاولاد من اجمل الناس صورة رحمون وعزون وحسون فاولع بهم وقال فيهم اخفيت سقمي حتى كاد يخفيني وهمت في حب عزون فعزوني ثم ارحموني
برحمون فان ظميت نفسي الى ريق حسون فحسوني ثم خاف على نفسه فخرج من قرطبة صنف شرح ادب الكاتب شرح الموطا شرح سقط الزند شرح ديوان المتنبي اصلاح الخلل الواقع في الجمل الخلل

فی شرح ابیات الجمل الثالث المسائل المنثورة فی النحو کتاب سبب اختلاف الفقهاء ولد سنة اربع واربعین واربع مائة ومات فی رجب سنة احدی وعشرین وخمسمائة
ومن شعره اخو العلم حی خالد بعد موته ÷ واوصاله تحت التراب رمیم ÷ وذو الجهل میت وهو ماش علی الثری ÷ یظن من الاحیاء وهو عدیم ÷ انتهی ملخصا
ونسبته الی بطلیوس بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة وسکون اللام وضم الیاء المثناة التحتیة بعدها واو بعدها سین مهملة مدینة بالاندلس
وهو بفتح الالف وسکون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام آخره سین مهملة اقلیم من بلاد المغرب مشتمل علی بلاد کثیرة کذا ذکره ابو سعد السمعانی فی
کتاب الانساب والسیوطی فی لب اللباب فی تحریر الانساب وذکر السیوطی فی مقدمة شرحه تنویر الحوالک نقلا عن القاضی عیاض ان اصح شرح البطلیوسی
المقتبس وقال هو فی حواشیه علی تفسیر البیضاوی المسماة بنواهد الابکار وشوارد الافکار فی تفسیر سورة البقرة قد رأیت فی تذکرة الامام تاج الدین
مکتوبا بخطه قال الامام ابو محمد عبد الله بن السید البطلیوسی فی کتاب المقتبس شرح موطا مالک بن انس قد اختلف الناس فی معنی قوله علیه الصلوة والسلام
اشتکت النار الی ربها فحمله قوم حقیقة وقالوا ان الله قادر علی ان ینطق کل شیء اذا شاء وحملوا جمیع ما ورد من نحو فی القرآن والحدیث علی ظاهره وهو الحق
والصواب وذهب قوم الی ان هذا کله مجاز وما تقدم هو الحق من حمل الشیء علی ظاهره حتی یقوم دلیل علی خلافه هذا لفظه بحروفه مع ان البطلیوسی المذکور کان من
الائمة الافراد المتبحرین فی المعقولات العلوم الفلسفیة والتدقیقات وهؤلاء هم الذین یقولون بالتاویل اخراج الاحادیث عن ظواهرها ویرون ان ذلک من التحقیق
والتدقیق انتهی کلامه ومنهم ابن رشیق القیروانی المالکی المتوفی سنة ۴۵۶ ذکر صاحب کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون هو العلامة البلیغ الشاعر ابو علی
الحسن بن رشیق علی بوزان کریم صاحب العمدة فی صناعة الشعر والانموذج فی شعراء القیروان والشذوذ فی اللغة قال یاقوت کان شاعرا نحویا لغویا ادیبا حاذقا کثیر التصنیف
حسن التالیف تادب علی محمد بن جعفر القیروانی النحوی ولد سنة تسعین وثلثمائة ومات بالقیروان سنة ست وخمسین واربعمائة کذا فی بغیة الوعاة وذکره ابو عبد الله الذهبی
فی سیر النبلاء وقال عمله ابوه صناعة الشعر فرحل الی قیروان ومدح ملکها فلما اخذته العرب استباحوه دخل الی صقلیة وسکن مازر الی ان مات سنة ثلث وستین واربع مائة
وقال فی ذی القعدة سنة ست وخمسین انتهی ونسبته الی القیروان قال السمعانی بفتح القاف وسکون الیاء المنقوطة باثنتین من تحت وفتح الراء المهملة والواو وفی آخرها
النون بلدة بالمغرب عند افریقیة ومنهم ابو مروان عبد الملک بن حبیب بن سلیمان القرطبی نسبة الی قرطبة بضم القاف والطاء المهملة بینهما راء مهملة ساکنة مدینة بالاندلس المالکی
قال السیوطی فی البغیة ذکره الزبیدی فی الطبقة الثانیة من نحاة اندلس وقال فی البلغة امام فی النحو واللغة والفقه والحدیث وقال ابن الفرضی
کان نحویا شاعرا حافظا للاخبار والانساب متصرفا فی فنون العلم حافظا للفقه ولم یکن له فی الحدیث ملکة ولا یعرف صحیحه من سقیمه صنف الواضحة واعراب القرآن
وغریب الحدیث وتفسیر الموطا وطبقات الفقهاء وغیر ذلک مات سنة ثمان وقیل تسع وثلاثین ومائتین عن اربع وستین سنة انتهی ومنهم الحافظ
ابن عبد البر قد طالعت شرحه الاستذکار وهو نفیس جدا یستحسنه الاخیار سودا کان مع اختصاره ولسیما دان مغن عن غیره وقد بسط فی ترجمته شیخ الاسلام
الذهبی فی سیر النبلاء وتذکرة الحفاظ وغیرهما وغیره فی غیره ولم یزل من جاء بعده من المحدثین یقرون بفضله ویستمدون من تصانیفه قال فی سیر النبلاء
الامام العلامة حافظ المغرب شیخ الاسلام ابو عمر یوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمری الاندلسی القرطبی المالکی صاحب التصانیف الفائقة
مولده سنة ثمان وستین وثلثمائة فی الربیع الآخر وقیل فی الجمادی الاولی وطلب العلم بعد سنة تسعین وادرک الکبار وطال عمره وعلا سنده وتکاثر
علیه الطلبة وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانیفه الرکبان وخضع لعلمه علماء الزمان وکان فقیها عابدا متهجدا عابدا دینا ثقة متقنا علامة
متبحرا صاحب سنة واتباع وکان اولا اثریا ظاهریا فیما قیل ثم تحول مالکیا مع میل بین الی فقه الشافعی فی مسائل ولا ینکر له ذلک فانه ممن بلغ
رتبة الائمة المجتهدین ومن نظر فی مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسیلان الذهن قال الحمیدی فقیه حافظ مکثر عالم
بالقراءات والخلاف وبعلوم الحدیث والرجال وقال ابو علی الغسانی لم یکن ببلدنا فی الحدیث مثل قاسم بن محمد واحمد بن خالد ولم یکن

ابن عبد البر منه ونهاه وكان من النمر بن قاسط طلب وتقدم ولزم ابا عمر احمد بن عبد الملك الفقيه وابا الوليد الفرضي ودأب في طلب الحديث وبرع براعة فاق بها
من تقدمه من رجال الاندلس وكان مع تقدمه في علم الاثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كثيرة في علم النسب والاخبار جلى عن وطنه فكان في الغرب
مدة ثم تحول الى شرق الاندلس فسكن دانية وبلنسية وشاطبة وبها توفي وقال ابو داود المقرئ مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين
واربع مائة قال ابو علي الغساني الف ابو عمر في الموطا كتبا مفيدة منها كتاب التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد فرتبه على اسماء شيوخ مالك
على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه احد الى مثله وهو سبعون جزءا قلت هي اجزاء ضخمة جدا قال ابن حزم لا اعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف احسن منه
ثم صنع كتاب الاستذكار لمذهب علماء الامصار فيما تضمنه الموطا من معاني الرأي والآثار اختصر التمهيد شرح فيه الموطا على وجهه وجمع كتابا جليلا مفيدا وهو
الاستيعاب في اسماء الصحابة وله كتاب جامع في بيان فضائل العلم وما ينبغي في حمله وروايته الى غير ذلك وكان موفقا في التأليف معانا عليه ونفع الله بتواليفه
وله كتاب الكافي في مذهب مالك خمسة عشر مجلدا وكتاب الاكتفاء في قراءة نافع وابي عمرو وكتاب التقصي في اختصار الموطا وكتاب الانباه عن قبائل الرواة
وكتاب الانتقاء لمذاهب الثلاثة العلماء مالك وابي حنيفة والشافعي وكتاب البيان في تلاوة القرآن كتاب الكنى وكتاب المغازي وكتاب القصد والامم في نسب العرب
والعجم وكتاب الشواهد في اثبات خبر الواحد وكتاب الانصاف في اسماء الله وكتاب الفرائض وكتاب اشعار ابي العتاهية انتهى ملتقطا وذكره السمعاني
في الانساب في نسبة القرطبي وقال هو بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء المهملة في آخره الباء هذه النسبة الى قرطبة وهي بلدة كبيرة من بلاد المغرب
بالاندلس وهي دار ملك السلطان انتهى ومنهم ابو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب التجيبي الاندلسي القرطبي الباجي الذهبي المالكي اصله من مدينة
بطليوس فتحول جده الى باجة بليدة بقرب اشبيلية فنسب اليها وما هو من باجة المدينة التي بافريقية التي ينسب اليها الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي
وابنه احمد ولد ابو الوليد سنة ثلاث واربع مائة واخذ عن جماعة وارتحل سنة ست وعشرين فحج ولزم الرحلة الى اصبهان العراق لادرك اسنادا عاليا ولكنه
جاور بمكة ثلاثة اعوام ملازما للحافظ ابي ذر الهروي فاكثر عنه ثم ارتحل الى دمشق واخذ عن جماعة وتفقه بالقاضي ابي الطيب والقاضي ابي عبد الله الصيمري واذهب
الى الموصل فاقام بها على القاضي ابي جعفر السمناني المتكلم فبرز في الحديث والفقه والكلام والاصول والادب فرجع الى الاندلس بعد ثلاث عشرة بعلم غزير حصله مع الفقر
والتقنع باليسير حدث عنه ابو عمر بن عبد البر وابو بكر الخطيب وغيرهما وتفقه به ائمة واشتهر اسمه وصنف كتاب المنتقى في الفقه بشرح الموطا فجاء في عشرين مجلدا
عديم النظير وكتابا كبيرا سماه الاستيفاء وله كتاب الايماء في الفقه خمس مجلدات وكتاب السراج في الفقه ولم يتم وكتاب اختلاف الموطآت وكتاب الجرح
والتعديل وكتاب التسديد الى معرفة التوحيد وكتاب الاشارة في اصول الفقه وكتاب احكام الفصول في احكام الاصول وكتاب الحدود وكتاب سنن الصالحين
وسنن العابدين وكتاب سبل المهتدين وكتاب فرق الفقهاء وكتاب سنن المنهاج وترتيب الحجاج وغير ذلك وقد ولي قضاء الاندلس ونبتت له دنيا وعظم جاهه وكان يستعمله
الاعيان في ترسلهم ويقبل جوائزهم وحصل له مال وافر الى ان توفي بالمرية تاسع عشر رجب سنة اربع وسبعين واربع مائة وقال الامام ابو نصر الباجي ذو الوزارتين
فقيه متكلم اديب شاعر درس الكلام وصنف وكان جليل القدر رفيع الخطر انتهى ملخصا من سير النبلاء ومن شاء الاطلاع على ازيد منه فليرجع اليه ومنهم القاضي
ابو بكر بن العربي المالكي سمى شرحه القبس في شرح موطا مالك بن انس قال ابن خلكان ابو العباس احمد في تاريخه المسمى بوفيات الاعيان في انباء ابناء الزمان
مترجما له ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن العربي المعافري الاندلسي الاشبيلي الحافظ المشهور ذكره ابن بشكوال في كتاب الصلة
فقال هو الحافظ المتبحر ختام علماء الاندلس وآخر ائمتها وحفاظها لقيته بمدينة اشبيلية ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة
سنة ست عشرة وخمس مائة فاخبرني انه رحل مع ابيه الى المشرق يوم الاحد مستهل ربيع الاول سنة خمس وثمانين واربع مائة وانه دخل الشام
ولقي بها ابا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده ودخل بغداد وسمع بها جماعة من اعيان مشايخها ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة ٤٨٩ ثم عاد

الى بغداد وصحب ابا بكر الشاشي وابا حامد الغزالي ولقي بمصر والاسكندرية جماعة من المحدثين فكتب عنهم ثم عاد الى الاندلس سنة ٤٩٣ وقدم الى
اشبيلية بعلم كثير لم يدخل احد قبله بمثله ممن كانت له رحلة بالمشرق وكان من اهل التفنن في العلوم والجمع لها مقدما في المعارف كلها متكلما في انواعها
ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع الى ذلك كله آداب الاخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف واستقضي ببلده فنفع الله به اهلها ثم صرف عن القضاء واقبل على نشر العلم
وبثه وسألته عن مولده فقال ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين واربع مائة وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس في ربيع الآخر سنة ثلاث واربعين وخمسمائة
انتهى كلام ابن بشكوال وللقاضي ابي بكر الحافظ مصنفات منها عارضة الاحوذي في شرح جامع الترمذي وغيره والعارضة القدرة على الكلام والاحوذي الخفيف في الشيء لحذقه انتهى كلام ابن خلكان
بتلخيص ونسبته الى اشبيلية بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بلدة من اعمال بلاد الاندلس والمعافري نسبة الى معافر بفتح الاول وكسر الرابع بطن
من قحطان كذا في الانساب **فائدة** رأيت في بعض شروح مناسك النووي ان ابن عربي اشتهر به اثنان احدهما القاضي ابو بكر هذا وثانيهما صاحب الولاية
العظمى والرتبة الكبرى محي الدين بن عربي مؤلف الفتوحات المكية وفصوص الحكم وغيرهما من التصانيف الجليلة ويفرق بينهما بانه يقال للقاضي ابن
العربي بالالف واللام وللشيخ الاكبر ابن عربي بغيرهما ومنهم الخطابي مؤلف معالم السنن شرح سنن ابي داؤد وغيره ذكره صاحب كشف الظنون
ممن انتخب الموطا وتخصه وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة الى الجد فانه حمد بن محمد بن ابراهيم البستي بالضم نسبة الى بست بلدة من بلاد
كابل بين هراة وغزنة ابو سليمان الخطابي الشافعي وهو امام فاضل كبير الشان جليل القدر له شرح صحيح البخاري وشرح سنن ابي داؤد وكتاب غريب الحديث
وغيرها سمع ابا سعيد بن الاعرابي بمكة وابا بكر بن داسة بالبصرة واسمعيل بن محمد الصفار ببغداد وغيرهم وروى عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ وابو الحسين
عبد الغافر الفارسي وجماعة كثيرة وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلث مائة كذا في انساب السمعاني وفي تاريخ ابن خلكان كان فقيها
محدثا اديبا له التصانيف المفيدة منها غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن ابي داؤد واعلام السنن في شرح البخاري وكتاب الشجاج وكتاب
شان الدعاء وكتاب اصلاح غلط المحدثين وغير ذلك وكانت وفاته في ربيع الاول سنة ٣٨٨ بمدينة بست والخطابي نسبة الى جده وقيل انه من ذرية عمر بن الخطاب
وقد سمع في اسمه احمد ايضا بالهمزة والصحيح الاول قال الحاكم سألت ابا القاسم المظفر بن طاهر البستي الفقيه عن اسم ابي سليمان حمد او احمد فقال قال اسمي الذي سميت به
حمد ولكن الناس كتبوا احمد فتركته عليه انتهى ملخصا وقد ذكر السيوطي في تنوير الحوالك نقلا عن القاضي عياض جمعا كثيرا ممن اعتنى بالموطا شرحا وتلخيصا وغير ذلك
ممن ذكرناه ومن لم نذكره حيث قال قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطا فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد
والاستذكار وابو الوليد بن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وابو بكر بن سابق الصقلي وسماه المسالك وابن ابي صفرة والقاضي ابو عبد الله
ابن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد السيد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن امجد الكاتب وابو الحسن الاشبيلي وابن شرحيل وابن عمر
الطلمنكي والقاضي ابو بكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستقصية ومحمد بن ابي زمنين وسماه المقرب وابو الوليد
الباجي وله ثلثة شروح المنتقى والايماء والاستيفاء وممن الف في شرح غريبه البرقي واحمد بن عمران الاخفش وابو القاسم العثماني المصري وممن الف
في رجاله القاضي ابو عبد الله بن الحذاء وابو عبد الله بن مفرج والبرقي وابو عمر الطلمنكي والف مسند الموطا قاسم بن اصبغ وابو القاسم الجوهري و
ابو الحسن القابسي في كتابه الملخص وابو ذر الهروي وابو الحسن علي بن حبيب السجلماسي والطرز واحمد بن بهزاد الفارسي والقاضي ابن مفرج وابن الاعرابي
وابو بكر احمد بن سعيد بن فرضخ الاخميمي والف القاضي اسمعيل شواهد الموطا والف ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطات وكذا القاضي ابو الوليد الباجي والف مسند الموطا
رواية القعنبي ابو عمر الطليطلي وابراهيم بن نصر السرقسطي ولابن جبر صاحب الموطا من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن بن ابي طالب كتاب مؤطا الموطا ولابي بكر بن ثابت
الخطيب كتاب اطراف الموطا ولابن عبد البر التقصي في مسند حديث الموطا ومرسله ولابي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه الموطا ولابي حازم محمد بن حازم السافر عن آثار الموطا

…بي محمد بربوع كتاب في الكلام على اسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية انتهى كلام القاضي و السيوطي و ذكر صاحب كشف الظنون عن اسامي
الكتب والفنون من شراح الموطا زين الدين عمر بن الشيخ الحلبي وابراهيم بن محمد الاسلمي المتوفى سنة … موطا اصغاف موطا مالك مختصر موطا مالك لابي الحسن علي بن محمد
بن خلف القابسي هو الملخص وهو ملخص الموطا اشتمل على خمسمائة وعشرين حديثا متصل الاسناد واقتصر على رواية عبد الرحمن بن القاسم المصري من رواية ابي سعيد
سحنون بن سعيد عنه انتهى ملخصا ومن المعتنين بالموطا الجلال السيوطي الشافعي فانه الف لرجاله كتابا سماه اسعاف المبطا برجال الموطا وقد طالعته
واستفدت منه وصنف شرحا كبيرا سماه كشف المغطا وشرحا آخر مختصرا منه سماه تنوير الحوالك وقد طالعته قال فيه هذا تعليق لطيف على موطا الامام مالك على نمط التعليقة
على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج واوسع منها قليلا لخصته من شرحي الاكبر الذي جمع فاوعى وعلا الى جنى جنة وقد سميت
هذا التعليق تنوير الحوالك على موطا مالك انتهى وخاتمة الحفاظ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي بضم الاولين وقد يقال الاسيوطي بضم الهمزة وسكون السين المهملة نسبة
الى بلدة اسيوط من البلاد المصرية ابن كمال الدين ابي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين
ابي الصلاح ايوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري كذا ساق نسبه هو في كتابه حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة وترجم
نفسه ترجمة طويلة وذكر فيها ان ولادته كانت ليلة الاحد مستهل رجب سنة تسع واربعين وثمانمائة وحفظ القرآن وله دون ثمان سنين وشرع في اشتغال العلم
من سنة ٨٦٤ فاخذ الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ والفرائض عن فرضي زمانه شهاب الدين الشارمساحي ولازم في الفقه شيخ الاسلام علم الدين البلقيني الى
ان مات ثم لازم ولده وبعد وفاته سنة ٨٧٨ لازم شرف الدين المناوي ولزم في الحديث والعربية تقي الدين الشمني الحنفي شارح مختصر الوقاية واخذ عن محي الدين الكافيجي
الحنفي جماعة من الفنون ولازمه اربع عشرة سنة وذكر ان له الى الآن ثلث مائة تاليف سوى ما غسلت عنه ورجعت عنه ثم ذكر تصانيفه في التفسير كالاتقان
والدر المنثور وحاشية تفسير البيضاوي وغيرها وفي الحديث تعليقات الصحاح الستة وغيرها وفي الفقه وكثيرا من الرسائل المتشتتة في المسائل المتفرقة وفي
فن العربية والتاريخ والادب جملة ما ذكرها فيه في التفسير خمسة وعشرون تاليفا وفي الحديث ومتعلقاته تسع وثمانون وفي الفقه ومتعلقاته اربع وستون
وفي فن العربية ومتعلقاته اثنان وثلثون وفي الاصول والبيان والتصوف اثنان وثلاث وعشرون وفي الادب والتاريخ سبع واربعون تصنيفا
وقد طالعت كثيرا من هذه التصانيف وغيرها وكلها مشتملة على فوائد لطيفة وفرائد شريفة وله تصانيف كثيرة لم يذكرها هنا حتى انه ذكر بنفسه في بعض رسائله ان تصانيفه
بلغت خمسمائة وتاليفه كلها تشهد بتبحره وسعة نظره ودقة فكره وانه حقيق بان يعد من مجددي الملة المحمدية في صدر المائة العاشرة وآخر التاسعة كما ادعاه بنفسه
في شرح سنن ابي داود وغيره وشهد بكونه حقيقا به من جاء بعده كعلي القاري المكي في المرقاة شرح المشكوة وغيره وقال عبد القادر العيدروس في النور السافر
في اخبار القرن العاشر في يوم الجمعة سنة احدى عشرة اي بعد تسعمائة وقت العصر تاسع الجمادي الاولى توفي الشيخ العلامة الحافظ ابو الفضل جلال الدين
عبد الرحمن بن كمال الدين ابي بكر بن عثمان السيوطي الشافعي ودفن بشرقي باب القرافة ومرض ثلاثة ايام ووجد بخطه انه سمع ممن يوثق به ان والده كان يذكر ان جده
الاعلى كان عجميا او من الشرق وامه ام ولد تركية وكان يلقب بابن الكتب لان اباه كان من اهل العلم واحتاج الى مطالعة كتاب فامر امرأته ان تأتيه من بين كتبه فذهبت
لتأتي به فجاءها المخاض وهي بين الكتب فوضعته ثم سماه والده بعبد الرحمن ولقبه جلال الدين وكناه شيخه قاضي القضاة عز الدين احمد بن ابراهيم الكناني لما عرض عليه وقال له
ما كنيتك فقال لا كنية لي فقال ابو الفضل ثم توفي والده ليلة الاثنين خامس صفر من سنة ٨٥٥ وجعل الشيخ كمال الدين بن الهمام وصيا عليه فلحظه بنظره واحضره والده وعمره ثلث سنين
مجلس شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وحضر هو وهو صغير مجلس المحدث زين الدين رضوان العقبي ثم اشتغل بالعلم على عدة مشائخ وحج سنة ٨٦٩ ووصلت مصنفاته
نحو ستمائة سوى ما رجع عنه وغسله وولي المشيخة في مواضع متعددة من القاهرة ثم انه زهد جميع ذلك وانقطع الى الله بالروضة وكانت له كرامات
وكان بينه وبين السخاوي منافرة كما يكون بين الاكابر انتهى كلامه وقد ترجمه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري تلميذ الحافظ

ابن حجر في كتاب الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع بترجمة طويلة مشتملة على حط مرتبته وتنقيص رتبته ولا يقبل كلامه وكذا كلام تلميذه احمد القسطلاني
صاحب المواهب اللدنية وارشاد الساري شرح صحيح البخاري وغيرهما فيه كما لا يقبل كلامه على السخاوي في مقامته المسماة بالكاوي على السخاوي
لما علم من المنافرة بينهم ولا يسمع كلام الاقران بعضهم في بعض ومن المعتنين به الزرقاني المالكي محمد بن عبد الباقي بن يوسف تلميذ ابي الضياء علي الشبراملسي
بشين معجمة فموحدة فراء مهملة على وزن سكرى مضافا الى ملس بفتح الميم وكسر اللام المشددة بالسين المهملة نسبة الى شبراملس قرية بمصر المتوفى سنة سبع وثمانين
بعد الالف وشرحه للموطا شرح نفيس مشتمل على ما لا بد منه ذكر في اوائله انه ابتداؤه سنة تسع بعد مائة والف وقال في آخره وقد انعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم
بتمام هذا الشرح المبارك على الموطا لجامعه العبد الفقير الحقير محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي ووافق الفراغ
من تسويده وقت اذان العصر يوم الاثنين حادي عشر ذي الحجة سنة ثنتي عشرة بعد مائة والف انتهى وله شرح نفيس على المواهب اللدنية وكانت وفاته على
ما في كشف الظنون في السنة الثانية والعشرين بعد الالف ومائة **ومنهم** الشيخ سلام الله الحنفي من اولاد الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي له شرح على
الموطا برواية يحيى سماه المحلى باسرار الموطا وله شرح شمائل الترمذي وغير ذلك **ومنهم** الشيخ ولي الله المحدث الحنفي الدهلوي قطب الدين احمد بن عبد الرحيم
بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور بن احمد وتنتهي سلسلة نسبه الى عمر الفاروق رضي الله عنه ولد رحمه الله كما ذكر في بعض رسائله يوم الاربعاء رابع شوال من سنة اربع عشرة
بعد الالف ومائة وختم حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين واشتغل بتحصيل العلوم بحضرة والده وكان من تلامذة السيد الزاهد الهروي ولاجله صنف السيد الزاهد حواشيه
المشهورة على شرح المواقف وفرغ من جميع الفنون الرسمية حين كان عمره خمس عشرة سنة وتوفي والده حين كان عمره سبع عشرة سنة فجلس مجلسه في التدريس
والافادة وراح الى الحرمين الشريفين سنة ثلث واربعين واخذ عن جمع من المشايخ منهم الشيخ ابو طاهر المدني وعاد الى الوطن سنة خمس واربعين وكانت وفاته
سنة ست وسبعين بعد مائة والف وقيل اربع وسبعين وله تصانيف كثيرة كلها تدل على انه كان من اجلة النبلاء وكبار العلماء موفقا من الحق
سبحانه بالرشد والانصاف متجنبا عن التعصب والاعتساف ماهرا في العلوم الدينية متبحرا في المباحث الحديثية منها ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء
كتاب عديم النظير في بابه وحجة الله البالغة وقرة العينين في تفضيل الشيخين والفوز الكبير في اصول التفسير وعقد الجيد في احكام التقليد والانصاف
في بيان سبب الاختلاف والبدور البازغة في الكلام وسرور المحزون وفتح الرحمن ترجمة القرآن وفتح الخبير وفيوض الحرمين وانسان العين
في مشايخ الحرمين والانتباه في سلاسل اولياء الله والدر الثمين في مبشرات النبي الامين والنوادر من احاديث سيد الاوائل والاواخر والقول
الجميل والهمعات والتفهيمات الالهية والطاف القدس والمقالة الوضية في النصيحة وتاويل الاحاديث واللمحات والسطعات والمقدمة السنية في انتصار
الفرقة السنية وانفاس العارفين وشفاء القلوب والخير الكثير والزهراوين وغير ذلك وقد شرح الموطا برواية يحيى شرحين احدهما باللسان الفارسية سماه المصفى جرد
فيه الاحاديث والآثار وحذف اقوال مالك وبعض بلاغاته وتكلم فيه ككلام المجتهدين وثانيهما بالعربية وسماه المسوى اكتفى فيه على ذكر اختلاف المذاهب
وعلى قدر شرح الغريب وغيره مما لا بد منه كذا قال ابنه الشيخ عبد العزيز الدهلوي صاحب التصانيف الشهيرة والفتاوى المشهورة كتفسير فتح العزيز وتحفة الاثنا عشرية
في الرد على الشيعة وغير ذلك المتوفى على ما قيل سنة تسع وثلاثين بعد الالف والمائتين وكانت ولادته في سنة تسع وخمسين بعد مائة والف في كتابه بستان المحدثين **ومنهم**
العلامة ابراهيم الشهير ببيري زاده الحنفي شرح الموطا برواية محمد شرحا حسنا **قال** الفاضل محمد بن فضل الله المحبي الدمشقي في كتابه خلاصة الاثر في اعيان القرن
الحادي عشر الشيخ ابراهيم بن حسين بن احمد بن محمد بن احمد بن بيري مفتي مكة احد اكابر الفقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين من تبحر في العلوم وتحرى في نقل الاحكام وحرر المسائل
وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى وجدد من مآثر العلم ما درس وله همة علية في الانهماك على مطالعة الكتب سايرت بذكره الركبان حتى ان علماء كل اقليم يشيرون الى جلالته اخذ عن عمه العلامة محمد بن بيري
وعبد الرحمن المرشدي وغيرهما واخذ الحديث عن ابن علان وله اجازة من كثير من المشايخ وله مؤلفات ورسائل تنيف على السبعين منها حاشية على الاشباه والنظائر سماها عمدة ذوي البصائر

ثامنها

تاسعها

عاشرها

حادي عشرها

وشرح الموطأ رواية محمد بن الحسن في مجلدين وشرح تصحيح القدوري للشيخ قاسم وشرح المنسك الصغير لملا رحمة الله ورسالة في جواز العمرة في اشهر الحج وشرح منظومة
ابن الشحنة في العقائد والسيف المسلول في دفع الصدقة لآل الرسول ورسالة في المسك الزباد واخرى في حمرة الكعبة واخرى في الاشارة في التشهد ورسالة
في بيض الصيد اذا دخل الحرم ورسالة جليلة في عدم جواز التلفيق رد فيها على عصريه مكي بن فروخ وغير ذلك وكانت لادته في المدينة المنورة في نيف وعشرين والف
وتوفي في يوم الاحد سادس عشر شوال سنة تسع وتسعين بعد الالف ودفن بمعلاة قرب السيدة خديجة وكان قلقا من الموت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول له ابراهيم مات
فان لك بي اسوة حسنة فقال يا رسول الله علي شرطان يكتب لي ثواب الحج في كل سنة فقال رسول الله ذلك لك انتهى ملخصا ومنهم صاحب العلم الباهر
والفضل الظاهر الشيخ علي القاري الهروي ثم المكي له شرح على موطأ محمد في مجلدين مشتمل على نفائس لطيفة وغرائب شريفة الآن فيه تنقيد الرجال ومسامحات
كثيرة كما ستطلع عليها ان شاء الله تعالى في مواضعها وله تصانيف كثيرة فمنها مما طالعته شرح المشكوة المسمى بالمرقاة وشرح الشمائل المسمى بجمع الوسائل
وشرح الشفاء وشرح شرح نخبة الفكر وشرح الحصن الحصين المسمى بالحرز الثمين وشرح الشاطبية في القراءة وسند الامام شرح مسند الامام الاعظم الهمام وشرح
مختصر الوقاية في الفقه والاثمار الجنية في طبقات الحنفية ورسالة في الاقتداء بالمخالف مسماة بالاهتداء ورسالة في الرد على امام الحرمين في صلوة القفال
مسماة بتشييع الفقهاء الحنفية بتشنيع السفهاء الشافعية ورسالة في نصل اول في حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على
اجداده ورسالة مسماة باعراب القاري على اول باب البخاري والمشرب الوردي في مذهب المهدي والمقالة العذبة في العمامة والعذبة والانباء بان العصا من سنن
الانبياء ورفع الجناح في اربعين حديثا في النكاح ورسالة في البسملة اول براءة ورسالة في حب الهرة من الايمان ورسالة في الاشارة في التشهد
مسماة بتزيين العبارة لتحسين الاشارة واخرى فيه مسماة بالتدهين للتزيين والحظ الاوفر في الحج الاكبر والتجريد في اعراب كلمة التوحيد والعون حديثا في القرآن
والعجون جوامع الكلم وفرائد القلائد تخريج احاديث شرح العقائد النسفية وتذكرة الموضوعات ورسالة مختصرة في الموضوع مسماة بالمصنوع وتشييع العلماء عن
تقريب الامراء وشم العوارض في ذم الروافض والمورد الروي في المولد النبوي والدرة المضيئة في الزيارة المصطفية والمقدمة السالمة في خوف الخاتمة وفصل الخير والدليل
لمن حج عن الغير وتحقيق الاحتساب في الانتساب والنافعة للنساك في الاستياك والمعدن العدني في فضل اويس القرني والاعتبار بالغبار وكشف الخدر عن
امر الخضر والقول اليسير على بيان عون رسالة في النية ورسالة في حد الوجود واخرى في تكفير الحج الذنوب واخرى في ليلة البراءة وليلة القدر وشرح المنسك المتوسط
لملا رحمة الله السندي المسمى بالمسلك المتقسط وشرح الفقه الاكبر وله شرح ثلاثيات البخاري وشرح المقدمة الجزرية والناموس تلخيص القاموس
ونزهة الخاطر في ترجمة الشيخ عبد القادر ورسالة في ابطال ارسال اليدين في الصلوة وغير ذلك تصانيفه كلها جامعة مفيدة حاوية
على فوائد لطيفة ولولا ان في بعضها من رائحة التعصب المذهبي لكان اجود واجود وقال في خلاصة الاثر مترجما له علي بن محمد سلطان الهروي
المعروف بالقاري الحنفي نزيل مكة واحد صدور العلم فرد عصره الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات وشهرته كافية عن الاطراء في وصفه ولد بهراة ورحل
الى مكة واخذ بها عن الاستاذ ابي الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني والشهاب احمد بن حجر المكي الهيتمي والشيخ احمد المصري تلميذ القاضي زكريا والشيخ عبد الله السندي والعلامة
قطب الدين المكي وغيرهم واشتهر ذكره وطار صيته والف التاليف الكثيرة اللطيفة وكانت وفاته بمكة في شوال سنة اربع عشرة والف ودفن بالمعلاة ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر
صلوا عليه بجامع الازهر صلوة الغيبة في مجمع حافل يجمع اربعة آلاف نسمة فاكثر انتهى ملخصا ترجمة العبد الضعيف جامع هذه الاوراق ورد بالكون مكروه اعرفا
عن حوالي ليس علي عنق وباقي بعدي فيذكرني بدعاء حسن الخاتمة وخير الدنيا والآخرة وقد ذكرت شيئا منها في مقدمتي الجامع الصغير للامام محمد في الفقه الحنفي المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير
بعد ما ذكرت تراجم شراحه ليحشرني ربي معهم ويجعلني منهم ولست منهم والبسط فيها مفوض الى كتاب تراجم علماء الهند الذي انا مشتغل
بجمعه وتاليفه وفقني الله لختمه وتذكرة فلنذكرها هاهنا من غير اختصار مخل وتطويل ممل رجاء ان يحشرني ربي في زمرة الشراح السابقين

ويجعلني في الدنيا والآخرة في عداد المحدثين ويحشرني معهم يوم يدعو كل أناس بإمامهم فأقول أنا الراجي عفو ربه القوي المكنى بأبي الحسنات كنّاني به والدي طيّب الله ثراه
والمسمى بعبد الحي سمّاني به والدي في اليوم السابع من ولادتي وحين سمّاني به تفاءل بعض الظرفاء حذف من اسمكم حرف النفي فصار تفاؤلا حسنا لأن يطول عمري
ويحسن عملي أرجو من الله تعالى أن يصدق هذا الفأل ويرزقني ببركة اسمه المضاف إليه حياة طيبة مع حسن الأعمال عيشا مرضيا يوم الزلزال ابن والدي مولانا
محمد عبد الحليم صاحب التصانيف الشهيرة والفيوض الكثيرة الذي كان يفتخر بوجوده أفاضل الهند والعرب والعجم ويستند به أماثل العالم الفائق على أقرانه والسابق
في حسن التدريس والتأليف البارع السابق على أهل عصره ومن سبقه في قبول التصنيف المتوفى في السنة الخامسة والثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة
رسول الثقلين ابن مولانا محمد أمين الله ابن مولانا محمد أكبر ابن المفتي أحمد أبي الرحم ابن المفتي محمد يعقوب ابن مولانا عبد العزيز ابن مولانا محمد سعيد ابن ملا قطب الدين
الشهيد السهالوي وينتهي نسبه إلى سيدنا أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرته في رسالتي التي ألفتها في ترجمة الوالد المرحوم
المسماة بحسرة العالم في وفاة مرجع العالم وتراجم كثير من أجدادي وأعزتي بسيطة في رسالتي إبناء الخلان بأنباء علماء هندوستان فليطالب منها
وكانت ولادتي في بلدة باندا حين كان والدي مدرسا بمدرسة النواب ذي الفقار الدولة المرحوم في السادس والعشرين من ذي القعدة يوم الثلاثاء
من السنة الرابعة والستين بعد الألف والمائتين واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان عمري خمس سنين وقرأت في أثنائه بعض كتب الفارسية
والخط وغير ذلك وفرغت من الحفظ حين كان عمري عشر سنين وصليت إماما في التراويح حسب العادة عند ذلك وكان ذلك في جونفور حين كان الوالد المرحوم
مدرسا بها في مدرسة الحاج إمام بخش المرحوم ثم شرعت بحضرة الوالد في تحصيل العلوم ففرغت من تحصيلها منقولا ومعقولا حين كان عمري سبع عشرة سنة ولم أقرأ شيئا من كتب العلوم
على غيره إلا كتبا عديدة من العلوم الرياضية قرأتها على خال والدي وأستاذه مولانا محمد نعمة الله ابن مولانا نور الله المرحوم المتوفى في بنارس في المحرم سنة
تسعين وقد ألقى الله في قلبي محبة التدريس والتأليف من بدء التحصيل فصنفت الدفاتر الكثيرة في الفنون العديدة ففي علم الصرف امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة
ورسالة أخرى مسماة [illegible] التبيان في شرح الميزان وفي علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وإزالة الجمد عن إعراب أكمل الحمد وفي المنطق والحكمة
تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى المتعلقة بالحواشي الزاهدية المتعلقة بالرسالة القطبية مسمى بهداية الورى إلى لواء الهدى وتعليقا جديدا عليها مسمى بمصباح
الدجى في لواء الهدى وتعليقا آخر مسمى بنور الهدى لحملة لواء الهدى والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال الدواني على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق
والكلام المتين في تحرير البراهين أي براهين إبطال اللاتناهي وميسر العسير في بحث المثناة بالتكرير والإفادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة
وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي شرح الموجز في الطب وفي علم المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية وفي علم التاريخ
حسرة العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية على الفوائد البهية ومقدمة الهداية وذيله المسمى بمذيلة الدراية
ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير وفي علم الفقه والحديث هذه الحاشية المسماة بالتعليق الممجد والقول الأشرف في الفتح عن المصحف
والقول المنشور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المنثور وزجر أرباب الريان عن شرب الدخان وجعلته جزء الرسالة أخرى مسماة بترويح
الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والإنصاف في حكم الاعتكاف والإفصاح عن حكم شهادة المرأة في الرضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة
وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر وأحكام القنطرة في أحكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال وتعليقه ظفر الأنفال
والهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر بأذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر وقوت المغتذين بفتح
المقتدين وإفادة الخير في الاستياك بسواك الغير والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار
وتعليقه المسمى بنخبة الأنظار وإقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء والفلك الدوار

فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار، وزجر الناس على إنكار أثر ابن عباس، والفلك المشحون في انتفاع المرتهن بالمرهون، والأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة
الكاملة، وإمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، وتدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك، ونزهة الفكر في سبحة الذكر الملقبة بهدية الأبرار في سبحة الأذكار
وتعليقها المسمى بالنفحة بتحشية النزهة، وآكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس، والكلام المبرم في نقض القول المحقق المحكم، والكلام المبرور في رد القول
المنصور، والسعي المشكور في رد المذهب المأثور، وهذه الرسائل الثلثة ألفتها ردا على رسائل من حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم وافترى على علماء العالم، وهداية
المعتدين في فتح المقتدين، ودافع الوسواس في أثر ابن عباس، والآيات البينات على وجود الأنبياء في الطبقات، وهذه الرسائل الستة باللسان الهندية، هذه
تصانيفي المدونة إلى هذا الآن، وأما تصانيفي التي لم تتم إلى الآن فيقضي الله اختتامها كما وفقني لبدئها، المعارف بما في حواشي شرح المواقف، ودفع الكلال
عن طلاب تعليقات الكمال على الحواشي الزاهدية المتعلقة بشرح التهذيب للجلال، وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل، حاشية بديع الميزان
ورسالة في تفصيل اللغات، ورسالة مسماة بتبصرة البصائر في الأواخر، ورسالة في الأحاديث المشتهرة، ورسالة في تراجم فضلاء الهند، ورسالة في الزجر
عن الغيبة، وشرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية، وأما تعليقاتي المتفرقة على الكتب الدرسية فهي كثيرة، أسأل الله أن يجعل جميع تصنيفاتي وتحريراتي خالصة لوجهه
الكريم وينفع بها عباده ويجعلها ذريعة لفوزي بالنعيم، وقد أجازني بجميع كتب الحديث ومنها هذا الكتاب، وجميع كتب المعقول والمنقول والفروع والأصول كثير
من المشائخ العظام والفضلاء الأعلام، فمنهم والدي المرحوم أجازني بجميع ما أجازه شيخ الإسلام ببلد الله الحرام مولانا الشيخ جمال الحنفي المتوفى في سنة أربع
وثمانين بعد الألف والمائتين، ومفتي الشافعية بمكة المعظمة مولانا السيد أحمد بن زيني دحلان، والمدرس بالمسجد النبوي مولانا الشيخ محمد بن محمد بن الغرب الشافعي
ونزيل المدينة الطيبة مولانا الشيخ عبد الغني بن الشيخ أبي سعيد المجددي المتوفى في سادس المحرم من السنة السادسة والتسعين، ومولانا الشيخ علي باشلي الحريري
المدني، ومولانا الشيخ حسين بن أحمد المحدث المليح آبادي المتوفى في السنة السادسة والسبعين في رمضان من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوي وغيرهم عن شيوخهم
وأسانيدهم على ما هو مبسوط في قراطيس إجازاتهم ودفاتر أسانيدهم، وأجازني أيضا بلا واسطة مولانا السيد أحمد دحلان عن شيوخه في السنة التاسعة
والسبعين حين تشرفت بالحرمين الشريفين مع الوالد المرحوم، ومولانا الشيخ علي الحريري المدني شيخ الدلائل أجازني بدلائل الخيرات في أوائل المحرم من سنة
ثمانين حين دخلت المدينة الطيبة، وأيضا مولانا الشيخ عبد الغني المرحوم تشرفت بملاقاته مرة ثانية في أوائل المحرم من السنة الثالثة والتسعين ولم يتيسر لي
طلب الإجازة منه، فلما وصلت إلى الوطن كتبت إليه رقعة لطلب الإجازة فبعث إجازة بها، وأجازه بها الشيخ مولانا محمد إسحق والشيخ مخصوص الله بن مولانا رفيع الدين محدثا الهند عن
مولانا الشيخ عابد السندي مؤلف الحصر الشارد، وعن الشيخ إسماعيل أفندي ووالده مولانا الشيخ أبو سعيد المجددي، وأيضا أجازني مفتي الحنابلة بمكة المعظمة مولانا محمد بن
عبد الله بن حميد المتوفى في السنة الخامسة والتسعين، تشرفت بملاقاته بمكة في ذي القعدة من السنة الثانية والتسعين، وبعث إلي ورقة إجازة في السنة الثالثة والتسعين
بلا إجازة السيد الشريف محمد بن علي السنوسي الحسني عن شيوخه على ما هو مثبت في كتابه البدور الشارقة في إثبات ساداتنا المغاربة والمشارقة، والسيد محمد الأهدل
والسيد محمود أفندي الآلوسي مفتي بغداد مؤلف التفسير المشهور بروح المعاني وغيرهم، وتفصيل أسانيد مشايخي موكول إلى رسالتي إتحاف الخلان بأخبار علماء
هندوستان، قضى الله إتمامها. الفائدة العاشرة في نشر مآثر الإمام محمد وشيخيه أبي يوسف وأبي حنيفة، وهم المراد بأئمتنا الثلثة في كتب أصحابنا الحنفية، ويعرف الأولان
بالصاحبين، والثانيان بالشيخين، والأول والثالث بالطرفين، وقد ذكرت تراجمهم في كثير من الرسائل كمقدمة الهداية ومقدمة الجامع الصغير وطبقات الحنفية وغيرها
والآن نذكر قدرا ضروريا منها، أما محمد فهو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني نسبة ولاء إلى شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة، الكوفي صاحب الإمام
أبي حنيفة، أصله من دمشق من أهل قرية يقال لها حرستا بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح السين المهملة، قدم أبوه العراق فولد له محمد بواسط ونشأ
بالكوفة وتلمذ لأبي حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمرو بن دينار ومالك بن مغول والإمام مالك بن أنس والأوزاعي

وربيعة بن صالح وبكير والقاضي ابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الامام الشافعي محمد بن ادريس وابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وهشام بن
عبيد الله الرازي وابو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن مسلم الطوسي وابو حفص الكبير وخلف بن ايوب كان الرشيد ولاه القضاء بالرقة فصنف كتابا سمي
بالرقيات ثم عزله وقدم بغداد فلما خرج هارون الرشيد الى الري الخرجة الاولى امره فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وحكي عنه انه قال مات ابي
وترك ثلثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا على النحو والشعر وخمسة عشر الفا على الحديث والفقه وقال الشافعي ما رأيت سمينا اخف روحا من
محمد بن الحسن وما رأيت افصح منه كنت اظن اذا رأيته يقرأ القرآن كان القرآن نزل بلغته وقال ايضا ما رأيت اعقل من محمد بن الحسن وروي عنه ان رجلا
سأله عن مسألة فاجابه فقال له الرجل خالفك الفقهاء فقال له الشافعي وهل رأيت فقيها قط اللهم الا ان يكون رأيت محمد بن الحسن ووقف
رجل على المزني فسأله عن اهل العراق فقال ما تقول في ابي حنيفة فقال سيدهم قال ابو يوسف قال اتبعهم للحديث قال فمحمد بن الحسن قال اكثرهم
تفريعا قال فزفر قال احدهم قياسا وروي عن الشافعي انه قال ما ناظرت احدا الا تغير وجهه ما خلا محمد بن الحسن لو لم يعرف لسانهم لحكمنا انهم من
الملائكة محمد في فقهه والكسائي في نحوه والاصمعي في شعره وروي عن احمد بن حنبل انه قال اذا كان في المسألة قول ثلثة لم يسمع مخالفتهم فقيل له
من هم قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فابو حنيفة ابصرهم بالقياس وابو يوسف ابصر الناس بالآثار ومحمد ابصر الناس بالعربية هذا كله
اورده السمعاني في كتاب الانساب **وقال** ابو عبد الله الذهبي في ميزان الاعتدال محمد بن الحسن الشيباني ابو عبد الله احد الفقهاء لينه النسائي
وغيره من قبل حفظه روى عن مالك بن انس وغيره وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر في لسان الميزان هو محمد بن الحسن
ابن فرقد الشيباني مولاهم ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على ابي حنيفة وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن ذر ومالك بن مغول والاوزاعي ومالك
ابن انس وربيعة بن صالح وجماعة وعنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وهشام الرازي وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم ولي القضاء في ايام الرشيد وقال ابن
عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال محمد اقمت على باب مالك ثلث سنين وسمعت منه اكثر من سبعمائة حديث وقال الربيع سمعت الشافعي يقول حملت
عن محمد وقر بعير كتبا وقال عبد الله بن علي المديني عن ابيه في حق محمد بن الحسن صدوق انتهى وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي قال الخطيب ولد
محمد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع الحديث بها من ابي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وكتب ايضا عن مالك بن انس
وربيعة بن صالح وبكير بن عامر وابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وابو عبيد وغيرهم وقال محمد بن سعد كاتب
الواقدي كان اصل محمد من الجزيرة وكان ابوه في جند الشام فقدم واسطا فولد بها محمد سنة اثنتين وثلثين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع
سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به وتقدم فيه وقدم بغداد فنزل بها واختلف اليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي
وخرج الى الرقة وهارون الرشيد فيها فولاه قضاءها ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج هارون الى الري امره فخرج معه فمات فيها سنة تسع وثمانين ثم روى
الخطيب باسناده الى الشافعي قال قال محمد بن الحسن اقمت على باب مالك ثلث سنين وكسرا قال وكان يقول انه سمع لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان
اذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع وباسناده عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال كان محمد يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن
عشرين سنة وباسناده عن الشافعي قال ما رأيت سمينا قط اذكى من محمد بن الحسن وعنه كان اذا اخذ في المسألة كانه قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخره وعنه كان محمد
يملأ العين والقلب وعنه قال حملت عنه وقر بختي كتبا وعن يحيى بن معين قال كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وعن ابي عبيد ما رأيت اعلم بكتاب الله منه وعن ابراهيم
الحربي قال قلت لاحمد من اين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وباسناده عن ابي رجاء عن محمويه قال وكنا نعده من الابدال قال
رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت يا ابا عبد الله الى ما صرت قال قال لي ربي اني لم اجعلك وعاء للعلم وانا اريد ان اعذبك قلت

ما فعل ابو يوسف قال فوقی قلت فابو حنيفة قال فوقه بطبقات كثيرة انتهى ملخصا **قلت** بهذه العبارات الواقعة من الاثبات وغيرها من كلمات
الثقات التي تركنا ذكرها خوفا من التطويل يظهر جلالة قدره وفضله الجميل فمن طعن عليه كانه لم تقرع سمعه هذه الكلمات ولم يصل بصره الى كتب النقاد
الاثبات وكذا مدح الشافعي له بعبارات رشيقة وكلمات لطيفة ورواية عنه و **قد** انكر ابن تيمية في منهاج السنة الذي الفه في رد منهاج الكرامة للحلي الشيعي
تلمذ الشافعي منه و **قد** كذبه من قبله كالنووي والخطيب والسمعاني وغيرهم وهم اعلم منه بحال الامام **واما ابو يوسف** فهو القاضي يعقوب بن ابراهيم بن
حبيب كما في تذكرة الذهبي في حفاظ الحديث في كتابه تذكرة الحفاظ وقال في ترجمته سمع هشام بن عروة وابا اسحق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم وعنه
محمد بن الحسن الفقيه واحمد بن حنبل وبشر بن الوليد ويحيى بن معين وعلي بن الجعد وعلي بن مسلم الطوسي وخلق سواهم نشأ في طلب العلم وكان ابوه فقيرا فكان ابو حنيفة يتعاهده
قال المزني ابو يوسف اتبع القوم للحديث وروى ابراهيم بن ابي داود عن يحيى بن معين قال ليس في اهل الراي احد اكثر حديثا ولا اثبت منه وروى عباس عنه
قال ابو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة وقال ابن سماعة كان ابو يوسف يصلي بعد ما ولي القضاء في كل يوم مائتي ركعة وقال احمد كان منصفا في الحديث مات سنة
اثنتين وثمانين ومائة وله اخبار في العلم والسيادة وقد افردته وافردت صاحبه محمد بن الحسن في جزء انتهى ملخصا **وقال** السمعاني سمع ابا اسحق الشيباني و
سليمان التيمي ويحيى بن سعيد وسليمان الاعمش وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر العمري وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحق وليث بن سعد وغيرهم وتلمذ على ابي حنيفة
وروى عنه محمد بن الحسن وبشر بن الوليد الكندي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم وكان قد سكن بغداد وولي قضاء القضاة وهو اول من دعي قاضي القضاة
في الاسلام ولم يختلف يحيى بن معين واحمد وابن المديني في كونه ثقة في الحديث وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة ونشر علمه
في اقطار الارض انتهى **واما ابو حنيفة** فله مناقب جميلة ومآثر جليلة يعجز الانسان عن حصرها ولسانه عاجز عن تبيانها وقد صنف في مناقبه جمع من
علماء المذاهب المتفرقة ولم يطعن عليه الا ذو تعصب او ذو جهالة مبينة والطاعن عليه ان كان محدثا او شافعيا فالغرض عليه كتب مناقبه التي صنفها علماء
مذهبه وبنى عنده ما خفي عليه من مناقبه التي ذكرها فضلاء مسلكه كالسيوطي مؤلف تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة وابن حجر المكي مؤلف
الخيرات الحسان في مناقب النعمان وكالذهبي ذكره في تذكرة الحفاظ والكاشف واثنى عليه وافرد في مناقبه رسالة وابن خلكان ذكر مناقبه
في تاريخه واليافعي مؤلف مرآة الجنان ذكر مناقبه فيه والحافظ ابن حجر العسقلاني ذكره في التقريب وغيره واثنى عليه والنووي شارح صحيح مسلم
اثنى عليه في تهذيب الاسماء واللغات والامام الغزالي اثنى عليه في احياء العلوم وغيرهم وان كان مالكيا نوقفه على مناقبه التي ذكرها علماء مشربه
كالحافظ ابن عبد البر وغيره وان كان حنبليا نطلعه على تصريحات اصحاب مذهبه كيوسف بن عبد الهادي الحنبلي مؤلف تنوير الصحيفة في مناقب ابي حنيفة
وان كان من المجتهدين المرتفع عن درجة المقلدين نسمعه ما جرى على لسان المجتهدين المحدثين من ذكر مفاخره وسرد مآثره وان كان جاهلا لا مذهب له
فهو من الانعام بل هو اضل نقوم عليه بالنكير ونجعله مستحقا للتعزير **وكفاك من** مفاخره التي امتاز بها بين الائمة المشهورين كونه من التابعين وهو
وان كان مختلفا فيه كما قال ابن نجيم المصري في البحر الرائق شرح كنز الدقائق في بحث عدم قبول شهادة من يظهر سب السلف السب الشتم والسلف
كما في النهاية الصحابة والتابعون وابو حنيفة انتهى وزاد في فتح القدير وكذا العلماء والفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح
الصدر الاول من الصحابة والتابعين والخلف بفتح اللام من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر كذا في مختصر النهاية وعطف ابي حنيفة
على التابعين اما عطف خاص على عام بناء على انه منهم كما في مناقب الكردري وصرح به في العناية او ليس منهم بناء على ما صرح به شيخ الاسلام
ابن حجر فانه جعله من الطبقة السادسة ممن عاصر صغار التابعين ولكن لم يثبت له لقاء احد من الصحابة ذكره في تقريب التهذيب انتهى كلام البحر لكن الصحيح المرجح هو كونه
من التابعين كما نبه عليه الناصحي اخذ عنه بناء على ان مجرد رؤية الصحابة كافية للتابعية كما حققه الحافظ ابن حجر في غير التقريب

والذهبي والسيوطي وابن حجر المكي وابن الجوزي والدارقطني وابن سعد والخطيب وابي العراقي وعلي القاري واكرم السندي وابو معشر وحمزة السهمي
واليافعي والجزري والتوربشتي والسراج وغيرهم من المحدثين والمؤرخين المعتبرين فمن انكره فهو محجوج عليه باقوالهم وقد ذكرت تصريحاتهم وعباراتهم
في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة قال الذهبي في تذكرة الحفاظ ابو حنيفة الامام الاعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت
بن زوطا التيمي الكوفي مولده سنة ثمانين رأى انس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة رواه ابن سعد عن سيف بن جابر عن ابي حنيفة انه كان يقوله وحدث
عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسلمة بن كهيل وابي جعفر محمد بن علي وقتادة وعمرو بن دينار وابي اسحق وخلق كثير تفقه به زفر بن هذيل وداود
الطائي والقاضي ابو يوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمرو والحسن بن زياد ونوح الجامع وابو مطيع البلخي وعدة وكان تفقه بحماد بن ابي سليمان وغيره و
حدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وسعد بن الصلت وابو عاصم وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وبشر كثير وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان لا يقبل
جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب قال ابن المبارك ابو حنيفة افقه الناس وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وروى احمد بن محمد بن القاسم عن يحيى بن معين قال
لا باس به لم يكن يتهم ولقد ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء فابى ان يكون قاضيا وقال ابو داود ان ابا حنيفة كان اماما وقال بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال كنت
امشي مع ابي حنيفة فقال رجل لآخر هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال والله لا يتحدث الناس عني بما لم افعل فكان يحيي الليل صلوة ودعاء وتضرعا قلت مناقب هذا
الامام قد افردتها في جزء انتهى كلامه وقد ذكر النووي في تهذيب الاسماء كثيرا من مناقبه في اربع ورقات نقلا عن الخطيب وغيره وذكر انه ولد سنة ثمانين وتوفي
ببغداد سنة خمسين ومائة على الصحيح المشهور بين الجمهور وفي رواية غريبة انه توفي سنة احدى وخمسين وعن مكي بن ابراهيم انه توفي سنة ثلاث وخمسين وقال
ابن حجر المكي في الخيرات الحسان بعد ما ذكر محاسنه ومحامده في ستة وثلثين فصلا في الفصل السابع والثلثين قال الحافظ ابن عبد البر ما حاصله انه افرط بعض
اصحاب الحديث في ذم ابي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك لتقديمه القياس على الاثر واكثر اهل العلم يقولون اذا صح الحديث بطل الرأي والقياس لكنه لم يرد
الا بعض اخبار الآحاد بتاويل محتمل وكثير منه قد تقدمه اليه غيره وتابعه عليه مثله كابراهيم النخعي واصحاب ابن مسعود رضي الله عنه الا انه اكثر من ذلك
هو واصحابه وغيره انما يوجد له ذلك قليلا ومن ثم لما قيل لاحمد ما الذي نقم عليه قال الرأي قيل اليس مالك تكلم بالرأي قال بلى ولكن ابو حنيفة
اكثر رأيا منه قيل فهلا تكلم في هذا بحصته وهذا بحصته فسكت احمد وقال الليث بن سعد احصيت على مالك سبعين مسئلة قال فيها برأيه وكلها مخالفة
لسنة رسول الله ولم نجد احدا من علماء الامة اثبت حديثا عن رسول الله ثم رده الا بحجة كادعاء نسخ او باجماع او طعن في سنده ولو رده احد
من غير حجة لسقطت عدالته فضلا عن امامته ولزمه اسم الفسق وعافاهم الله عن ذلك وقد جاء عن الصحابة اجتهاده بالرأي
والقول بالقياس على الاصول ما يطول ذكره وكذلك التابعون انتهى كلام ابن عبد البر والحاصل ان ابا حنيفة لم ينفرد بالقول
بالقياس بل على ذلك عامة عمل فقهاء الامصار انتهى وفي الخيرات الحسان في الفصل الثامن والثلثين قال ابو عمر يوسف بن عبد البر
الذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من اهل الحديث اكثر ما عابوا عليه الاغراق
في الرأي والقياس اي وقد مر ان ذلك ليس بعيب وقد قال الامام علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك
وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا باس به وكان شعبة حسن الرأي فيه وقال يحيى بن معين
اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا وفي طبقات شيخ الاسلام التاج السبكي الحذر كل الحذر ان
تفهم ان قاعدتهم ان الجرح مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه وندر جارحه وكانت
هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره لم يلتفت الى جرحه ثم قال اي التاج السبكي بعد كلام طويل قد عرفناك

ان الجارح لا يقبل فيه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعته على معصيته ومادحوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة تشهد بان مثلها
حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي
والنسائي في احمد بن صالح ونحوه قال ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى
وفيه ايضا في الفصل التاسع والثلاثين في رد ما نقله الخطيب في تاريخه من القادحين فيه اعلم انه لم يقصد بذلك الا جمع ما قيل في الرجل على عادة
المؤرخين ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا حط مرتبته بدليل انه قدم كلام المادحين واكثر منه ومن نقل مآثره ثم عقبه بذكر كلام القادحين ومما يدل على
ذلك ايضا ان الاسانيد التي ذكرها للقدح لا تخلو غالبها من متكلم فيه او مجهول ولا يجوز اجماعا ثلم عرض مسلم بمثل ذلك فكيف بامام من ائمة المسلمين
وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يعتد به فانه ان كان من غير اقرانه للامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه وان كان من اقرانه
فكذلك لما مر ان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول وقد صرح الحافظان الذهبي وابن حجر بذلك قالا لا سيما اذا لاح انه لعداوة او لمذهب اذ الحسد
لا ينجو منه الا من عصمه الله قال الذهبي وما علمت ان عصرا سلم اهله من ذلك الا عصر النبيين والصديقين قال التاج السبكي ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك
سبيل الادب مع الائمة الماضين وان لا تنظر الى كلام بعضهم في بعض الا اذا اتى ببرهان واضح ثم ان قدرت على التاويل وحسن الظن فدونك والا فاضرب
صفحا عما جرى بينهم واياك ثم اياك ان تصغي الى ما اتفق بين ابي حنيفة وسفيان الثوري او بين مالك وابن ابي ذئب او بين النسائي واحمد بن صالح او بين احمد والحارث
بن اسد المحاسبي وهلم جرا الى زمان العز بن عبد السلام والتقي بن الصلاح فانك اذا اشتغلت بذلك خفت عليك الهلاك فالقوم ائمة اعلام ولاقوالهم محامل
وربما لم نفهم بعضها فليس لنا الا الترضي والسكوت عما جرى بينهم كما نفعل فيما جرى بين الصحابة انتهى **وفيه** ايضا في الفصل السادس صح كما قاله الذهبي
انه رأى انس بن مالك وهو صغير وفي رواية مرارا وكان يخضب بالحمرة واكثر المحدثين على ان التابعي من لقي الصحابي وان لم يصحبه وصححه النووي كابن الصلاح وجاء
من طرق انه روى عن انس احاديث ثلثة لكن قال ائمة الحديث مدارها على من اتهمه الائمة بالاحاديث وفي فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر انه ادرك جماعة من
الصحابة كانوا بالكوفة لان مولده بها سنة ثمانين فهو من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة
والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والليث بن سعد بمصر انتهى كلام الحافظ فهو من اعيان التابعين الذين شملهم قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله
عنهم ورضوا عنه انتهى **قلت** فهذه العبارات الواردة عن الثقات لعلماء القرع سمع جهلاء عصرنا حيث يطعنون على ابي حنيفة ويحطون رتبته
عن المراتب الشريفة ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **وخلاصة** ما اشتهر بينهم وما يجب ادرج بعضها بعضهم
في تصانيفهم امور **منها** انه كان يقدم القياس على السنن النبوية **وهذا** فرية بلا مرية ومن شك في ذلك فليطالع الخيرات الحسان والميزان ليظهر له ان عمه
موقع له في خسران **ومنها** انه كان كثير الراي ولذا سمي المحدثون اصحابه باصحاب الراي **وهذا** ليس بطعن بالحقيقة فان كثرة الراي والقياس
دالة على وجاهة الرجل ووفور عقله عند الاكياس لا يفيد العقل بدون النقل ولا النقل بدون العقل واعتقادنا واعتقاد كل منصف في حقه انه لو ادرك ما كثرت فيه رواية
الاحاديث وكشف المحدثون عن جمالها القناع بالكشف الحثيث لقل القياس في مذهبه كما حققه عبد الوهاب الشعراني في ميزانه
ومعين في كتابه دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب **ومنها** انه قليل الرواية للاخبار النبوية **وهذا** ايضا ليس بطعن في الحقيقة
فان مرتبته في هذا تشابه المرتبة الصديقية فان كان هذا طعنا كان ابو بكر الصديق افضل البشر بعد الانبياء بالتحقيق مطعونا فانه ايضا قليل
الرواية بالنسبة الى بقية الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه الوصمة **ومنها** انه كان كثير التعبد حتى انه كان يحيي الليل كله وهو بدعة ضلالة **وهذا** قول صدر عن غفلة
ولقد قف شعري من سماعه وقعت في التعجب من قائله فان كثرة العبادة حسب الطاقة كاحياء الليلة كلها وختم القرآن في ليلة واداء الف ركعات

ونحو ذلك منقول بالنقول الصحيحة عن كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين كعثمان وعمر وابن عمر وتميم الداري وعلي وشداد بن اوس
رضي الله عنهم ومسروق والاسود النخعي وعروة بن الزبير وثابت البناني وزين العابدين علي بن الحسين وقتادة ومحمد بن واسع ومنصور بن
زاذان وعلي بن عبد الله بن عباس والامام الشافعي وسعد بن ابراهيم الزهري وشعبة بن الحجاج والخطيب البغدادي وغيرهم ممن لا يحصى
عددهم فيلزم ان يكون هؤلاء كلهم من المبتدعين ومن التزمه فهو اكبر المبتدعين الضالين وقد حققت المسألة مع ما لها وما عليها في اقامة
الحجة ومنها انه قد جرحه سفيان الثوري والدارقطني والخطيب والذهبي وغيرهم من المحدثين وانا اقول صدر عن الغافلين فان مطلق
الجرح ان كان عيبا يترك به المجروح فليترك البخاري ومسلم والشافعي واحمد ومالك ومحمد بن اسحق صاحب المغازي وغيرهم من جلة اصحاب
المعاني فان كلا منهم مجروح ومقدوح بل لم يسلم من الجرح اصحاب الرسول فهل القول قائل بقبول الجرح فيهم كلا والله لا يقول به من يعد من ارباب العقول
وان كان بعض اقسام الجرح موجبا لترك المجروح فالامام بريء عنه عند ارباب الانصاف والنصوح فان بعض الجروح التي جرح بها مبهم كقول الذهبي
في ميزان الاعتدال اسمعيل بن حماد بن الامام ابي حنيفة ثلاثتهم ضعفاء انتهى وقد تقرر في الاصول انه لا يقبل الجرح المبهم لاسيما في حق من ثبتت عدالته
وفسرت تعديلاته واستقرت امامته وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي الكلام المبرور والسعي المشكور على رغم انف من خالف الصحيح
والجمهور وبعض الجروح صدر من معاصريه وقد تقرر في مقره ان جرح المعاصر لا يقبل في حق المعاصر لاسيما اذا كانت لتعصب او عداوة والا فليقبل
جرح ابن معين في الشافعي واحمد في الحارث المحاسبي والحارث في احمد ومالك في محمد بن اسحق صاحب حديث القلتين والقراءة خلف الامام
وغيرهم في غيرهم كلا والله لا يقبل كلامهم فيهم ولو فيهم حفظهم وبعض الجروح صدر من المتأخرين المتعصبين كالدارقطني وابن عدي وغيرهما
ممن تشهد القرائن الجلية بانه في هذا الجرح من المتعسفين والتعصب امر لا يخلو منه البشر الا من حفظه خالق القوى والقدر وقد تقرر ان مثل ذلك
غير مقبول عن قائله بل هو موجب لجرحه نفسه ولقد صدق شيخ الاسلام بدر الدين محمود العيني في قوله في بحث قراءة الفاتحة من البناية شرح الهداية
في حق الدارقطني من اين له تضعيف ابي حنيفة وهو مستحق للتضعيف فانه روى في مسنده احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة
انتهى وفي قوله في بحث اجارة ارض مكة ودورها واما قول ابن القطان وعلته ضعف ابي حنيفة فاساءة ادب وقلة حياء منه فان مثل الامام
الثوري وابن المبارك واضرابهما وثقوه واثنوا عليه خيرا فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الاعلام انتهى وهناك خلق لهم تشدد في جرح الرواة يجرحون
الرواة من غير مبالاة ويدرجون الاحاديث الغير الموضوعة في الموضوعات منهم ابن الجوزي والصغاني والجوزقاني والمجد الفيروزابادي
وابن تيمية الحراني الدمشقي وابو الحسن بن القطان وغيرهم كما بسطته في الكلام المبرم والاجوبة الفاضلة فلا تجترئ على قبول قولهم
من دون التحقيق الا من هو غافل عن احوالهم ومنهم من عادته في تصانيفه كابن عدي في كامله والذهبي في ميزانه انه يذكر كل ما قيل
في الرجل من دون الفصل بين المقبول والمهمل فاياك ثم اياك ان تجرح احدا بمجرد قولهم من دون تنقيده باقوال غيرهم كما ذكرت
كل ذلك في السعي المشكور في رد المذهب المأثور وبعض الجروح لا تثبت برواية معتبرة كروايات الخطيب في جرحه واكثر من جاء بعده عيال على
روايته فهي مردودة ومجروحة ومنها ان كثيرا من تلامذته كانوا من الوضاعين والمجروحين كنوح الجامع وابي مطيع البلخي والحسن
اللؤلؤي وهذا جرح مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولو كان هذا جرحا كان كثير من سادات اهل البيت كجعفر الصادق ومحمد الباقر
ومن فوقهما من المجروحين فان كثيرا من تلامذتهم كانوا رافضة كذابين ومنها انه روى كثيرا عن الضعفاء وهذا امر مشترك بين
العلماء فان كثيرا من رواة الشافعي ومالك واحمد والبخاري ومسلم ومن بعدهم وقبلهم كانوا ضعفاء ومنها انه كان قليل العربية

وهذا الطعن ادرجه بعضهم في تصانيفهم مع كونه غير قادح عند اهل الحديث وحملة الاخبار ومع تصريح الثقات بجوابه والاعتذار كما في تاريخ
ابن خلكان بعد ذكر كثير من مناقبه وكثير من مدائحه وقد ذكر الخطيب في تاريخه شيئا كثيرا منها ثم اعقب ذلك بذكر ما كان الاليق تركه والاضراب
عنه فمثل هذا الامام لا يشك في دينه ولا في ورعه ولا تحفظه ولم يكن يعاب بشيء سوى قلة العربية فمن ذلك ما روي ان ابا عمرو بن العلاء المقرئ
النحوي سأله عن القتل بالمثقل هل يوجب القود ام لا فقال لا كما هو عادة مذهبه خلافا للشافعي فقال له ابو عمرو ولو قتله بحجر المنجنيق فقال ولو قتله
بابا قبيس يعني الجبل المطل بمكة وقد اعتذروا عن ابي حنيفة انه قال ذلك على لغة من يقول ان الكلمات الست المعربة بالحروف وهي ابوه
واخوه وحموه وهنوه وفوه وذو مال اعرابها يكون في الاحوال الثلث بالالف وانشدوا في ذلك ع ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها انتهى
وبالجملة فمناقب الامام لا تحصى ولا تعد ومعائبه وجرحه غير مقبولة على المعتمد وما مثله في ذلك الا كمثل خاتم انبياء بني اسرائيل سيدنا عيسى وخاتم الخلفاء
الاربعة على المرتضى حيث هلك فيهما محب مفرط ومبغض مفرط وكمثل سعد حيث شكاه عند عمر اهل الكوفة في كل شيء حتى قالوا انه لا يحسن يصلي فبرأه الله
مما قالوا واهلكوا بدعائه المستجاب خسروا كما لا يخفى على ناظر كتب الصحاح والسنن والمسانيد ومن اراد الاطلاع على التفصيل في محاسنه فليرجع الى كتب
مناقبه وغيرها مما يندفع بها المعائب التي توهمها وفيما ذكرناه كفاية لارباب الانصاف واما اهل الاعتساف فهم مطروحون خامدون لا يليق ان يخاطب
بهم ارباب الانصاف ولا حاجة لنا الى ان نمدحه بمدائح كاذبة ومحاسن غير ثابتة كما ذكر جماعة من المحبين المفرطين انه تعلم منه الخضر على نبينا
وعليه الصلوة والسلام وان عيسى حين ينزل في زمن الدجال والامام مهدي يحكمان بمذهبه وانه بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يكون
في امتي رجل يكنى بابي حنيفة ويسمى بالنعمان الحديث فان امثال هذه الاخبار كلها موضوعة واشباه تلك المناقب كلها مكذوبة كما حققه علي القاري
في المشرب الوردي بمذهب المهدي والسيوطي في الاعلام بحكم عيسى عليه السلام وابن حجر في الخيرات الحسان في مناقب النعمان الفائدة الحادية عشر
قد كثر الاعتماد على موطا مالك برواية يحيى الاندلسي الليثي المصمودي الذي شرحه الزرقاني وغيره وهو المراد المتبادر بالموطا عند الاطلاق
واشتهر فيما بين الموطا اشتهارا كثيرا في الآفاق واكب عليه العلماء ممن هو في عصرنا وكثير ممن سبقنا بتدريسه ومدوا اليه الاعناق وظن كثير منهم
ان الموطا برواية محمد بن الحسن الشيباني ليست بذاك انها ليست معتبرة ولا داخلة في ما هنالك **والذي اقول** طالبا الانصاف
من نقاد الفحول ان الوجوه التي تخطر بالاوهام باعثة على عدم الاعتماد اليه كلها غير مقبولة عند الاعلام بل له ترجيح على الموطا برواية يحيى
وتفضيل عليه بوجوه مقبولة عند اولي الافهام **الاول** ان يحيى الاندلسي انما سمع الموطا بتمامه من بعض تلامذة مالك واما مالك فلم يسمعه
عنه بتمامه بل بقي قدر منه واما محمد فقد سمع منه بتمامه كما مر فيما مر ومن المعلوم ان سماع الكل من مثل هذا الشيخ بلا واسطة ارجح من سماعه
بواسطة **الثاني** انه قد مر ان يحيى الاندلسي حضر عند مالك في سنة وفاته وكان حاضرا في تجهيزه وان محمدا لازمه ثلث سنين من حياته
ومن المعلوم ان رواية طويل الصحبة اقوى من رواية قليل الملازمة **الثالث** ان موطا يحيى اشتمل كثيرا على ذكر المسائل الفقهية واجتهادات
الامام مالك المرضية وكثير من التراجم ليس فيه الا ذكر اجتهاده واستنباطه من دون ايراد خبر ولا اثر بخلاف موطا محمد فانه ليست فيه ترجمة الباب خالية
عن رواية مطابقة لعنوان الباب موقوفة كانت او مرفوعة ومن المعلوم ان الكتاب المشتمل على نفس الاحاديث من غير اختلاط الراي افضل من المخلوط
بالراي **الرابع** ان موطا يحيى اشتمل على الاحاديث المروية من طريق مالك لا غيره وموطا محمد مع اشتماله عليه مشتمل على الاخبار المروية من شيوخ
أخر غيره ومن المعلوم ان المشتمل على الزيادة افضل من العاري عن هذه الفائدة **الخامس** وهو بالنسبة الى الحنفية خاصة ان موطا
يحيى مشتمل كثيرا على اجتهادات مالك المخالفة لآراء ابي حنيفة واصحابه وعلى الاحاديث التي لم يعمل بها ابو حنيفة واتباعهم بادعاء نسخ

او اجماع على خلافه او اظهار خلل في السند او ارجحية غيره وغير ذلك من الوجوه التي ظهرت لهم فيتحير الناظر فيها ويبعث ذلك العامي الى الطعن عليهم وعليها
بخلاف موطا محمد فانه مشتمل على ذكر الاحاديث التي عملوا بها بعد ما ذكر ما لم يعملوا بها كما لا يخفى على من طالع بحث رفع اليدين والقراءة خلف الامام
وغيرها وهذا نافع للعامي والخاصي اما العامي فيصير محفوظا عن سوء الظنون واما الخاصي فيميز بتنقيد احاديث الطرفين الترجيح المكنون وستطلع في
كتابي هذا ان شاء الله تعالى على ذكر الترجيح في مواضعه فيما بين المذاهب المختلفة من دون الحمية حمية الجاهلية **فان قلت** ان موطا يحيى هي المتبادرة
من الموطا عند الاطلاق وهذا آية ترجيحه على سائر الموطآت بخلاف محمد فانه لا يتبادر منه عند الاطلاق **قلت** يلزم منه ترجيح موطا يحيى على موطا
القعنبي والتنيسي ايضا وهما اثبت الناس في الموطا عند ابن معين وابن المديني والنسائي وموطا معن بن عيسى ايضا وهو اثبت الناس في الموطا
عند ابي حاتم كما مر ذكره في الفائدة السادسة وليس كذلك **فان قلت** موطا يحيى هي المشهورة في الآفاق وموطا محمد ليس كذلك **قلت**
هذا لا يستلزم الترجيح في شيء فان وجه شهرته على ما ذكره الزرقاني في شرحه ان يحيى لما رجع الى الاندلس انتهت اليه رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب
وتفقه به من لا يحصى وعرض للقضاء فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولي احدا قاضيا في اقطاره الا بمشورته واختياره
ولا يشير الا باصحابه فاكب الناس عليه لبلوغ اغراضهم وهذا سبب اشتهار الموطا بالمغرب من روايته دون غيره انتهى **فان قلت** موطا مالك
برواية يحيى مشتمل على الاحاديث التي من طريقه وموطا محمد مشتمل عليها وعلى غيره فبهذا السبب موطا يحيى صار مرجحا على موطا محمد **قلت** هذا يقتضي ترجيح
موطا محمد كما مر منا ذكره وانما يصلح هذا سببا للتبادر موطا يحيى عند الاطلاق بالموطا بالنسبة الى موطا محمد لا لترجيحه عليه **فان قلت** يحيى
الاندلسي ثقة فاضل ومحمد ليس كذلك **قلت** ان اريد به انه لم يطعن على يحيى بشيء فهو غير صحيح لما قال الزرقاني في ترجمته فقيه ثقة قليل الحديث
وله اوهام مات سنة اربع وثلاثين ومائتين انتهى وان اريد به ان الطعن عليه لا يقدح في وثاقته فكذلك محمد لا يوجب طعن من طعن عليه تركه والجواب
عن الطعن عليه كالجواب عن الطعن على شيخه على ما مر عن الميزان انه كان تبحر في العلم والفقه قويا في مالك فان ثبت ضعفه عن مالك فلا يضر فيما هنالك
فان قلت كثير من شيوخ الاسانيد التي اوردها محمد ضعيفة **قلت** اما الاسانيد التي اوردها من طريق مالك فشيوخها هم المذكورون في موطا
يحيى وغيره فلا يضر الكلام فيهم واما التي اوردها من طريق غيره فليس ان جميع رجالها ضعفاء بل اكثرهم ثقات اقوياء وكون بعضهم من الضعفاء
لا يقدح في المرام فان هذا ليس باول قارورة كسرت في الاسلام ومن ادعى ان كلهم ضعفاء فليات بالشهداء **فان قلت** جماعة
من المحدثين لا يعدون موطا محمد في عداد الموطآت ولا يعتمدون عليه كاعتمادهم على سائر الموطآت **قلت** ان كان ذلك لوجه وجيه فعلى
الرأس والعين والا فايراد هذا الكلام خارج عن البين وهناك جماعة من المحدثين قد عدوه في عداد الموطآت ونقدوا روايته كسائر الروايات
فان قلت كان يحيى وغيره من رواة الموطا من المحدثين ومحمد كان من اصحاب الرأي لا من المحدثين **قلت** ليس كذلك فان لمحمد
تصانيف عديدة في الفقه والحديث منها هذا الكتاب وكتاب الآثار وغيرهما ويحيى لم يشتهر له تاليف سوى هذا الموطا وكلامنا فيهما لا في غيرهما
واما الطعن عليه بانه كان من اصحاب الرأي اي غير مقبول عند ارباب العقل وسلامة الرأي كما مر ذكره عند ذكر شيخه **الفائدة الثانية عشر** في تعداد
الاحاديث والآثار التي في موطا الامام محمد **وقد** اجتهدت في جمعها وسهرت في عدها فان كان وقع فيه الخطأ فارجو من ربي العفو والعطاء فمن ابتداء
الكتاب الى باب الاذان والتثويب مائة بعضها من طريق مالك وبعضها عن غير مالك اما من طريق مالك فالمرفوعة اثنان وعشرون وآثار ابي هريرة رضي الله عنه اربعة
وآثار انس رضي الله عنه ثلثة واثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه واحد وكذلك اثر عامر العدوي رضي الله عنه واثر ابي بكر الصديق واثر جابر رضي الله عنه واثر صفية زوجة ابن عمر رضي الله عنه واثر زيد بن ثابت رضي الله عنه واثر ابي بن كعب رضي الله عنه
واثر زيد بن اسلم مولى عمر واثر ابنة زيد بن ثابت واثر ابي قتادة رضي الله عنه وآثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبعة وآثار سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

اثنان وآثار ابن عمر احد عشر وآثار عثمان اثنان وآثار سعيد بن المسيب ثلثة وآثار سالم بن عبد الله بن عمر اثنان وآثار سليمان بن يسار اثنان وكذلك آثار
عروة بن الزبير بن العوام وآثار عائشة خمسة وجملتها خمسة وستون **واما من غير طريق** مالك فالمرفوعة اربعة من طريق ايوب بن عتبة اليمامي وطريق
الامام ابي حنيفة ومن طريق الربيع بن صبيح وبلاغان بغير ذكر سند وآثار عبد الله بن عباس اربعة ايضا من طريق طلحة المكي وطريق ابراهيم المدني وطريق ابي العوام
البصري وطريق محمد بن ابان وآثار علي بن ابي طالب اثنان من طريق الامام ابي حنيفة وطريق مسعر بن كدام وآثار عبد الله بن مسعود ثلثة من طريق
ابي حنيفة وطريق سلام بن سليم وطريق ابي كدينة وآثار حذيفة اثنان من طريق سلام وطريق مسعر وآثار ابراهيم النخعي اثنان من طريق محل الضبي وطريق
محمد بن ابان وكذلك آثار عائشة اثنان من طريق عباد بن العوام وبلا سند واثر ابن المسيب من طريق ابراهيم المدني وكذلك اثر عمار بن ياسر من طريق مسعر
واثر سعد من طريق يحيى بن المهلب واثر ابي الدرداء من طريق اسمعيل بن عياش واثر مجاهد من طريق سفيان الثوري واثر علقمة بن قيس من طريق سلام
وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الاذان الى باب الجلوس** في الصلوة تسعة وستون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة اربعة عشر وآثار عمر
اربعة وآثار ابن عمر ستة عشر وآثار جابر اثنان وآثار ابي هريرة ثلثة واثر عثمان واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو بن العاص واثر عائشة واثر
كعب الاحبار واثر ابي بكر بن عبد الرحمن وجملتها اربعة واربعون **واما من غيره** فالمرفوعة اربعة من طريق القاضي ابو يوسف وطريق ابي حنيفة
وطريق ابي علي وطريق اسمعيل وآثار علي اثنان من طريق محمد بن ابان وطريق ابي بكر النهشلي وآثار ابن عمر اربعة من طريق ابن ابان وطريق
عبيد الله العمري وطريق عبد الرحمن المسعودي وطريق اسامة المدني وآثار ابن مسعود ستة من طريق الثوري اثنان وطريق ابن عيينة وطريق
ابن ابان وطريق محل الضبي وبلا سند واثر سعد واحد من طريق داود بن قيس وكذلك اثر عمر من طريقه واثر زيد من طريقه واثر انس من
طريق يحيى بن سعيد واثر القاسم بن محمد بن ابي بكر من طريق اسامة واثر علقمة من طريق بكير بن عامر وآثار ابراهيم النخعي ثلاثة من طريق ابن ابان وطريق
ابي يوسف وطريق اسرائيل وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الجلوس الى باب وقت الجمعة** ستة وسبعون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة
ثمانية وعشرون وآثار ابن عمر اثنان وعشرون وآثار عمر ستة واثر ام المؤمنين ام سلمة واحد وكذلك اثر ام المؤمنين ميمونة واثر معاذ واثر
ابي هريرة واثر عائشة واثر زيد بن ثابت واثر انس واثر ابي ايوب واثر سالم واثر ابن المسيب وجملتها ستة وستون **واما من غيره**
فالمرفوعة اثنان من طريق بشر او بسر او محمد بن بشر على اختلاف النسخ وطريق ابن ابان وآثار ابن عمر ستة بلاغا ومن طريق ابي حنيفة وطريق عمر
ابن ذر وطريق ابن ابان وطريق خالد الضبي وطريق الفضل بن غزوان واثر عمر واحد بلاغا وكذلك اثر عروة عن ابن عباس وجملتها عشرة **ومن باب**
وقت الجمعة الى باب امر القبلة سبعون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة ثمانية عشر وآثار عمر ثمانية
وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر ثلثة عشر وآثار ابي هريرة ثلثة واثر علي واحد وكذلك اثر ابي بكر واثر عبد الله
ابن عامر بن ربيعة واثر ابن مسعود واثر ابن عباس واثر عبادة بن الصامت واثر كعب واثر الزهري وآثار القاسم ثلثة
وجملتها ستة وخمسون **واما من غير** طريق مالك فالمرفوعة ثلاثة بلا سند ومن طريق ابي حنيفة ومن طريق سعيد بن عروبة وآثار عمر
اثنان بلا سند ومن طريق ابي حنيفة وآثار ابن مسعود خمسة بلا سند ومن طريق عبد الرحمن المسعودي ومن طريق ابي معاوية المكفوف
ومن طريق ابي يوسف ومن طريق سلام واثر ابن عمر واحد بلا سند وكذلك اثر عمار بلاغا وآثار ابن عباس اثنان بلا سند
ومن طريق اسمعيل وجملتها اربعة عشر **ومن باب القبلة الى فضل الجهاد** ثمانية عشر اثنا عشر مرفوعة من طريق
مالك واثنان آثار ابن عمر من طريقه واثر عمر واحد من طريقه وكذلك اثر زيد والمرفوعة لمحمد اثنان من طريق

والمبارك بن فضالة ومن طريق بكير ومن باب فضل الجهاد الى كتاب الزكوة سبعة وعشرون فالمرفوعة تسعة وآثار ابن عمر ثمانية وآثر ابى هريرة ثلاثة وآثر اسماء زوجة ابى بكر واحد وكذا اثر عبد الله بن عمر واثر الخلفاء واثر عمر رض واثر عائشة رض فهذه خمسة وعشرون كلها من طريق مالك واثر ابى هريرة واثر عطاء كلاهما بلاغا من محمد ومن كتاب الزكوة الى ابواب الصيام ثلثون فالمرفوعة ستة وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر اربعة وآثار عمر خمسة واثر ابى بكر رض واحد وكذا اثر عائشة واثر ابى هريرة واثر سليمان بن يسار واثر ابن المسيب واثر عمر بن عبد العزيز واثر ابن شهاب فهذه خمسة وعشرون كلها من طريق مالك ولمحمد من المرفوع ثلاثة اثنان بلاغا وواحد بلا سند واثر عمر اثنان بلا سند ومن كتاب الصيام الى كتاب الحج تسعة وثلثون فالمرفوعة عشرون وآثار ابى هريرة اثنان وكذا آثار عمر وآثار ابن عمر ستة واثر سعد واحد وكذا اثر ابن عباس واثر عثمان واثر عمرو بن العاص واثر الزهري واثر عروة واثر عائشة رض فهذه سبعة وثلثون من طريق مالك ولمحمد مرفوعان بلاغا ومن كتاب الحج الى كتاب النكاح مائة وستة وسبعون اما من طريق مالك فالمرفوعة تسعة واربعون وآثار ابن عمر ثلاثة وخمسون واثر عمر او ابن عمر على الشك من المؤلف واحد وآثار عائشة ستة وآثار عمر ثلاثة وعشرون وآثار ابن عباس اربعة وآثار ابن المسيب ثلاثة واثر الضحاك بن قيس واحد وكذا اثر سعد واثر عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة واثر سالم واثر خارجة بن زيد بن ثابت واثر عروة واثر نافع واثر عثمان واثر المسور بن مخرمة واثر ابى ايوب واثر ابان بن عثمان واثر ابى الزبير المكي واثر ابى هريرة واثر كعب الاحبار واثر الزبير بن العوام واثر ابنه عبد الله واثر عمرة واثر علي واثر معاوية وآثار القاسم ثلاثة وجملتها مائة واحد وستون واما من غير مالك فالمرفوعة عشرة ثلاثة بلا سند وستة بلاغا وواحد من طريق ابى يوسف وآثار عمر اثنان بلا سند واثر علي بلا سند واحد وكذا اثر زيد وابن مسعود وجملتها خمسة عشر ومن كتاب النكاح الى الطلاق ثمانية وثلاثون اما من طريق مالك فالمرفوعة تسعة وآثار زيد ثلاثة وآثار عمر ستة واثر عثمان واحد وكذا اثر سعد واثر ابى ايوب واثر علي واثر القاسم واثر عروة وآثار ابن المسيب اربعة وجملتها ثمانية وعشرون واما عن غيره فالمرفوع واحد من طريق ابى حنيفة وآثار عمر ثلاثة من طريق الحسن بن عمارة وطريق محمد بن ابان وطريق يزيد بن عبد الهاد واثر علي واحد من طريق الحسن بن عمارة وكذا اثر ابن مسعود من طريق ابى حنيفة واثر زيد بلاغا واثر عمر بلاغا واثر عمار بن ياسر بلا سند وقول مسروق بلا سند وجملتها عشرة ومن كتاب الطلاق الى الرضاع ثمانون فالمرفوعة ثمانية وآثار ابن عمر سبعة عشر وآثار عمر سبعة وآثار عثمان ايضا سبعة وآثار زيد اربعة وكذا آثار عائشة وآثار ابن المسيب واثر ام المؤمنين حفصة واحد وكذا اثر رافع بن خديج واثر ابى هريرة واثر ابن عباس واثر عمرو بن العاص واثر علي واثر صفية زوجة ابن عمر واثر مروان واثر القاسم واثر ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذه كلها من طريق مالك وجملتها احد وستون ومن غير طريقه آثار عمر ثلاثة من طريق هشيم بن بشير ومن طريق ابى حنيفة وبلاغا وآثار علي اربعة من طريق الحسن بن عمارة وطريق ابراهيم المكي وطريق ابن عيينة وبلا سند وآثار ابن مسعود ثلاثة اثنان من طريق ابى حنيفة وواحد بلاغا وآثار ابن عمر اثنان بلا سند ومن طريق عيسى الخياط وآثار عثمان اثنان من غير سند وبلاغا وكذا آثار ابن عباس بلا سند وبلاغا واثر زيد واحد بلاغا وكذا اثر ثلثة عشر من الصحابة من طريق عيسى الخياط واثر ابن المسيب من طريقه وجملتها تسعة عشر ومن كتاب الرضاع الى الاضحية اربعة عشر كلها من طريق مالك فالمرفوعة ثلاثة وكذا آثار عائشة واثر ابن عباس اثنان وكذا آثار ابن المسيب واثر ابن عمر واحد وكذا اثر عروة وحفصة وعمر وفي كتاب الاضحية والذبائح اربعة عشر ايضا كلها عن مالك

فالمرفوعة ثمانية وآثار ابن عمر اربعة واثر ابي ايوب واحد وكذا قول ابن المسيب وفي كتاب الصيد والعقيقة اثنان وعشرون المرفوعة ستة عشر
وكذا آثار ابن عمر وآثار فاطمة بنت رسول الله اثنان واثر عمر واحد وكذا اثر ابن المسيب واثر عبد الله بن عمرو واثر زيد واثر ابن عباس واثر
ابي هريرة هذه من طريق مالك عشرون واثر علي من طريق عبد الجبار والمرفوع من طريق ابي حنيفة وفي ابواب الديات والقسامة
اثنان وعشرون ايضا فالمرفوعة سبعة وآثار عمر اربعة وآثار ابن عباس اثنان وآثار ابن المسيب ثلاثة وآثار سليمان بن يسار اثنان واثر
زيد واحد وكذا قول ابن شهاب هذه من طريق مالك عشرون واثر ابن مسعود واثر عمر كلاهما لمحمد بلا سند وفي كتاب الحدود في السرقة
ثلاثة عشر فالمرفوعة اربعة واثر عمر وعائشة وعثمان وابي بكر الصديق وابن عمر وزيد واحد هذه من طريق مالك عشرة وآثار عمر وعلي وابي بكر
بلاغا لمحمد وفي ابواب الحدود في الزنا ثلثة وعشرون فالمرفوعة ثمانية وآثار عمر ستة وآثار عثمان اثنان واثر ابي بكر وابن عامر وابن عمر
على خلاف النسخ واثر علي واثر عبد الملك بن مروان واثر عمر بن عبد العزيز وقول ابن شهاب واحد هذه اثنان وعشرون من طريق مالك واثر
علي لمحمد بلا سند وفي ابواب الاشربة ثلثة عشر كلها عن مالك فالمرفوعة سبعة وآثار عمر ثلاثة واثر علي وابن عمر وانس واحد وفي ابواب
الفرائض والوصايا ثلثة وعشرون فالمرفوعة خمسة وآثار عمر ستة واثر عثمان واحد وكذا اثر ابان بن عثمان واثر علي بن حسين وابي بكر
وقول سعيد بن المسيب هذه ستة عشر من طريق مالك وآثار عمر وعلي وابن مسعود لمحمد بلا سند وكذا آثار ابي بكر وابن عباس وقول ابن شهاب والمرفوع له بلا سند وفي ابواب
الايمان والنذور عشرون فالمرفوعة اربعة وكذا آثار ابن عمر وآثار عائشة اثنان وكذا آثار ابن المسيب بن يسار وعطاء بن ابي رباح كل منهما واحد هذه
عن مالك خمسة عشر وآثار عمر لمحمد ثلاثة من طريق سلام ويونس وسفيان واثر مجاهد واحد من طريق سفيان وكذا اثر علي من طريق شعبة ومن كتاب البيوع
الى باب القضاء ستون فمن طريق مالك المرفوعة ثلثة وعشرون وآثار عمر اربعة وآثار ابن عمر ثلاثة وكذا آثار عثمان وآثار ابن المسيب خمسة وآثار
زيد اثنان واثر عبد الرحمن بن عبد يغوث واحد وكذا اثر سعد واثر علي واثر عمرة واثر القاسم واثر محمد بن عمرو بن حزم واثر ابان واثر هشام بن اسمعيل واثر
سليمان بن يسار واثر عبد الرحمن بن عوف هذه خمسون ومن غير طريقه المرفوع اثنان بلا سند واثر [illegible] واحد بلا سند وكذا اثر الحسن البصري وفي قول عمر وقول ابن عمر وقول
سعيد بن جبير واثر زيد واثر عمر من طريق يونس واثر علي من طريق ابن ابي ذئب ومن باب القضاء الى
ابواب العتق ثمانية وثلثون فالمرفوعة خمسة عشر وآثار عمر تسعة وآثار ابن عمر ثلثة وآثار ابن المسيب ستة واثر
ابي بكر الصديق واحد وكذا اثر عثمان واثر رافع بن خديج هذه ستة وثلثون من طريق مالك واثر شريح لمحمد بلاغا واثر ابن جبير
بلا سند ومن ابواب العتق الى ابواب السير اثنان وثلثون فالمرفوعة سبعة وآثار عائشة اثنان وكذا آثار عمر
وآثار عثمان وآثار ابن المسيب وآثار ابن عمر ثلثة واثر الصديق واحد وكذا اثر ام سلمة واثر مروان واثر زيد واثر عروة واثر
عبد الملك بن مروان واثر سليمان بن يسار هذه خمسة وعشرون من طريق مالك والمرفوعة لمحمد اثنان بلاغا ومن طريق عبد الله بن
عبد الرحمن بن يعلى واثر ابن عباس واحد بلاغا وكذا اثر زيد بلا سند واثر ابن عمر بلا سند واثر ابن شهاب واثر عطاء ومن ابواب السير الى
آخر الكتاب مائة وثلاثة وستون فالمرفوعة اثنان وتسعون وآثار ابن عباس اربعة وآثار عمر اربعة عشر وآثار ابنه احد عشر وآثار عثمان اثنان
وكذا آثار الصديق وآثار عمر بن عبد العزيز وآثار ابن المسيب ثمانية وآثار عائشة خمسة واثر علي واحد وكذا اثر سعد واثر ابي هريرة واثر
زيد واثر ابي طلحة واثر سهل بن حنيف واثر ابي ايوب واثر عبد الرحمن بن عوف واثر عامر واثر جمع من الصحابة لم يسموا واثر عمر بن عبد الله
واثر سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام واثر ابي الدرداء واثر حفصة واثر القاسم واثر مالك الاصبحي هذه كلها من طريق

مالك مائة وستة وخمسون وأثر زيد من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وأثر ابن مسعود من طريق الثوري وأثر عمر بلاغاً وأثر سعيد بن جبير كذلك ومرفوع كذلك وأثر ابن مسعود بلا سند وكذلك أثر ابن عمر فجميع ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم مسندة كانت أو غير مسندة ألف ومائة وثمانون منها عن مالك ألف وخمسة وبغير طريقه مائة وخمسة وسبعون منها عن أبي حنيفة ثلاثة عشر ومن طريق أبي يوسف أربعة والباقي عن غيرهما وليعلم أني أدخلت في هذا التعداد كل ما في هذا الكتاب من الأخبار والآثار سواء كانت مسندة أو غير مسندة مكررة أو غير مكررة وكثيراً ما تجد فيه آثاراً متعددة عن رجل واحد أو عن رجال من الصحابة وغيرهم بسند واحد وتجد أيضاً كثيراً من المرفوع والآثار بسند واحد فذكرت في هذا التعداد كل واحد على حدة فليحفظ ذلك.

الفائدة الثالثة عشر في عادات الإمام محمد في هذا الكتاب وآدابه منها أن يذكر ترجمة الباب ويذكر متصلاً به ما يرويه عن الإمام مالك موقوفة كانت أو مرفوعة ومنها أنه لا يذكر في صدر العنوان إلا لفظ الكتاب أو الباب وقد يذكر لفظ الأبواب وليس في موضع لفظ الفصل إلا في موضع اختلفت فيه النسخ ولعله من باب النسخ ومنها أنه يذكر بعد ذكر الحديث والأحاديث مشيراً إلى إفادته وبهذا نأخذ أو به نأخذ ويذكر بعده تفصيلاً ما وقد يكتفي على أحدهما ومثل هذا دال على اختياره والإفتاء به كما قال السيد أحمد الحموي في حواشي الأشباه والنظائر في جامع المضمرات والمشكلات أما العلامات المعلمة على الفتوى فقوله وعلى الفتوى وبه يفتى وبه نعتمد وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الأمة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الأصح وهو الظاهر وهو الأظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشائخنا وهو الأشبه وهو الأوجه انتهى ومنها أنه ينبه على ما يخالف مسلكه ما أفاده رواية عن مالك يذكر سند مذهبه من غير طريق مالك ومنها أنه لا يكتفي فيما يرويه عن غير مالك على شيخ معين كالإمام أبي حنيفة بل يسند عنه وعن غيره وعادته في كتاب الآثار أنه يسند كثيراً عن أبي حنيفة وعن غيره قليلاً ومنها أنه لا يقول في روايته عن شيوخه إلا أخبرنا لا سمعت ولا حدثنا ولا غير ذلك والشائع في اصطلاح المتأخرين الفرق بين حدثنا وأخبرنا بأن الأول خاص بما سمع من لفظ الشيخ كسمعت والثاني بما إذا قرأه بنفسه على الشيخ قيل هو مذهب الأوزاعي والشافعي ومسلم والنسائي وغيرهم وعند جمع هما على نهج واحد وهو مذهب الحجازيين والكوفيين ومالك وابن عيينة والبخاري وغيرهم كذا في شروح شرح النخبة وتفصيل هذا البحث ليطلب من رسالتي ظفر الأماني ومنها أنه يذكر بعد ذكر مختاره موافقته مع شيخه بقوله وهو قول أبي حنيفة إلا نادراً فيما خالفه فيه أبو حنيفة ومنها أنه يذكر كثيراً بعد قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ويريد بالفقهاء فقهاء العراق والكوفة والعامة يستعمل في استعمالهم بمعنى الأكثر قال ابن الهمام في فتح القدير في بحث إدراك الجماعة وذهب جماعة من أهل العربية إلى أن العامة بمعنى الأكثر وفيه خلاف وذكر المشائخ أنه المراد في قولهم قال به عامة المشائخ ونحوه انتهى والظاهر أنه لا يريد في كل موضع من هذا اللفظ بمعنى الأكثر بل يريد به معنى الجماعة والطائفة فإن بعض المواضع التي وقع بها ليس بمسلك للأكثر ومنها أنه قد يصرح بذكر مذهب إبراهيم النخعي أيضاً لكونه مدار مسالك الحنفية قال المحدث الدهلوي مؤلف حجة الله البالغة وغيره في رسالة الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ولعمري إنها حقيقة بما سميت به ومن طالعها بنظر صحيح خرج عن عهدته فإذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة وسالم وعكرمة وعطاء وأمثالهم أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم النخعي أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بنواجذهم وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيه عندنا كذا وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها انتهى ملخصاً وقال أيضاً في تلك الرسالة كان مالك أعلمهم بقضايا عمر وعبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة وكان أبو حنيفة ألزمهم

مذهب ابراهيم حتى لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال فان شئت
ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال النخعي من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ثم قايسها بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا
لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق
وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن وكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب
اصحابه على الموطأ مسالة مسالة فان وافق فبها والا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه
حديث صحيح مما عمل به الفقهاء او يخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح مما هناك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن كما كان
ابو حنيفة يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال
مختلفة يخالفانه في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك التصانيف
تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتاسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر فسمي ذلك مذهب ابي حنيفة وانما عد مذهب ابي يوسف ومحمد واحدا مع
انهما مجتهدان مطلقان لان مخالفتهما غير قليلة في الاصول والفروع لتوافقهم في هذا الاصل ولتدوين مذهبهم جميعا في المبسوط والجامع الكبير انتهى كلامه
ملتقطا **ومنها** انه لا يذكر في هذا الكتاب وكذا في كتاب الآثار مذهب صاحبه ابي يوسف لا موافقا ولا مخالفا فاياك ان تفهم من عدم ذكره مع اقتصاره
على ذكر مذهبه ومذهب شيخه على سبيل مفهوم المخالفة مخالفته كما فهمه القاري في بعض مسائله على ما ستطلع عليه في موضعه او بناء على انه لو كان
مخالفا لذكره موافقته وعادته في الجامع الصغير وغيره من تصانيفه بخلافه **ومنها** انه كثيرا ما يقول هذا حسن او جميل او مستحسن وامثال ذلك
ويريد به معنى اعم مقابل الواجب فيه انه يقول في بعض مواضعه هذا حسن وليس بواجب فيشمل السنة المؤكدة وغير المؤكدة فاياك ان تفهم في كل امر وسمه
به استحبابه وعدم سنيته **ومنها** انه قد يقول في بعض السنن لفظة لا باس كما في بحث التراويح وغيره ويريد به نفس الجواز لا غيره وشاع عند المتأخرين
استعماله غالبا في المكروه تنزيها فاياك ان لا تفرق بين الاستعمالين فتقع في الشين **ومنها** انه كثيرا ما يقول ينبغي كذا وكذا فلا تفهم منه نظرا الى
استعمالات المتأخرين ان كل امر صدره به مستحب ليس بسنة ولا واجب فان هذه اللفظة تستعمل في عرف القدماء في المعنى الاعم الشامل للسنة المؤكدة
والواجب **ومن ثم** لما قال القدوري في مختصره ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين اي من شعبان فسره ابن الهمام
بقوله اي يجب عليهم وهو واجب على الكفاية انتهى **وقال** ابن عابدين الشامي في رد المحتار حاشية الدر المختار في كتاب الجهاد المشهور
عند المتأخرين استعمال ينبغي بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها وان كان في عرف المتقدمين استعماله في اعم من ذلك وهو في القرآن كثير كقوله تعالى ما كان ينبغي لنا
ان نتخذ من دونك من اولياء وقال في المصباح ينبغي ان يكون كذا وكذا معناه يجب او يندب بحسب ما فيه من الطلب انتهى كلامه **ومنها** انه قد يذكر مذهب شيخه مالك ايضا
موافقا او مخالفا ومذاهب الصحابة مسندة او غير مسندة **ومنها** انه يطلق لفظ الاثر ويريد معنى اعم شاملا للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة
ومن بعدهم وهو كذلك في عرف القدماء وخصه بعض من خلفهم بالموقوف وهو المشهور عند متأخري الفقهاء كما حققه النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم
بن الحجاج وفصلته انا في ظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني وفي تحفة الدرر الحكمة كما يقتضي لسيده **ومنها** انه يذكر بعض الآثار والاخبار غير مسندة ويصدر
بعضها بقوله بلغنا وقد ذكروا كما في رد المحتار وغيره ان بلاغاته مسندة **خاتمة** ليس في هذا الكتاب حديث موضوع نعم فيه ضعاف اكثرها يسيرة
الضعف المنجبر بكثرة الطرق وبعضها شديدة الضعف لكنه غير مضر ايضا لوروده مثل ذلك في صحاح الطرق وستطلع على جميع ذلك ان شاء الله تعالى
في مواضعها هذا آخر المقدمة ومن الله ارجو حسن الخاتمة وعيش الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

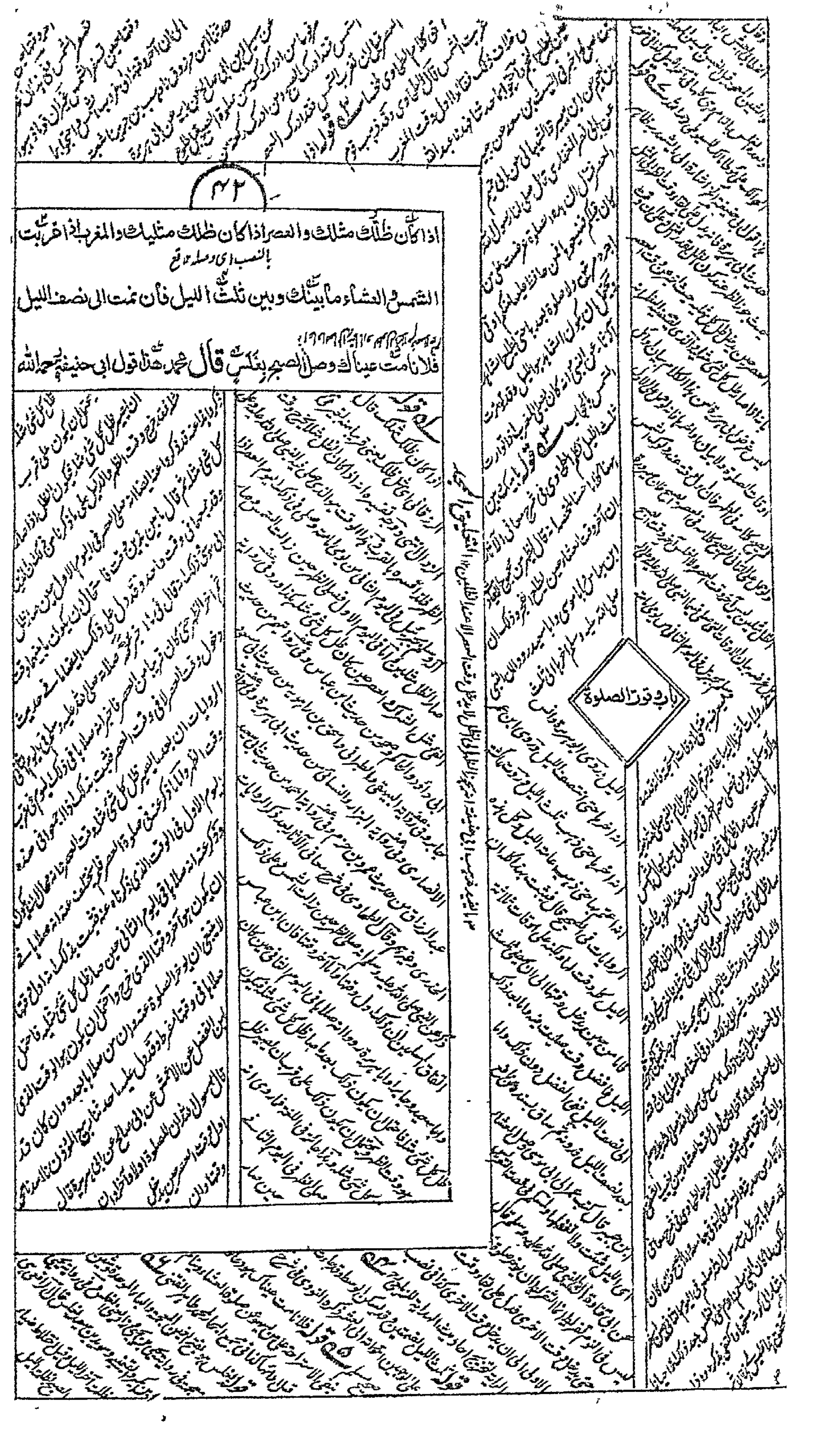


قوله بسم الله الرحمن الرحيم مقتصرا عليها كاكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء اخرجهما ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة قال الحافظ ان الحديثين في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجية لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان اول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويؤيده ايضا وقوع كتب النبي ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلوة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر



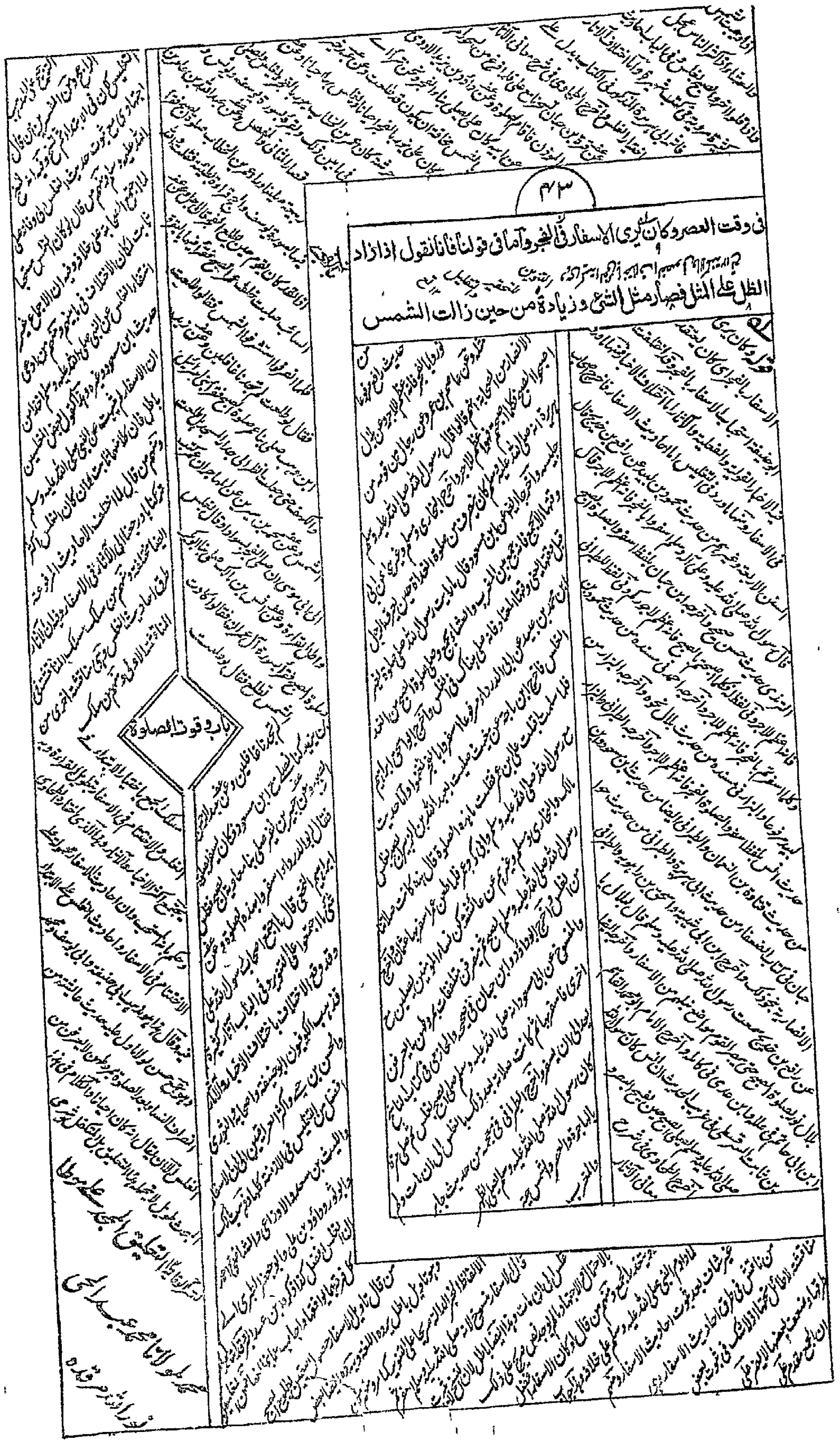
اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت

بالنصب اي وصلاة وقع

الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل

فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله

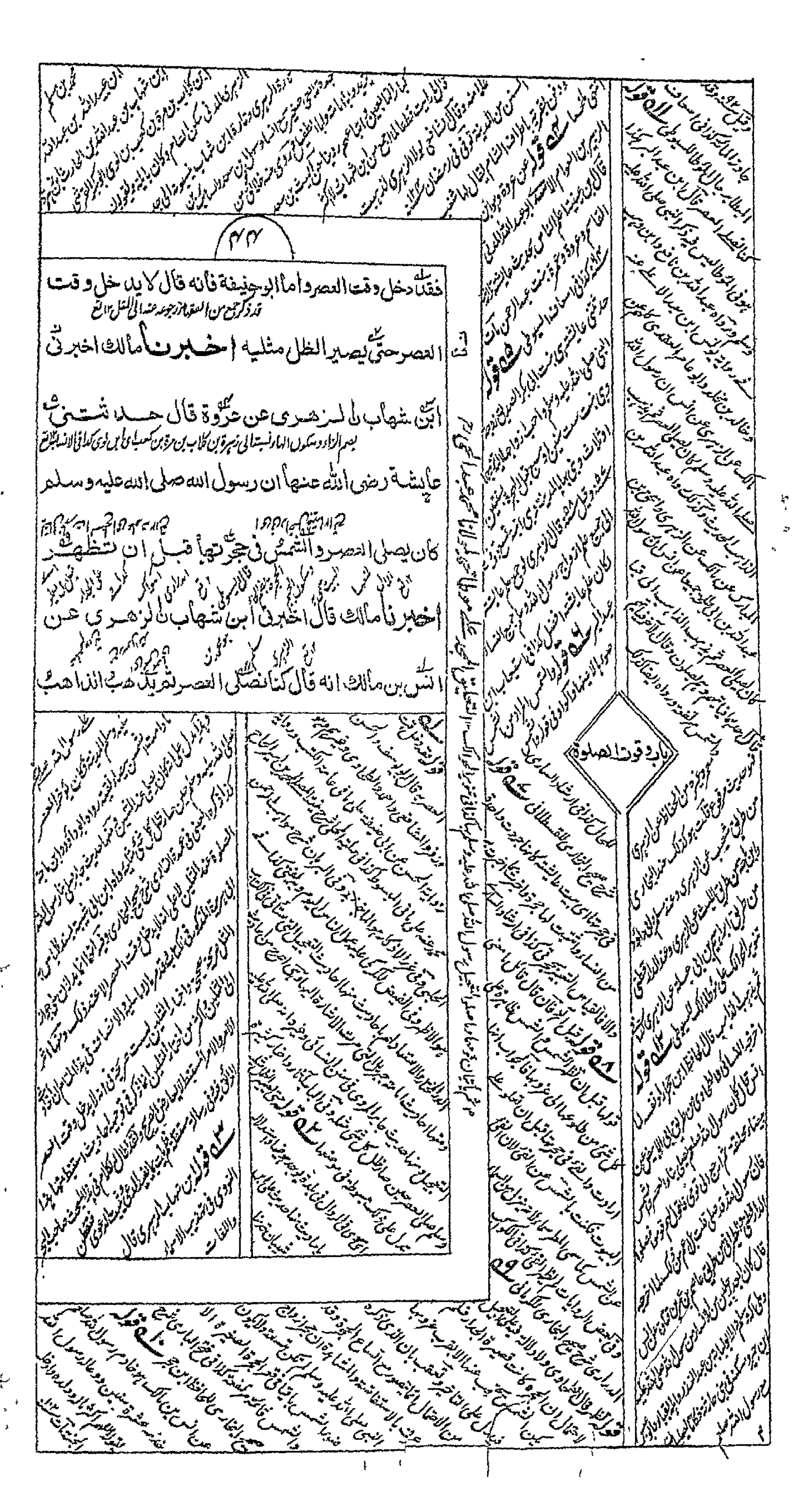
باب وقت الصلوة



في وقت العصر وكان يرى الاسفار في الفجر وأما في قولنا فانا نقول اذا زاد

الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس

باب وقت الصلوة



فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت

قد ذكر جمع من الفقهاء رجوعه عنه الى المثل الاول

العصر حتى يصير الظل مثليه **اخبرنا** مالك اخبرني

ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني

بضم الزاء وسكون الهاء نسبة الى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي كذا في الانساب

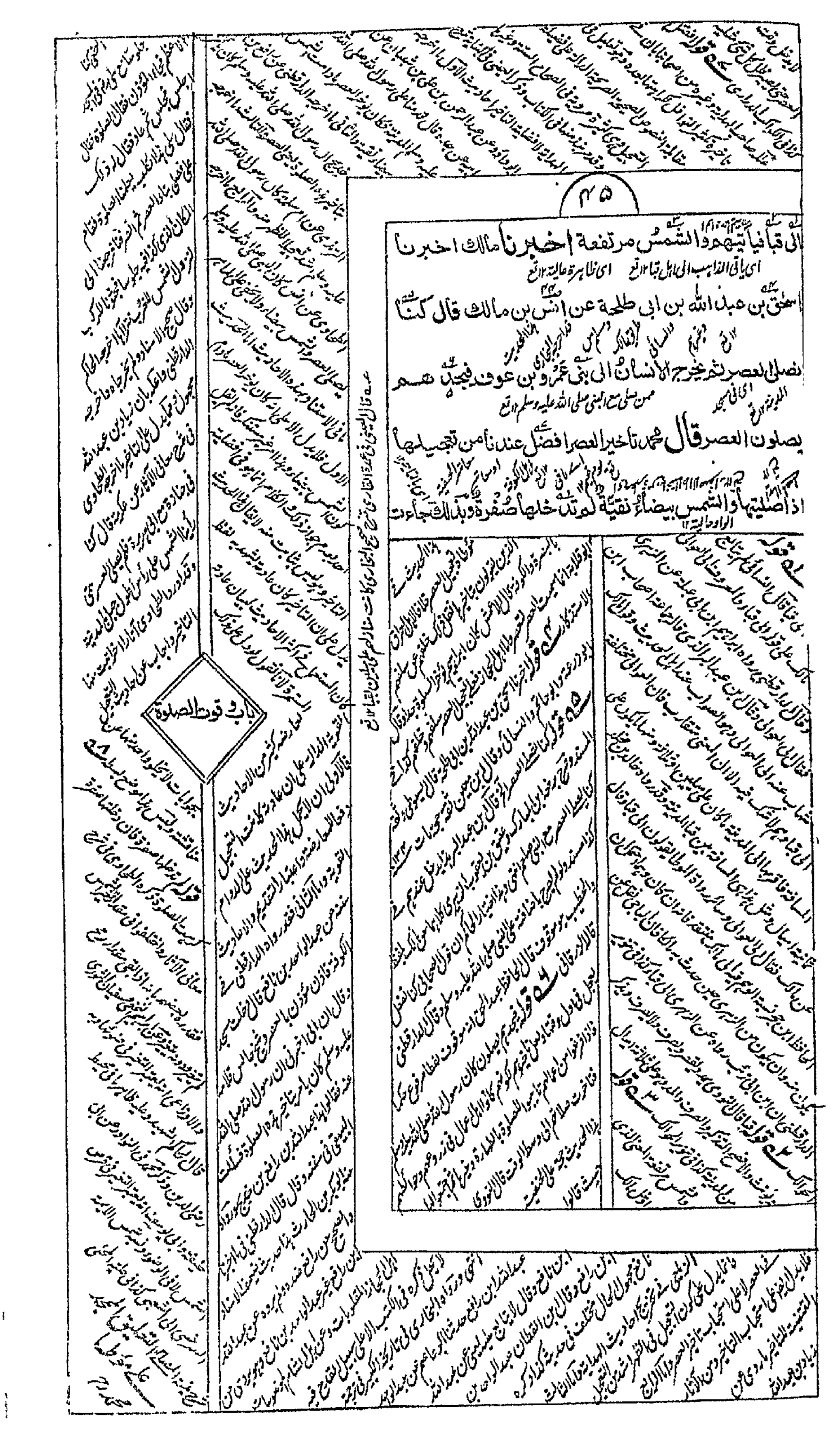
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر

اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن

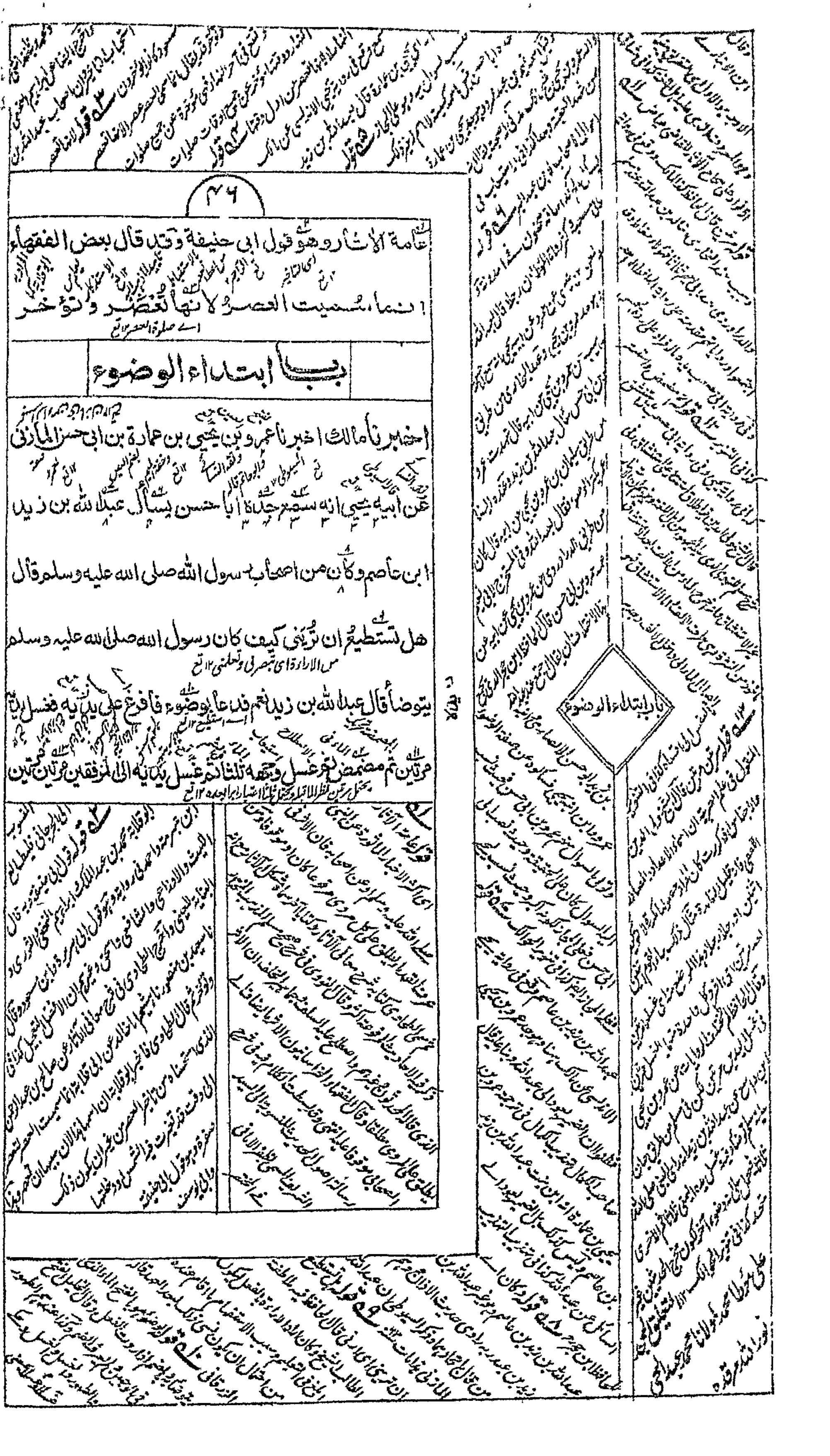
انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب

باب وقت الصلوة



الى قبا فيأتيهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا
نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم
يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها
اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت

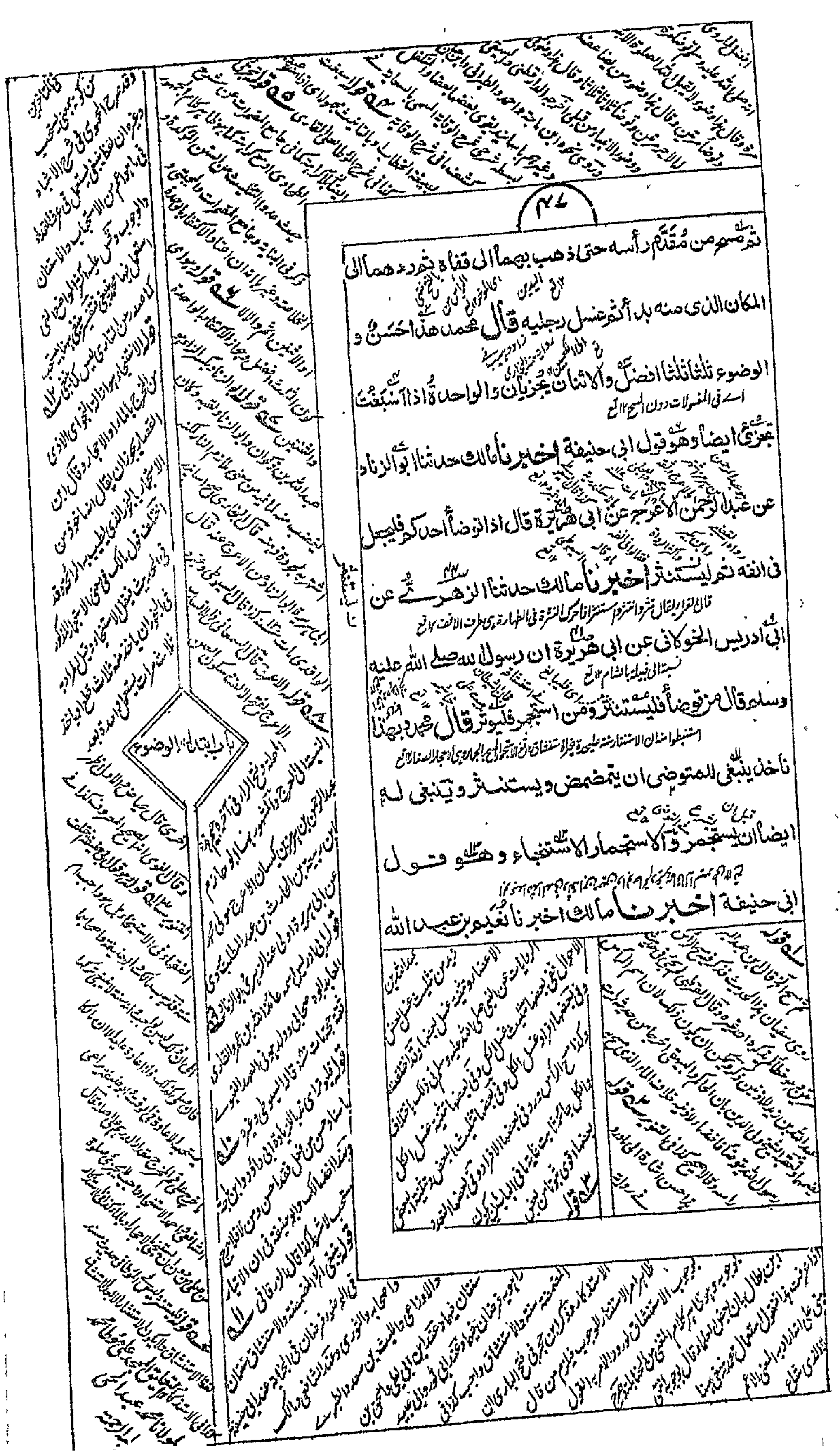
باب في وقت الصلوة



عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر

باب ابتداء الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد ابن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين



ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه قال محمد هذا حسن و الوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت تجزئ ايضا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض ويستنثر وينبغي له ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله

باب ابتداء الوضوء

الخبر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم
خرج عامدا الى الصلوة فهو فى صلوة ما كان يعمد الى الصلوة وانه
تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى
سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا
ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى

باب غسل اليدين فى الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم



من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب غسل اليدين في الوضوء

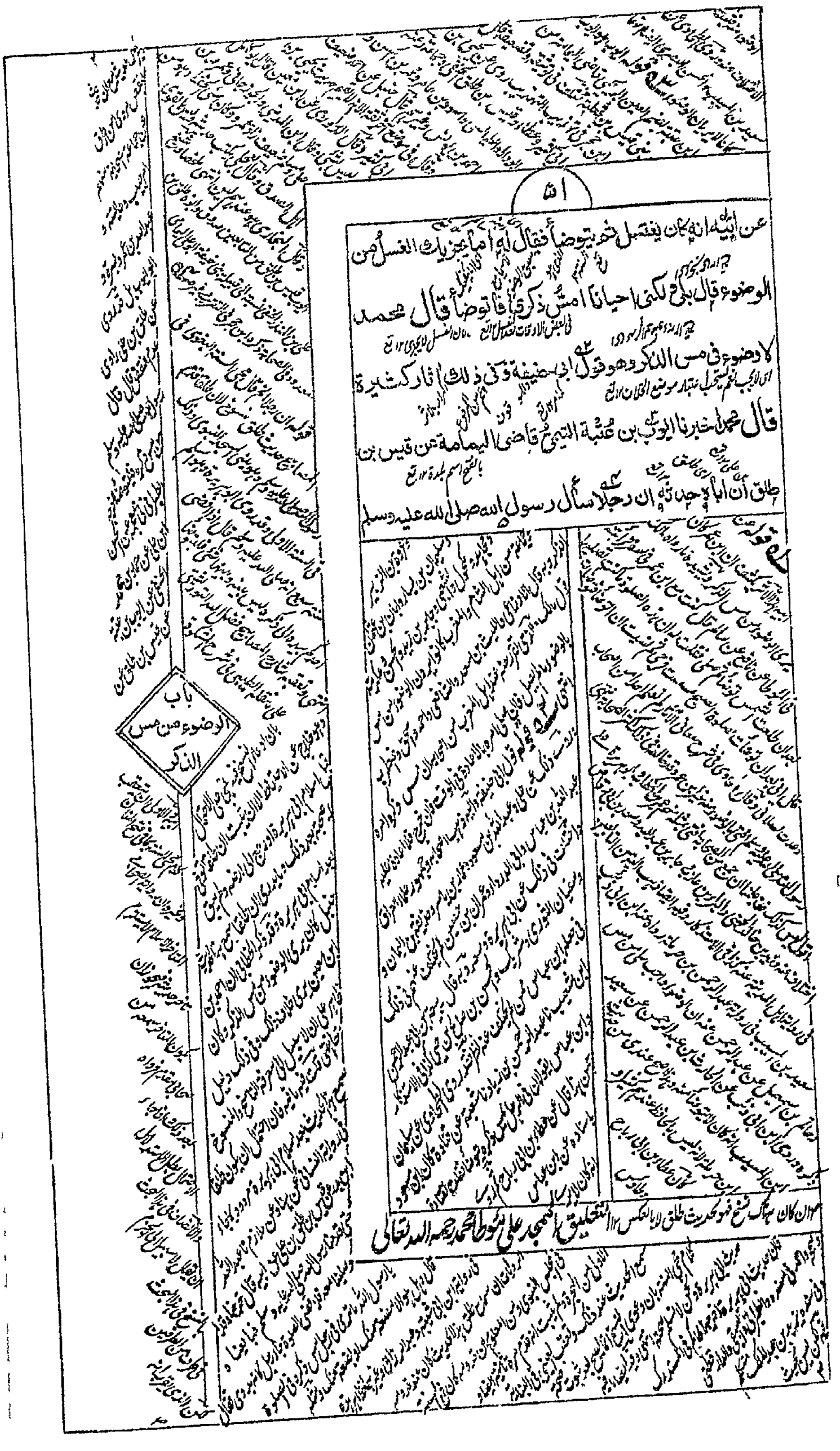


باب الوضوء في الاستنجاء

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ وضوءً لما تحت ازاره قال محمد وبهذا نأخذ الاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوضوء من مس الذكر

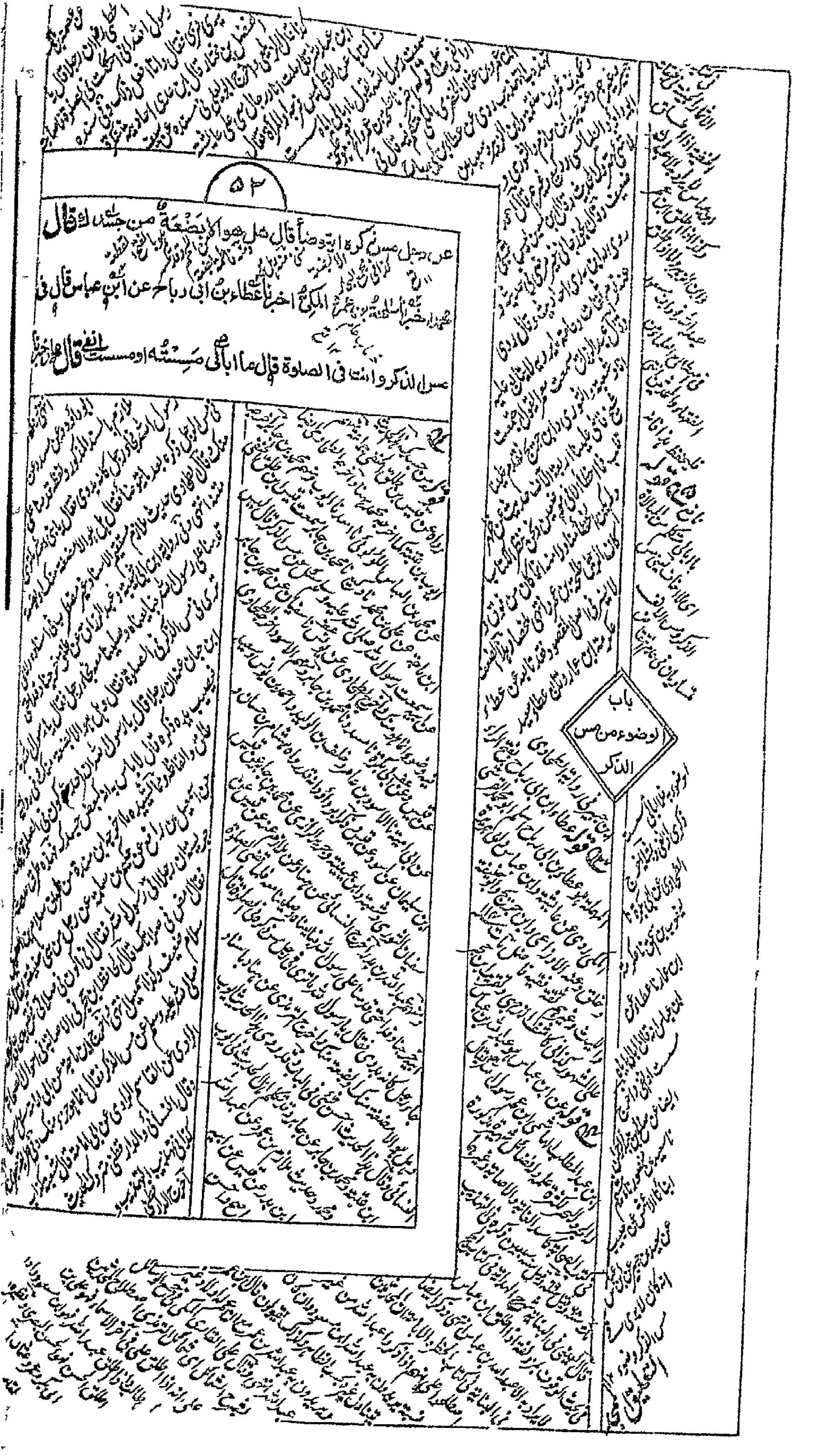
اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله



عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما تجزئك الغسل من الوضوء قال بلى لكني احيانا امس ذكري فاتوضأ قال محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة

قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الوضوء من مس الذكر

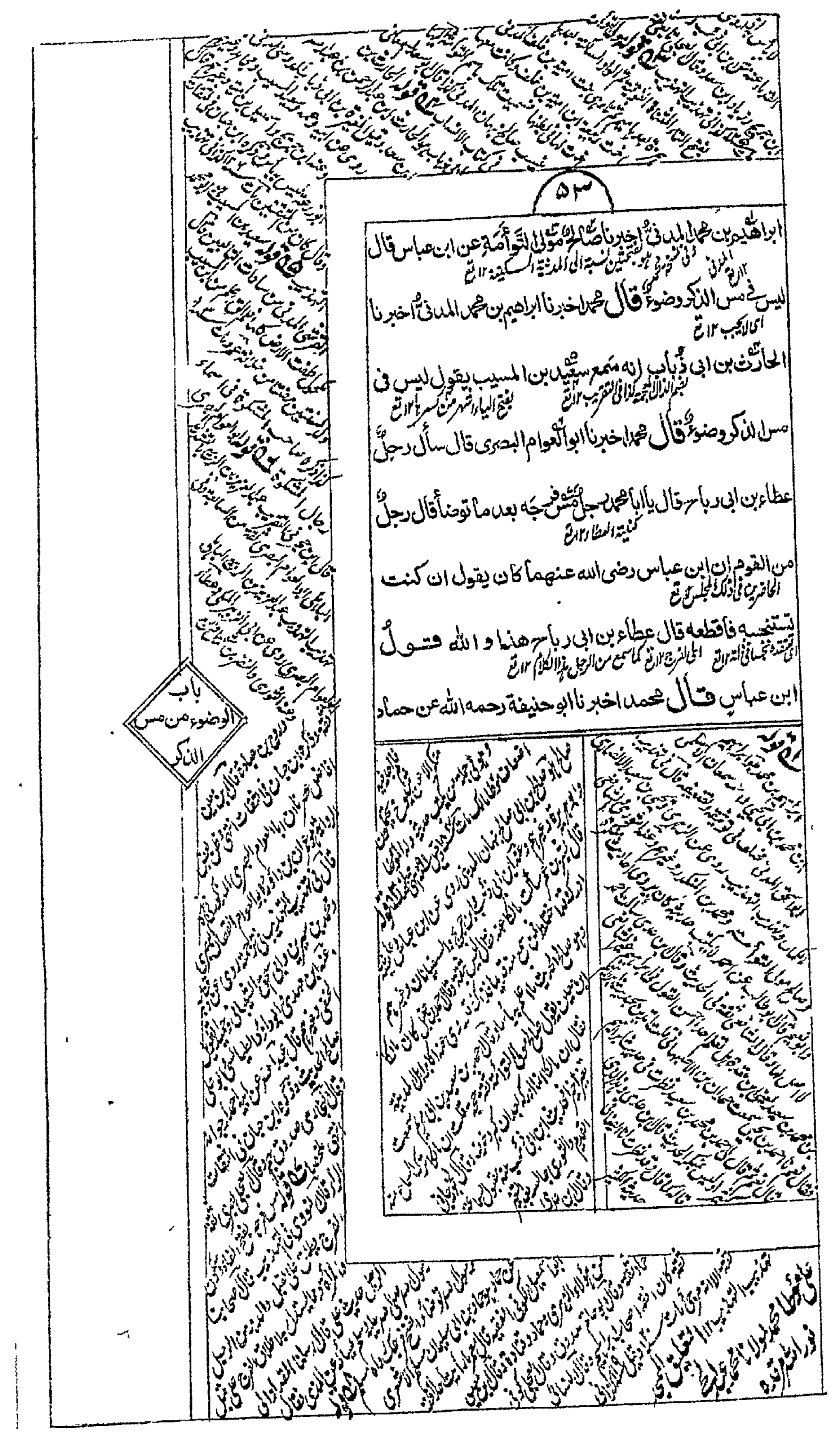


عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال هل هو إلا بضعة من جسدك قال

محمد أخبرنا طلحة بن عمرو المكي أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال في

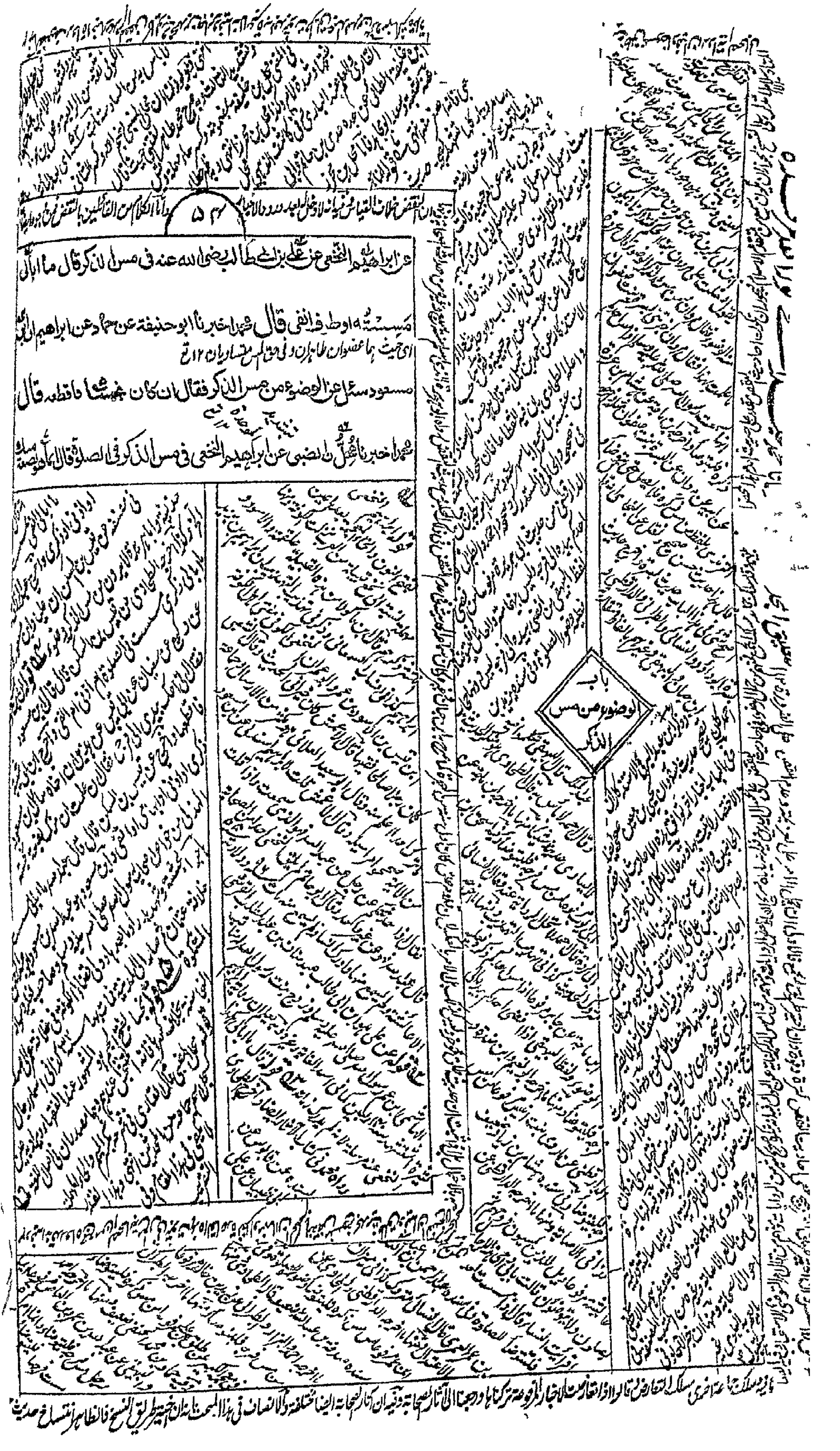
مس الذكر وأنت في الصلاة قال ما أبالي مسسته أو مسست أنفي قال محمد أخبرنا

باب الوضوء من مس الذكر



باب الوضوء من مس الذكر

ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال
ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا
الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في
مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال سأل رجل
عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مسّ فرجه بعد ما توضأ قال رجل
من القوم ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول ان كنت
تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول
ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد



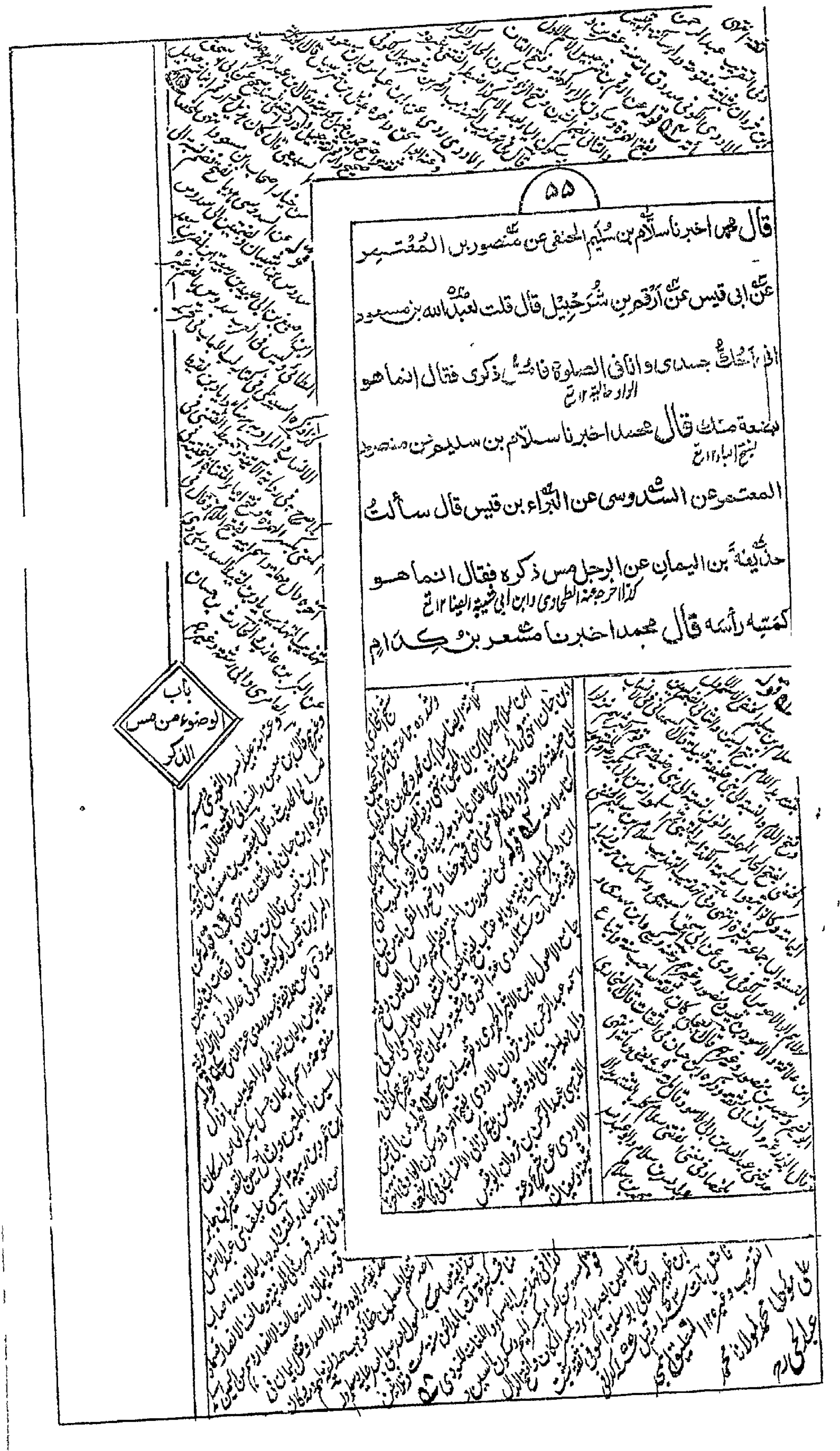
عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مس الذكر قال ما ابالي

مسسته او طرف انفي قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي

ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال

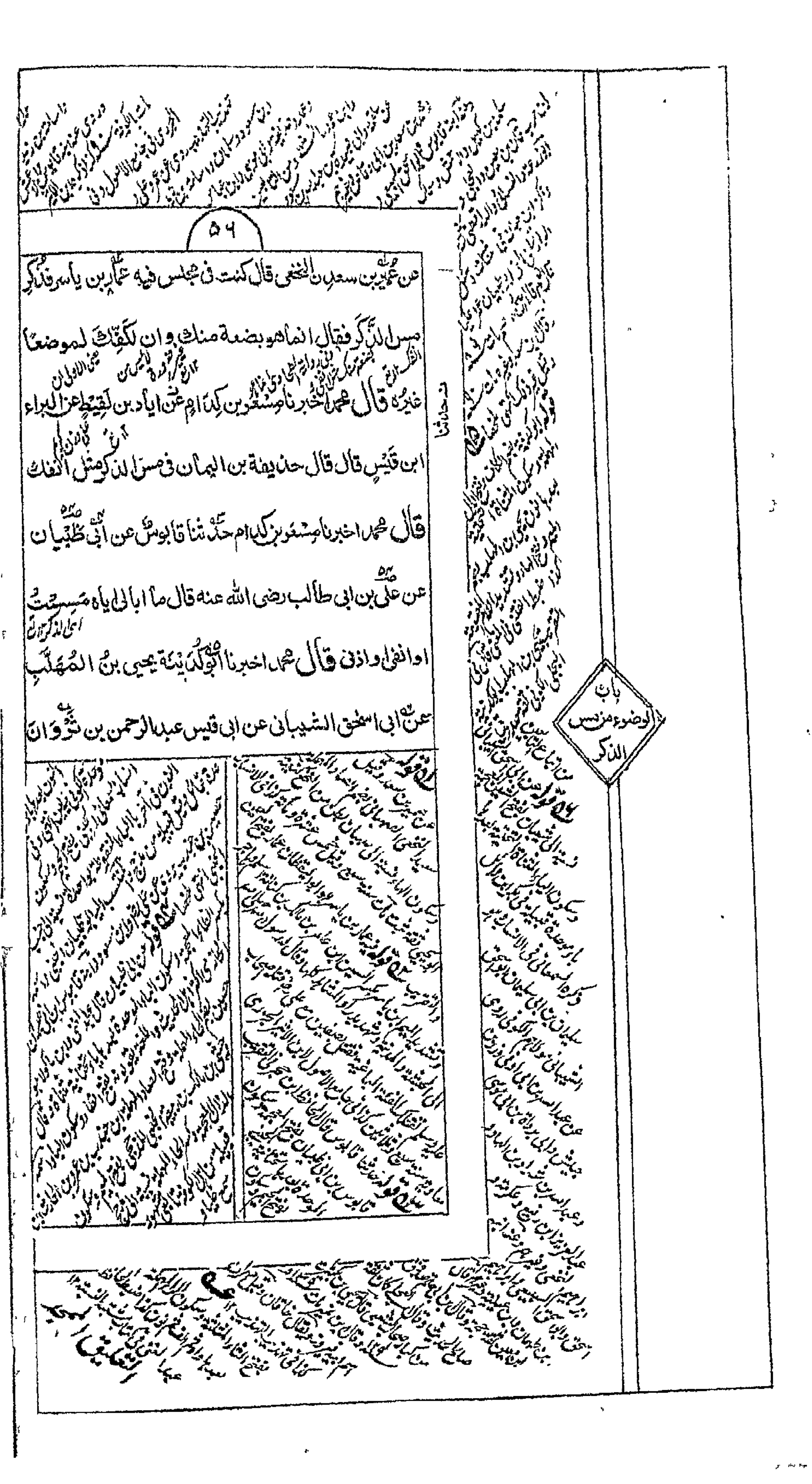
محمد اخبرنا محل الضبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال انما هو بضعة منك

باب الوضوء من مس الذكر



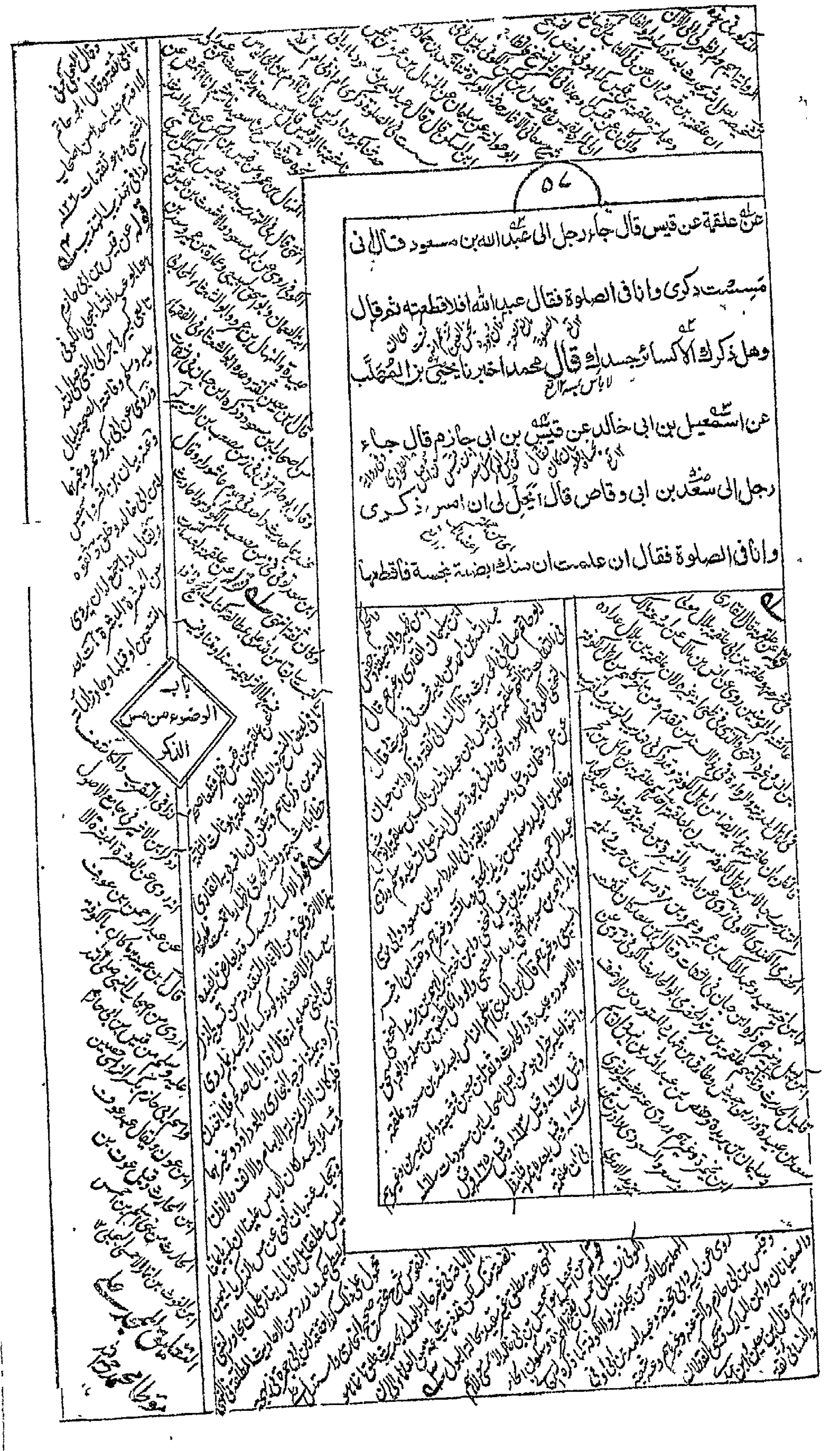
قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر
عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود
اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما هو
الواو حالية ١٢ ق
بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور
المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت
حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما هو
كذا اخرجه عنه الطحاوي وابن ابي شيبة ايضا ١٢ ق
كمسه رأسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام

باب الوضوء من مس الذكر



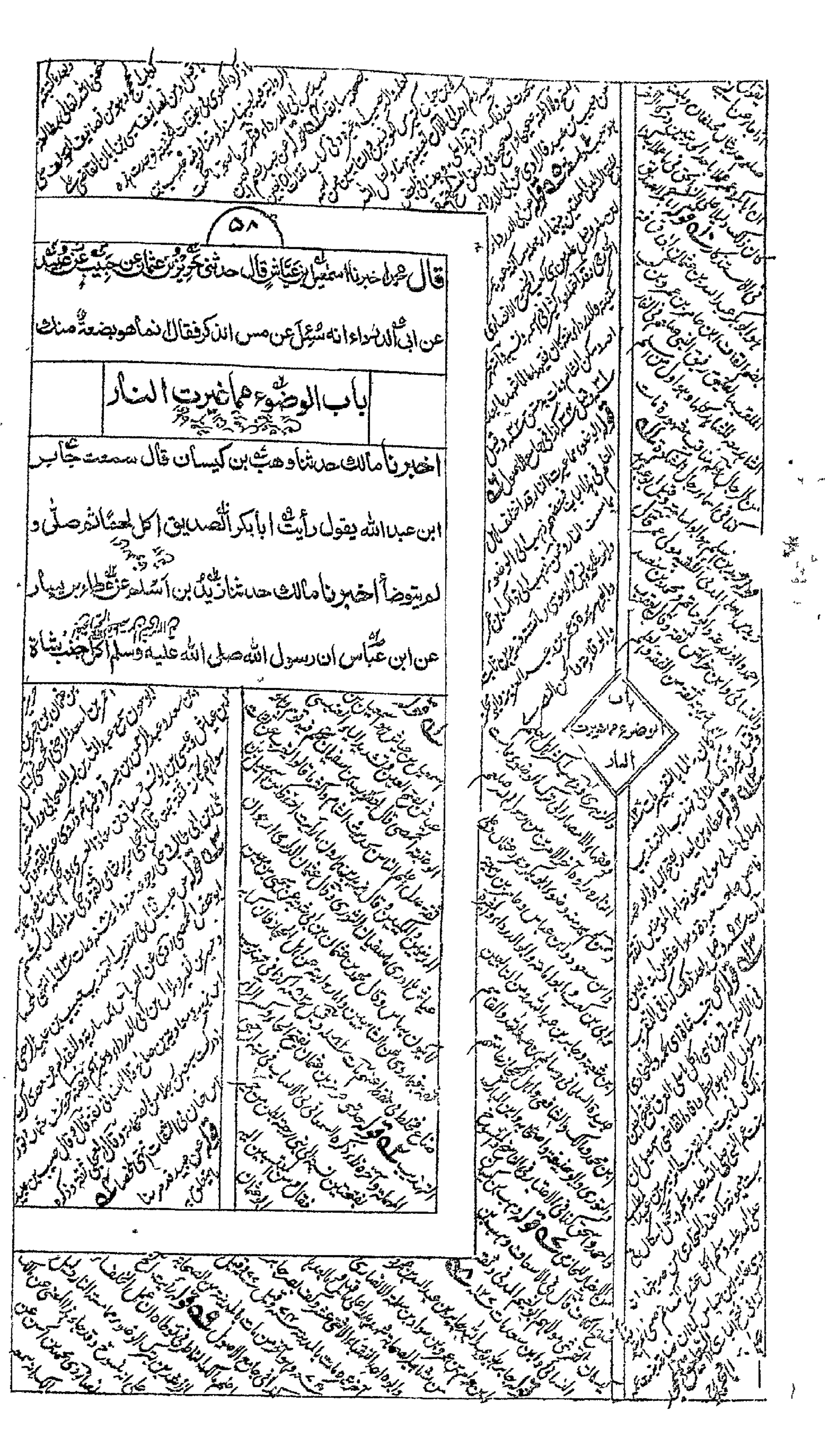
باب الوضوء من مس الذكر

عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر
مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا
غيره قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء
ابن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك
قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست
او انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب
عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان



عن علقمة عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال انى مسست ذكرى وانا فى الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص قال ايحل لى ان امس ذكرى وانا فى الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها

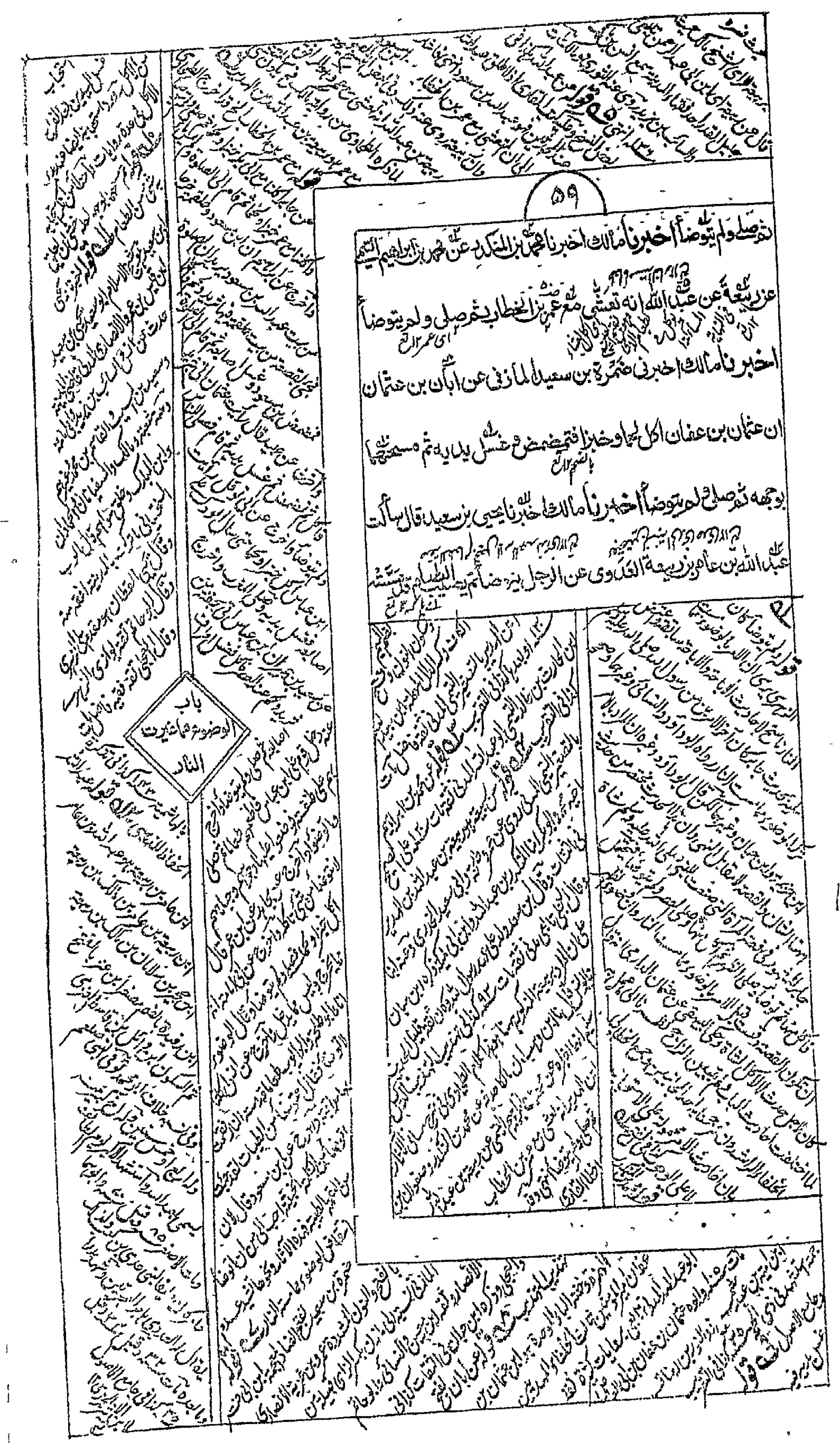
باب الوضوء من مس الذكر



قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحمًا ثم صلى و لم يتوضأ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة

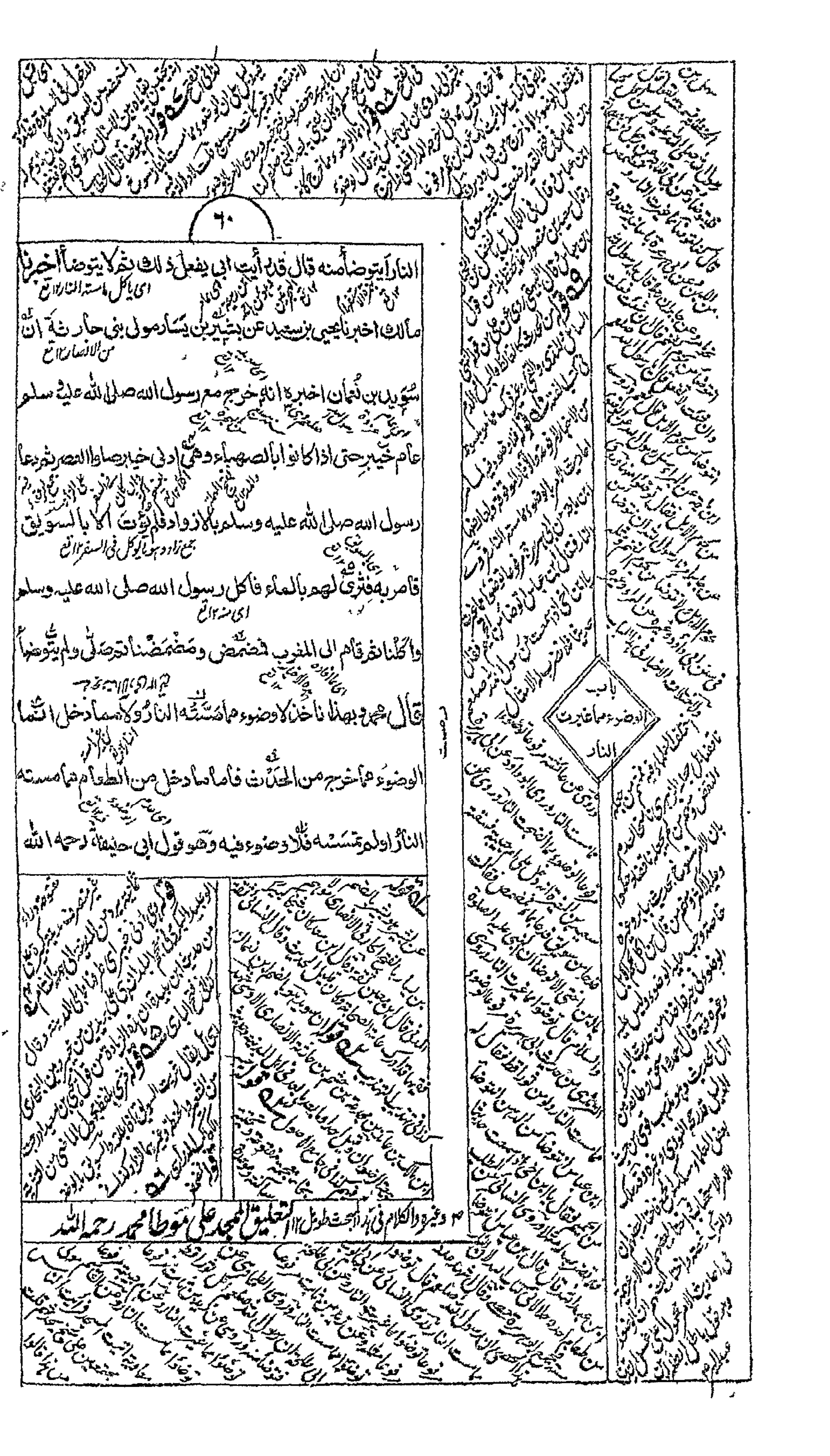


ثم صلى ولم يتوضأ أخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ

اخبرنا مالك اخبرني ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى لم يتوضأ

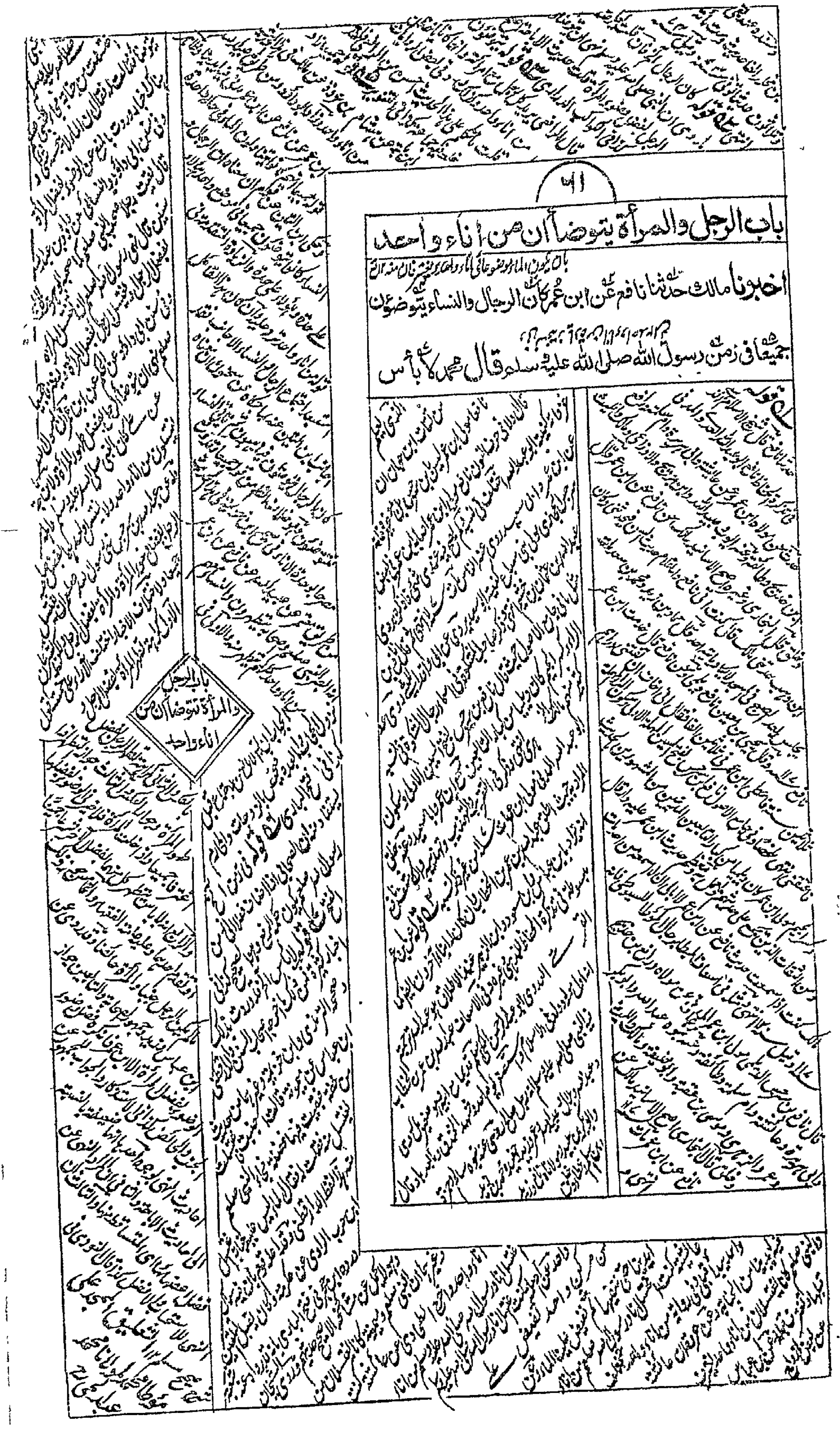
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته

باب الوضوء مما غيرت النار



النار أيتوضأ منه قال قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ أخبرنا
مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن
سويد بن نعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر صلوا العصر ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق
فأمر به فثري لهم بالماء فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ
قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل إنما
الوضوء مما خرج من الحدث فأما ما دخل من الطعام مما مسته
النار أو لم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء مما غيرت النار



باب الرجل والمرأة يتوضأان من إناء واحد

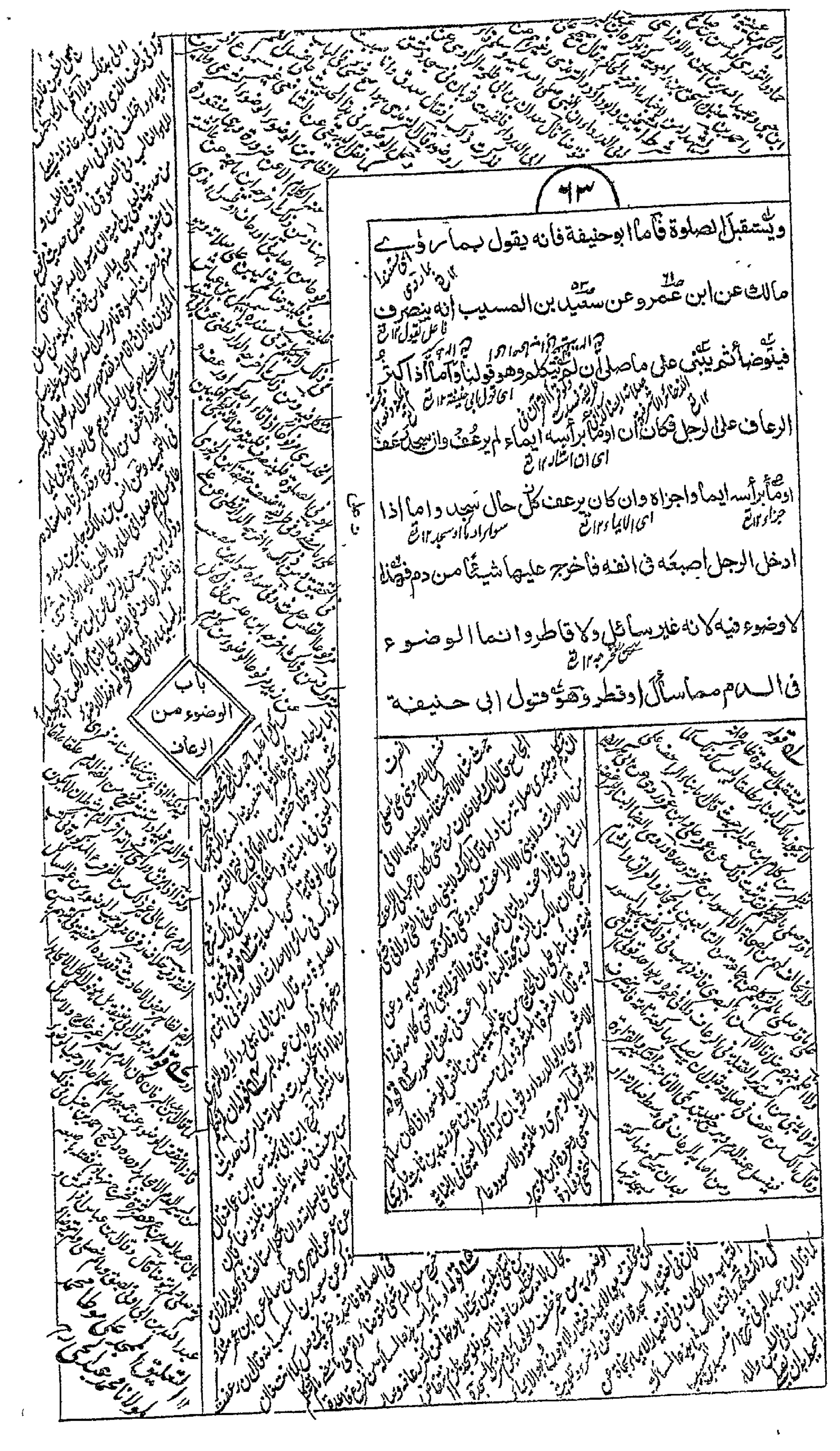
أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد لا بأس

باب الرجل والمرأة يتوضأان من إناء واحد

بان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

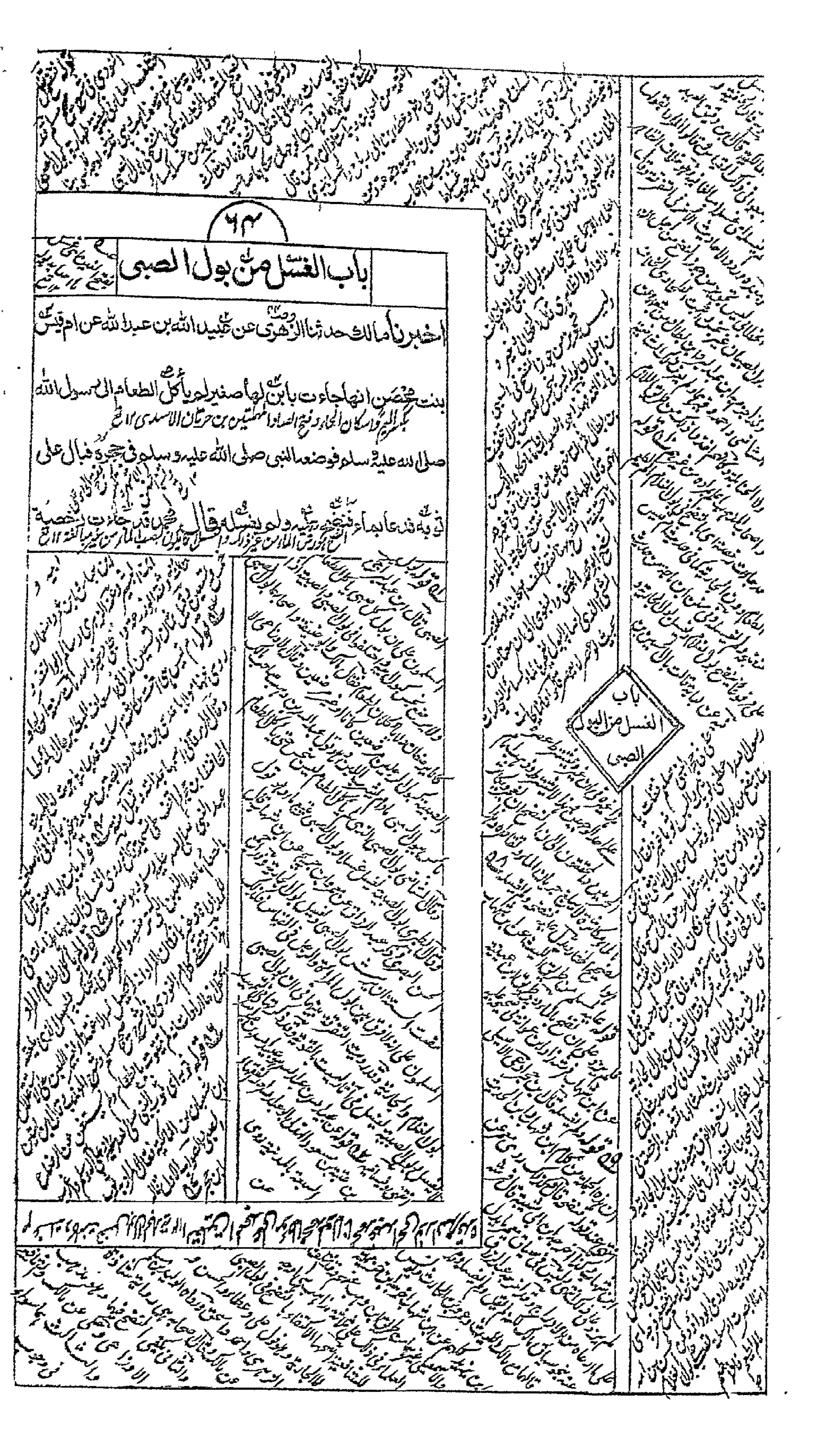
باب الوضوء من الرعاف

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي ايماء براسه في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كله نأخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلاته ان يغسل الدم



باب الوضوء من الرعاف

ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى
مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف
فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر
الرعاف على الرجل فكان ان اومأ برأسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف
اومأ برأسه ايماء واجزاه وان كان يرعف كل حال سجد واما اذا
ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئاً من دم فهذا
لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء
في الدم مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة



باب الغسل من بول الصبي

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة

باب الغسل من البول الصبي

في بول الغلام اذا دخل اجوافهم الطعام وأمر بغسل بول الجارية
وغسلهما جميعاً احب الينا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت أتي النبي
صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال
محمد وبهذا نأخذ نتبعه اياه غسلاً حتى ننقيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من المذي

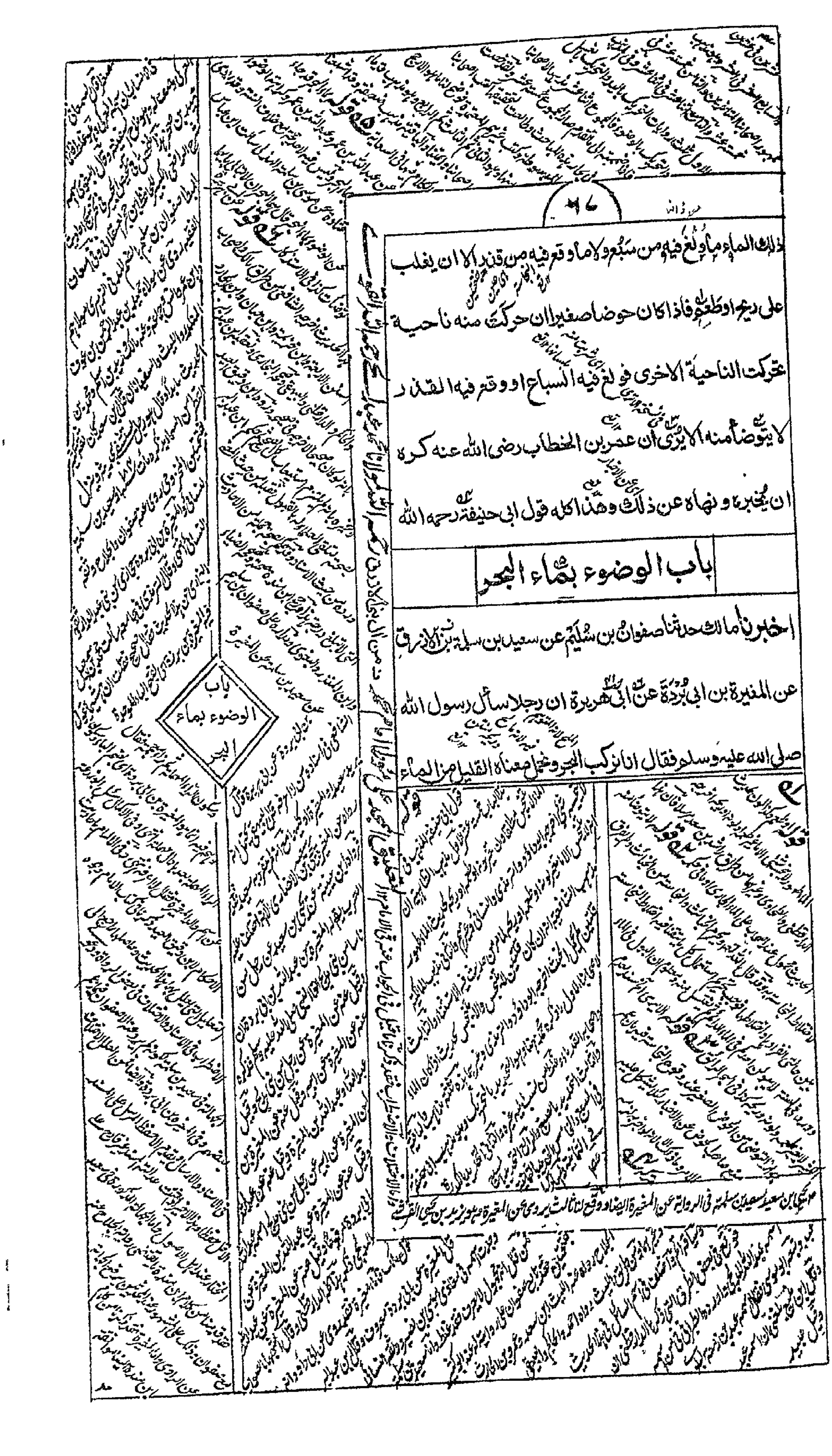
اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا
استحيي ان اسأله فسأل المقداد فقال اذا وجد احدكم ذلك
فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة اخبرنا مالك اخبرنا زيد
بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجده
ينحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه
وليتوضأ وضوءه للصلوة قال محمد وبهذا نأخذ

موضع المذی ویتوضأ وضوأه للصلوة وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

اخبرنا مالك اخبرنا الصلت ابن زبید انه سأل سلیمن بن یسار عن بلل یجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا نأخذ اذا کثر ذلك من الانسان وادخل الشیطان علیه فیه الشك وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الوضوء مما یشرب منه السباع وتلغ فیه

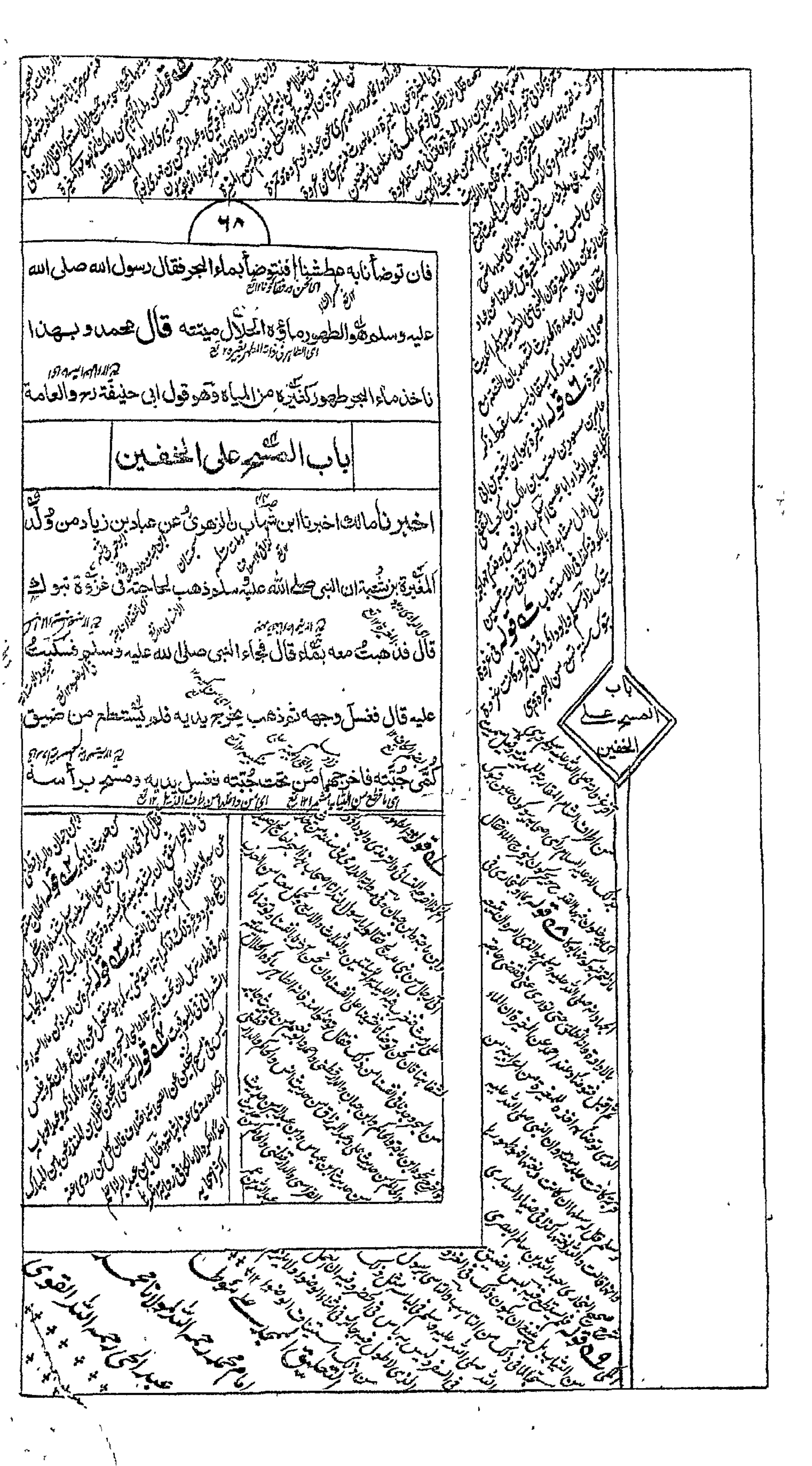
اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابی بلتعة ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه خرج فی رکب فیهم عمرو بن العاص حتی وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص یا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب یا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد علی السباع وترد علینا قال محمد اذا کان الحوض عظیما ان حرکت منه ناحیة لم تتحرك به الناحیة الاخری لم یفسده



ذلك الماء مما يُولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب على ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه الا يرى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره ان يخبره و نهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بماء البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء



فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته قال محمد وبهذا نأخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة رح والعامة

باب المسح على الخفين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال فذهبت معه بماء قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه

وسمح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن

بن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له ثم قال لهم

قد احسنتم اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش

انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل

وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر

قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فرآه عبد الله وهو

يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه

فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال اسألت اباك

فقال لا فسأله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما

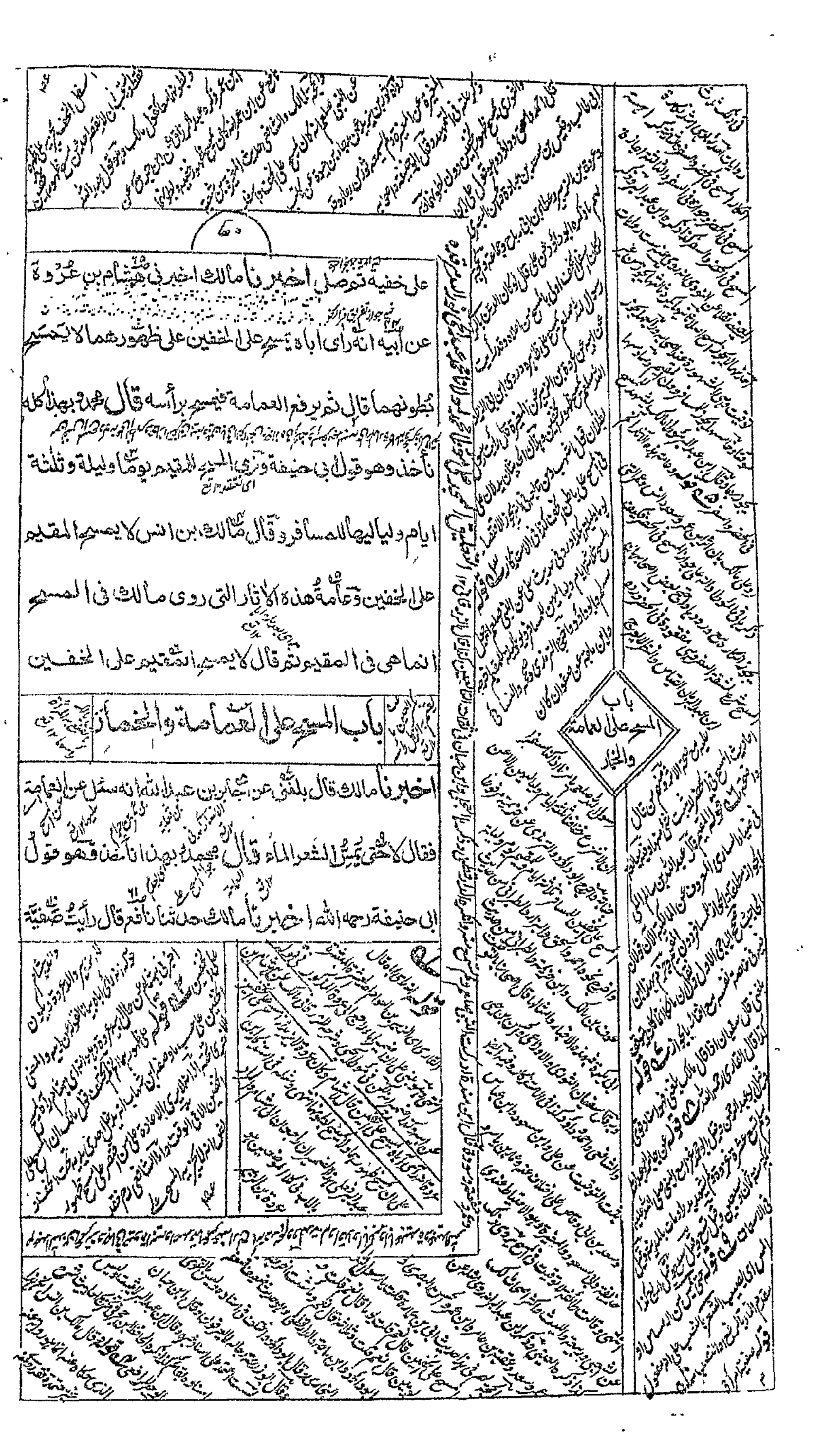
طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط

قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع ان

ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه

ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه فمسح

باب المسح على الخفين



على خفية تمسح اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة عن ابيه انه رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلثة ايام ولياليها للمسافر وقال مالك بن انس لا يمسح المقيم على الخفين وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح انما هي في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين

باب المسح على العمامة والخمار

اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية

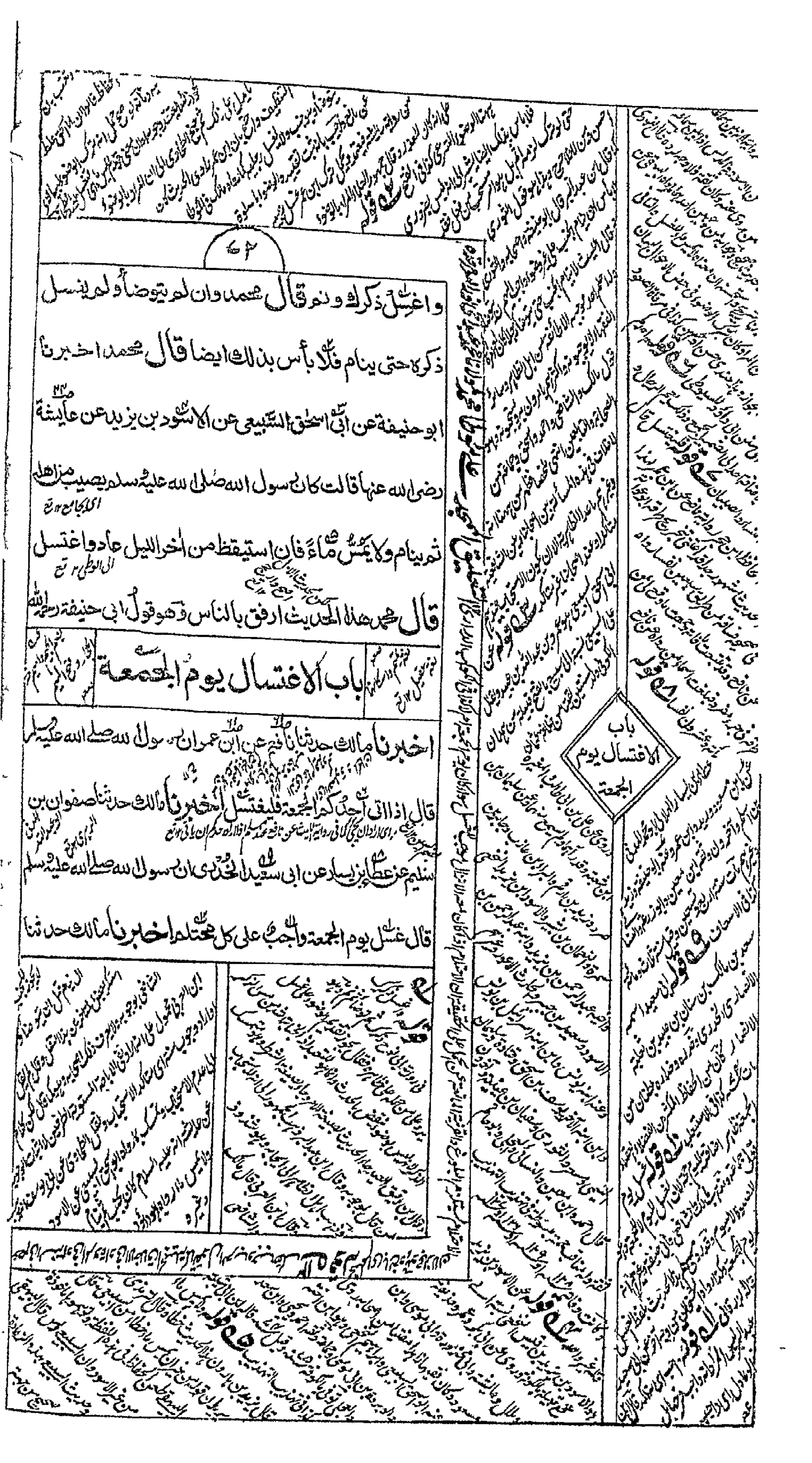
ابنة ابى عُبيدة تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاغتسال من الجنابة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح فى عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا كله نأخذ الا النضح فى العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس فى الجنابة وهو قول ابى حنيفة ومالك بن انس والعامة

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال توضأ



واغسل ذكرك ونم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحٰق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماءً فان استيقظ من اخر الليل عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الاغتسال يوم الجمعة

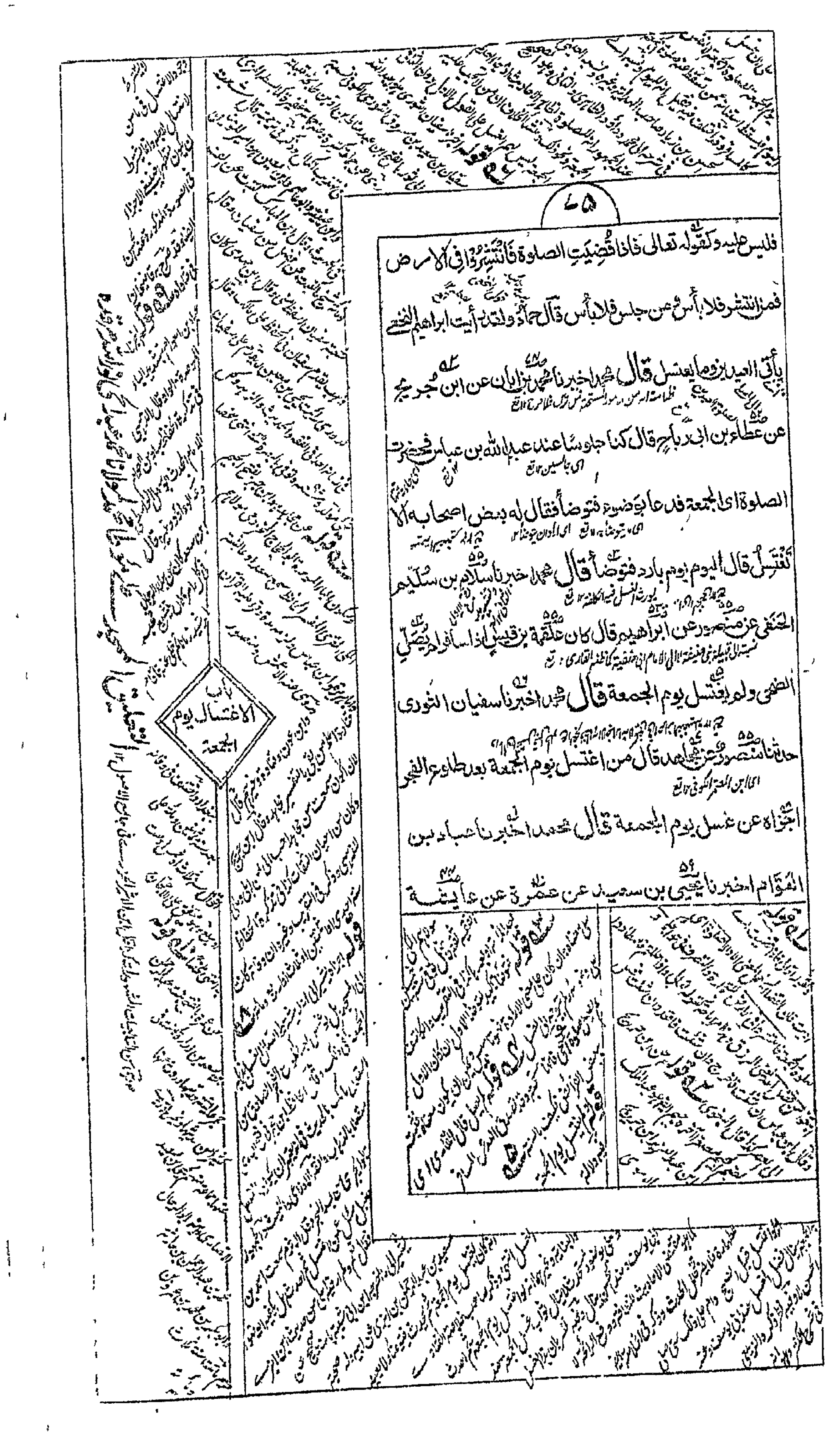
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك حدثنا

الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك اخبرني المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح

باب الاغتسال يوم الجمعة

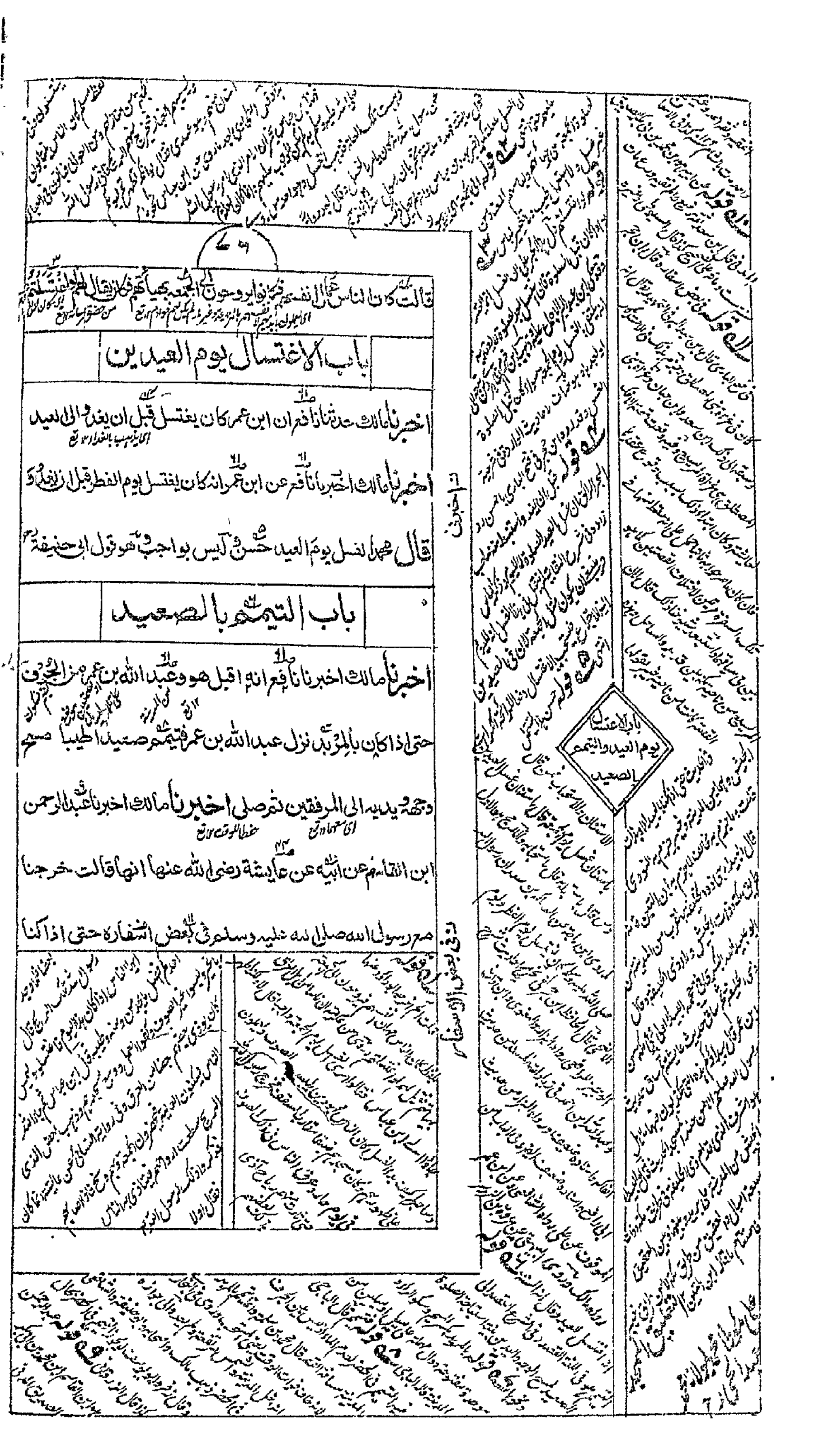
عن سعيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان
ابن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة
والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن
وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما
هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك

باب الاغتسال يوم الجمعة



فليس عليه وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي يأتي العيد يوما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

باب الاغتسال يوم الجمعة



قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيأتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب الاغتسال يوم العيدين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو

قال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رح

باب التيمم بالصعيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف

حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح

وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن

ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا

باب الاغتسال يوم العيد والتيمم بالصعيد

بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الاترى الى ما صنعت
عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكرؓ ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ماشاء الله
ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا رأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا فقال اسيد
ابن حضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير التي كنت
عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا نأخذ التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصيب من امرأته او يباشرها وهي حائض

باب مباشرة الرجل امرأته حائضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها

باب مباشرة الرجل امرأته حائضة

هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا نأخذ لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلوة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

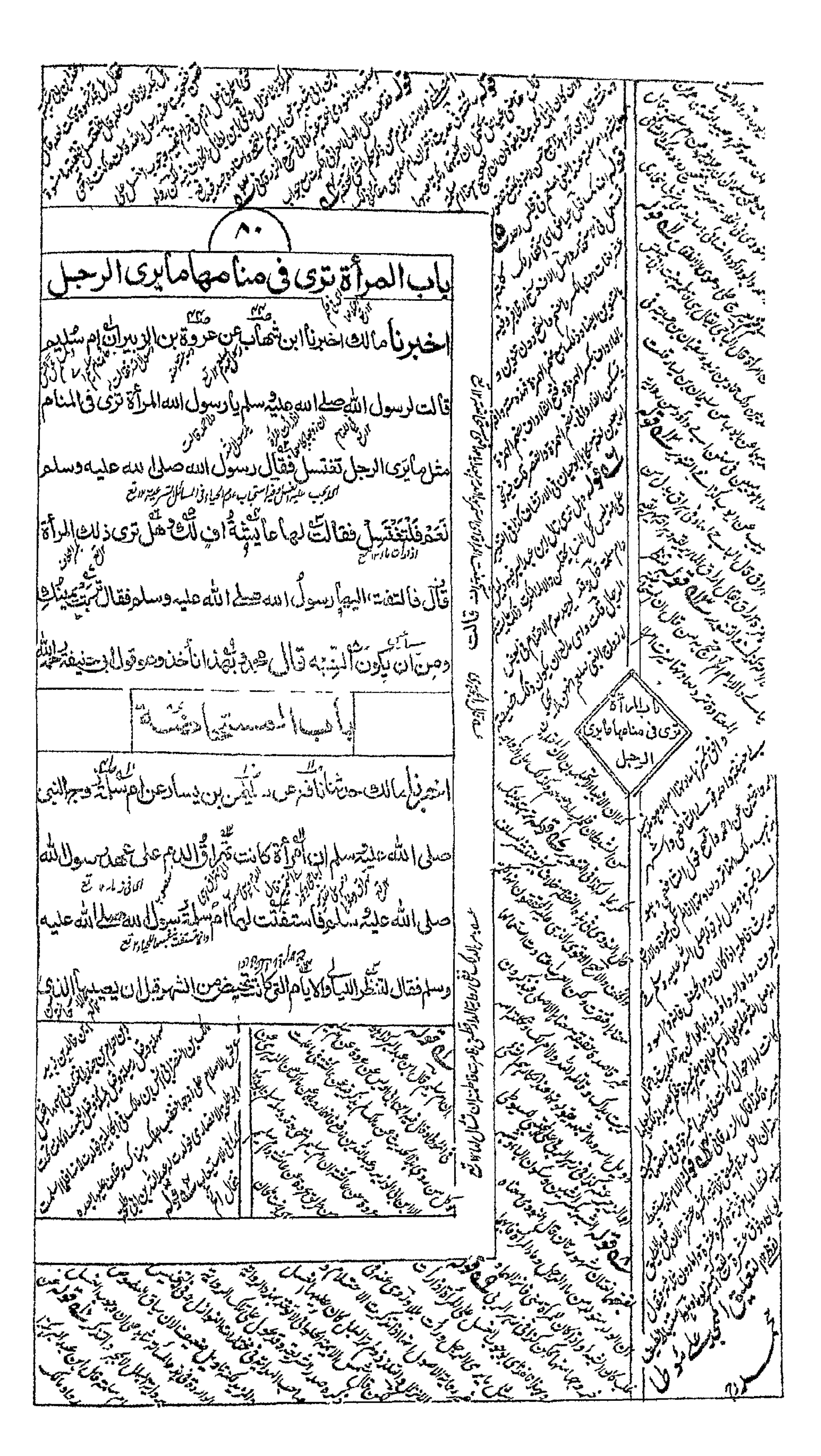
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان

وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا
مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت أتدري ما مثلك يا
ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود
ابن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل
فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد فان ابي بن كعب
لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت نزع قبل ان يموت قال محمد
وبهذا نأخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب
الغسل أنزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

باب نقض الوضوء بالنوم

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع
فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد
فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح



باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة قال فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك ومن أين يكون الشبه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب المستحاضة

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي

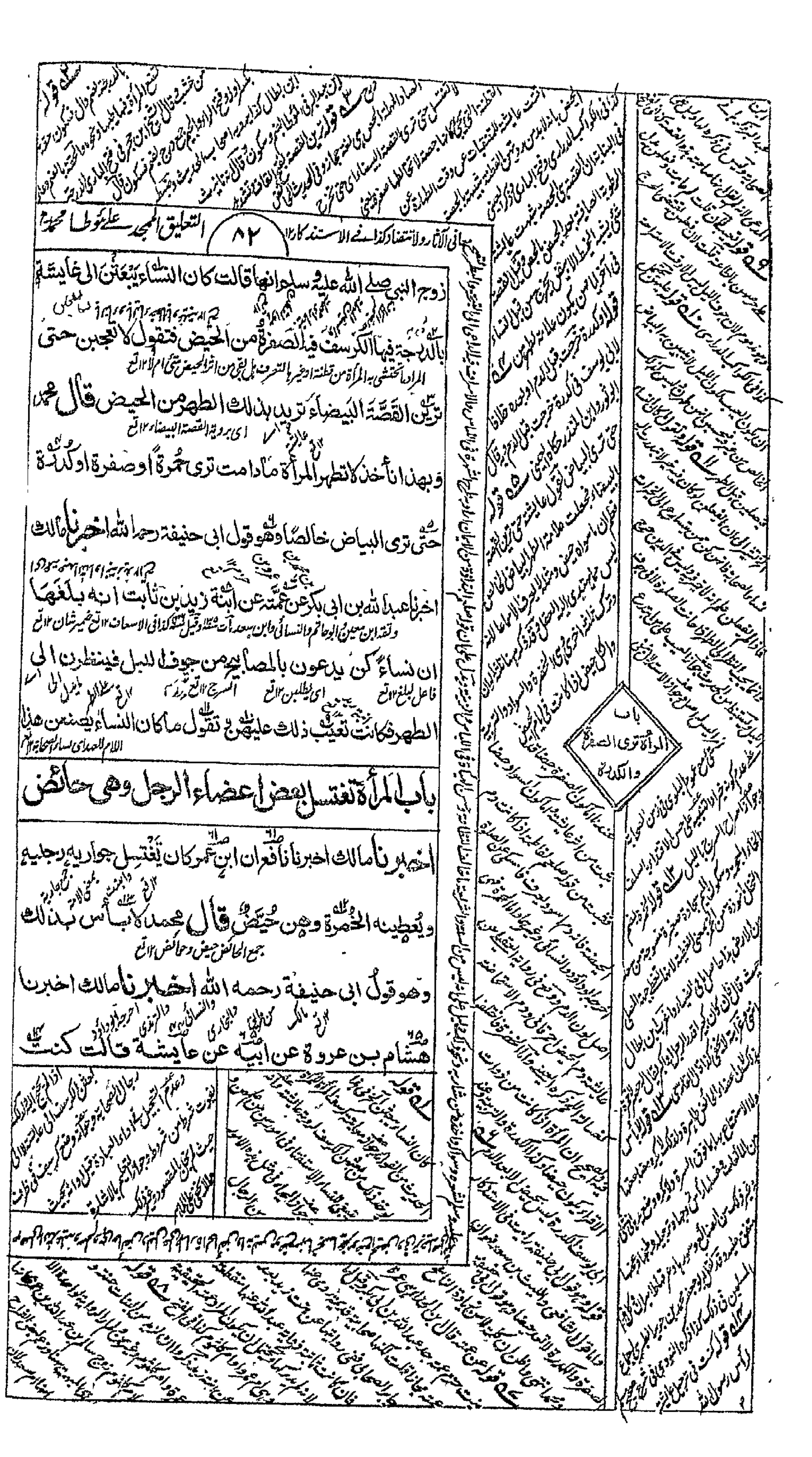
باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلّفت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب فلتصلِّ قال محمد وبهذا ناخذ تتوضأ
لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ان القعقاع ابن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله
عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى طهر
وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد
تغتسل اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي
حتى تاتيها ايام اقرائها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت
غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل الوقت
الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على
المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة

باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة

باب وضوء الحائض



زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنت

ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض قال محمد

بضم الهمزة وتشديد الجيم مشط ١٢ تع

لا بأس بذلك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسؤر المرأة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يغتسل

الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد

اى بما فضل من الماء بعد ما توضأت المرأة منه ١٢ تع

لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وان كانت جنبا او حائضا

بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد

يتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابى حنيفة

باب الوضوء بسؤر الهرة

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة ان امرأته حميدة ابنة

وثقها ابو زرعة وابو حاتم والنسائى وقال ابن معين ثقة حجة ١٢ كذا فى الاسعاف ١٢ تع

عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك كانت تحت

وثقها ابن حبان ١٢ تع

ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت

الماء الذى يتوضأ به ١٢ تع

منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرأنى انظر اليه فقال اتعجبين

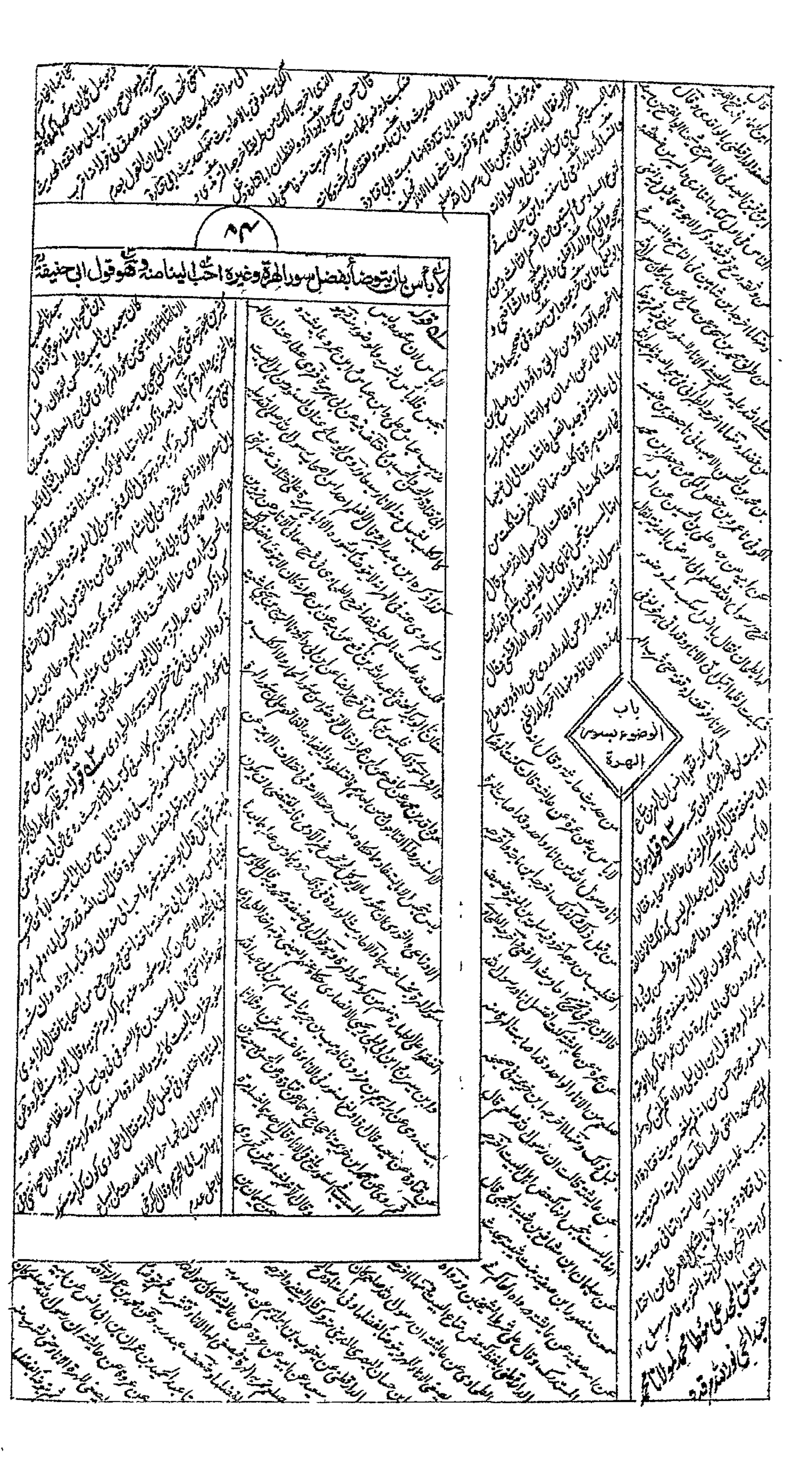
بالغين المعجمة اى امال ١٢ تع

يا ابنة اخى قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حيث الصحبة لان ابا قتادة انصارى سلمى وهى من قبيلته ١٢ تع

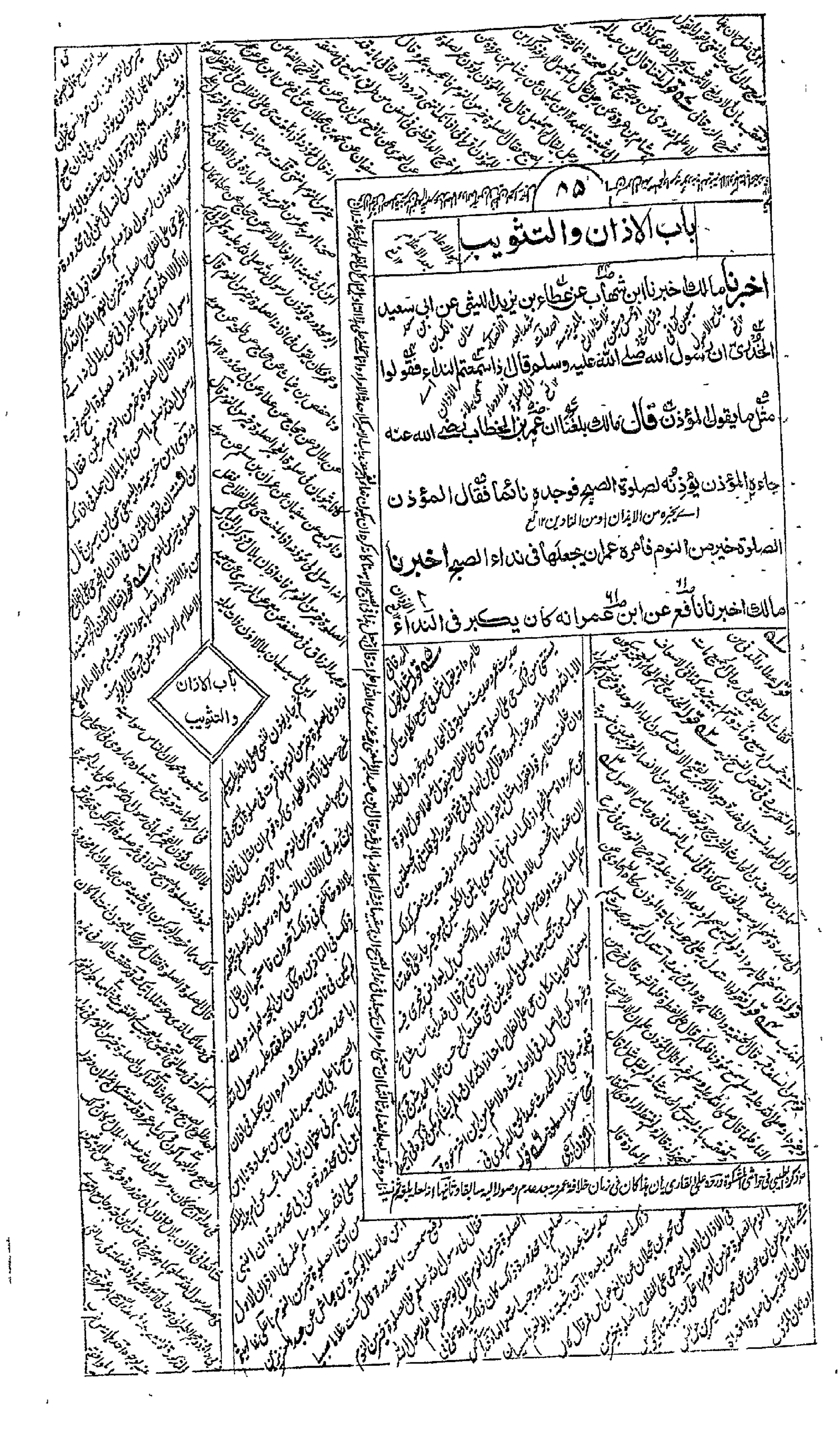
قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد

باب الغسل فى الوضوء



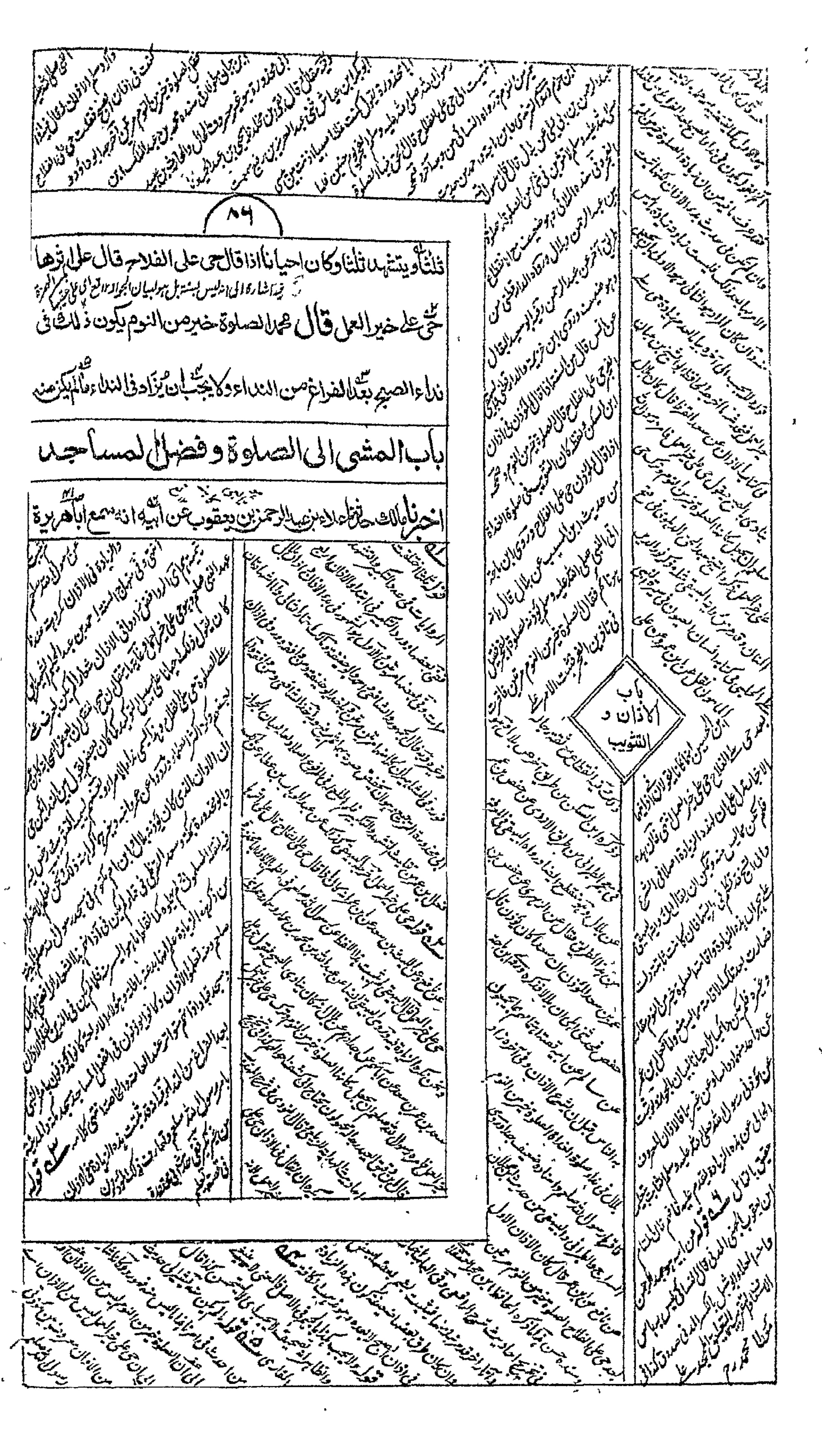
لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره أحب إلينا منه وهو قول أبي حنيفة

باب الوضوء بسؤر الهرة



باب الاذان والتثويب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء

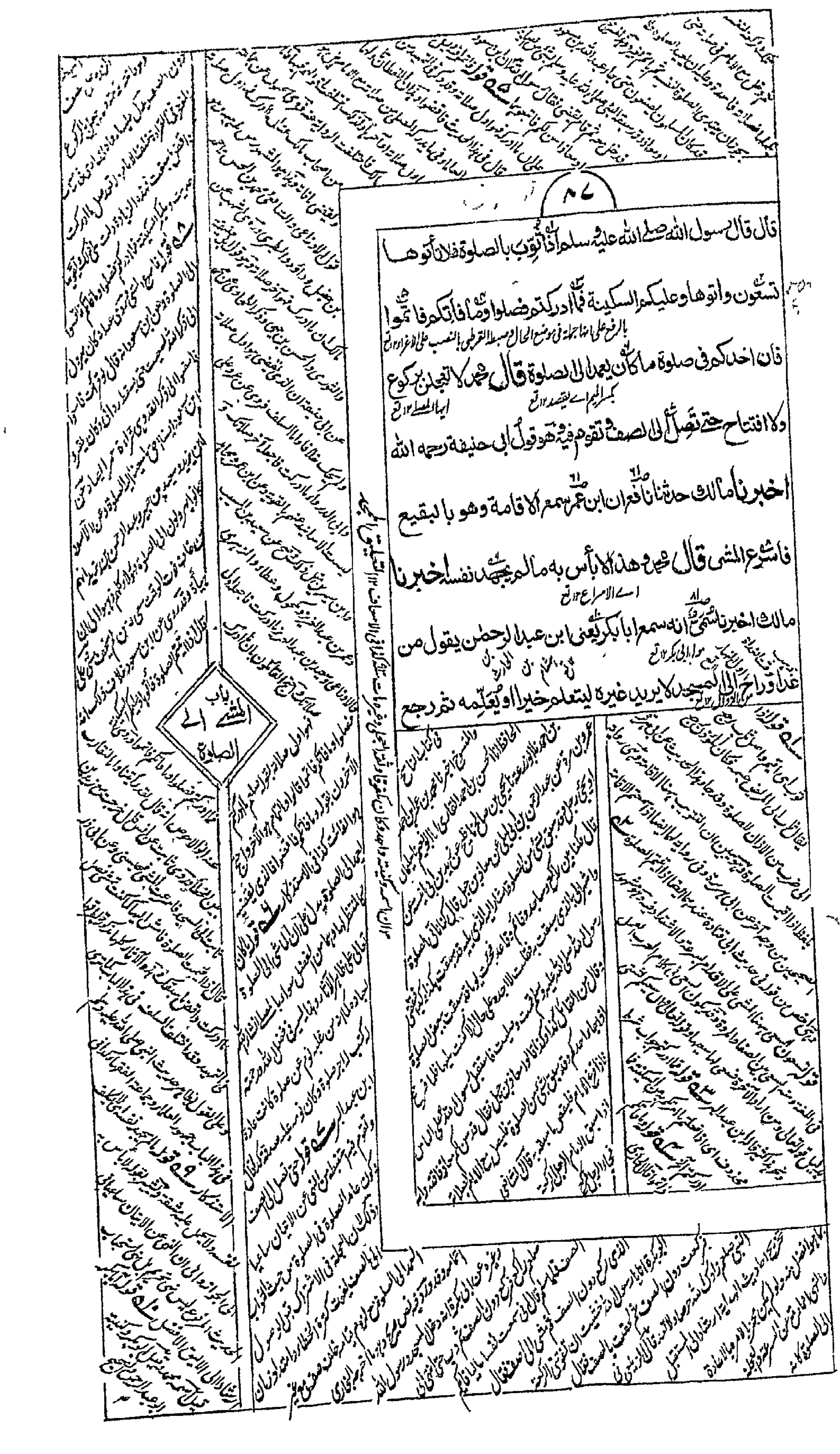


ثلثاً ويتشهد ثلثاً وكان احياناً اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يُزاد في النداء ما لم يكن منه

باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد

اخبرنا مالك حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة

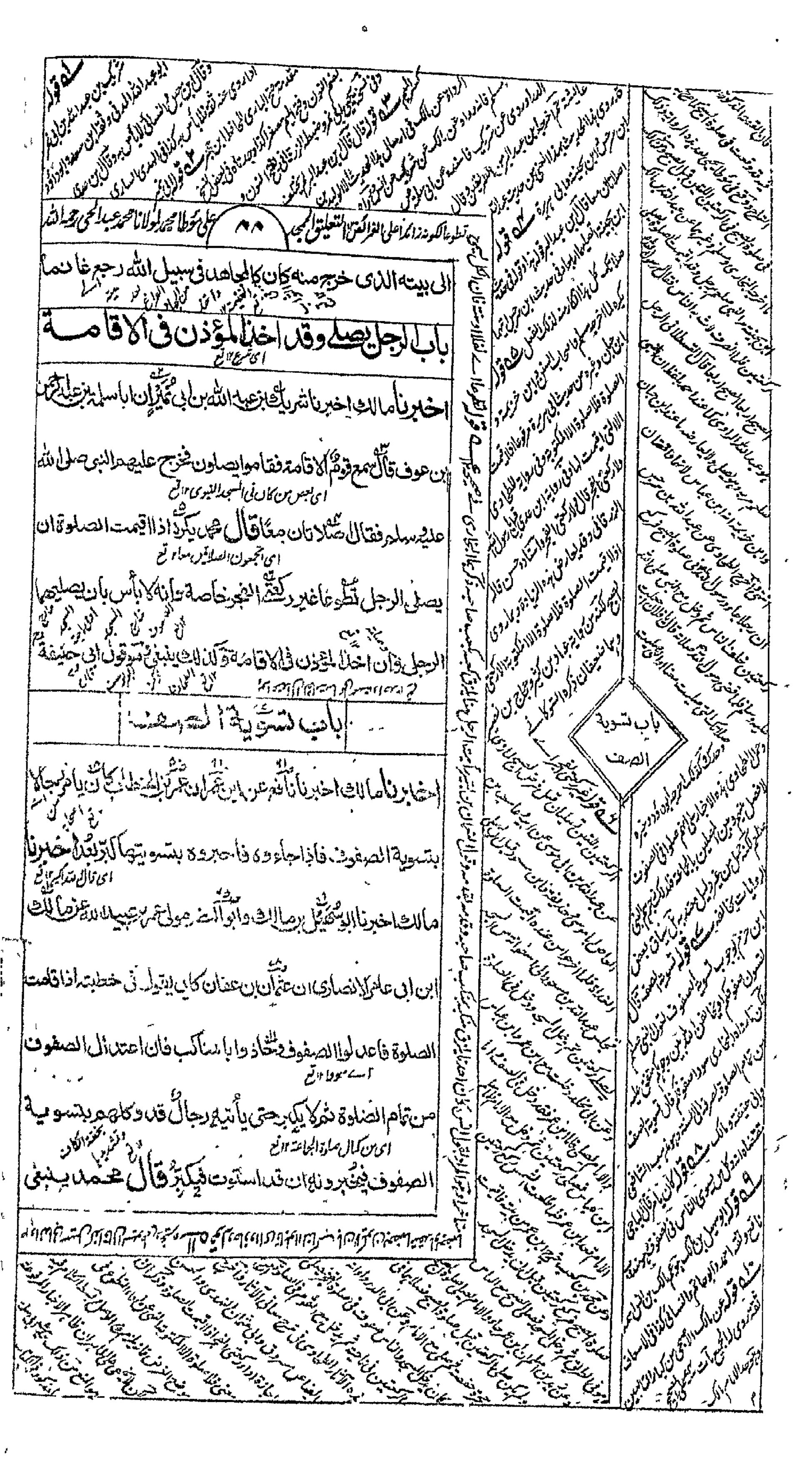
باب الاذان والتثويب



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه هو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه اخبرنا مالك اخبرنا سمي انه سمع ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن يقول من غدا وراح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع

باب المشي الى الصلوة



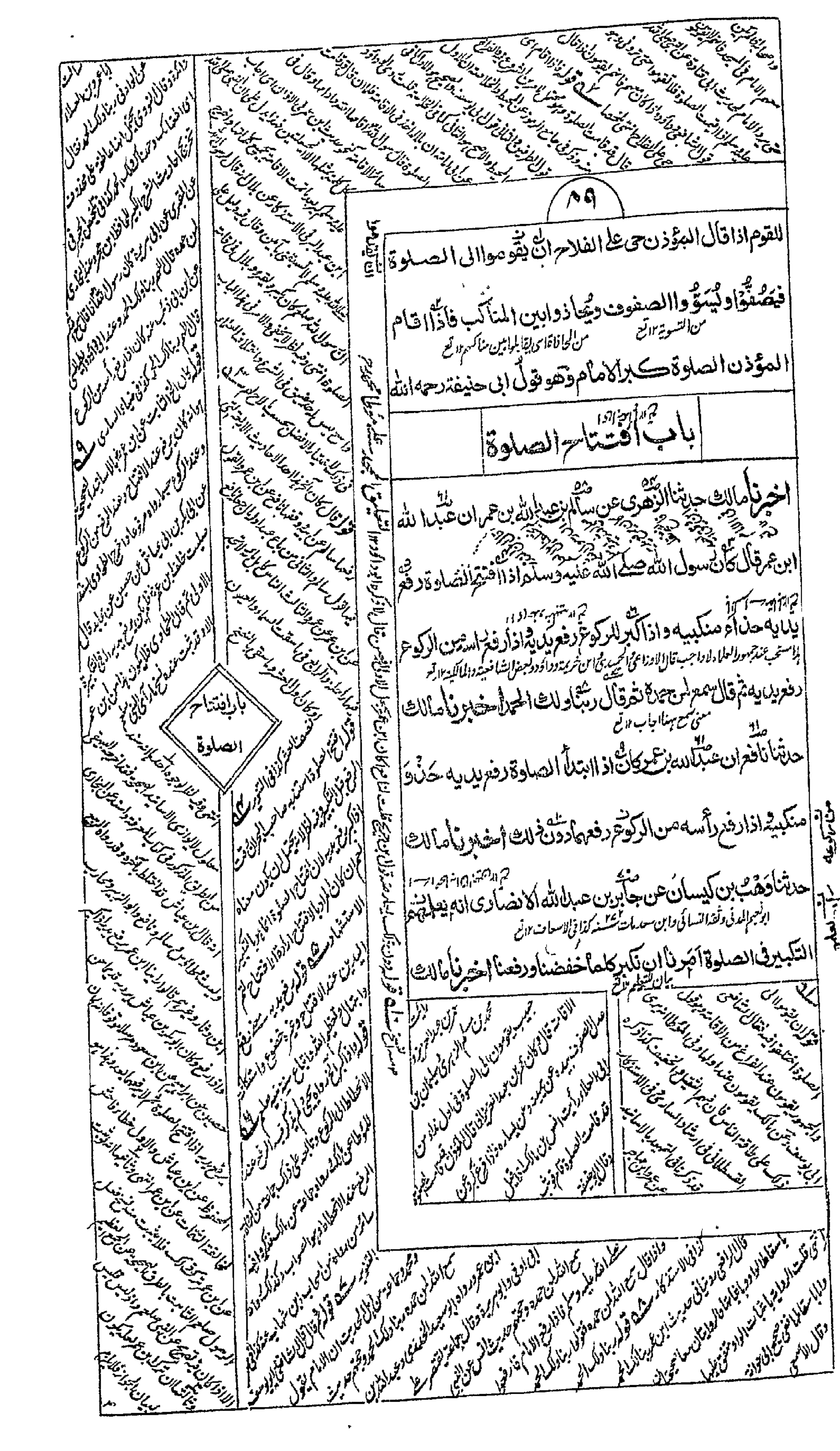
الى بيته الذى خرج منه كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما

باب الرجل يصلى وقد اخذ المؤذن فى الاقامة

اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابى نمر ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلى الرجل تطوعا غير ركعتى الفجر خاصة فانه لا بأس بان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن فى الاقامة وكذلك ينبغى وهو قول ابى حنيفة

باب تسوية الصف

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه بتسويتها كبر بعد اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابى عامر الانصارى ان عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغى



للقوم اذا قال المؤذن حی علی الفلاح ان یقوموا الی الصلوة فیصفّوا ویسوّوا الصفوف ویحاذوا بین المناکب فاذا اقام

من التسویة ١٢ تح — من المحاذاة ای لیقابلوا بین مناکبهم ١٢ تح

المؤذن الصلوة کبّر الامام وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب افتتاح الصلوة

اخبرنا مالک حدثنا الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع یدیه حذاء منکبیه واذا کبّر للرکوع رفع یدیه واذا رفع رأسه من الرکوع

هو مستحب عند جمهور العلماء لا واجب قال الاوزاعی والحمیدی وابن خزیمة وداود وبعض الشافعیة والمالکیة ١٢ تح

رفع یدیه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولک الحمد اخبرنا مالک

معنی سمع ههنا اجاب ١٢ تح

حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا ابتدأ الصلوة رفع یدیه حذو منکبیه واذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما دون ذلک اخبرنا مالک

حدثنا وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله الانصاری انه یعلّمهم

ابو نعیم المدنی وثقه النسائی وابن سعد مات سنة ١٢٧ کذا فی الاسعاف ١٢ تح

التکبیر فی الصلوة امرنا ان نکبّر کلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالک

بیان للتعلیم ١٢ تح

اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل

تلك صلاته حتى لقي الله عزوجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان

يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم

صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرني نعيم

المجمر وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض

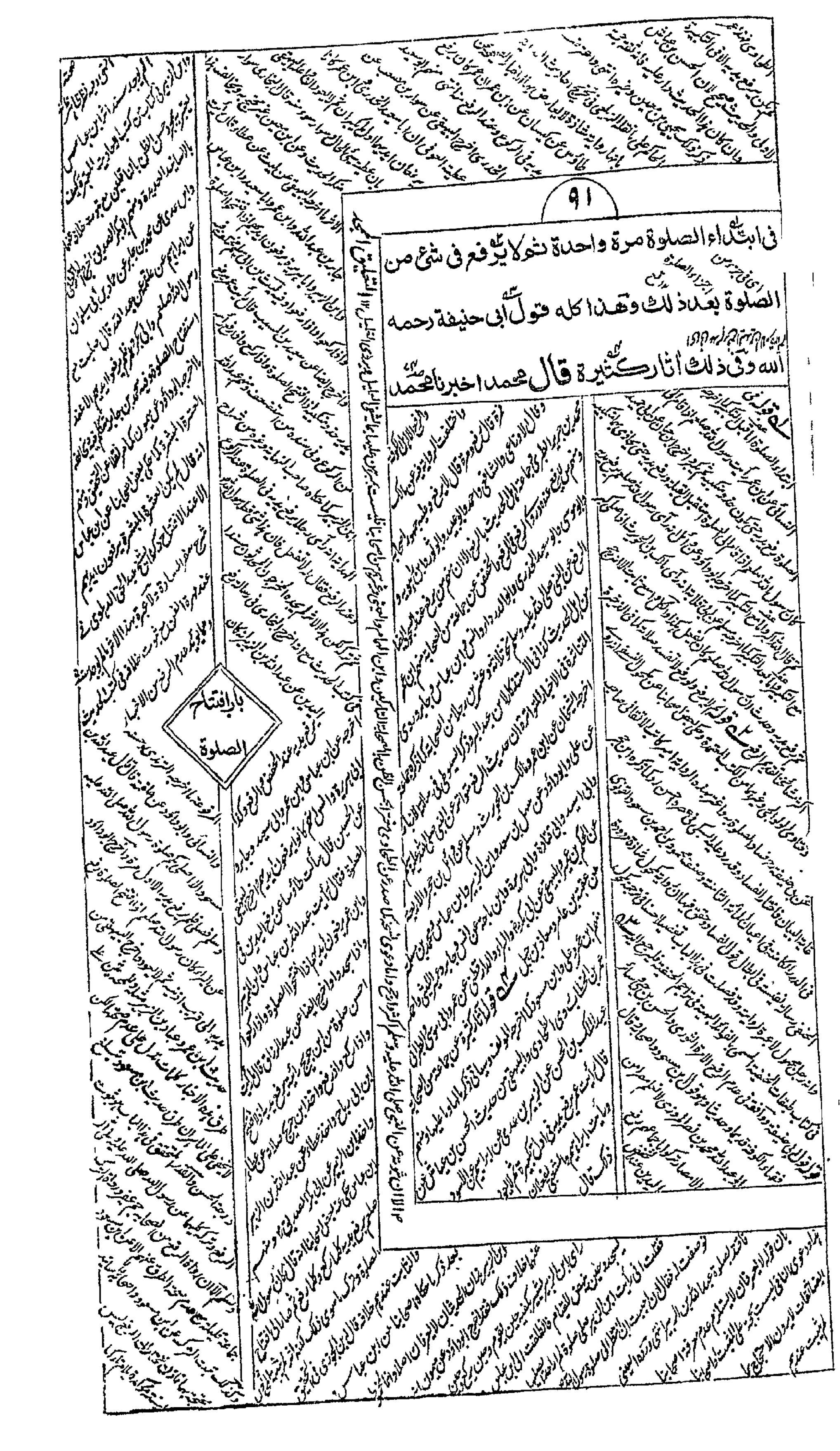
ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال

محمد السنة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط

للسجود كبر واذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في

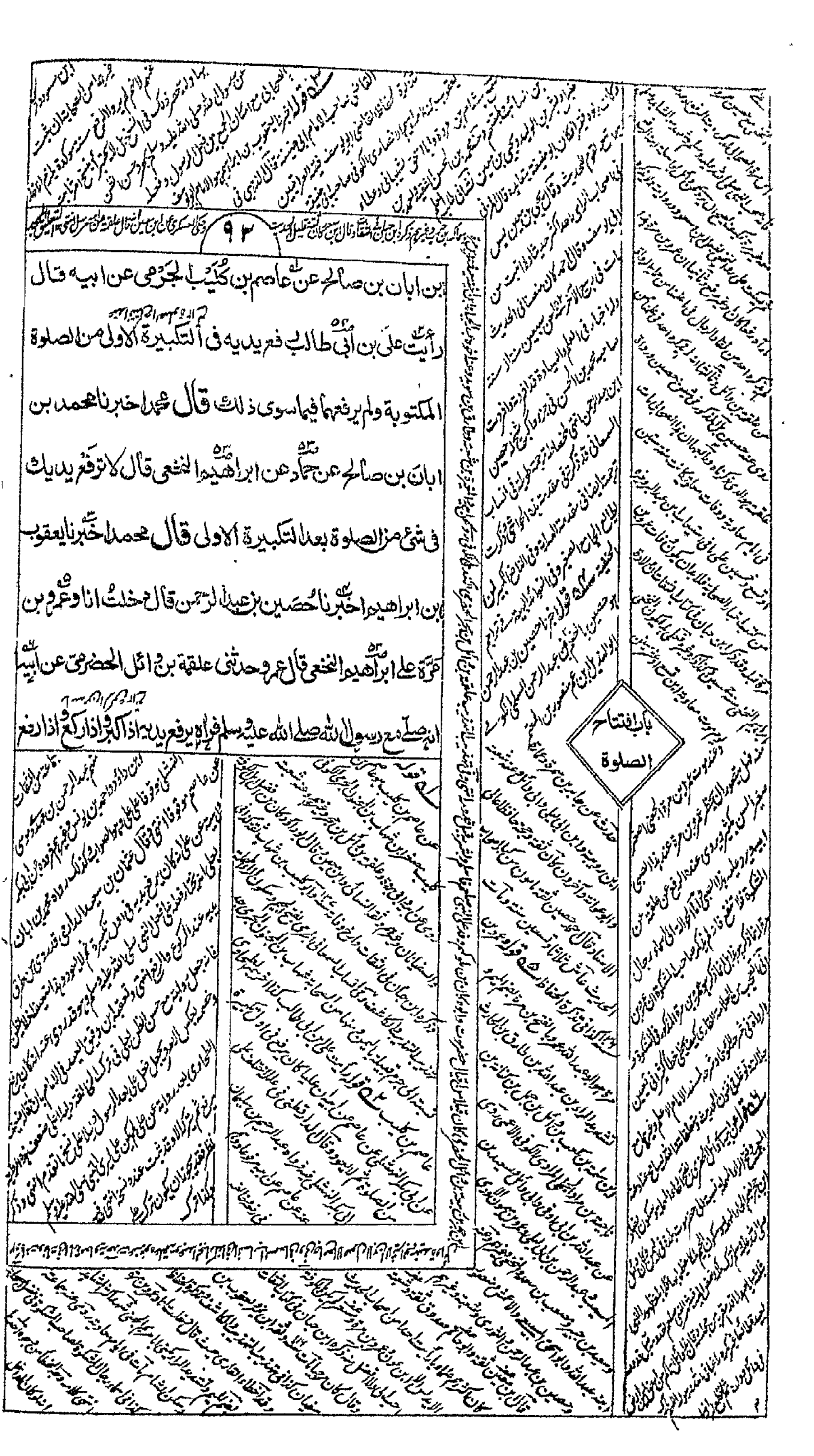
الصلوة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين

باب افتتاح الصلوة



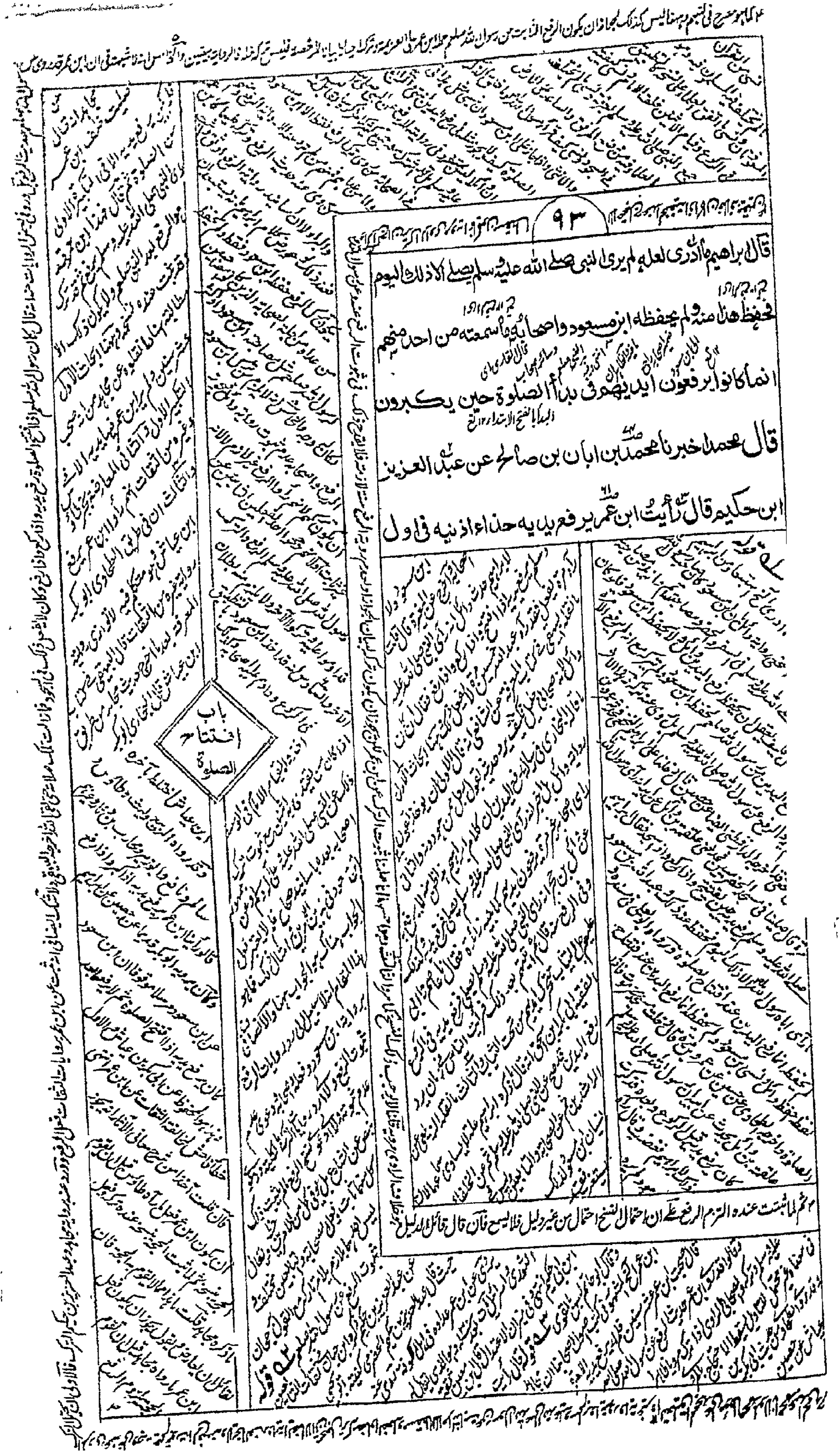
فی ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا یرفع فی شئ من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابی حنیفة رحمه الله وفی ذلك آثار كثیرة قال محمد اخبرنا محمد

باب افتتاح الصلوة



ابن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال
رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة
المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا محمد بن
ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك
في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن
مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع

باب افتتاح الصلوة



قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون

قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز ابن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول

باب افتتاح الصلوة



تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا
ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان
من اصحاب علي ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع
يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في
شيء من الصلوة قال محمد اخبرنا الثوري حدثنا حصين
عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد فقال رجل انا يا رسول الله قال فقال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله

بفتح الزاء والقرآن منصوب على انه مفعول ثان لفعل ... وفي نسخة بكسر الزاء

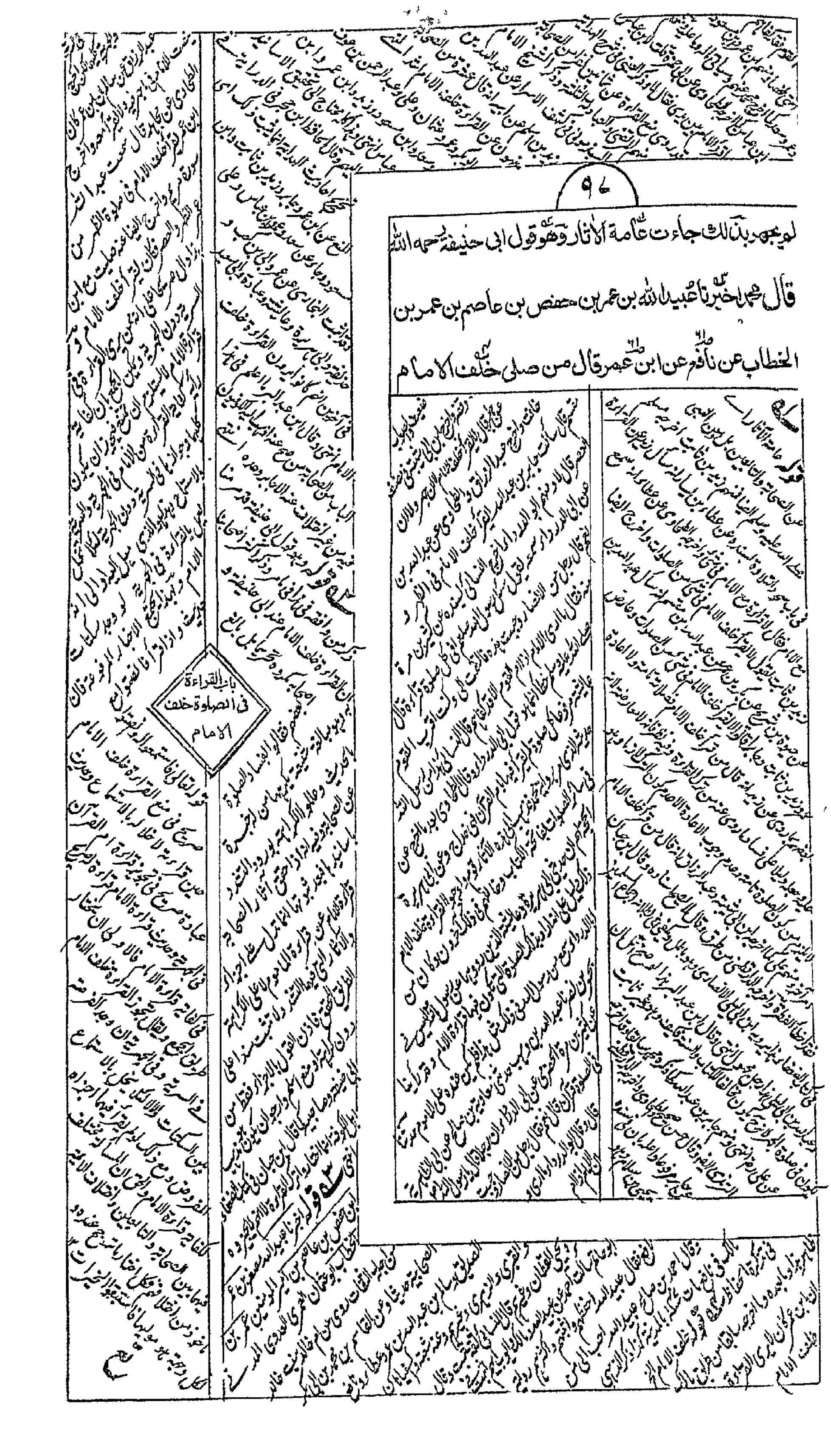
صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن

لانه ترك ركنا من اركان الصلوة وفيه وجوبها في كل ركعة

ابن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام

قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن
الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول
الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء
لعبدي ولعبدي ما سأل قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

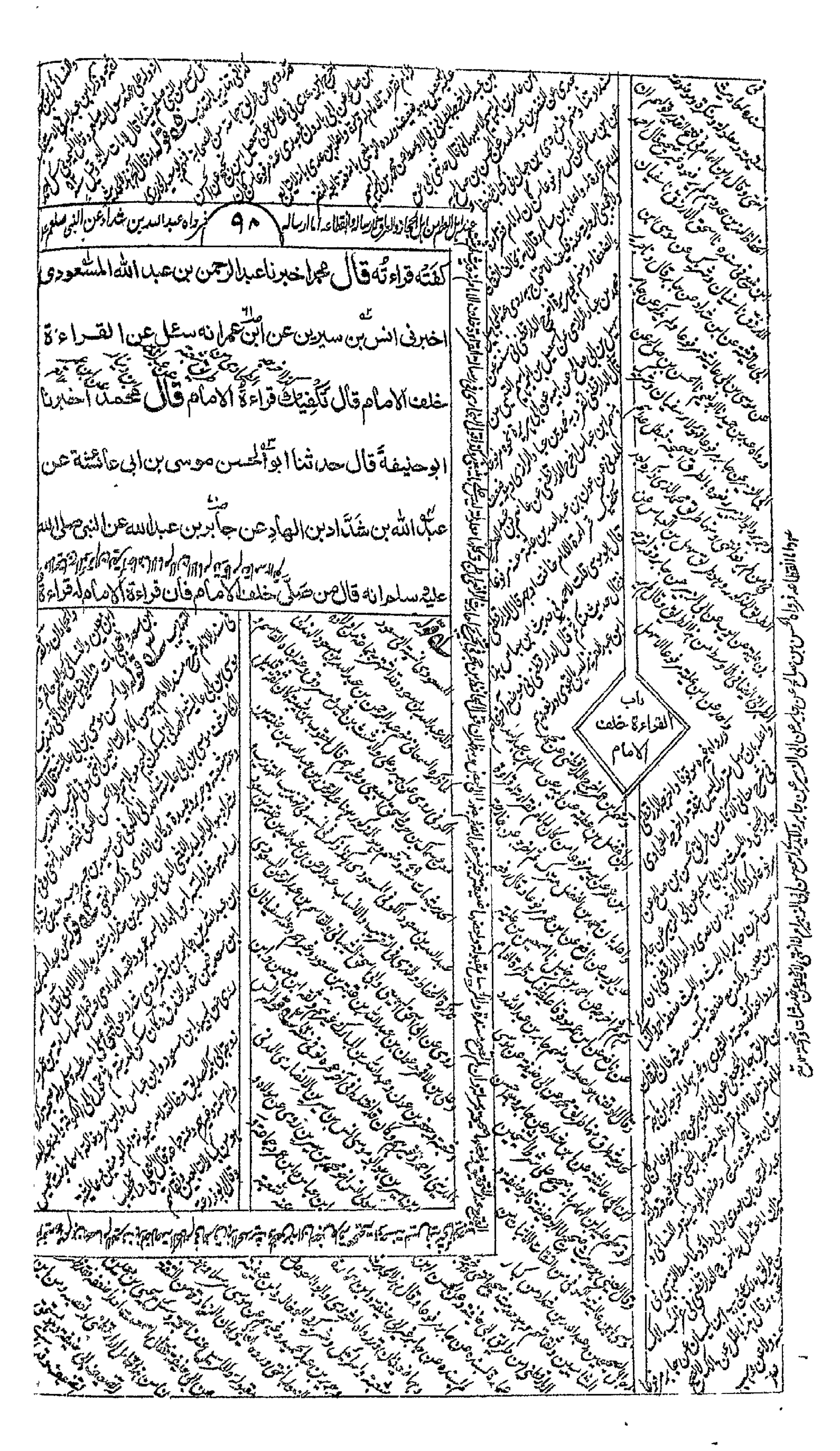


لو یجهر بذلک جاءت عامة الآثار وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

قال محمد اخبرنا عبید الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن

الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلی خلف الامام

باب القراءة فی الصلوٰة خلف الامام



كفته قراءته قال محمد اخبرنا عبدالرحمن بن عبد الله المسعودي

اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة

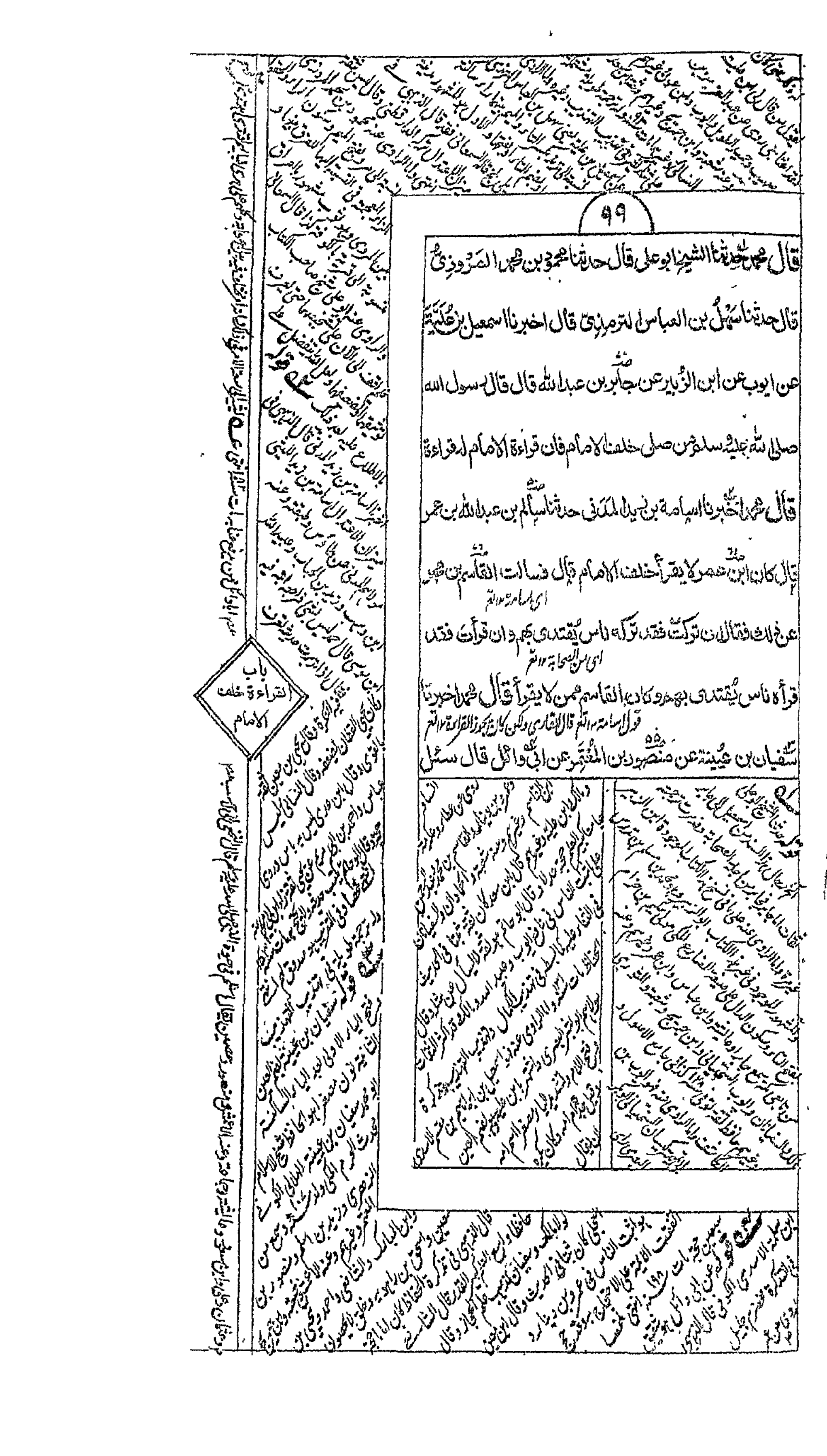
خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام قال محمد اخبرنا

ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن

عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله

عليه سلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة

باب القراءة خلف الامام



قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي

قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية

عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة

قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر

قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد

عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد

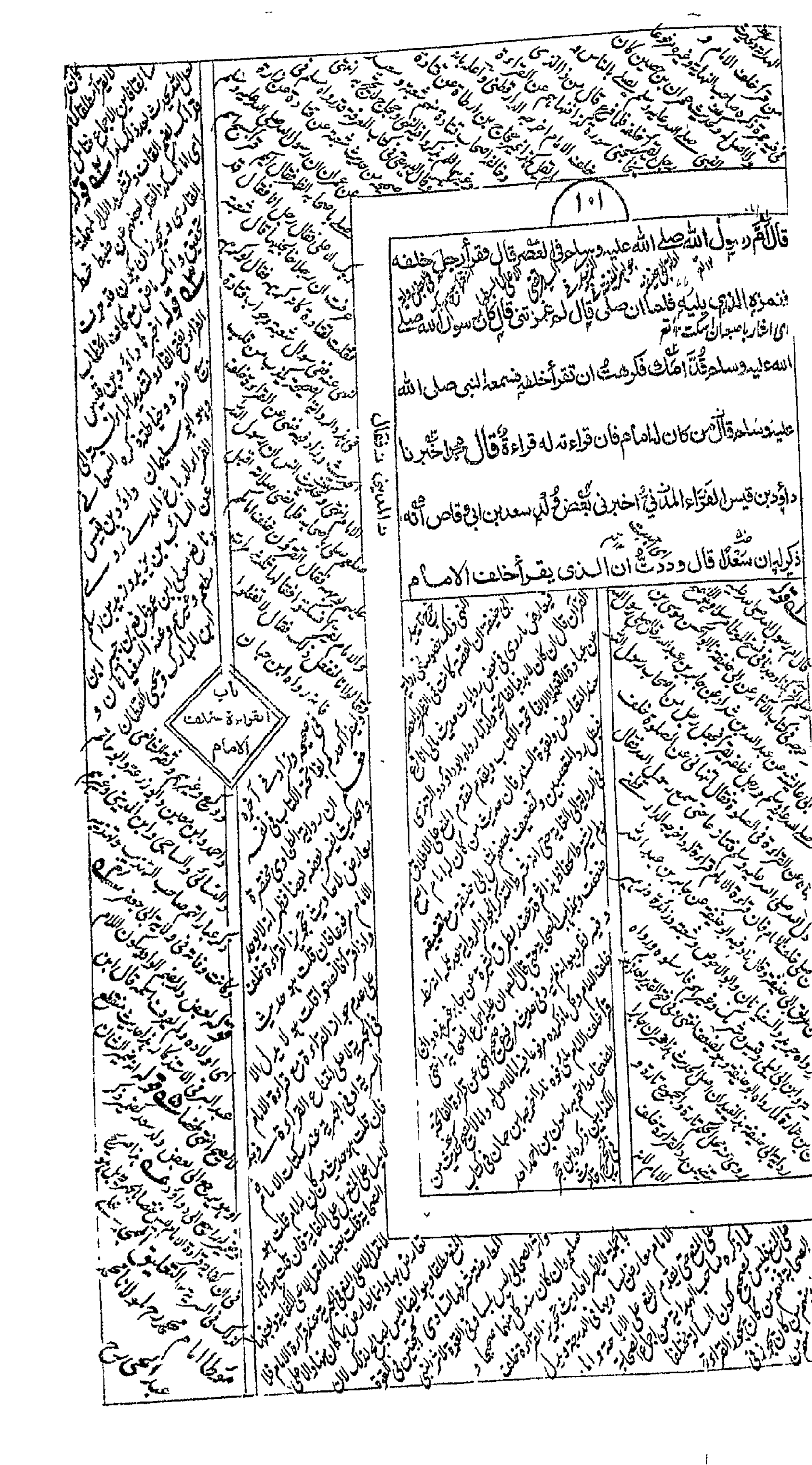
قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ قال محمد اخبرنا

سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل

باب القراءة خلف الامام

باب القراءة خلف الامام

عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان
فی الصلوة شغلا سیکفیک ذاک الامام قال محمد اخبرنا محمد بن
ابان بن صالح القرشی عن حماد عن ابراهیم النخعی عن علقمة بن قیس
ان عبد الله بن مسعود کان لا یقرأ خلف الامام فیما یجهر فیه وفیما
یخافت فیه فی الاولیین ولا فی الاخریین واذا صلی وحده قرأ فی الاولیین
بفاتحة الکتاب وسورة ولم یقرأ فی الاخریین شیئا قال محمد اخبرنا
سفیان الثوری حدثنا منصور عن ابی وائل عن عبد الله بن مسعود قال
انصت للقراءة فان فی الصلوة شغلا وسیکفیک الامام قال محمد اخبرنا
بکیر بن عامر حدثنا ابراهیم النخعی عن علقمة بن قیس قال لان اعض
علی جمرة احب الی من ان اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا
اسرائیل بن یونس حدثنا منصور عن ابراهیم قال ان اول
من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال محمد اخبرنا اسرائیل
حدثنی موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد



قال ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى قال هل قرأ رجل خلفه

فنمرة الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله

عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة قال محمد اخبرنا

داؤد بن قيس الفراء المدني اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه

ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام

باب القراءة خلف الامام

في فيه جمرة قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا داود بن سعد بن قيس حدثنا عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد ابن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له

باب الرجل يُسبق ببعض الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شيء من الصلوة مع الامام التي يُعلن فيها بالقراءة فاذا سلّم الامام قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي قال محمد وبهذا نأخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا نأخذ ويسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلاته لا يخالف في شيء من الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا

باب الرجل يسبق ببعض الصلوة

ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ادرك من الصلوة رکعة فقد ادرك الصلوة

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان یقول اذا فاتتك الرکعة فاتتك السجدة

قال محمد من سجد السجدتین مع الامام لا یعتد بهما فاذا سلم الامام قضی رکعة تامة بسجدتیها وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الرجل یقرأ السور فی الرکعة الواحدة من الفریضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان اذا صلی وحده یقرأ فی الاربع جمیعا من الظهر والعصر فی کل رکعة بفاتحة الکتاب وسورة من القران وکان احیانا یقرأ بالسورتین او الثلث فی صلوة الفریضة

في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة قال محمد السنة ان تقرأ في الفريضة في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم تقرأ فيهما اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلوة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب

عند دار ابى جهم قال محمد الجهر بالقراءة فى الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه

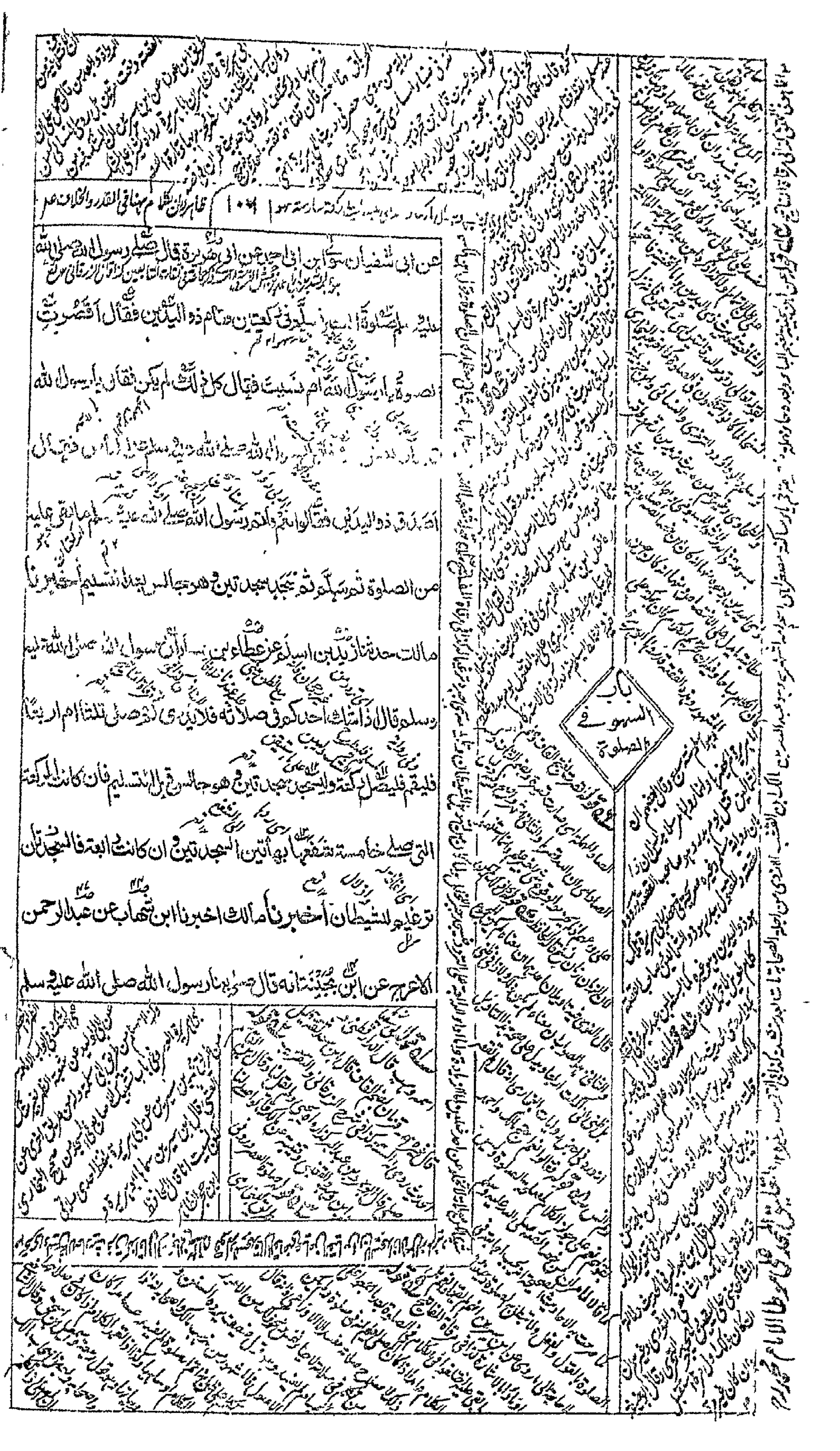
باب امين فى الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنى الزهرى عن سعيد بن المسيب و ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول امين قال محمد وبهذا نأخذ ينبغى اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام

باب السهو فى الصلوة

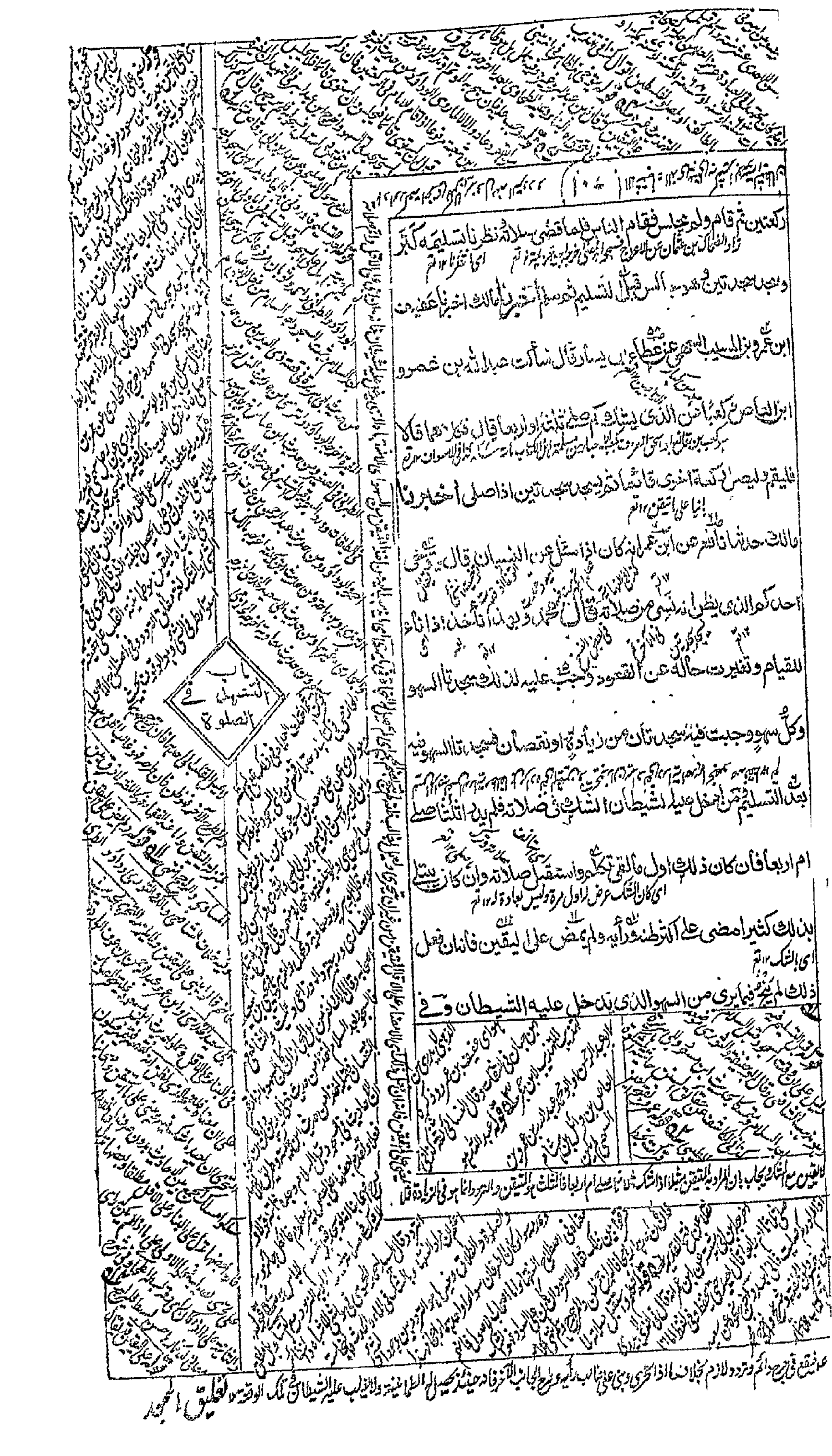
اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام فى الصلوة جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين

ولا يؤمن الامام قد قال بخلافه قوله فى كتاب الآثار فانه اخرج عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى قال اربع يخافت بهن الامام



باب السهو في الصلوة

عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم أخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان أخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم



ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلاته نظرنا تسليمه كبر
وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عفيف
ابن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو
ابن العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته كم صلى ثلثا او اربعا قال فكلاهما قالا
فليقم فليصل ركعة اخرى قائما ثم يسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى
احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته قال محمد وبهذا نأخذ اذا اتاه
للقيام وتغيرت حاله عن القعود ووجب عليه لذلك سجدتا السهو
وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه
بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى
ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان يبتلى
بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل
ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي

باب السهو في الصلوة

ذلك اثاراً كثيرة قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم او بعده

باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته

اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القاري قال رأيت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت يوما اصلي وابن عمر وراءي فالتفت فوضع يده في قفاي فغمزني

اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله

صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها أفضل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

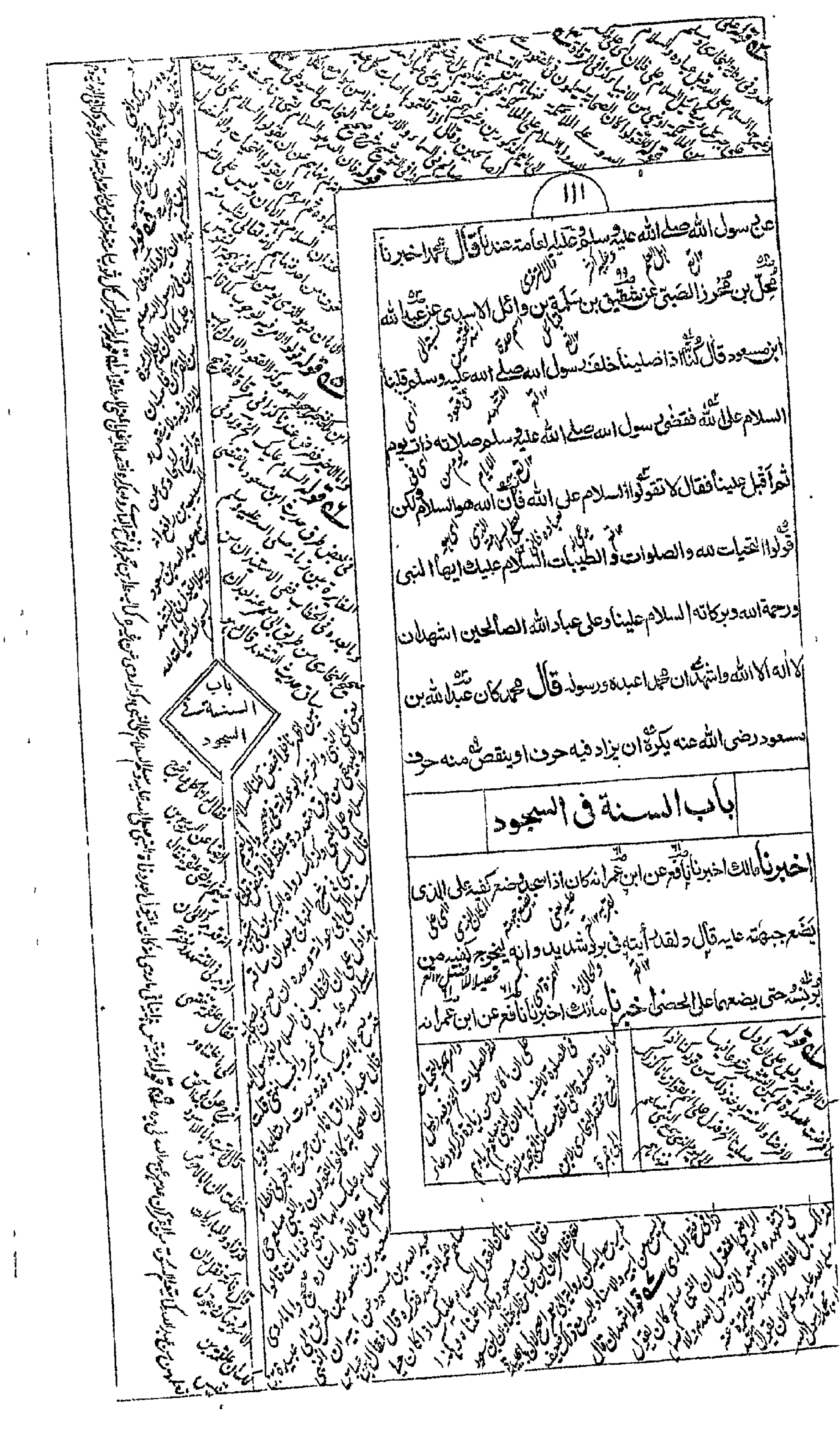
باب التشهد في الصلوة

أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله



باب التشهد في الصلوة

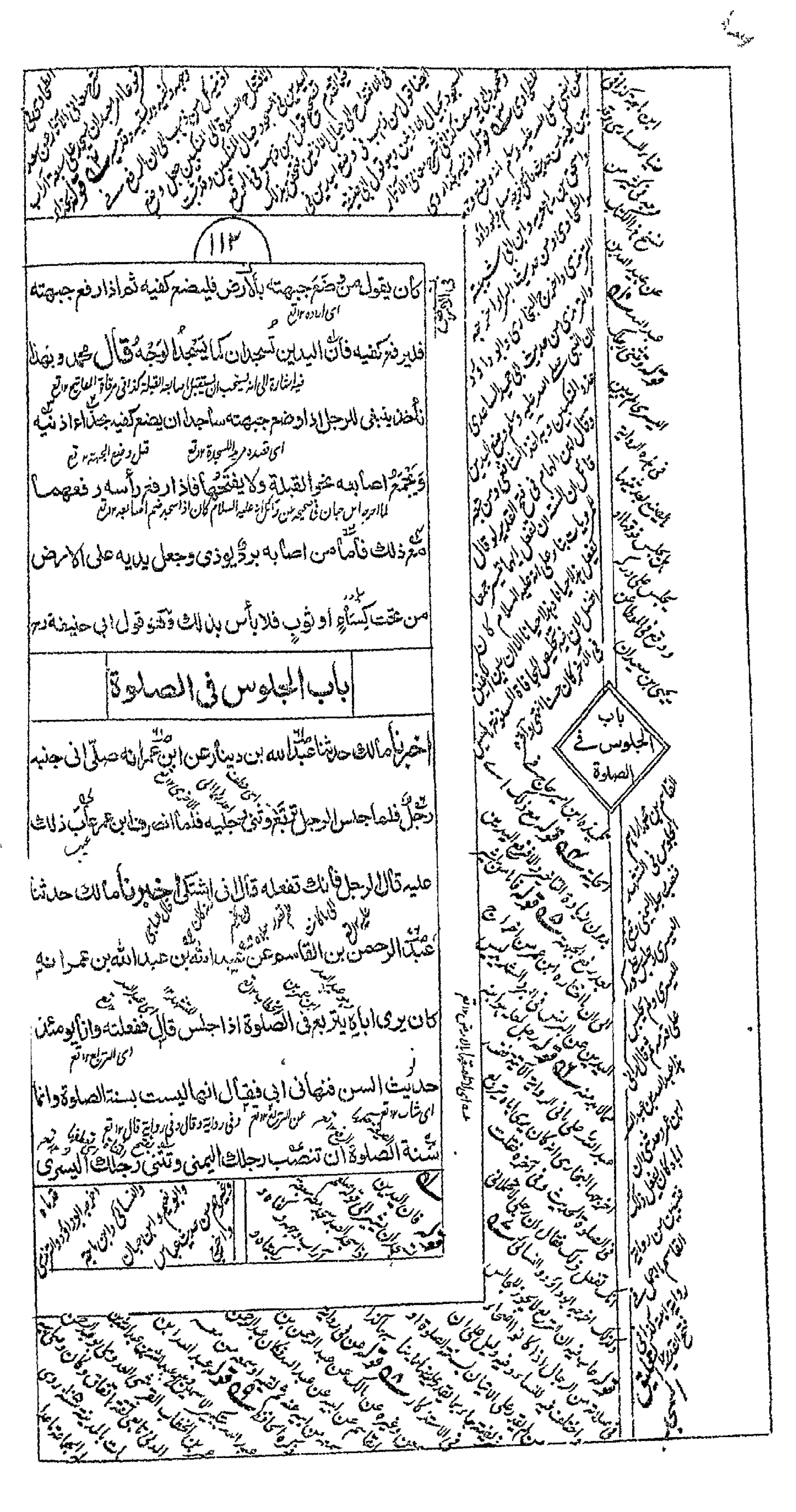
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله وتشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال محمد التشهد الذي ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده لانه رواه



عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا تعلمه عند نا قال محمد اخبرنا محل بن محرز الضبى عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدى عن عبد الله ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

باب السنة فى السجود

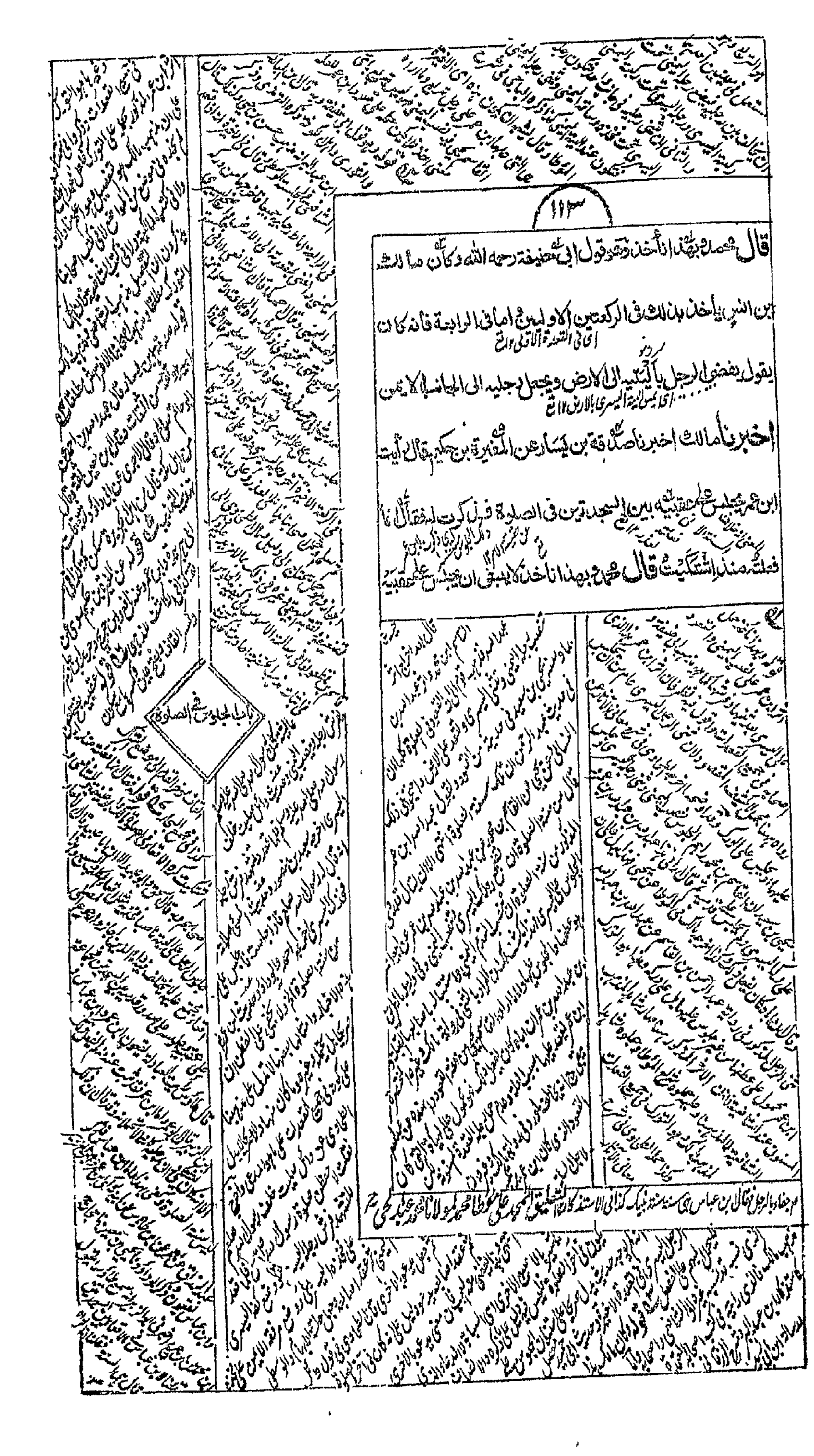
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع جبهته عليه قال ولقد رأيته فى برد شديد وانه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه



كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه حذاء اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك فاما من اصابه برد يوذي وجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رح

باب الجلوس في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال انى اشتكي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى



قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس يأخذ بذلك في الركعتين الاولين اما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل بأليتيه الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن

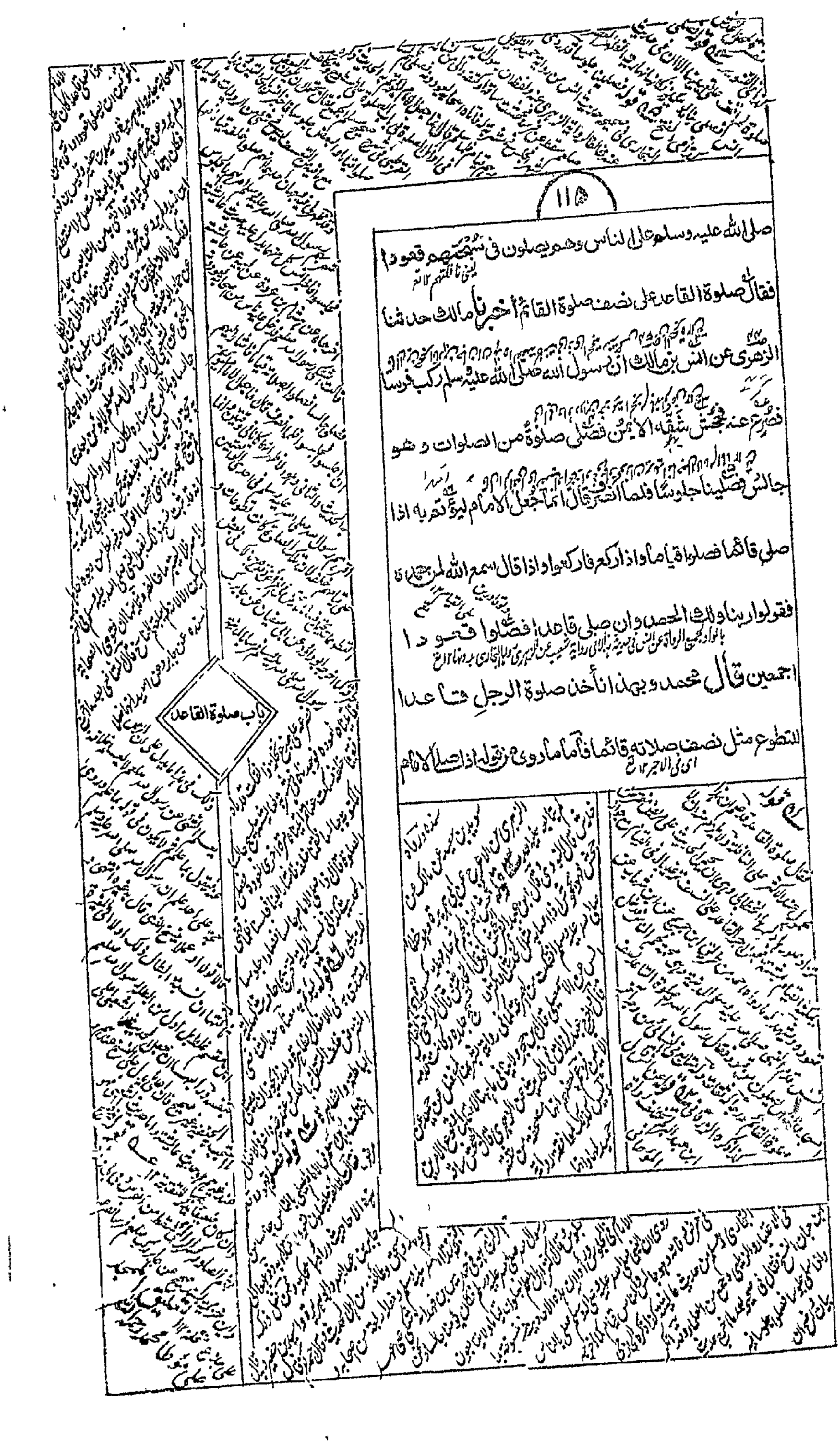
اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه

باب الجلوس في الصلوة

بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول ابي حنيفة رح

باب صلوة القاعد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله



باب صلوة القاعد

صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سُبحتهم قعودا

فقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم اخبرنا مالك حدثنا

الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا

فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو

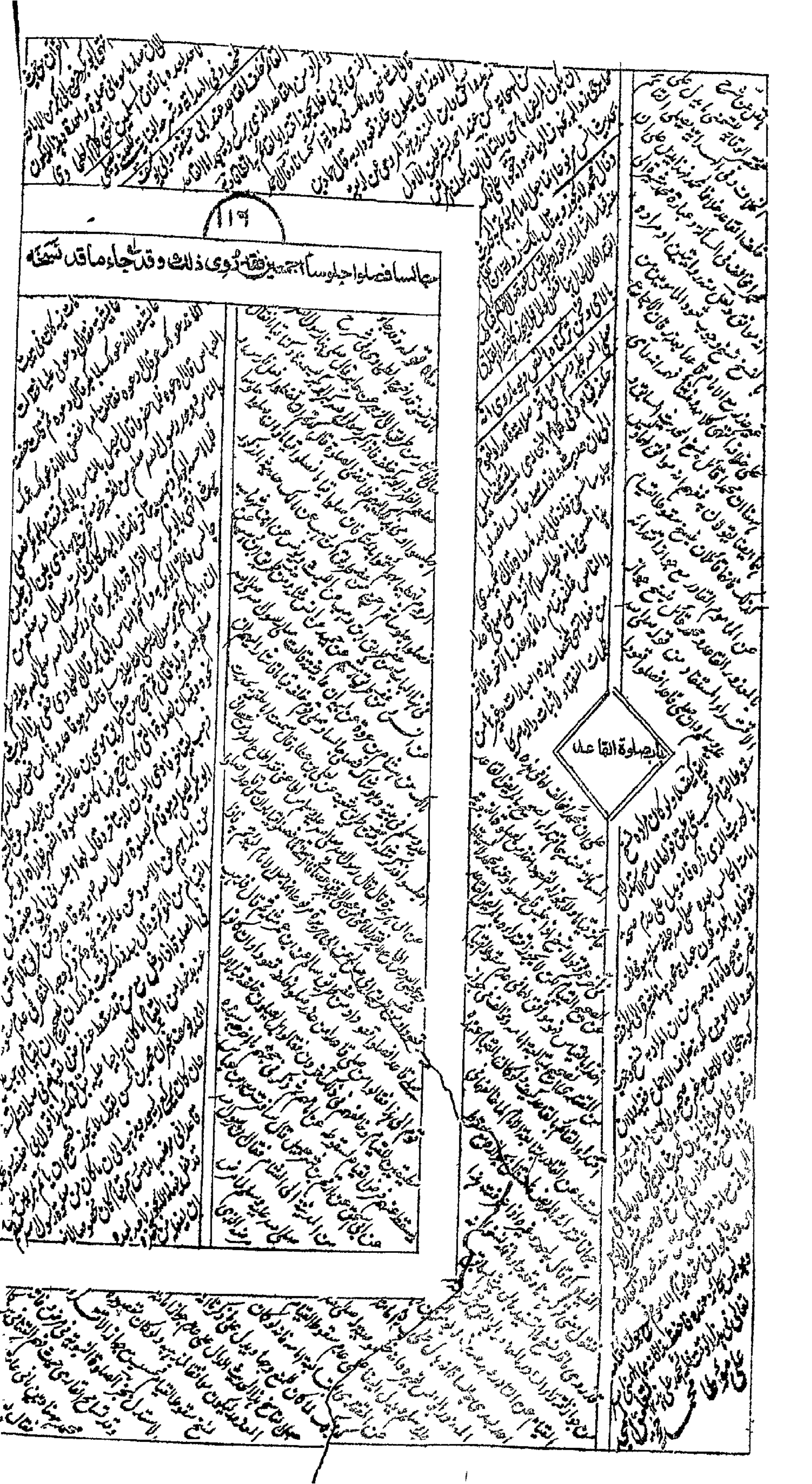
جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا

صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا

اجمعين قال محمد وبهذا ناخذ صلوة الرجل قاعدا

التطوع مثل نصف صلاته قائما فاما ما روي من قوله اذا صلى الامام



باب اذا صلوا جلوسا اجمعين في رؤي ذلك وقد جاء ما قد نسخه

باب صلوة القاعد

قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابی اسحٰق السبیعی عن جابر بن یزید الجعفی عن عامر الشعبی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یؤمن الناس احد بعدی جالسا فاخذ الناس بهذا

باب الصلوة فی الثوب الواحد

اخبرنا مالک اخبرنا بکیر بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعید عن عبید الله الخولانی قال کانت میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تصلی فی الدرع والخمار لیس علیها ازار اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان سائلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی ثوب واحد قال او لکلکم ثوبان اخبرنا

باب الصلوة في الثوب الواحد

مالك اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ
بنت ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح
ثمان ركعات ملتحفا بثوب اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى
عقيل اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب قال
مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا
في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا
اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اجرنا من اجرت يا ام هانئ اخبرنا مالك اخبرني محمد بن زيد
التيمي عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ماذا تصلي فيه المرأة قالت في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب
ظهور قدميها قال محمد وبهذا كله نأخذ فاذا صلى الرجل في
ثوب واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة الليل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى فاذا اخشى احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما ثم صلى ركعتين

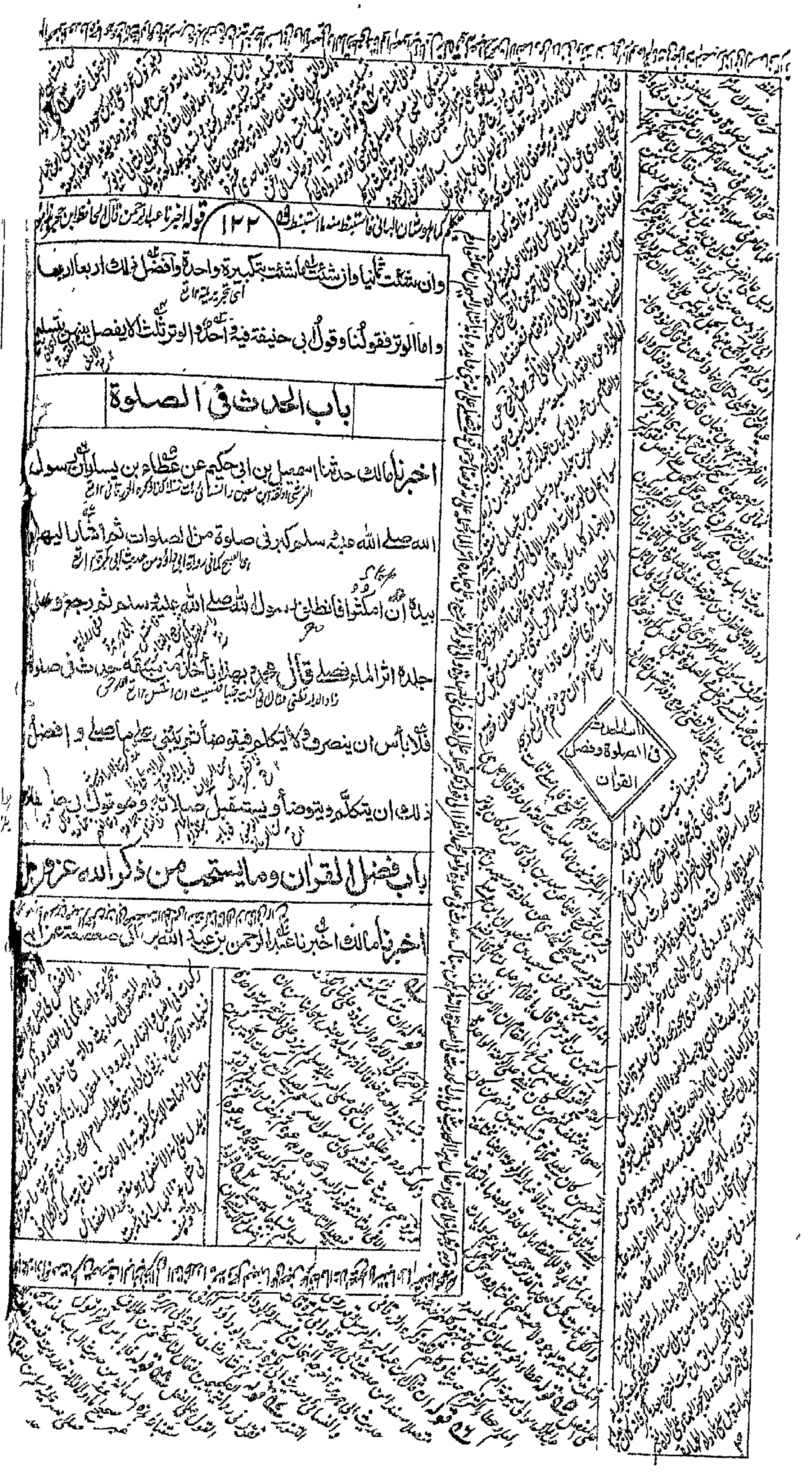
دون الثنتين قال هاتم اوترا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن
سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
امرء تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته
وكان نومه عليه صدقة اخبرنا مالك حدثنا داؤد بن حصين عن
عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شيء من
الليل فقرأه من حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكانه لم يفته شيء

باب صلوة الليل

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب
يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ
اهله للصلوة ويتلو هذه الاية وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة
ابن سليمان الوالبي اخبرني كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس

خبرہ انہ بات عند میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھی
خالتہ قال فاضطجعت فی عرض الوسادۃ واضطجع رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم واھلہ فی طولھا قال فنام رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم حتی اذا انتصف اللیل او قبلہ بقلیل او بعدہ بقلیل جلس
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمسح النوم عن وجھہ بیدیہ ثم قرأ
العشر الآیات الخواتیم من سورۃ آل عمران ثم قام الی شن معلق فتوضأ
منہ فاحسن وضوءہ ثم قام یصلی قال ابن عباس فقمت فصنعت
مثل ما صنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذھبت فقمت الی جنبہ
فوضع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدہ الیمنی علی رأسی واخذ باذنی
الیمنی بیدہ الیمنی ففتلھا ثم قال فصلی رکعتین ثم رکعتین ست
مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءہ المؤذن فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم
خرج فصلی الصبح قال محمد صلوۃ اللیل عندنا مثنی مثنی وقال ابو حنیفۃ
صلوۃ اللیل ان شئت صلیت رکعتین وان شئت صلیت اربعا وان شئت ستا

باب صلوۃ اللیل



وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك اربعا اربعا

واما الوتر فقولنا وقول ابي حنيفة فيه واحد والوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليم

باب الحدث في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم

بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى

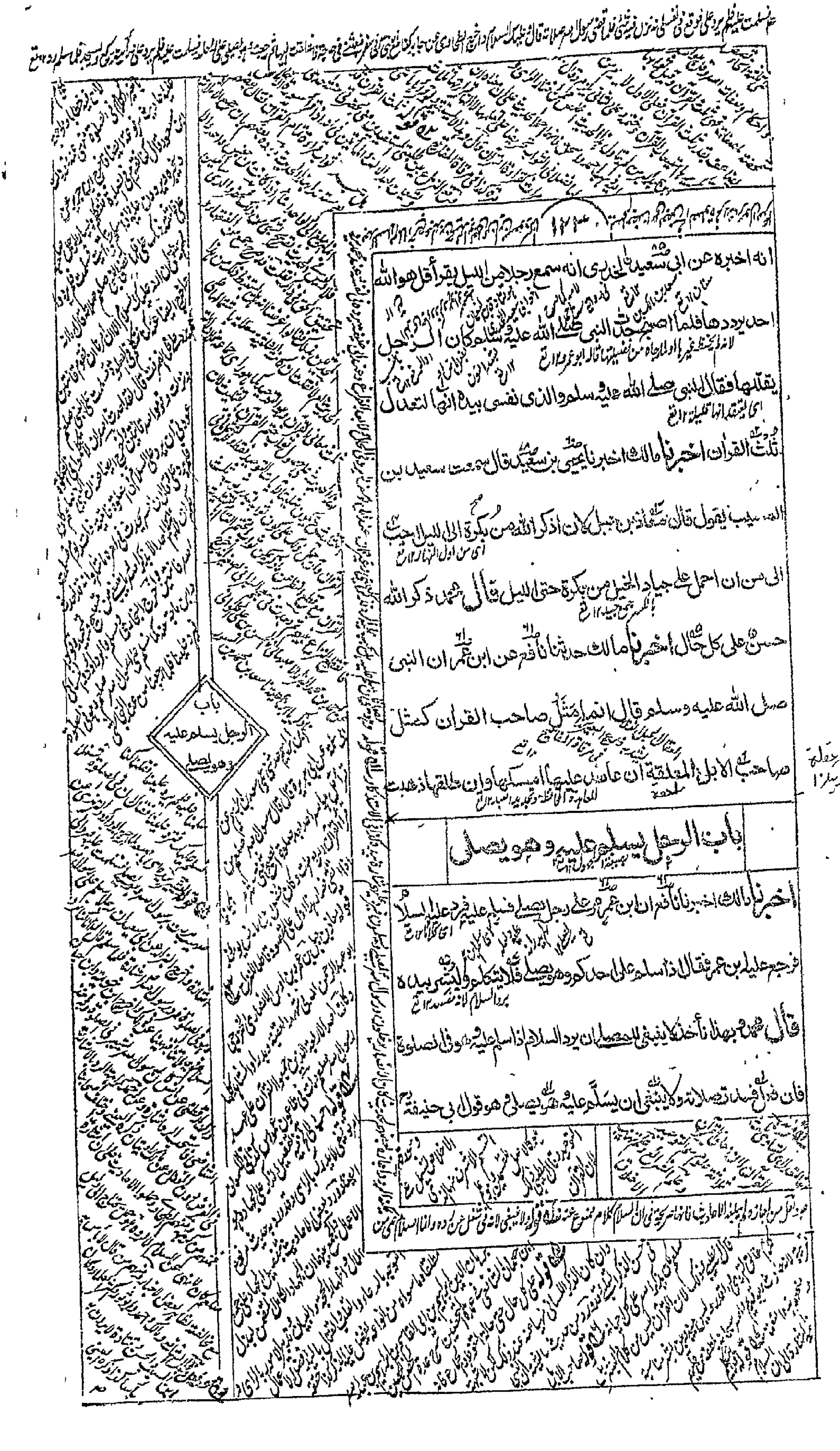
جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلوة

فلا بأس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى والافضل

ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول ابي حنيفة

باب فضل القران وما يستحب من ذكر الله عز وجل

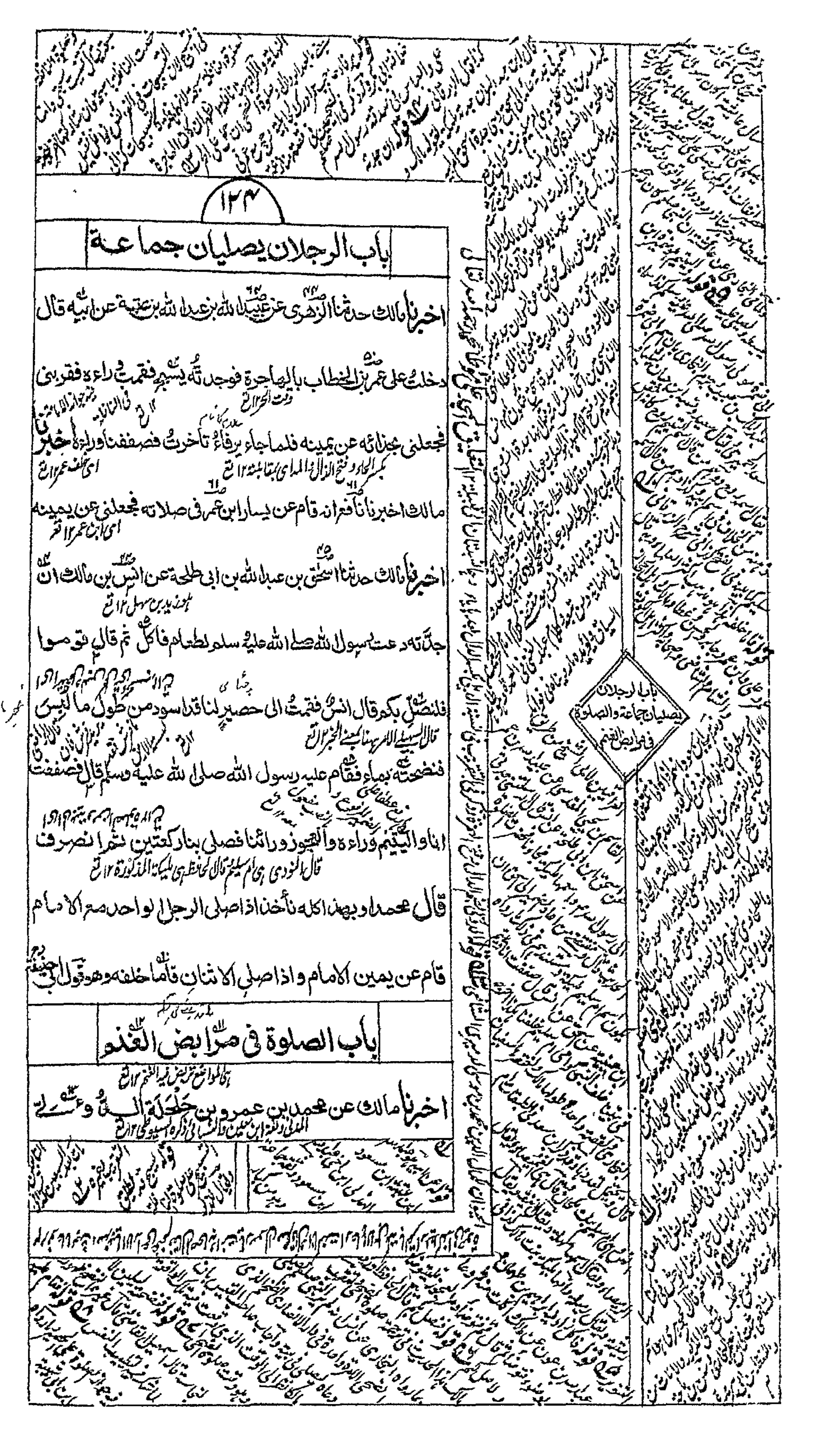
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه



انه اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء النبي صلى الله عليه وسلم فكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جياد الخيل من بكرة حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل حال اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله



باب الرجلان يصليان جماعة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلاته فجعلني عن يمينه

اخبرنا مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف

قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

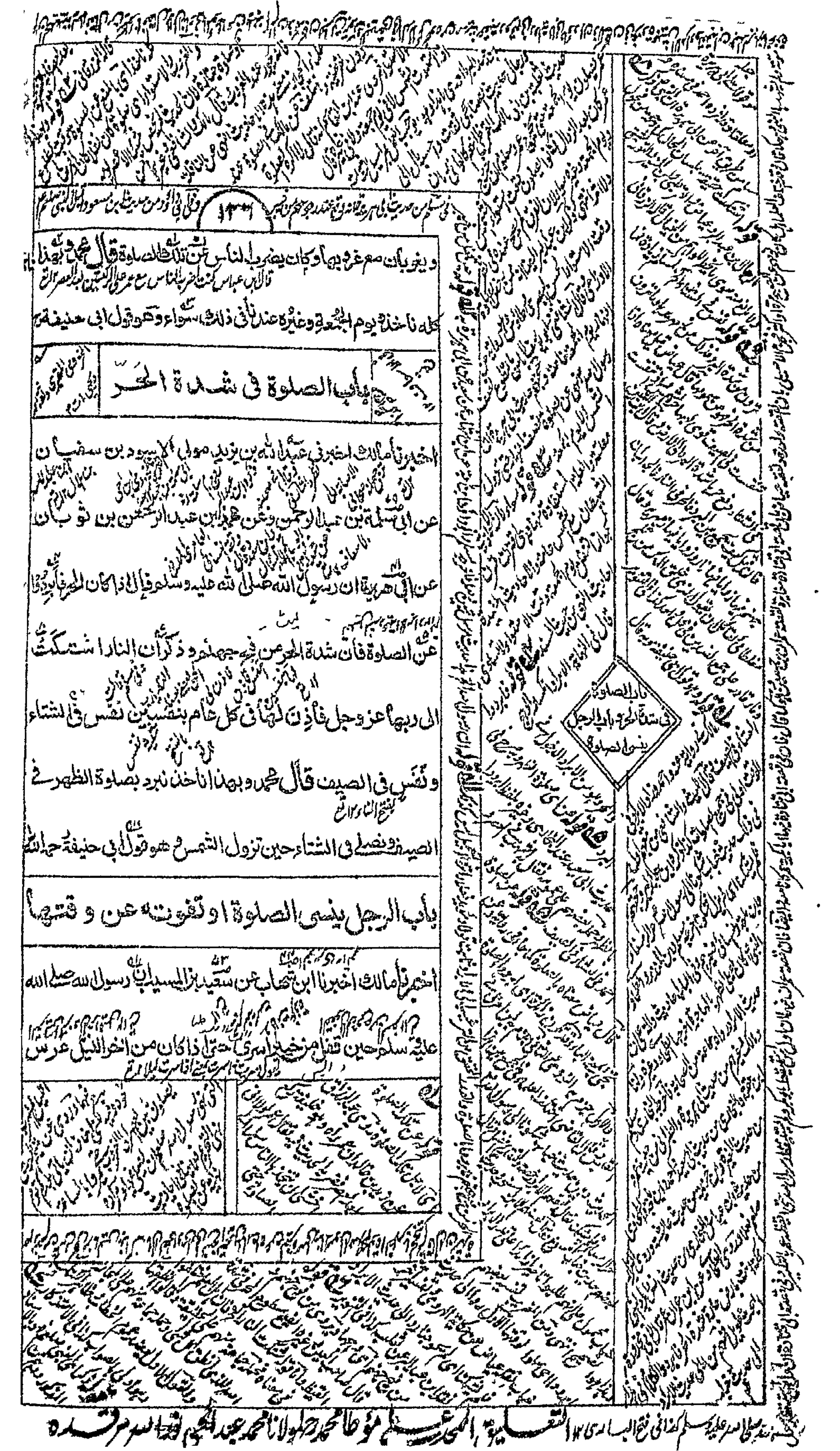
باب الصلوة في مرابض الغنم

اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي

عن حميد بن مالك بن الخيثم عن ابي هريرة انه قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصلّ في ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بالصلوٰة في مراح الغنم وان كان فيه ابوالها وبعرها ما اجتنبتها فلا باس سوٰها

باب الصلوٰة عند طلوع الشمس و عند غروبها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة في تلك الساعات اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها



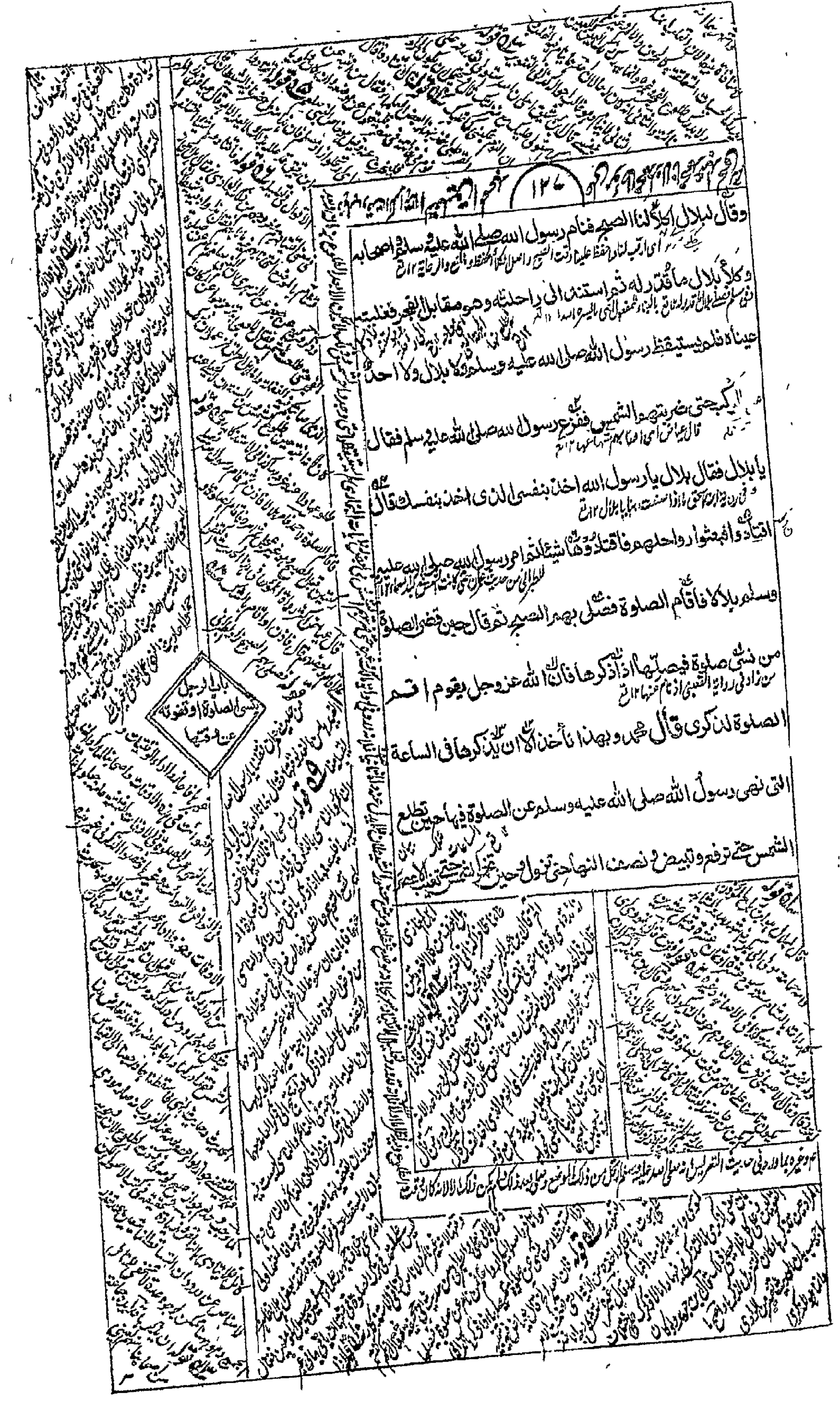
ويتوبان مع عمر وبها وكان يضرب الناس عن تلك الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ كله نأخذ يوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة في شدة الحر

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال محمد وبهذا نأخذ نبرد بصلوة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس



باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها

وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته
عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد
من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال
اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة
من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم
الصلوة لذكري قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرها في الساعة
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع
الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر

يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

باب الصلوة في الليلة المطرة وفضل الجماعة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر
في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر
يقول الا صلوا في الرحال قال محمد هذا حسن وهذا رخصة والصلوة
في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن
سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلوة
الجماعة قال محمد وبهذا ناخذ كل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة
الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة

باب الصلوة في الليلة المطرة وفضل الجماعة

باب قصر الصلوة في السفر

اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في مسيرة ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوة الا ان يريد مسيرة ثلثة ايام كوامل بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة

باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة

باب قصر الصلوة في السفر

باب المسافر يدخل المصر متى يتم الصلوة

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر كان إذا
قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم
سفر أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر
الصلوة إلا أن يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم أخبرنا مالك أخبرنا
هشام بن عروة أنه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر إذا كان لا يدري متى
يخرج يقول أخرج اليوم بل أخرج غدا بل الساعة فكان كذلك حتى
يأتي عليه ليالي كثيرة أيقصر أم ما يصنع قال يقصر وإن تمادى به ذلك
شهرا قال محمد نرى قصر الصلوة إذا دخل المسافر مصرا من الأمصار
وإن عزم على المقام إلا أن يعزم على المقام خمسة عشر يوما فصاعدا فإذا عزم
على ذلك أتم الصلوة أخبرنا مالك أخبرنا عطاء الخراساني قال قال
سعيد بن المسيب من أجمع على إقامة أربعة أيام فليتم الصلوة قال
محمد ولسنا نأخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على إقامة خمسة عشر يوما وهو
قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن
ابن عمر أنه كان يصلي مع الإمام أربعا وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد
وبهذا نأخذ إذا كان الإمام مقيما والرجل مسافرا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

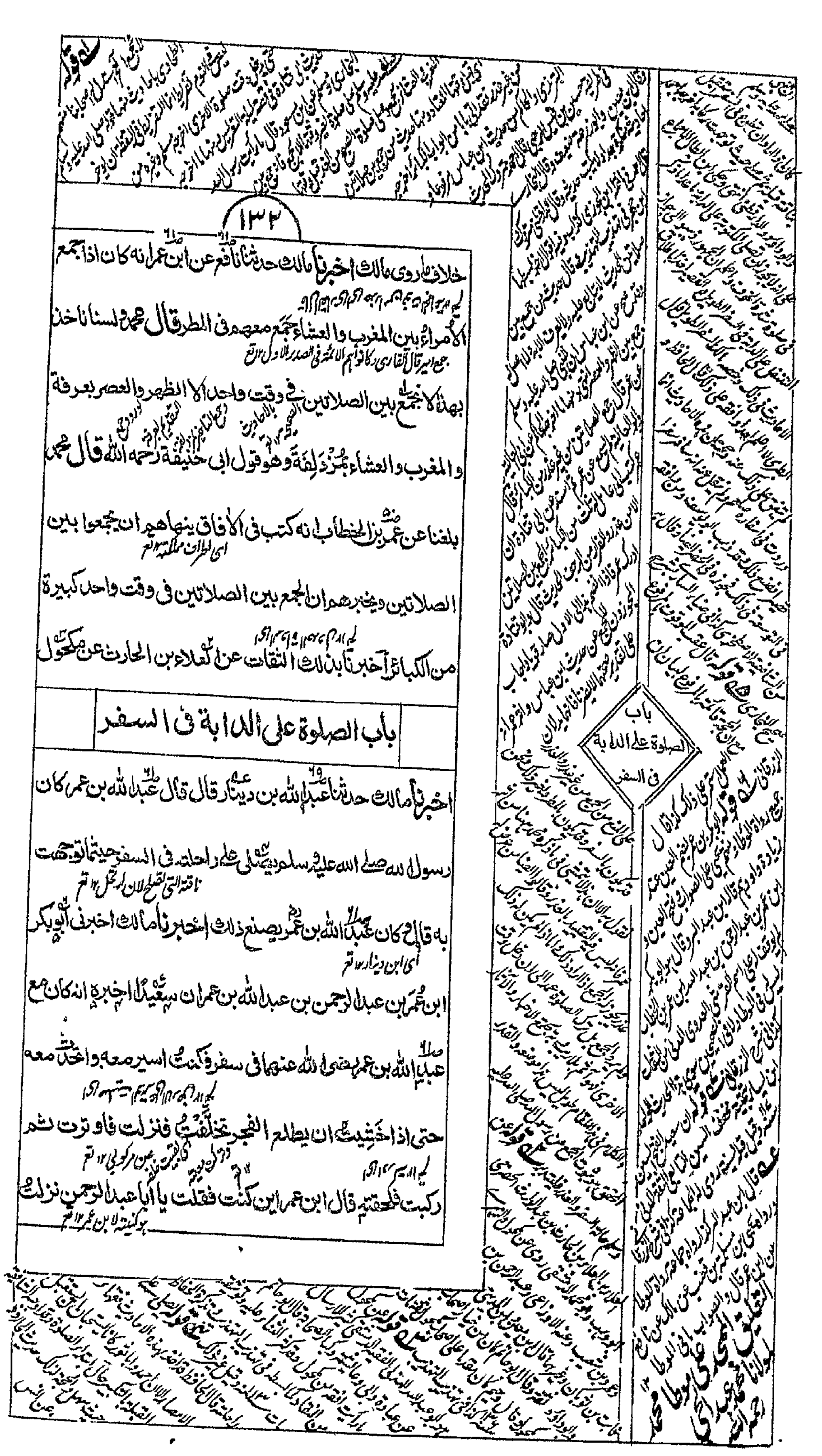
باب القراءة فى الصلوة فى السفر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ فى السفر فى الصبح بالعشر السور من اول المفصل يرددهن فى كل ركعة سورة قال محمد يقرأ فى الفجر فى السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما

باب الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء فى السفر سار حتى غاب الشفق اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك قال محمد وبهذا نأخذ والجمع بين الصلاتين ان تؤخر الاولى منهما فتصلى فى اخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى فى اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان تغيب الشفق

باب القراءة فى الصلوة فى السفر والجمع بين الصلوتين



خلاف ما روى مالك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع
الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد ولسنا ناخذ
بهذا لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد
بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين
الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة
من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول

باب الصلوة على الدابة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت
به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك اخبرني ابو بكر
ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر فكنت اسير معه واحدث معه
حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم
ركبت فلحقته قال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت

فاوترت وخشيت ان اصبح فقال أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في سفر يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع وجهه على شئ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعيره اينما توجه به قال محمد لا بأس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت

باب الصلوة على الدابة في السفر

الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن
مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها
ولا بعدها ويحيى الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه ينزل قبيل الفجر فيوتر
بالارض فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل قال محمد اخبرنا صالح بن ابان بن
صالح عن حماد بن ابي سليمن عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة
الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومي برأسه
ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما
فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث
كان وجهه يومي برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد اخبرنا
اسمعيل بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي
على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع
والسجود برأسه فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن
المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان
وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيومي وينزل للمكتوبة والوتر
قال محمد اخبرنا الفضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر

باب الصلوة على الدابة في السفر

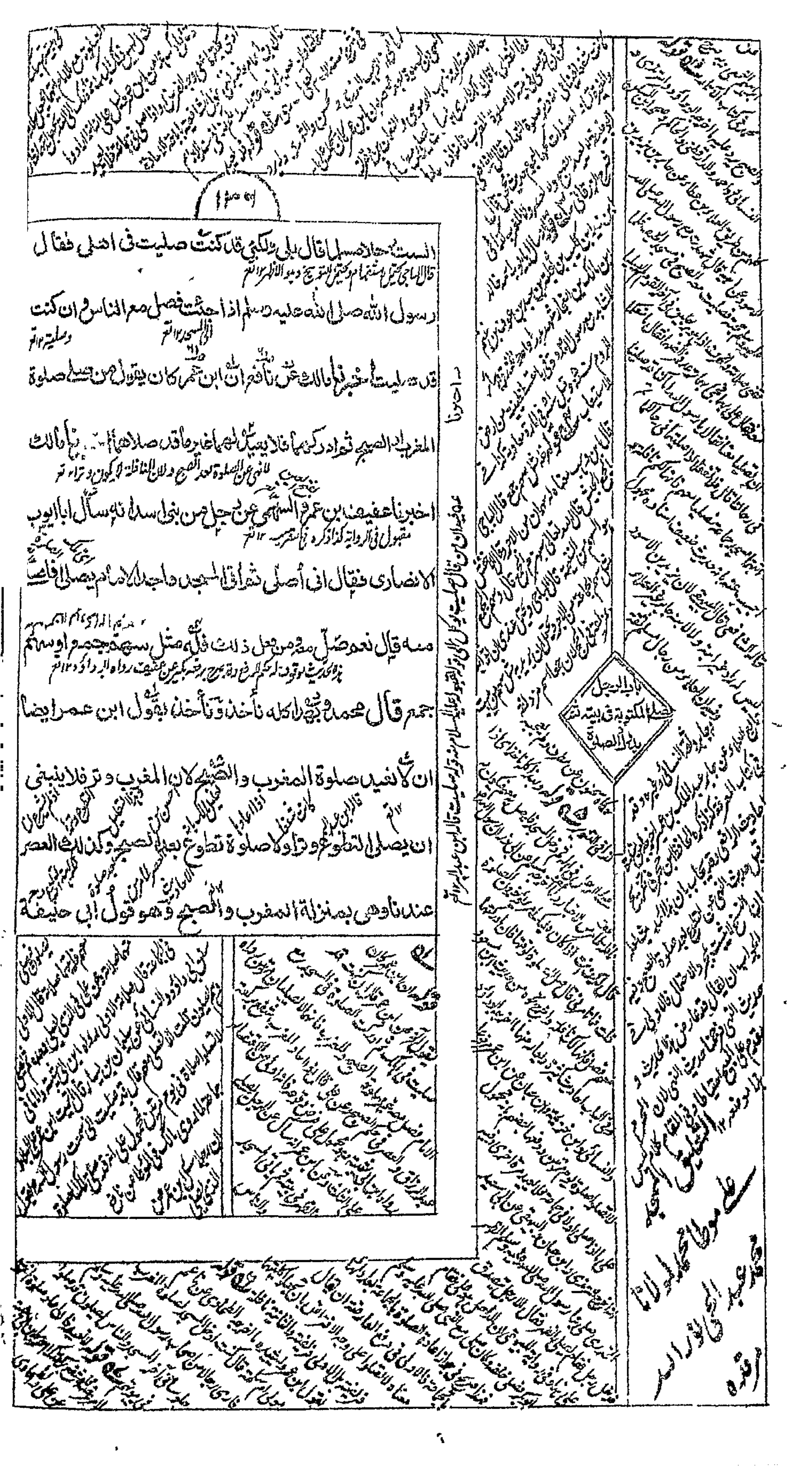
قال كان اذا ما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في صلوة في آخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب

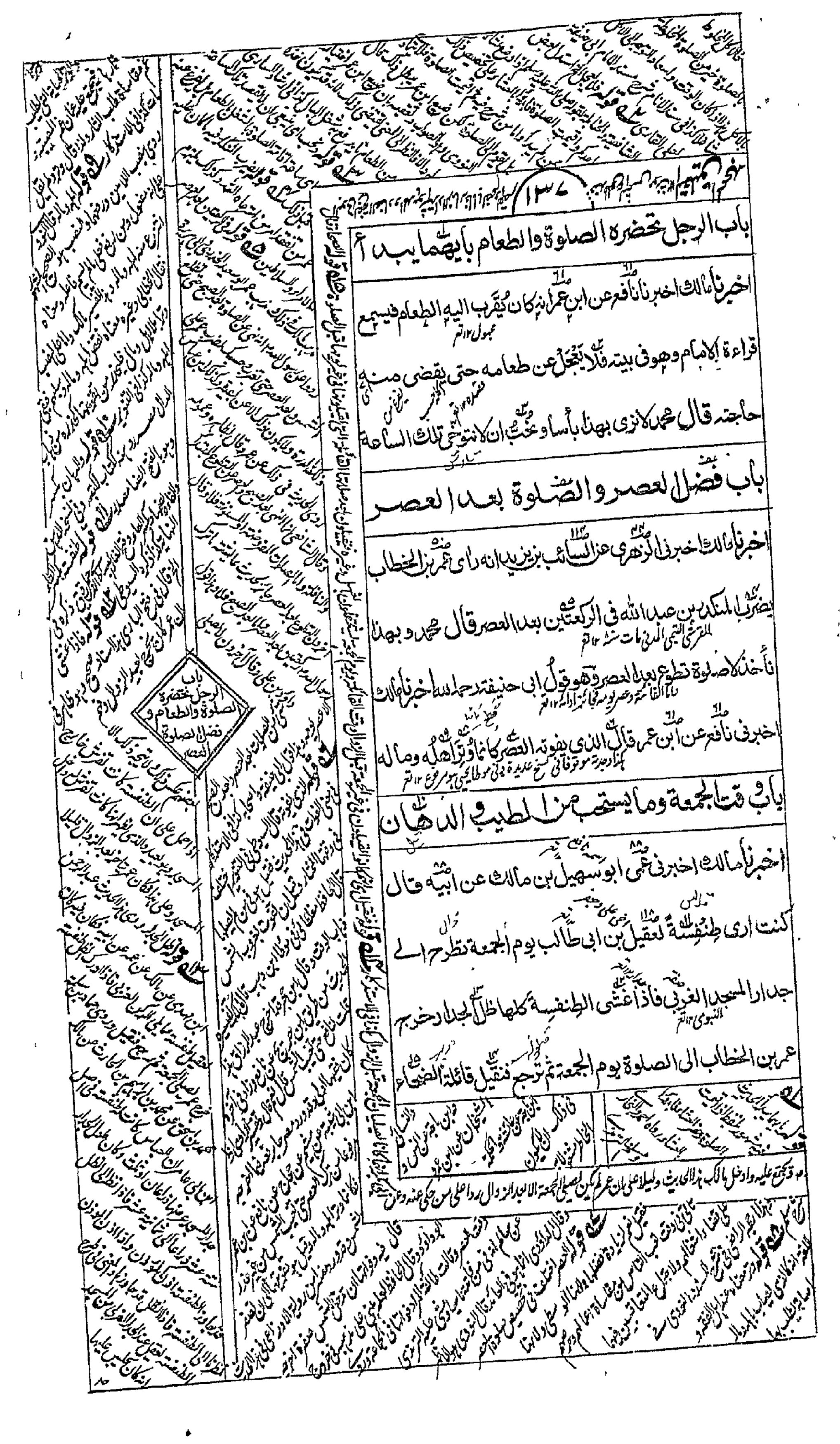
باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس



باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة

انست تحادهسلما قال بلى ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت
قد صليت اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة
المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما ... نا مالك
اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب
الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي
معه قال نعم صل معه من فعل ذلك فان له مثل سهم جمع او سهم
جمع قال محمد وبهذا كله نأخذ ونأخذ بقول ابن عمر ايضا
ان لا نعيد صلوة المغرب والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي
ان يصلي التطوع وترا ولا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر
عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة



باب الرجل تحضره الصلوة والطعام بايهما يبدأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي منه حاجته قال محمد لا نرى بهذا بأسا ونحب ان لا نتوخى تلك الساعة

باب فضل العصر والصلوة بعد العصر

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا نأخذ لا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانما وتر اهله وماله

باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء

باب الرجل تحضره الصلوة والطعام و فضل الصلوة العصر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن
متطيب الا ان يكون محرما اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد
وبهذا كله نأخذ والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الاول وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان
يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة
حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة
جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد منا
اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع
الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر
ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب

باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والقراءة

إذا قام الإمام فاستمعوا وانصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والإمام يخطب أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم بن محمد رأى في قميصه دمًا والإمام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه

باب صلوة العيدين وأمر الخطبة

أخبرنا مالك أخبرني الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال إن هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له فقال ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب أخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة رح

باب القراءة في صلوة العيدين

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ

بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب التكبير في العيدين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابى هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القرائتين ويؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة رح

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي قد صنعتم البارحة فلم يمنعني

ان أخرج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان

صلوة الليل فتعجزوا عنها كما في رواية يونس عند مسلم ١٢ ع

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل

عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى

عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل

اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال ١٢ ع

عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل

ان توتر فقال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي اخبرنا مالك حدثنا

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة

فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال

ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم

قال الباجي هذا مرسل واسنده الزهري ١٢ ع

كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك

اي اوائل خلافته ١٢ ع

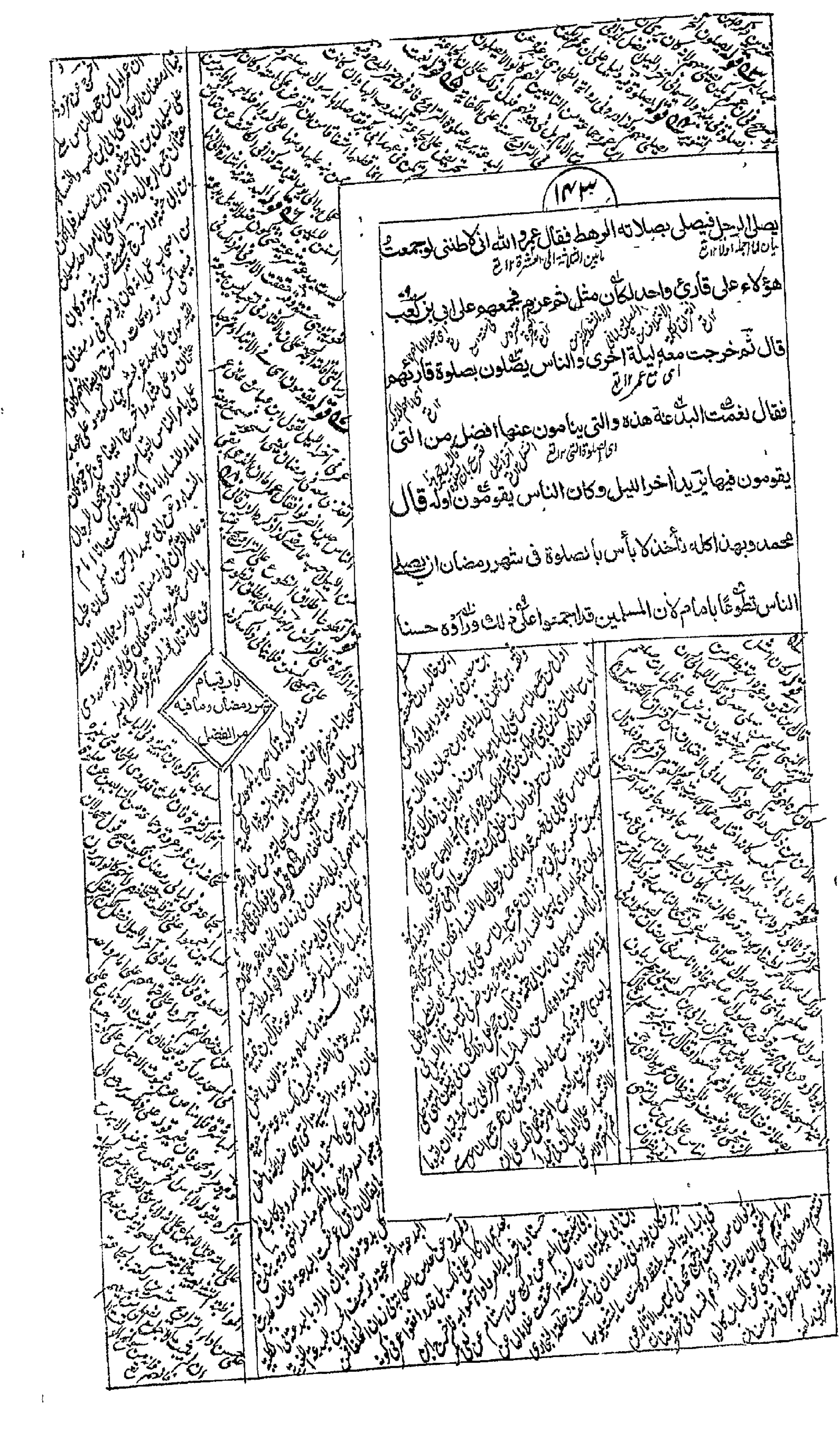
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

عبد الرحمن بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب

بتشديد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة ١٢ ع

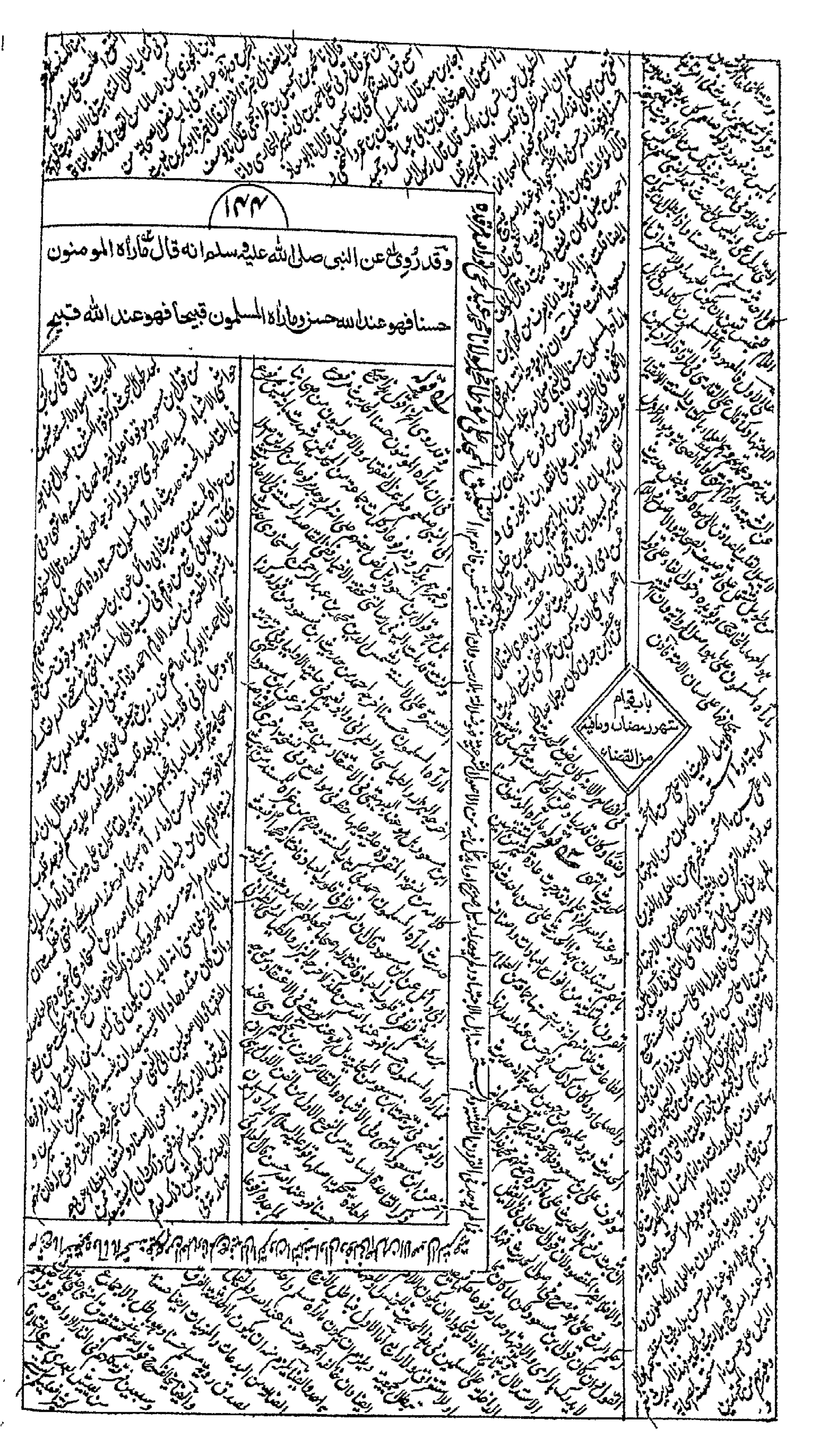
ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون

اي جماعات متفرقون ١٢ ع



يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاظنني لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم
فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي
يقومون فيها يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله قال
محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بالصلوة في شهر رمضان ان يصلي
الناس تطوعا بامام لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك ورأوه حسنا

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل



وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رآه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

باب قيام شهر رمضان وما فيه من القضاء

باب القنوت فى الفجر

اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب فضل صلوة الفجر فى الجماعة وامر ركعتى الفجر

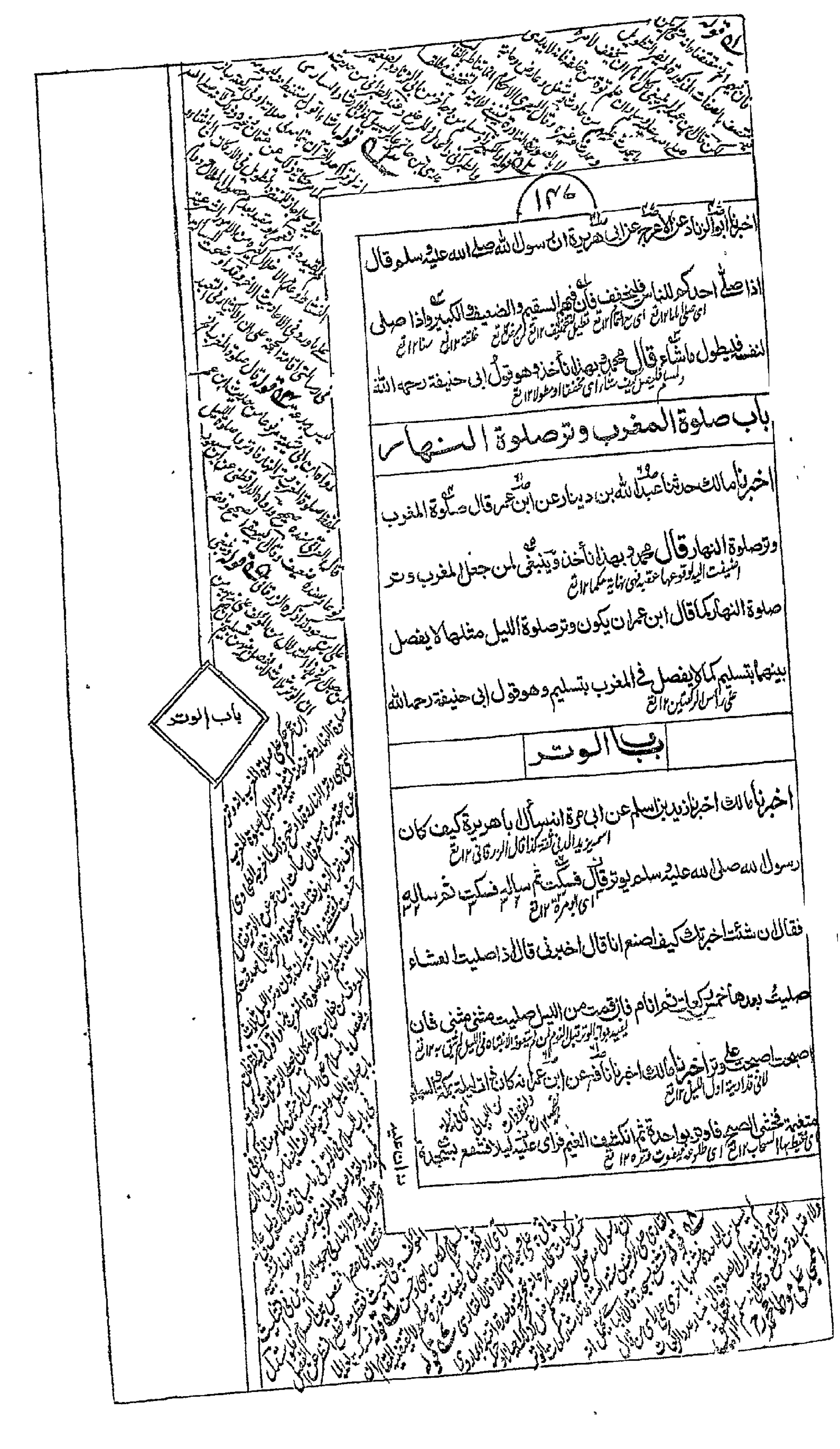
باب جماعة صلوة الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى بكر بن سليمن بن ابى حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمن بن ابى حثمة فى صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمن بين السوق والمسجد فمر عمر على ام سليمن الشفاء فقال لم ار سليمن فى الصبح فقالت بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح احب الى من ان اقوم ليلة. اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اسكت المؤذن من صلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتى الفجر

ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع فقلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب اخبرنا مالك حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ونرى ان هذا كان شيئا فترك او لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع اخبرنا مالك



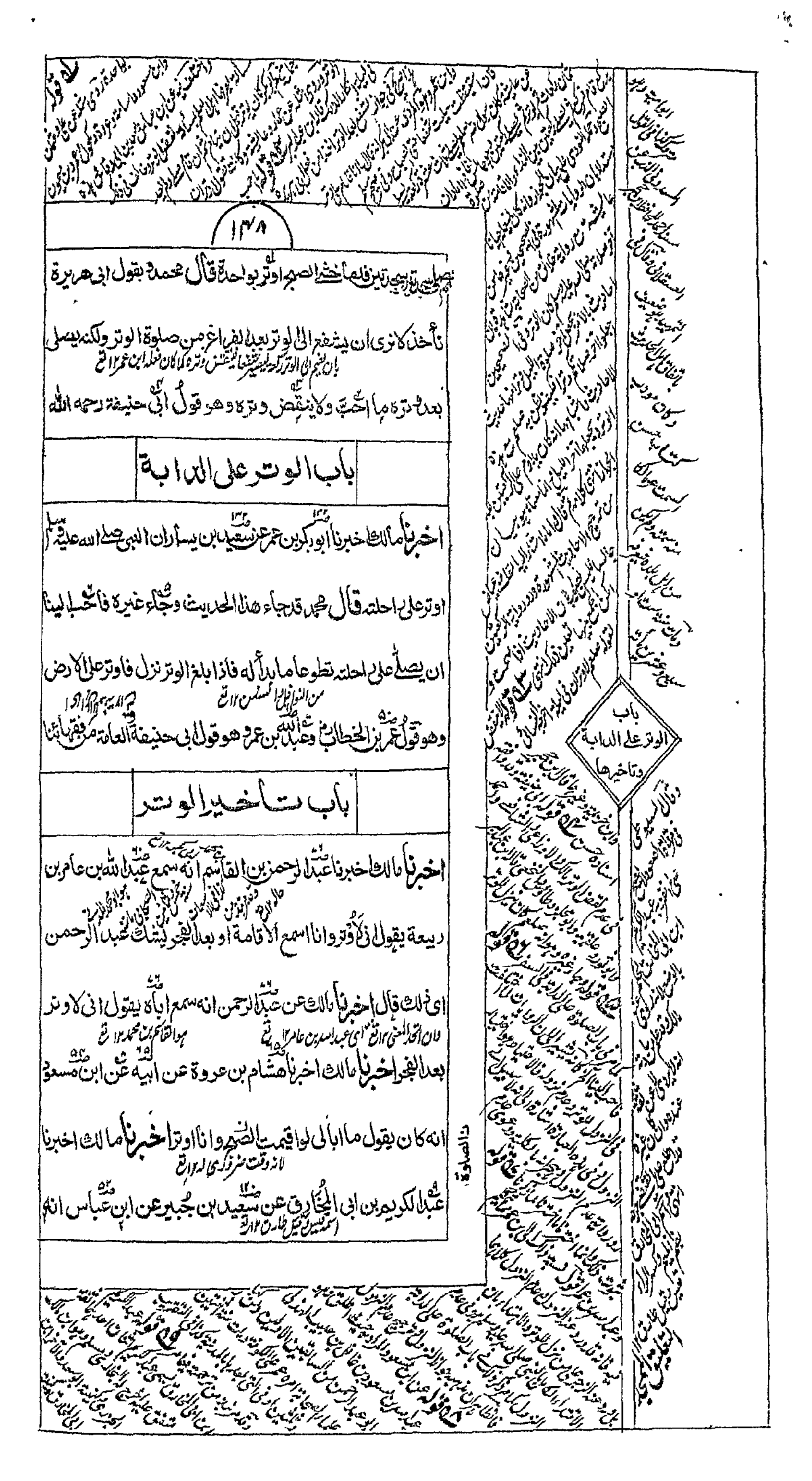
اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا نأخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلوة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فان اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان بمكة والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بسجدة



يصلي بعد ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد وبقول ابي هريرة

نأخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي

بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوتر على الدابة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم

اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا

ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض

وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تاخير الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن

ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن

اي ذلك قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر

بعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود

انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا

عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه

باب الوتر على الدابة وتاخيرها

رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم **قال** محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب السلام في الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته **قال** محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولا نرى ان يسلم بينهما **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح ثلث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلث ركعات الوتر وركعتي الفجر **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب

باب الوتر

نه قال ما احبّ اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم قال محمد اخبرنا

عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال

قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كثلث المغرب قال محمد حدثنا

ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن

ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كصلوة المغرب قال

محمد اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس

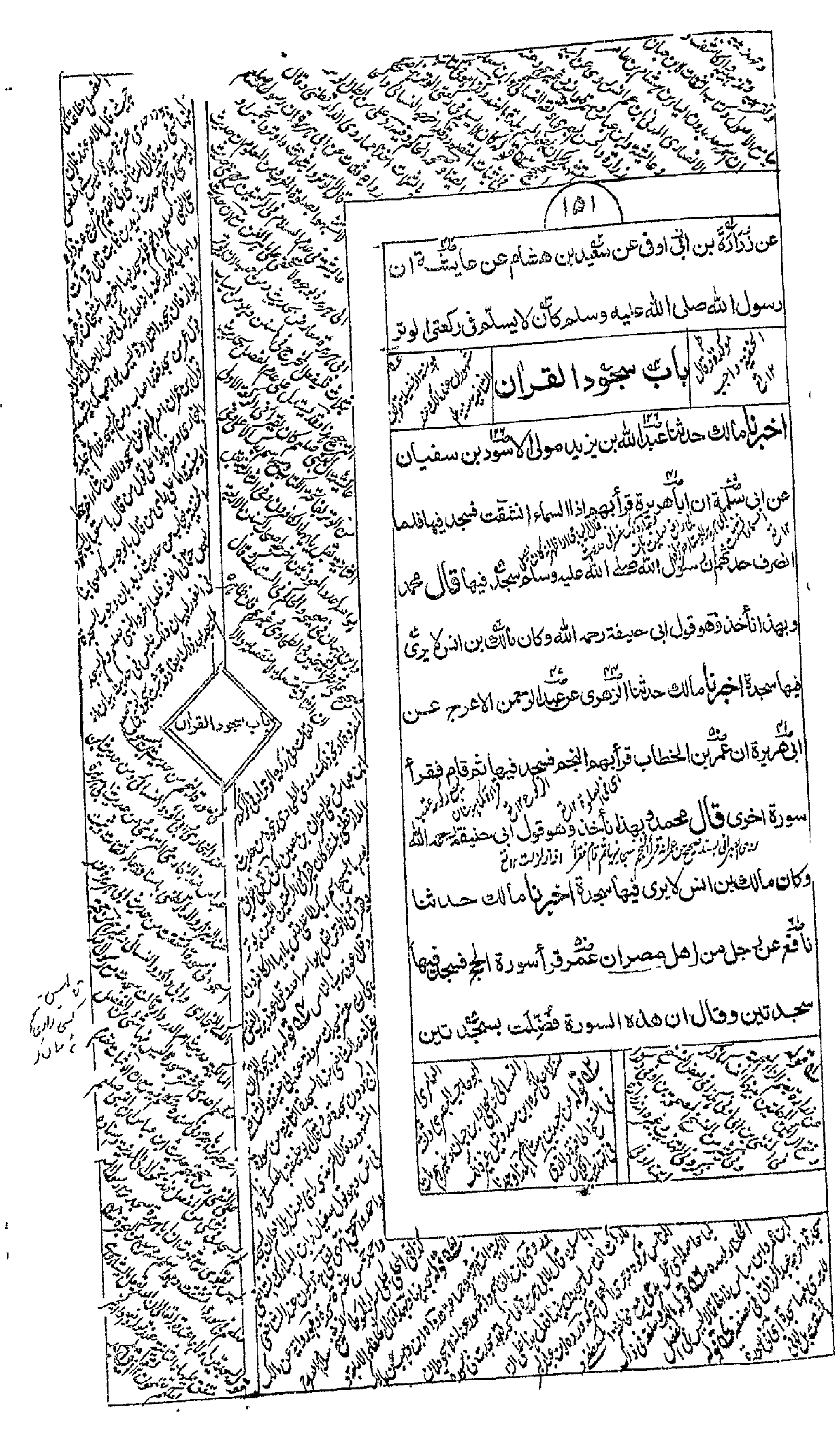
رضي الله عنهما الوتر كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن

ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت

ركعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة

عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون

الوتر ثلث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة



عن زرارة بن ابى اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر

باب سجود القرآن

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة ان اباهريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه

رأه سجد في سورة الحج سجدتين قال محمد روي هذا عن عمر

وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة

واحدة الاولى وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب المار بين يدي المصلي

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره

ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله

ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين

يدي المصلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار

بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين خيرا له

من ان يمر بين يديه قال لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا

او اربعين سنة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن

ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان

احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

باب المار قدام المصلي

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف به خيرا له

قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شيء قال محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلوة شيء من مار بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب

باب الالتفات في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه

سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله

ابن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه

من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رأيتك

وانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت فان قائلا يقول

انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث احببت على يمينك

او يسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة

ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس

قال محمد وبقول عبد الله بن عمر ناخذ ينصرف الرجل اذا سلم على اي

شقيه احب لا بأس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس

انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغمى عليه

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق

باب الانفتال في الصلوة وصلوة النبي عليه

فإن يقض الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ اذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة واما اذا أغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه أغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه

باب صلوة المريض

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه قال محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا شيء يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى

باب صلوة المريض والنخامة في المسجد وما يكره من ذلك

باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب

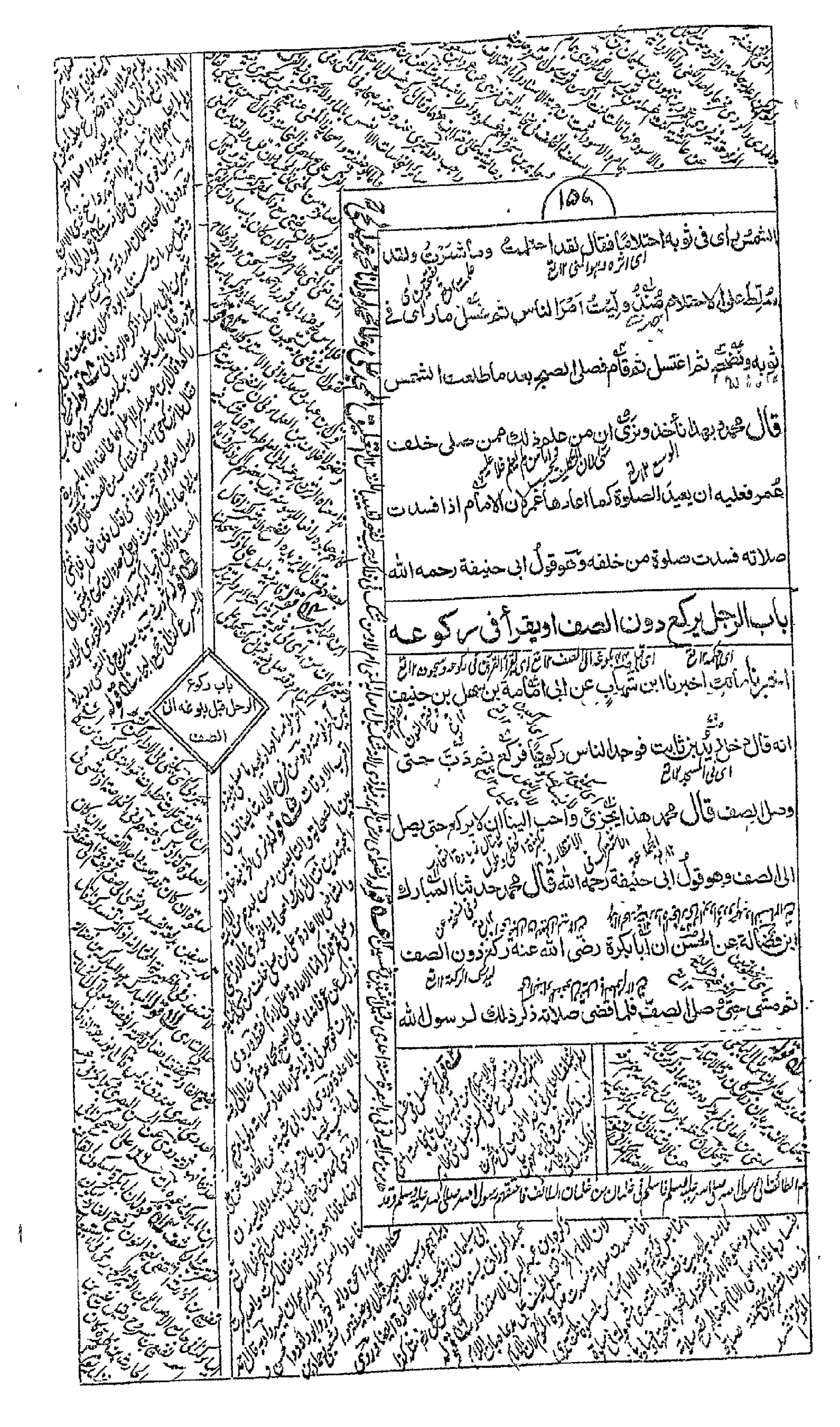
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به ما لم يصبه من المني شيء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امران يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال محمد وبهذا نأخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي يعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمن بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما طلعت

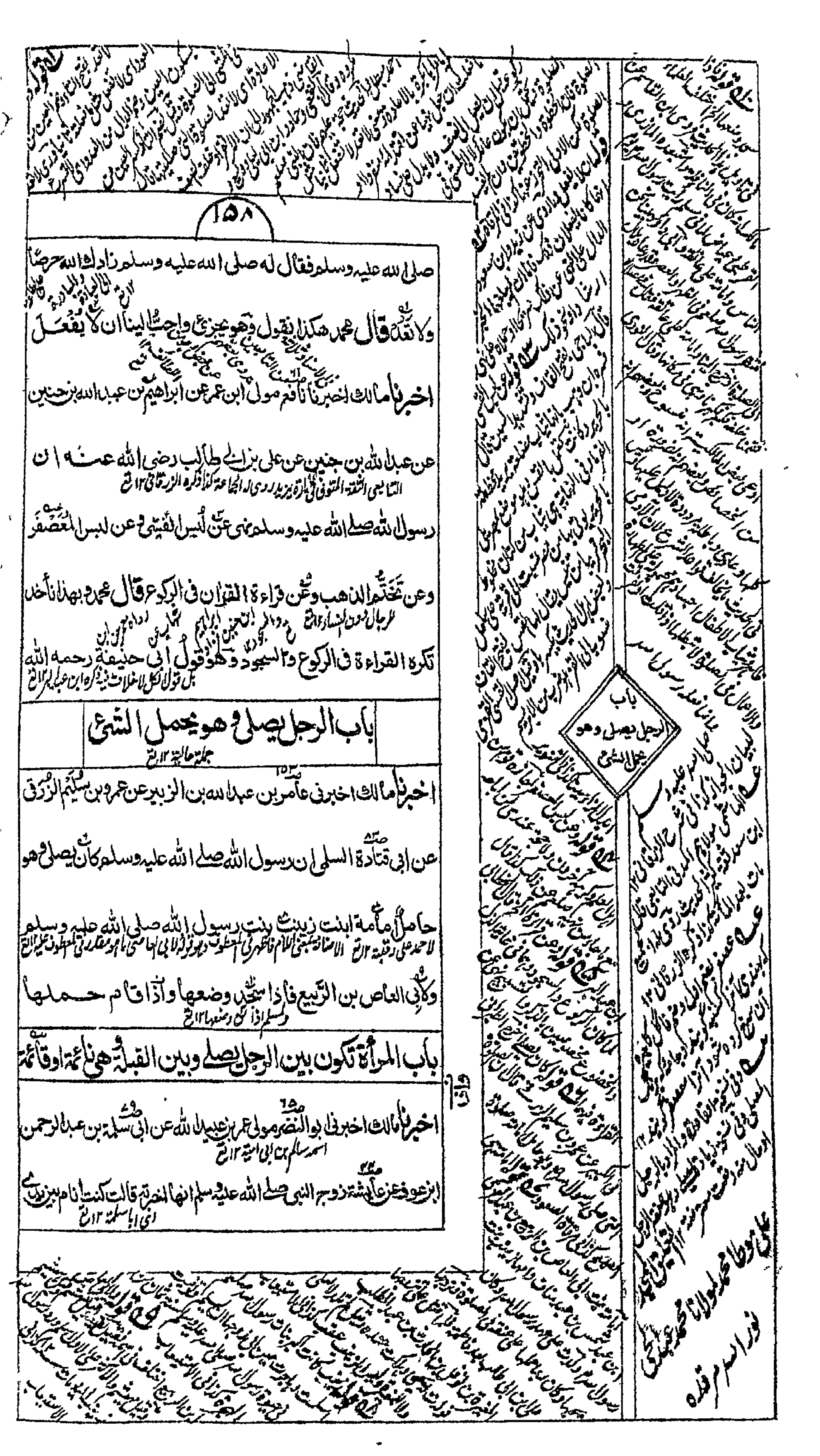


الشمس اي في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلطت علي الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما راى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا نأخذ ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها عمر لان الامام اذا افسدت صلاته فسدت صلوة من خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ في ركوعه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزئ واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله

باب ركوع الرجل قبل بلوغه الى الصف



صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصًا

ولا تعد قال محمد هكذا يقول وهو مجزئ واحبّ الينا ان لا يفعل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين

عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسّي وعن لبس المعصفر

وعن تختّم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قال محمد وبهذا ناخذ

تكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي

عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو

حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولابي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة

اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

ابن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

قال محمد لا بأس بان يصلي الرجل والمرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه وتصلي اذا كانت تصلي في غير صلاته انما يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وهما في صلوة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلاته وهو قول ابي حنيفة رح

باب صلوة الخوف

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله

ابن عمر لا نأخذ برمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يأخذ به

باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كف اليمنى على رسغ اليسرى تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على

ابو هريرة انت حميد مجيد۔ اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر ابن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري اخبره وهو عبد الله بن زيد الذي اري النداء في النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد ابو النعمان امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نسأله قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن۔

باب الاستسقاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء



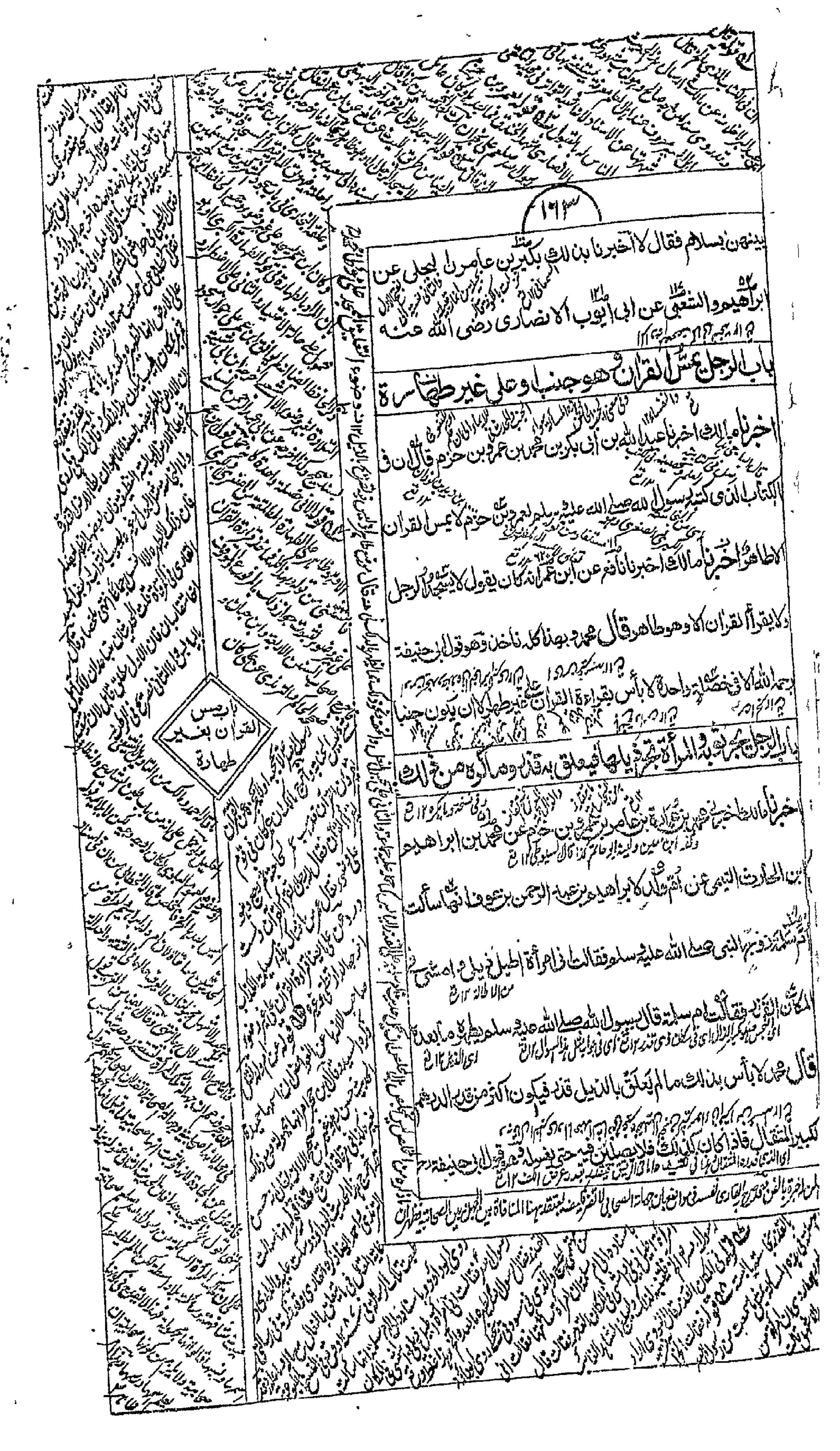
صلوٰة وأما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوٰة لم يزل في صلوٰة حتى يصلي

باب صلوٰة التطوع بعد الفريضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلوٰة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوٰة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله أيفصل



ينهن بسلام فقال لا أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه

باب الرجل يمس القرآن وهو جنب وعلى غير طهارة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا في خصلة واحدة لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر الا ان يكون جنبا

باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

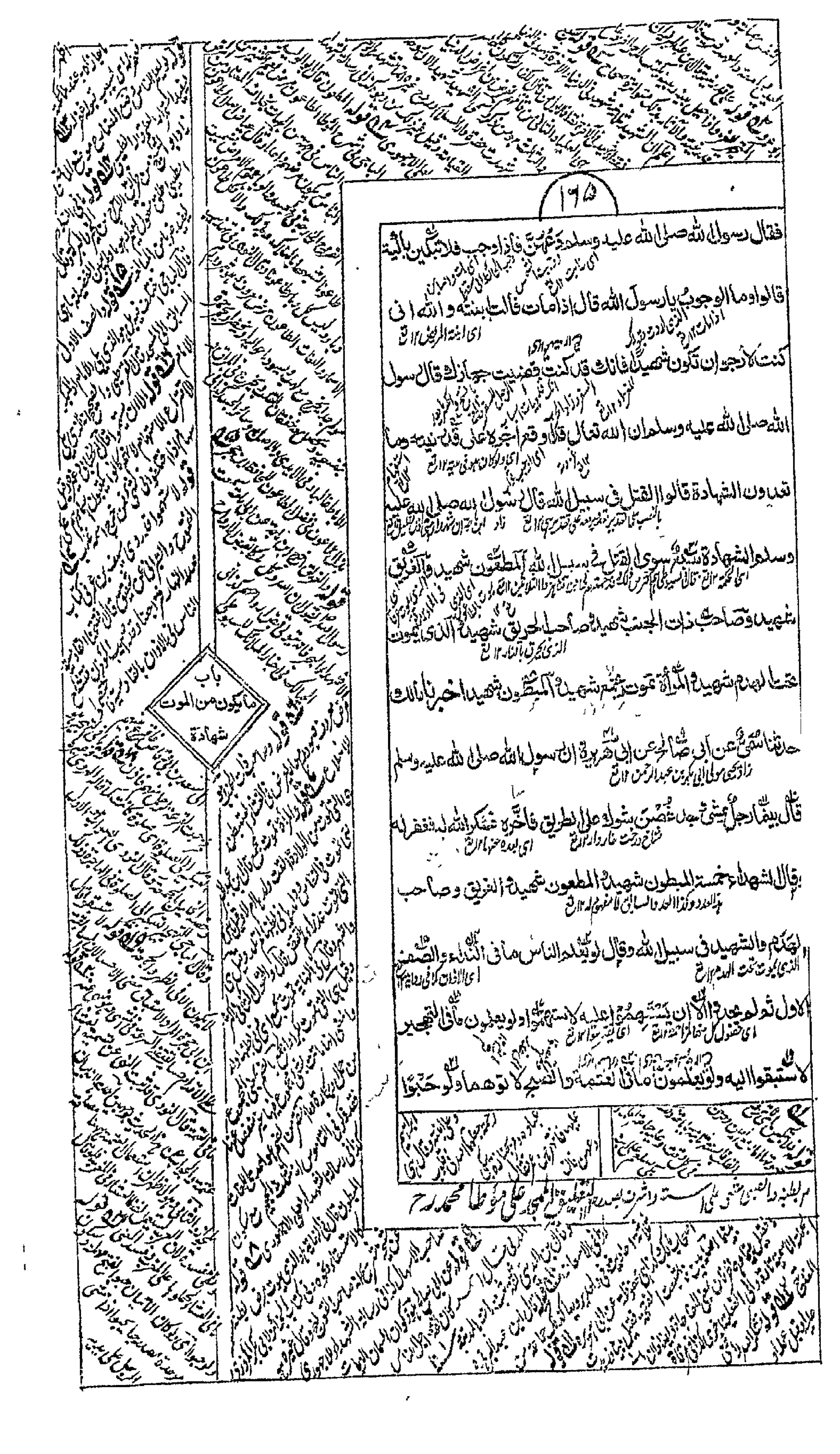
اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب فضل الجهاد

أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله

باب ما يكون من الموت شهادة

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن



باب ما يكون من الموت شهادة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية
قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات فقالت ابنته والله ان
كنت لأرجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما
تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت
تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد المبطون شهيد اخبرنا مالك
حدثنا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له
ثم قال الشهداء خمسة المبطون شهيد المطعون شهيد الغريق وصاحب
الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

التعليق الممجد على موطا محمد رح



ابواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها

اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني
(اي من الغسل ١٢ اي مستفتية ١٢)

صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا قال محمد
(اي يجب علي غسل من غسل الميت ١٢)

وبهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا غسل على

من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله

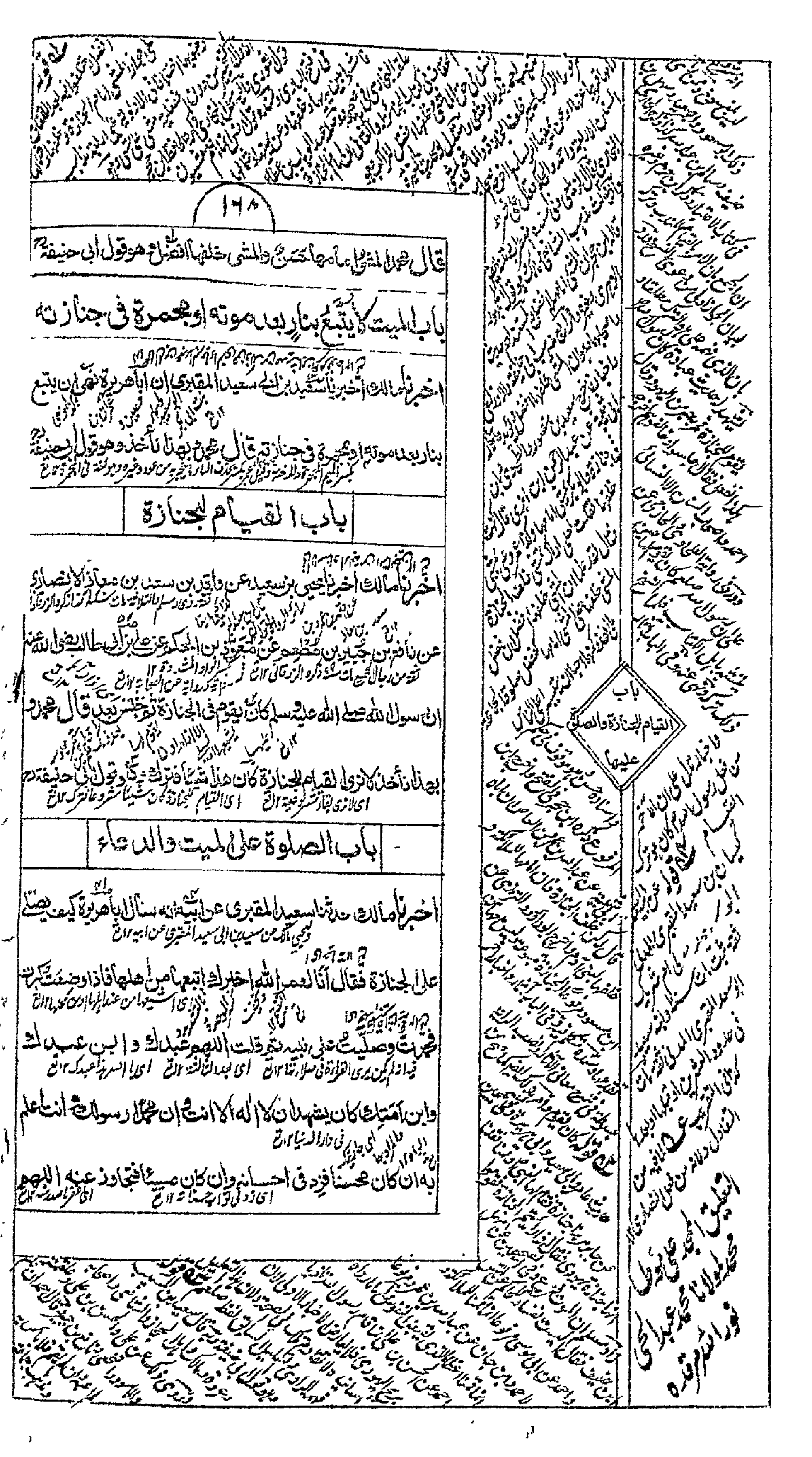
باب ما يكفن به الميت

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا نأخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رح

باب المشي بالجنائز والمشي معها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا نأخذ السرعة بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش

باب كفن الميت والمشي صفحة



قال محمد المشي بها امامها حسن والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة رح

باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب القيام للجنازة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة على الميت والدعاء

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا رسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم

باب القيام للجنازة والصلوة عليها

لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة على الجنازة

وهو قول ابی حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان

اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم

عن يمينه ويساره ويُسمع من يليه وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلى على الجنازة بعد

العصر وبعد الصبح اذا صُلّيتا لوقتهما قال محمد وبهذا ناخذ

لا بأس بالصلوة على الجنازة فی تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس

او تتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

باب الصلوة على الجنازة فی المسجد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلى على عمر الا فی

المسجد قال محمد لا يصلى على جنازة فی المسجد وكذلك بلغنا

عن ابی هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو

الموضع الذی كان النبی صلى الله عليه وسلم يصلی على الجنازة فيه

باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد

باب الصلوة على الجنازة فی المسجد

صلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنازة الا طاهر فان فاجأته وهو على غير طهر تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها قال فاتي بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر

بالذی کان من شانها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا امرکم
ان توذنونی فقالوا یا رسول الله کرهنا ان نخرجک لیلا او نوقظک
قال فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی صف بالناس علی قبرها
فصلی علی قبرها فکبر اربع تکبیرات قال محمد وبهذا ناخذ التکبیر علی
الجنازة اربع تکبیرات ولا ینبغی ان یصلی علی جنازة قد صلی علیها و
لیس النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا کغیره الا یری انه صلی علی
النجاشی بالمدینة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلی الله علیه
وسلم برکة وطهور فلیست کغیرها من الصلوات وهو قول ابی حنیفة رح

باب ما روی ان المیت یعذب ببکاء الحی

باب ما روی ان المیت یعذب ببکاء الحی

اخبرنا مالک حدثنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر انه قال لا تبکوا
علی موتاکم فان المیت یعذب ببکاء اهله علیه اخبرنا مالک حدثنا
عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته
انها سمعت عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم
وذکر لها ان عبد الله بن عمر یقول ان المیت یعذب ببکاء الحی

فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه قد نسي واخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عائشة رضي الله عنها نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

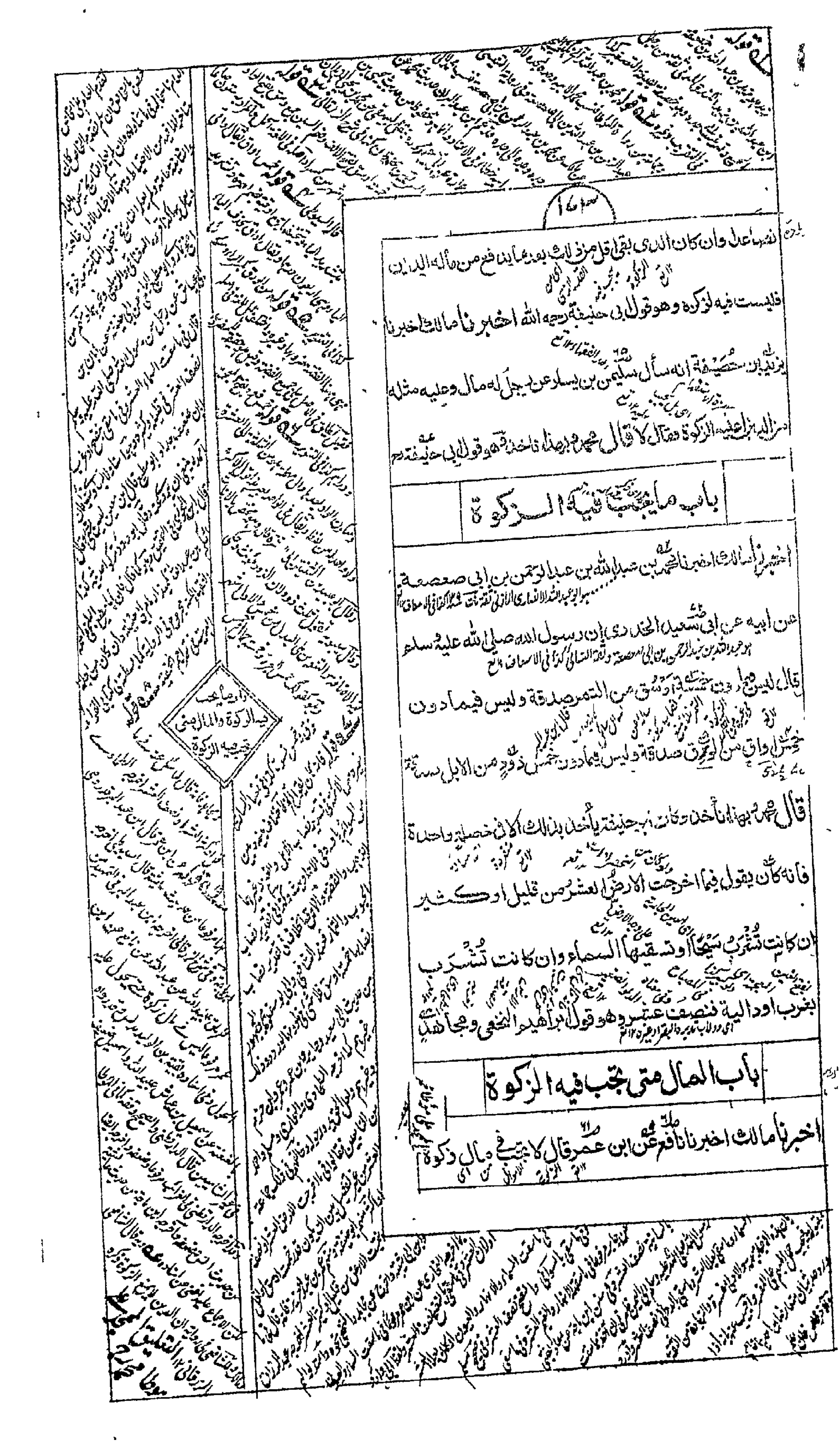
باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخبرنا مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعني القبور

كتاب الزكوة

باب زكوة المال

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وبهذا نأخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكوة ففيه زكوة وتلك مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا



لنفسه عما وان كان الذي يبقى قليلا من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه زكوٰة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سأل سليمن بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين اعليه الزكوٰة فقال لا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحـ

باب ما يجب فيه الزكوٰة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال محمد وبهذا نأخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا في خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد

باب المال متى تجب فيه الزكوٰة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يجب في مال زكوٰة

حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكوة في الاول

زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد

عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القاسم

ان ابا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم

وكان ابو بكر اذا اعطى الناس عطياتهم يسأل الرجل هل عندك من

مال قد وجبت فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان

قال لا اسلم اليه عطاءه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا

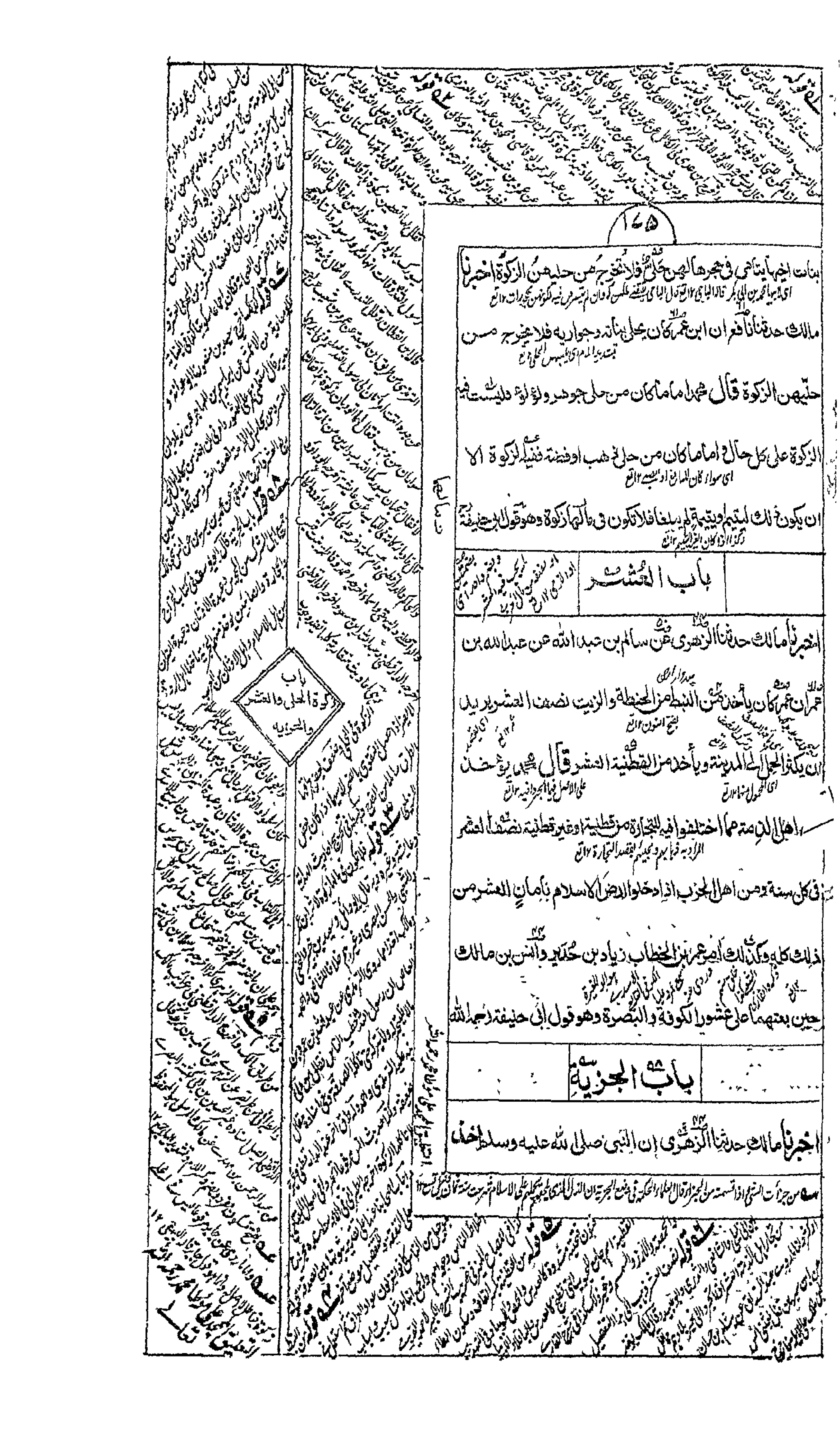
مالك اخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قال

كنت اذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك من مال وجبت عليك

فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع الي عطائي

باب زكوة الحلي

اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي



بنات اخيها يتامى في حجرها لهن حلى فلا تخرج من حليهن الزكوة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة قال محمد اما ما كان من حلى جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على كل حال اما ما كان من حلى ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة رح

باب العشر

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر قال محمد يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الجزية

اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ

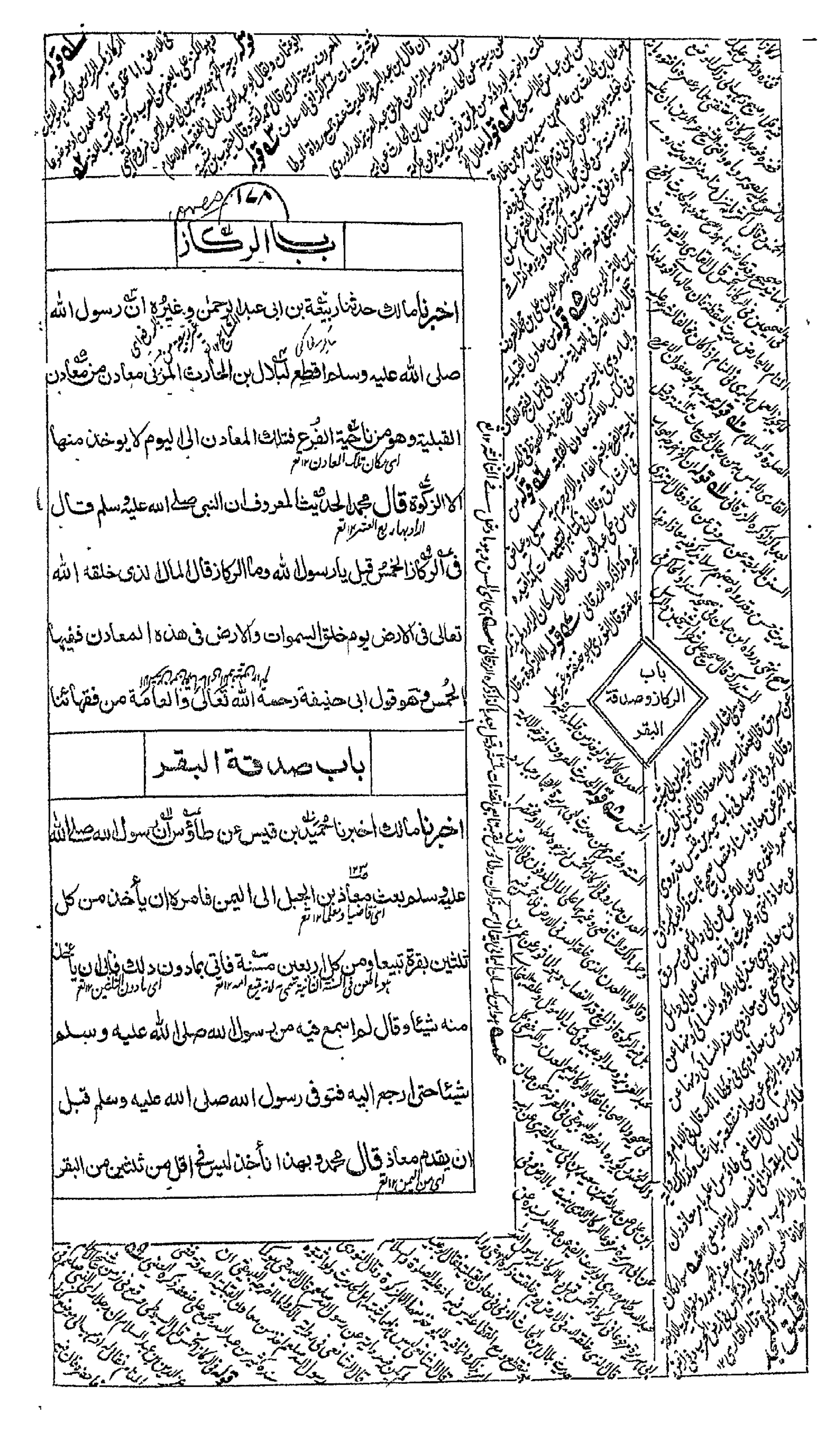
من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس وان عثمان
ابن عفان اخذها من البربر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية
على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير مع ذلك
ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم
الجزية قال مالك اراه توخذ من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد السنة
ان توخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا توكل ذبائحهم
وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل سواد
الكوفة على المعسر اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني
ثمانية واربعين درهما واما ما ذكر مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب
لم ياخذ الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم
الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال وفي الخيل صدقة اخبرنا مالك حدثنا

عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة قال محمد وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير
سائمة واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها
الزكوة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا يأخذ من الخيل ولا العسل
صدقة قال محمد اما الخيل فهو على ما وصفت لك واما العسل ففيه العشر
اذا اصبت منه الشيء الكثير خمسة افراق فصاعدا واما ابو حنيفة فقال
في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في
العسل العشر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل
الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب
الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم يعني
على فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا القول الاول
ليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا صدقة الفطر

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

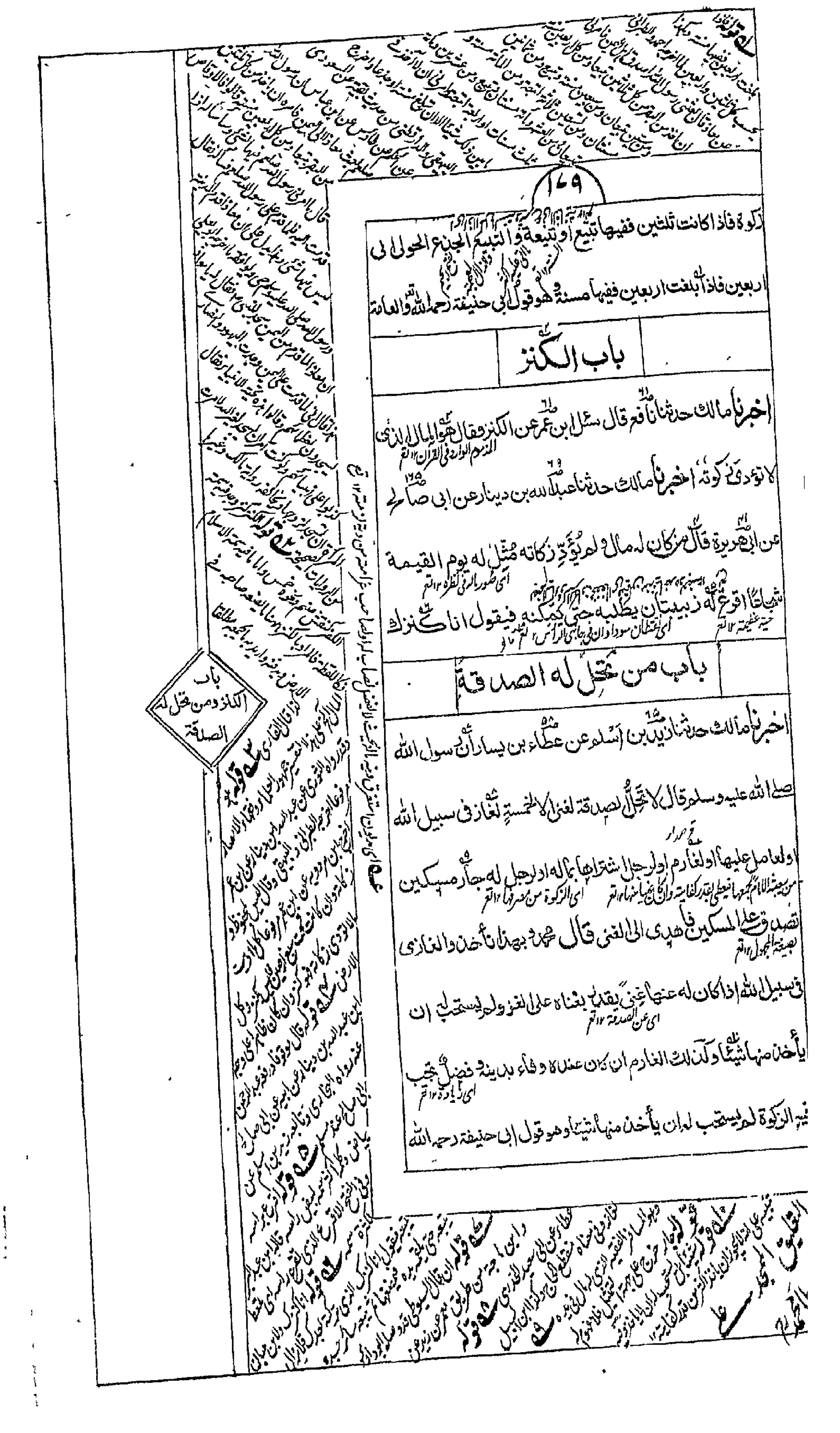


باب الركاز

اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابى عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزنى معادن من معادن القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن الى اليوم لا يوخذ منها الا الزكوة قال محمد الحديث المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلق السموات والارض فى هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاؤس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن الجبل الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة فاتى بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا نأخذ ليس فى اقل من ثلثين من البقر



زكوة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحولي الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

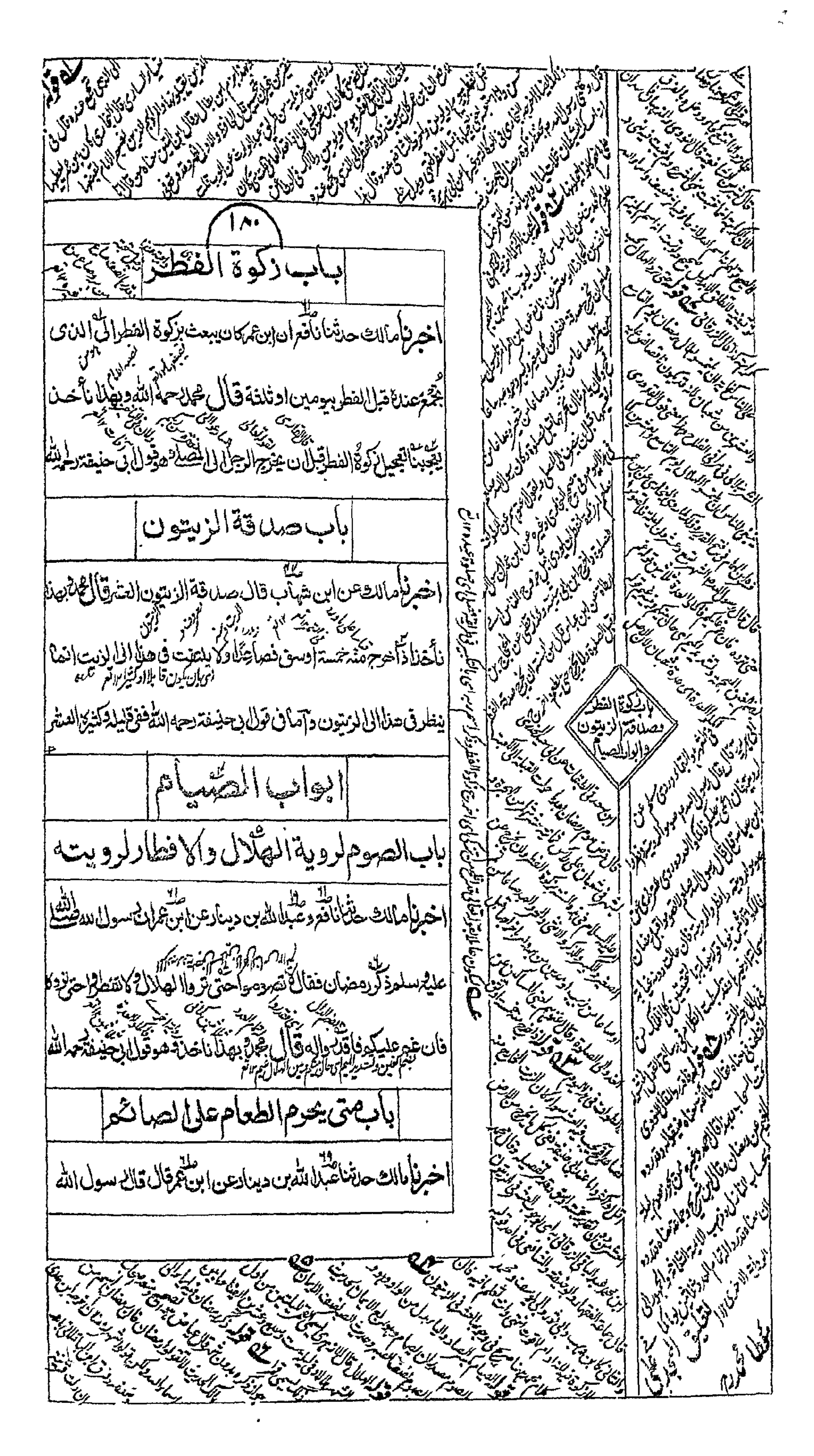
باب الكنز

اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي لا تؤدى زكوته. اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

باب من تحل له الصدقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى الى الغني قال محمد وبهذا ناخذ والغازي في سبيل الله اذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا وكذلك الغارم ان كان عنده وفاء بدينه فضل يجب فيه الزكوة لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الكنز ومن تحل له الصدقة



باب زكوة الفطر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ يعجبنا التعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب صدقة الزيتون

اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا نأخذ اذا اخرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت فى هذا الى الزيت انما ينظر فى هذا الى الزيتون واما فى قول ابى حنيفة رحمه الله ففى قليله وكثيره العشر

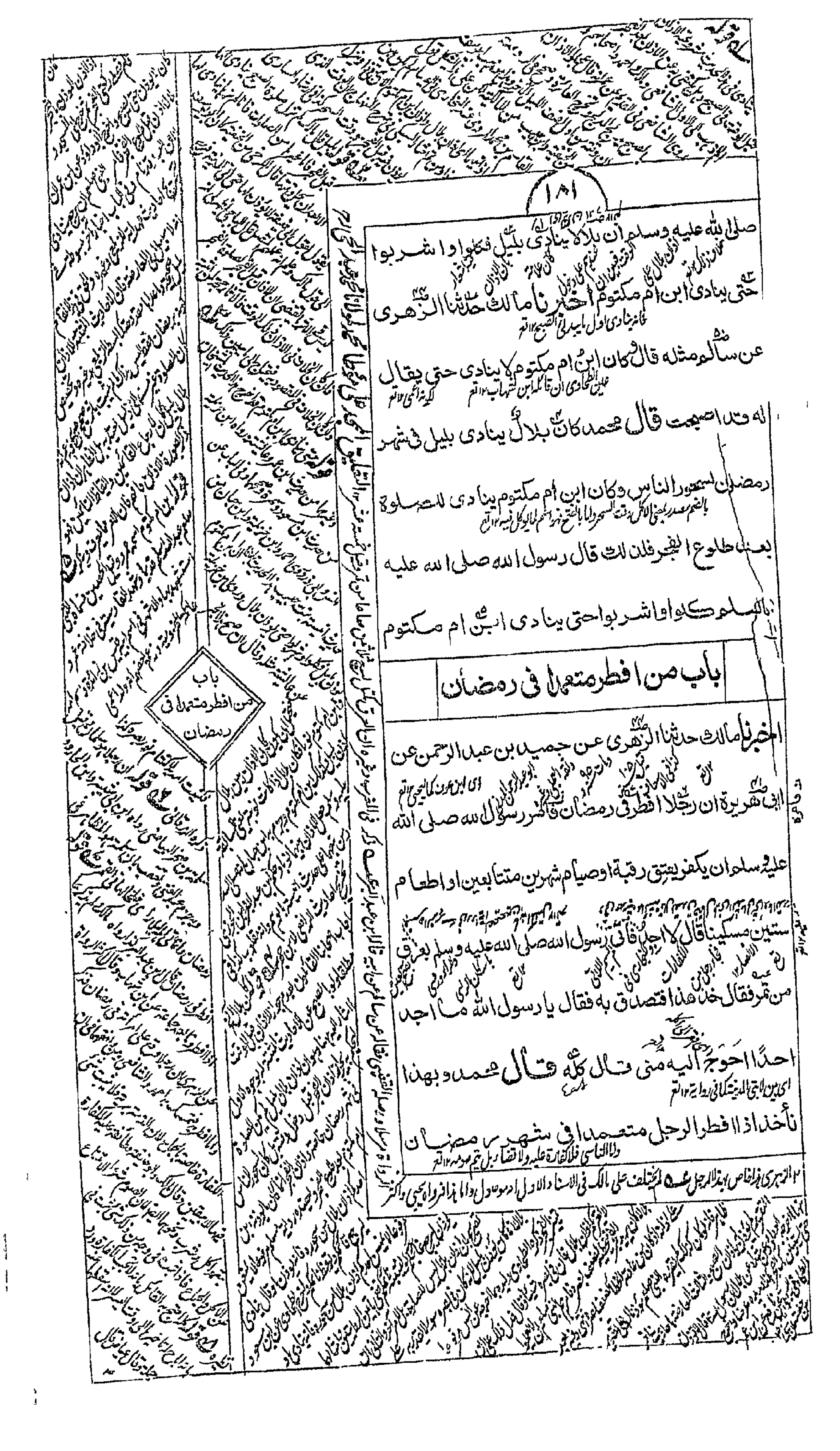
ابواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب متى يحرم الطعام على الصائم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله



صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن سالم مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال
له قد اصبحت قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر
رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة
بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمدا في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق
من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد
احدا احوج اليه مني قال كله قال محمد وبهذا
ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان

بأكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله عز وجل واعلمكم بما اتقي اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

على عايشة فسلمنا على عايشة ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند
مروان بن الحكم فذكر ان اباهريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم قالت ليس كما قال ابوهريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم
يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك
فقالت كما قالت عايشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن
ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال فركب
عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا اباهريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابوهريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر
قال محمد وبهذا نأخذ من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام في
شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكتاب
الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله

انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني
الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد تسحر
ان يجامع وينبغي له ان يأكل او يشرب حتى يطلع الفجر فحتى يكون الغسل
الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة

باب القبلة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل
امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته
تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
فرجعت اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة
فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها
اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته

فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما منعك ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

باب الحجامة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس



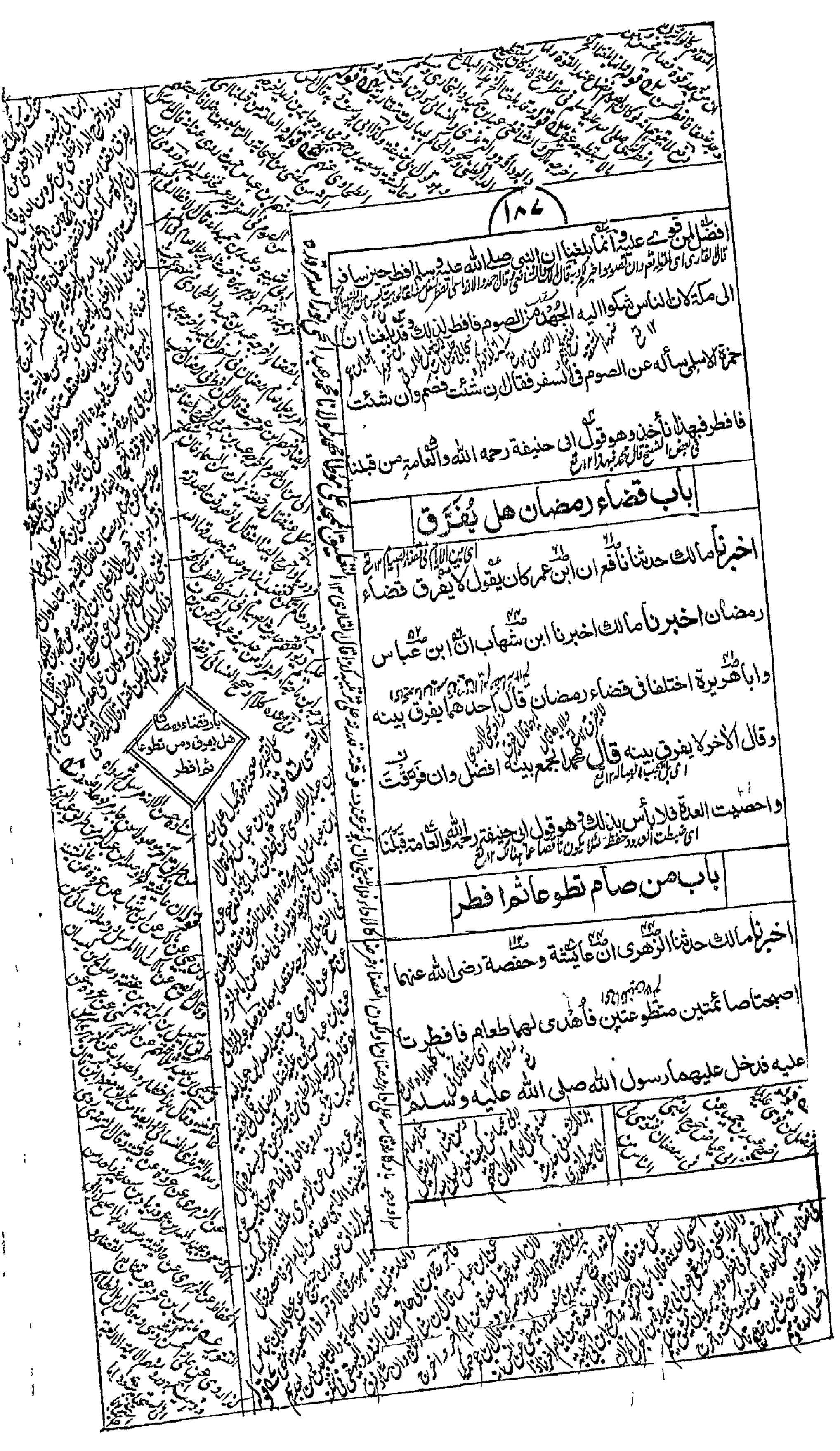
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة قال ما رأيت أبي قط احتجم إلا وهو صائم. قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصائم يذرعه القيء أو يتقيأ

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء. قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصوم في السفر

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر. أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان قال وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر والصوم



افضل لمن قوی علیه وانما بلغنا ان النبی صلی الله علیه وسلم افطر حین سافر الی مکة لان الناس شکوا الیه الجهد من الصوم فافطر لذلک وقد بلغنا ان حمزة الاسلمی سأله عن الصوم فی السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من قبلنا

باب قضاء رمضان هل یفرق

اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر کان یقول لا یفرق قضاء رمضان اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هریرة اختلفا فی قضاء رمضان قال احدهما یفرق بینه وقال الآخر لا یفرق بینه قال محمد الجمع بینه افضل وان فرقت واحصیت العدة فلا بأس بذلک وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة قبلنا

باب من صام تطوعا ثم افطر

اخبرنا مالک حدثنا الزهری ان عائشة وحفصة رضی الله عنهما اصبحتا صائمتین متطوعتین فاهدی لهما طعام فافطرتا علیه فدخل علیهما رسول الله صلی الله علیه وسلم

قالت عايشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها

يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعاما

فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد

وبهذا نأخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

باب تعجيل الافطار

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد تعجيل

الافطار وصلوة المغرب افضل من تاخيرهما وهو قول ابي حنيفة

رحمه الله والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن

عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

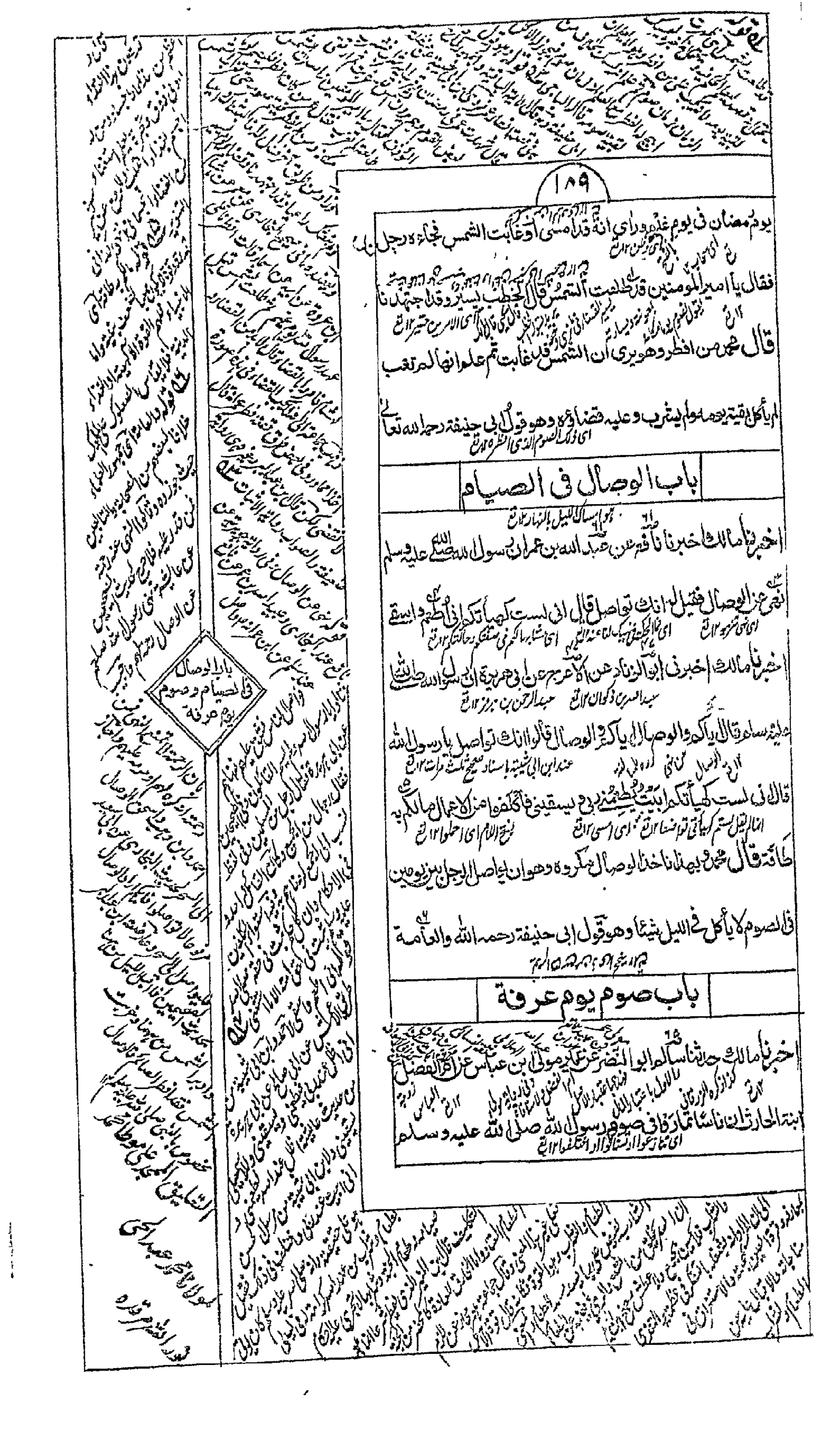
كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم

يفطران بعد الصلوة في رمضان قال محمد وهذا كله واسع فمن شاء

افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا باس به

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر



يوم رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى او غابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المومنين قد طلعت الشمس قال الخطب يسير وقد اجتهدنا قال محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوصال في الصيام

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل قال اني لست كهيأتكم اني اطعم واسقى

اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيأتكم ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما لكم به طاقة قال محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا يأكل في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

باب صوم يوم عرفة

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم فارسلت

ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء

صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان كان اذا صام

يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالافطار افضل من الصوم

باب الايام التي يكره فيها الصوم

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمن بن يسار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى اخبرنا مالك

اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب

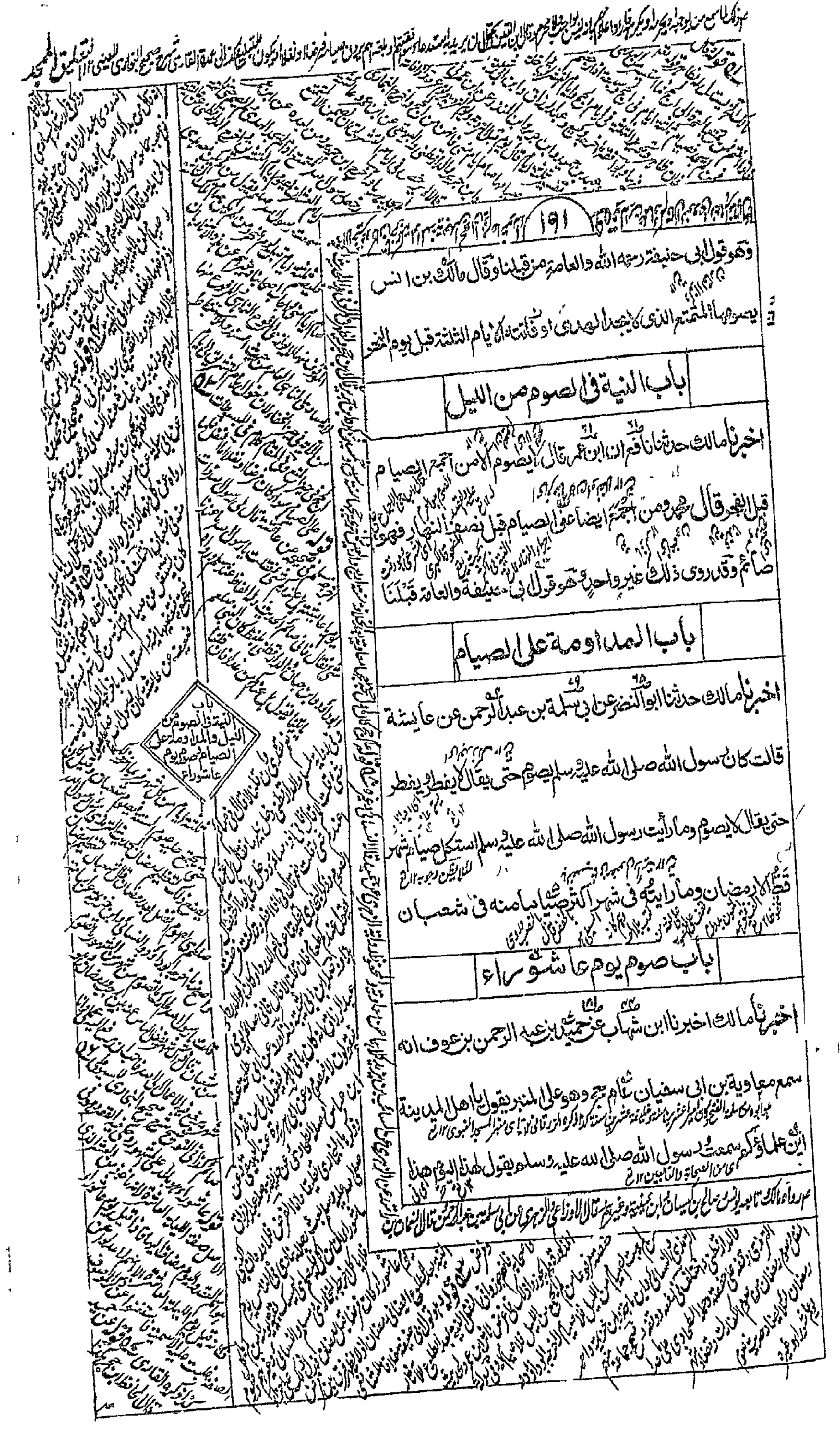
ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب

له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم قال كل اما

علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر في

هذه الايام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق

لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم



وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا وقال مالك بن انس يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي او فاتته الايام الثلاثة قبل يوم النحر

باب النية في الصوم من الليل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد ومن اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم وقد روى ذلك غير واحد وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب المداومة على الصيام

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

باب صوم يوم عاشوراء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا

باب النية في الصوم من الليل والمداومة على الصيام صوم يوم عاشوراء

يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه انا صائم ومن شاء فليصم ومن شاء

فليفطر قال محمد صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه

شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب ليلة القدر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان

اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

باب الاعتكاف

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن

عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني

الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال محمد

وبهذا نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط او البول واما الطعام

والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا

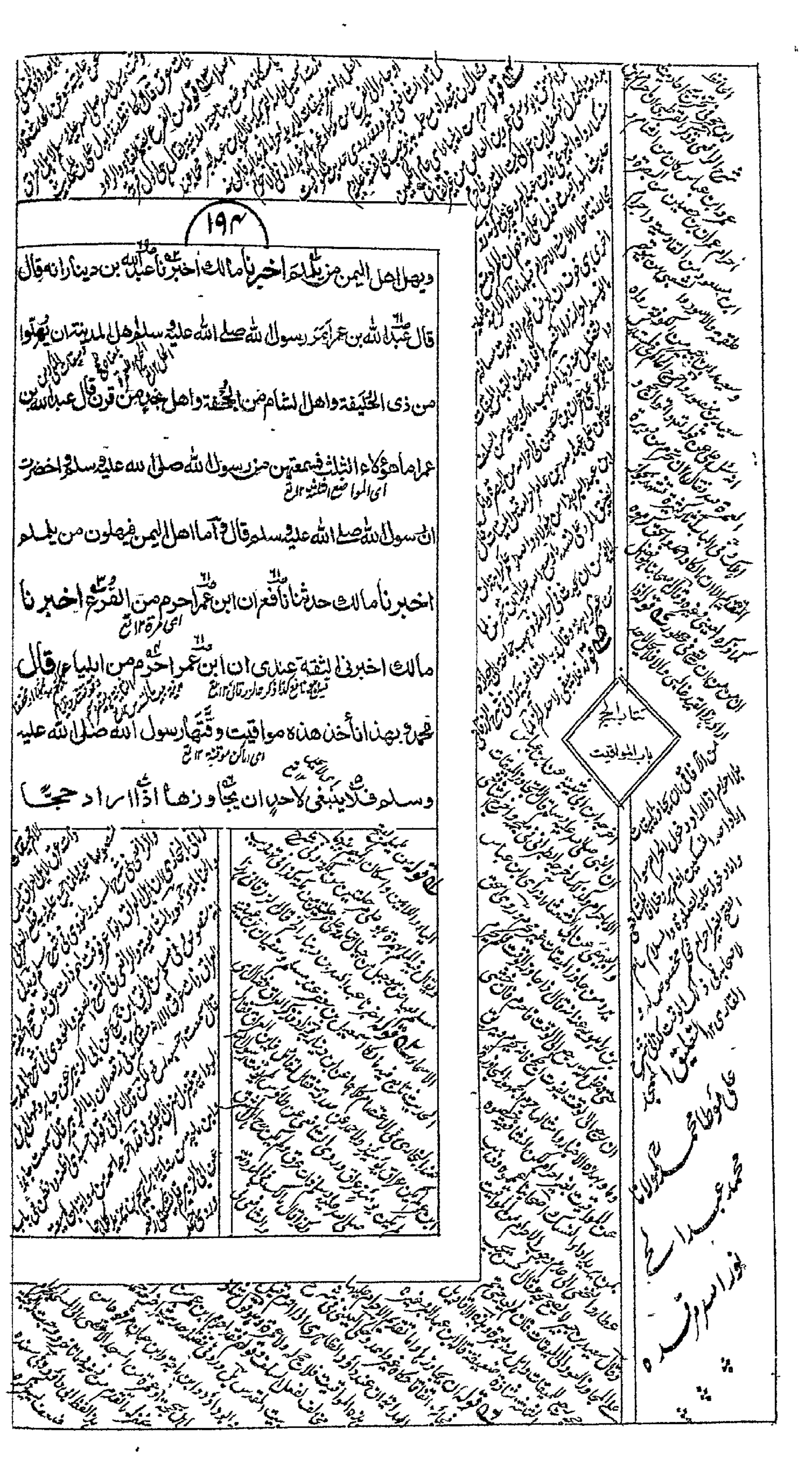
مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم

عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یعتکف فی العشر الوسط من شهر رمضان فاعتکف عاما حتی اذا کان لیلة
احدی وعشرین وهی اللیلة التی یخرج فیها من اعتکافه قال من کان اعتکف معی فلیعتکف
العشر الاواخر وقد رأیت هذه اللیلة ثم انسیتها وقد رأیتنی من صبحتها اسجد فی ماء
وطین فالتمسوها فی العشر الاواخر والتمسوها فی کل وتر قال ابو سعید فمطرت السماء
من تلک اللیلة وکان المسجد سقفه عریشا فوکف المسجد قال ابو سعید فابصرت
عینای رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف علینا وعلی جبهته وانفه اثر الماء والطین
من صبح لیلة احدی وعشرین اخبرنا مالک سألت ابن شهاب الزهری عن الرجل المعتکف
یذهب لحاجة تحت سقف قال لا بأس بذلک قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمعتکف
اذا اراد ان یقضی الحاجة من الغائط او البول ان یدخل البیت او یمر تحت السقف وهو قول ابی حنیفة

کتاب الحج

باب المواقیت

اخبرنا مالک حدثنا نافع مولی عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال یهل اهل المدینة من ذی الحلیفة ویهل اهل الشام
من الجحفة ویهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر ویزعمون انه قال



كتاب الحج

باب المواقيت

ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال

قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا

من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن

عمر اما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت

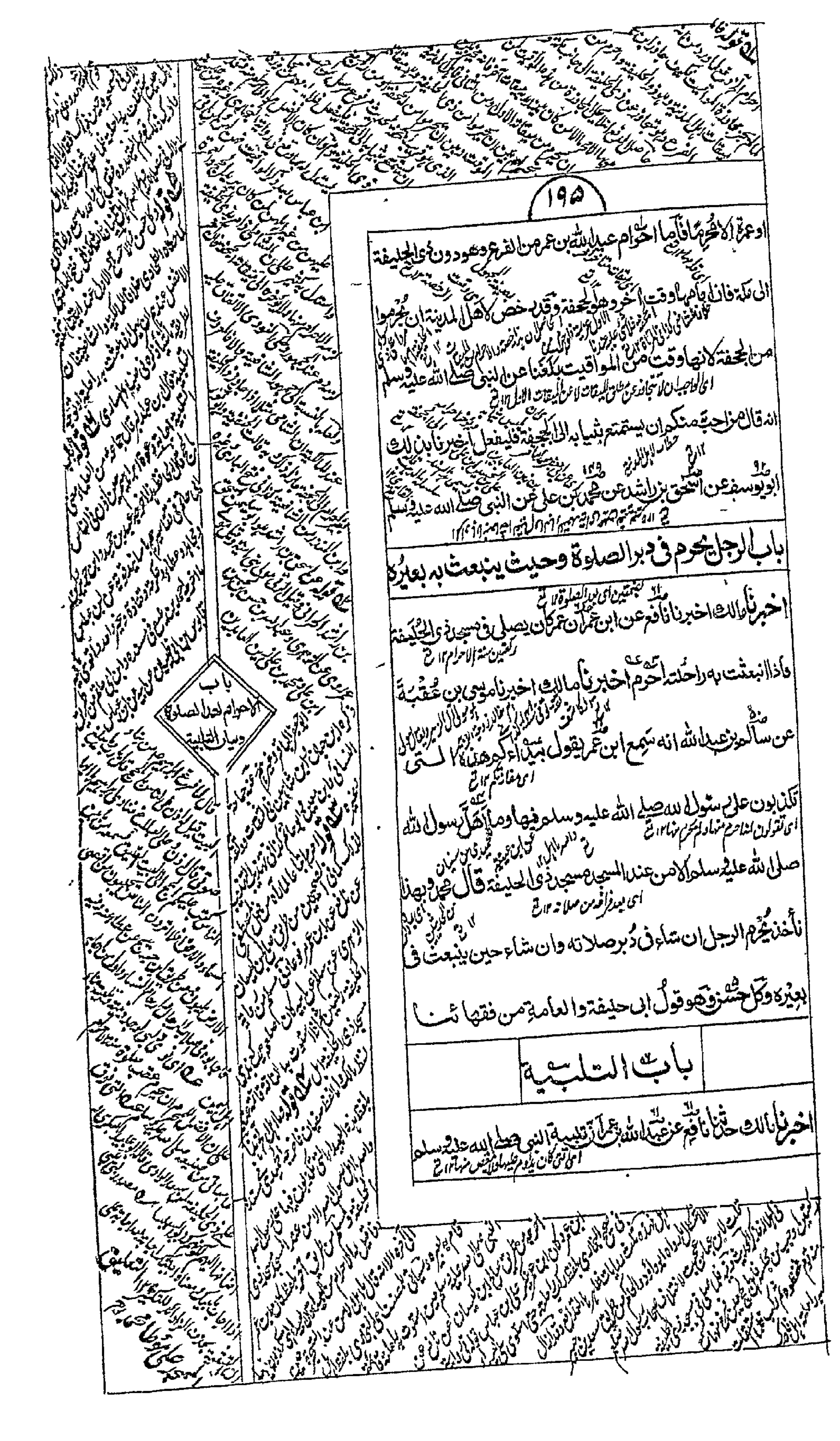
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم من الفرع اخبرنا

مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم من ايلياء قال

محمد وبهذا نأخذ هذه مواقيت وقّتها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا



او عمرة الا محرمًا فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فانه مر بميقات اخر وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يحرم في دبر الصلوة وحيث ينبعث به بعيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة واذا انبعث به راحلته احرم اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداءكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا نأخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث في بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاحرام بعد الصلاة وبيان التلبية

باب التلبية

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك
لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل قال محمد وبهذا
نأخذ التلبية هي التلبية الاولى التي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متى تقطع التلبية

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سأل انس بن
مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد
رأيت الناس يفعلونه فاما نحن فنكبر قال محمد بذلك نأخذ على
ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال
من الحالات والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة

فإذا غدا ترك التلبية أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف أخبرنا مالك حدثنا علقمة بن أبي علقمة أن أمه أخبرته أن عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة ثم تحولت فنزلت في الأراك فكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت وتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال وكانت تقيم بمكة بعد الحج فإذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بالعمرة قال محمد من أحرم بالحج أو قرن لبى حتى يرمي الجمرة بأول حصاة رمى يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية ومن أحرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أخبره أن خلاد بن السائب الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج أخبره أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر

اصحابی اوشک مسی ان یرفعوا اصواتهم بالاھلال بالتلبیة قال محمد وبھذا ناخذ رفع الصوت بالتلبیة افضل وھو قول ابی حنیفة والعامة من فقھائنا

باب القران بین الحج والعمرة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی ان سلیمان ابن یسار اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عام حجة الوداع کان من اصحابه من اھل بحج ومن اھل بعمرة ومنھم من جمع بین الحج والعمرة فحل من کان اھل بالعمرة واما من کان اھل بالحج او جمع بین الحج والعمرة فلم یحلوا قال محمد وبھذا ناخذ وھو قول ابی حنیفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج فی الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البیت صنعنا کما صنعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فخرج فاھل بالعمرة وسار حتی اذا ظھر علی ظھر البیداء التفت الی اصحابه وقال ما امرھما الا واحد اشھدکم انی قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتی اذا جاء البیت طاف به وطاف بین الصفا والمروة سبعا سبعا لم یزد علیه وراٰی ذلك مجزیا عنه واھدی اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن یسار المکی قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا علیه قبل یوم الترویة بیومین او ثلثة

فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه. قال محمد القران عندنا افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان احب الينا من طواف واحد وسعي واحد ثبت في ذلك بما جاء عن علي بن ابي طالب انه امر القارن بطوافين وسعيين به نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا. اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج. قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران ولكن القران افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب من اهدى هديا وهو مقيم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

باب من اهدى هديا وهو مقيم

ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت بهدى فاكتبى الىّ بامرك او مرى صاحب الهدى قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده و بعث بها مع ابى ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء كان احله الله حتى نحر الهدى قال محمد وبهذا نأخذ وانما يحرم على الذى يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنة وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا كان مقيما فى اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شىء حل له وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب تقليد البدن واشعارها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا

فاذا اتى بها منى نحرها يوم النحر قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر

هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم اخبرنا

مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وخز في سنام بدنته وهو

يشعرها قال بسم الله والله اكبر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر

كان يشعر بدنته في الشق الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة فاذا

لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها

وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها

بيده وينحرها بيده قياما قال محمد وبهذا نأخذ التقليد افضل من

الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعابا

مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينها فليشعرها من الجانب الايسر والايمن

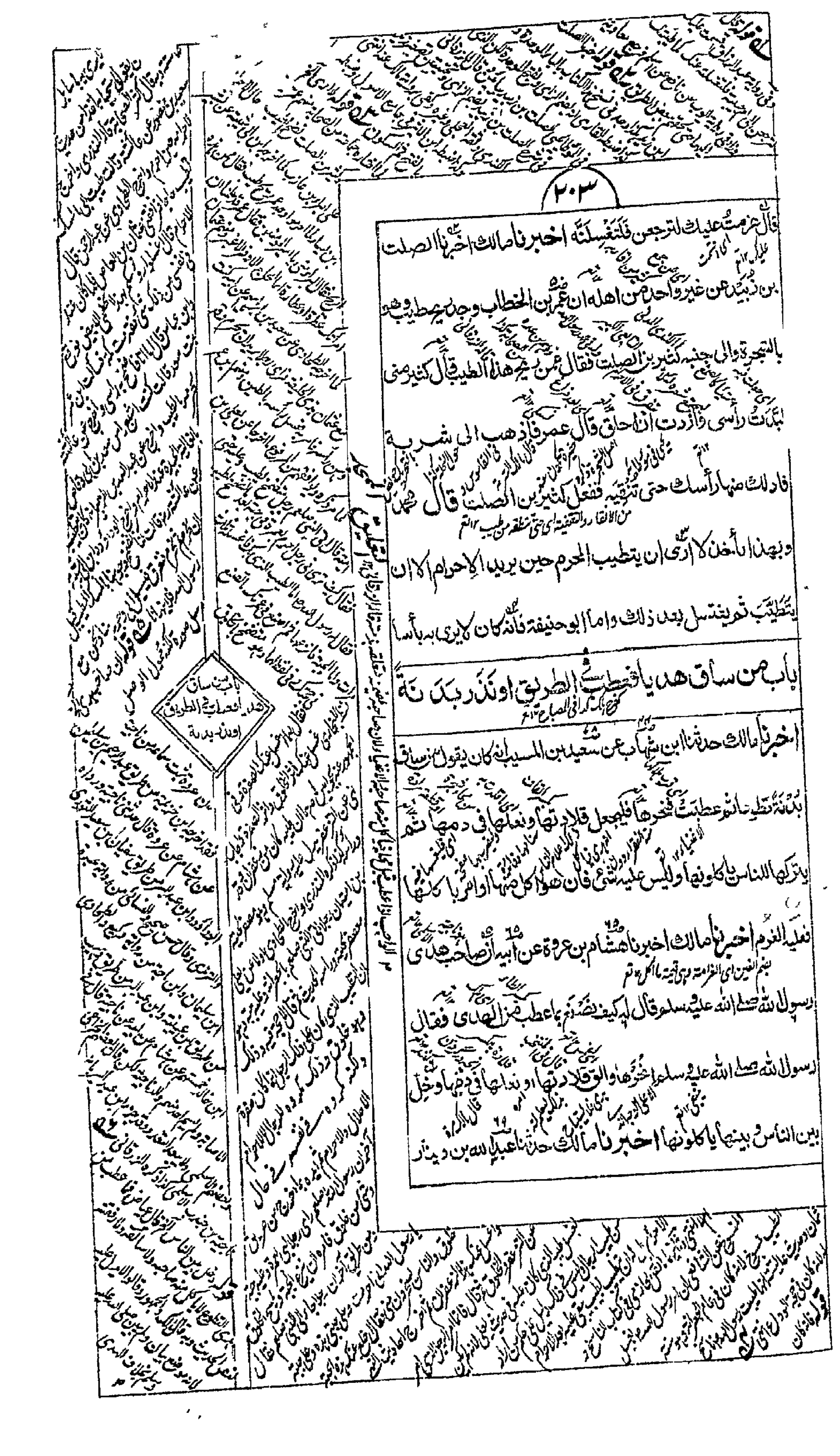
باب من تطيب قبل ان يحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب

وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب

فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال

منك لعمري قال يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتني



قال عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه اخبرنا مالك اخبرنا الصلت
بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب قال كثير مني
لبدت رأسي واردت ان لا احلق قال عمر فاذهب الى شربة
فادلك منها رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال محمد
وبهذا نأخذ لا ارى ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام الا ان
يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى به بأسا

باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق
بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها في دمها ثم
يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء فان هو اكل منها او امر باكلها
فعليه الغرم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف نصنع بما عطب من الهدي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها والق قلادتها ونعلها في دمها وخل
بين الناس وبينها يأكلونها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار

قال كنت ارى ابن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة

بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في حرف دار

خالد بن أسيد وكان فيها منزله وقال لقد رأيته طعن في لبة بدنته

حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها اخبرنا مالك اخبرنا

ابو جعفر القاري انه راى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عاما

بدنتين احدهما بختية قال محمد وبهذا نأخذ كل هدي تطوع عطب

في الطريق صنع كما صنع وخلى بينه وبين الناس يأكلونه ولا يعجبنا

ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر

كان يقول الهدي ما قلد واشعر واوقف به بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع

عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها

فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا

من الابل او البقر فانه ينحرها حيث شاء قال محمد وهو قول ابن عمر وقد جاء

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر

البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدي بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ

الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي الحرم

باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة

فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس

اخبرنا مالك اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري انه سأل سعيد ابن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها قال فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر من الغنم قال ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبد الله ابن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوي الحرم فلا تنحرها الا في الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزئ عن سبعة ولا تجزئ عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

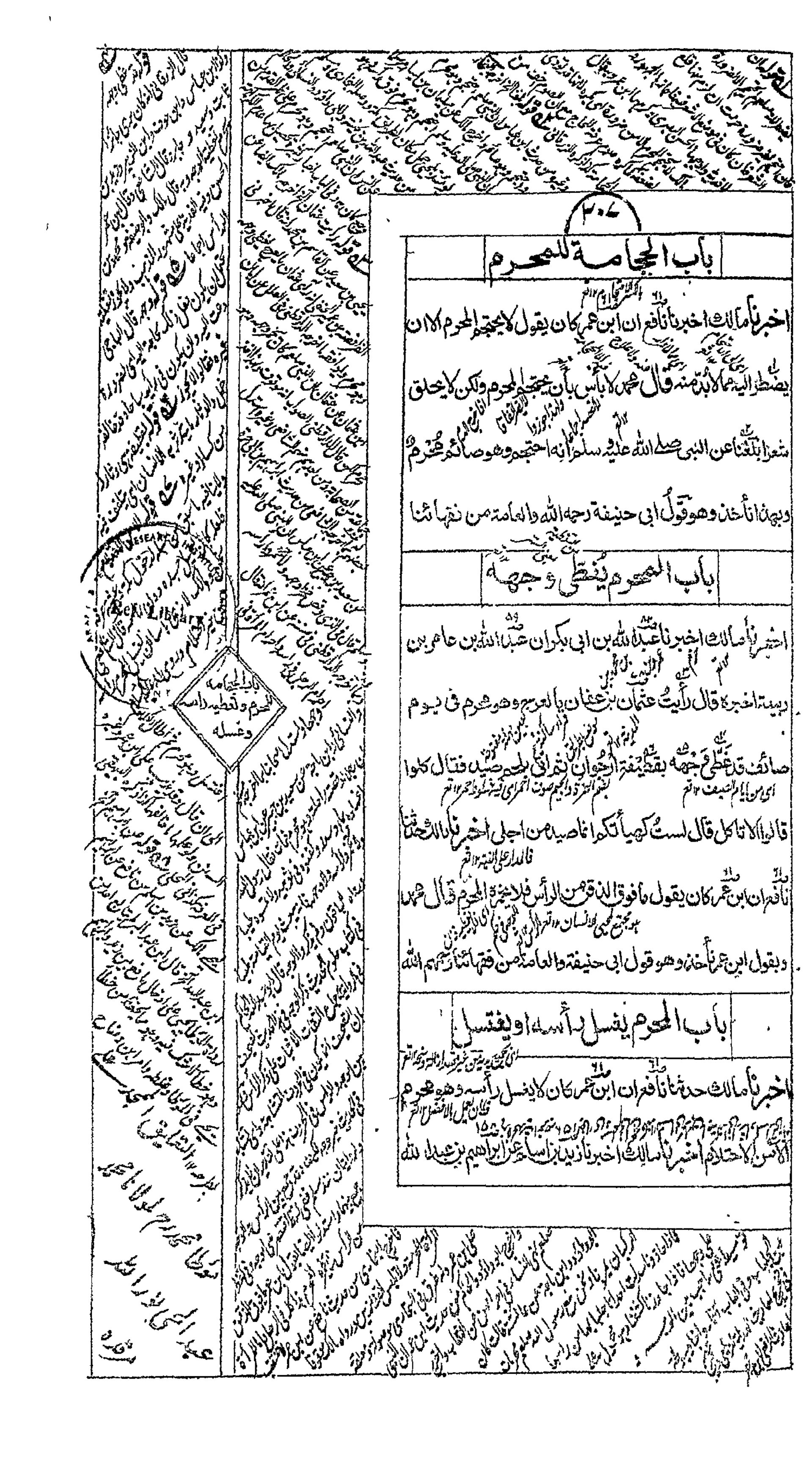
باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح اخبرنا مالك

اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه
وسلم مر علی رجل یسوق بدنته فقال له ارکبها فقال انها بدنة
فقال له بعد مرتین ارکبها ویلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
کان یقول اذا نتجت البدنة فلیحمل ولدها معها حتی ینحر معها فان
لم یجد له محملا فلیحمله علی امه حتی ینحر معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر او عمر یشك محمد کان یقول من اهدی بدنة فضلت او ماتت
فان کانت نذرا ابدلها وان کانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء
ترکها قال محمد وبهذا ناخذ ومن اضطر الی رکوب بدنته فلیرکبها فان
نقصها ذلك شیئا تصدق بما نقصها وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی

باب المحرم یقتل قملة او نحوها او ینتف شعرا

اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا یصلح له ان ینتف من شعره شیئا
ولا یحلقه ولا یقصره الا ان یصیبه اذی من رأسه فعلیه فدیة کما امره الله
تعالی ولا یحل له ان یقلم اظفاره ولا یقتل قملة ولا یطرحها من رأسه
الی الارض ولا من جسده ولا من ثوبه ولا یقتل الصید ولا یأمر به ولا یدل
علیه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی



باب الحجامة للمحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال محمد لا بأس بأن يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغطي وجهه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا قالوا الا تاكل قال لست كهيأتكم انما صيد من اجلي اخبرنا الا حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب المحرم يغسل رأسه او يغتسل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله

ابن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا بالابواء فقال
ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب
يسأله فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسألك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع
يديه على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه
اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر
فقال هكذا رأيته يفعل قال محمد وبقول ابي ايوب نأخذ لا نرى بأسا ان
يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيده الماء الا شعثا وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء
ابن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن منية وهو
يصب على عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على رأسي قال له يعلى اتريد ان
تجعلها بي ان امرتني صببت قال اصبب فلم يزده الماء الا شعثا قال محمد
لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

باب ما يلبس المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما هو مدر قال انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس ولو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيء من ذلك

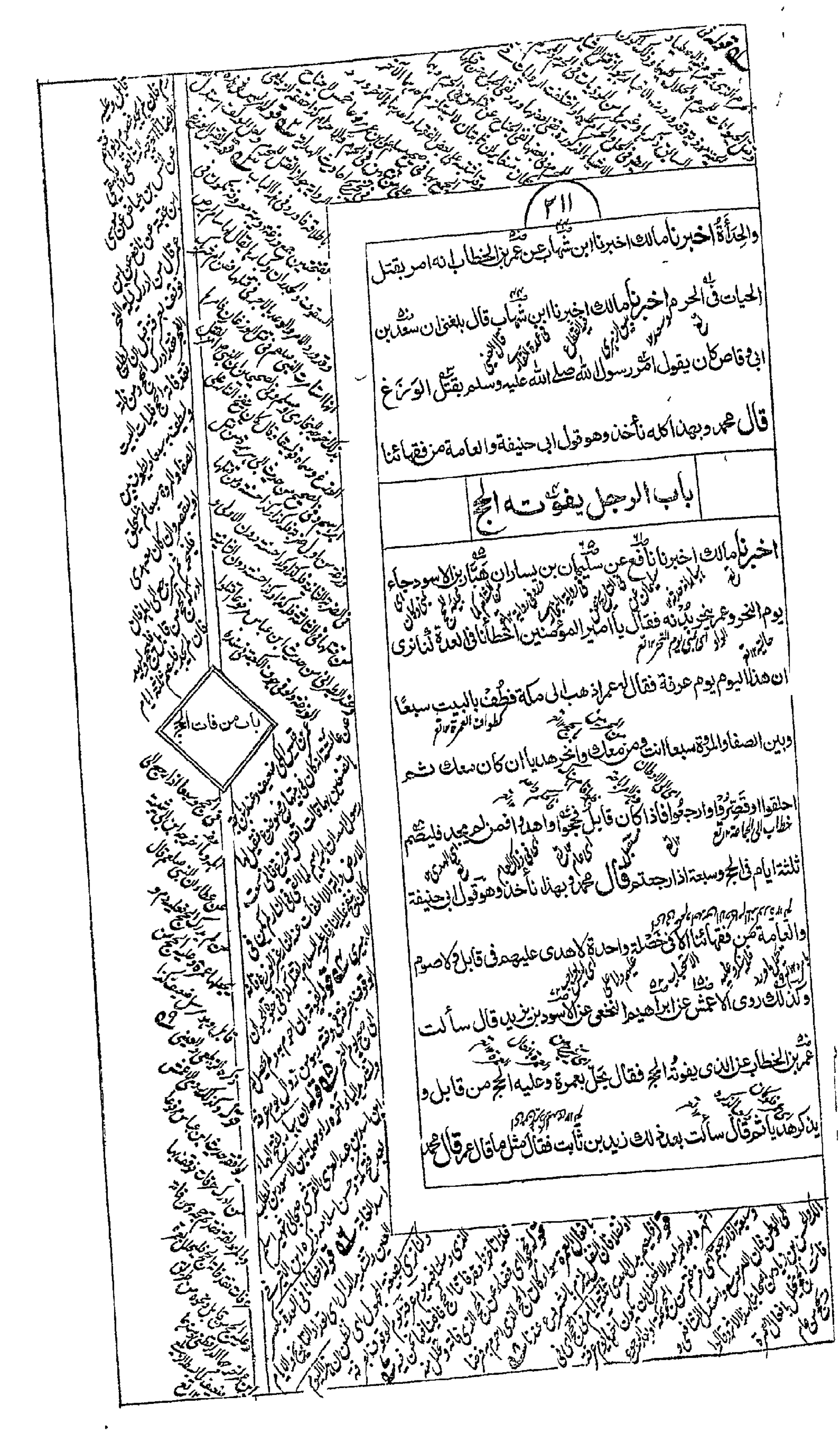
قد غسل فذهب ريحه صار لا ينفض فلا بأس بان يلبسه ولا ينبغي للمرأة ان تنتقب فان ارادت ان تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق خمارها على وجهها وتجافيه عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تأمرني اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك

قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به

باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب



والحِدَأة أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل
الحيات في الحرم أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن
ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ
قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يفوته الحج

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبّار بن الاسود جاء
يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين أخطأنا في العدة كنا نرى
ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا
وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معك ثم
احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل ولا صوم
وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت
عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل و
لم يذكر هديا ثم قال سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد

باب من فات الحج

وبهذا نأخذ وكيف يكون عليه هدي فإن لم يجد فالصيام وهو قول من لم يتمتع في أشهر الحج

باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

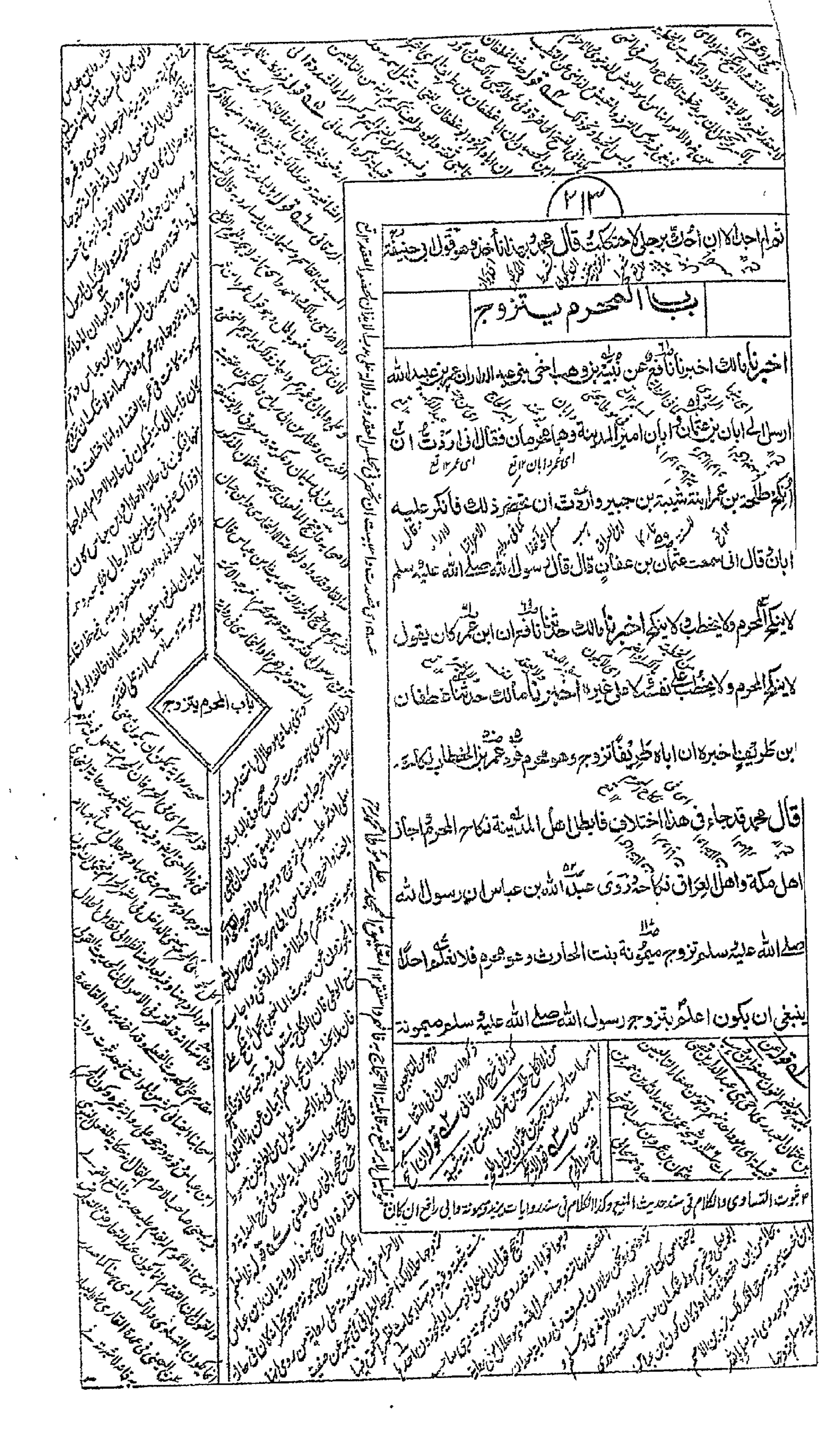
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال محمد لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا من قول ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال محمد هذا ايضا لا بأس به قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق من نفقتك

باب المحرم يحك جلده

اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل عن المحرم يحك جلده فتقول نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت



ثم لم احلل الا ان احرمت بحج لا حتى تكت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المحرم يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير المدينة وهما محرمان فقال اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان قال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه.

قال محمد قد جاء في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه روى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة

من ابن عباس وعن ابن اختها فلا نری بتزوج المحرم بأسا ولکن لا یقبّل
ولا یمسّ حتی یحلّ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر
وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون
الصلوة بين الساعتين والطواف لا بد له من صلوة ركعتين فلا بأس بان يطوف
سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب
او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب
بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبّح حتى
اناخ بذي طوى فسبّح ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي
الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

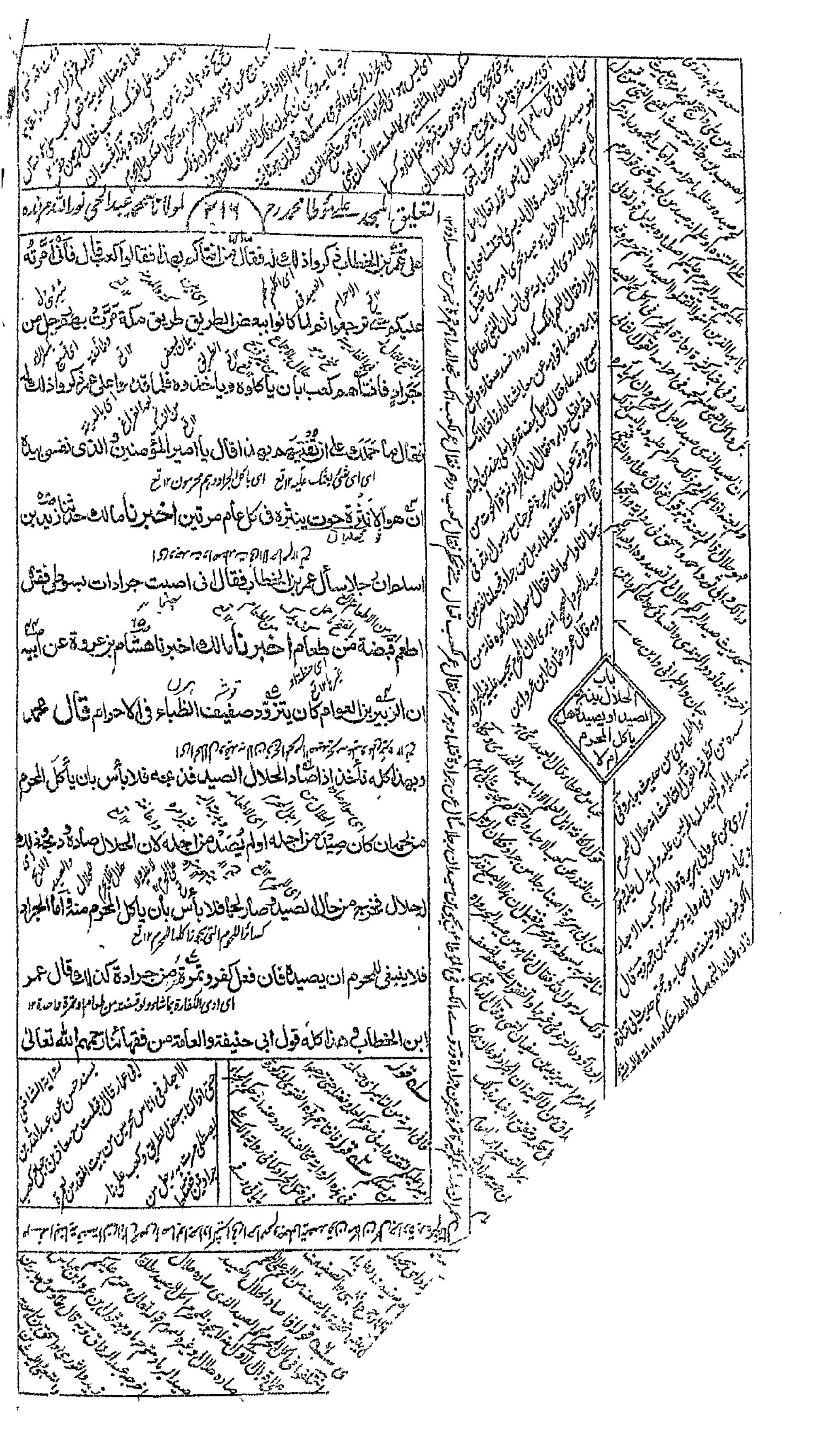
باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم منه ام لا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثّامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلعم

باب الطواف بعد العصر والفجر

باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم ام لا

حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله ابن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا احلة يأكلونه فافتاهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر بم افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوه فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا



على عمر بن الخطاب فذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امّرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض الطريق طريق مكة مرّت بهم رِجل من جراد فافتاهم كعب بان ياكلوه ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادات بسوطي فقال اطعم قبضة من طعام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزوّد صفيف الظباء في الاحرام قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا اصاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان يأكل المحرم من لحمه كان صيد من اجله او لم يُصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وهو حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما فلا بأس بان يأكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل كفّر وتمرة من جرادة كما قال عمر بن الخطاب في هذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم ام لا

باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة المخزومي استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله ولم يحج قال محمد وبهذا ناخذ ولا متعة عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا حسن واسع ان شاء فعل وان شاء قرن والقران افضل من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث عمر احدهن في شوال واثنتين في ذي القعدة

باب فضل العمرة في شهر رمضان

اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج واردته فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة فقد استمتع وجب عليه الهدي او الصيام

باب رجوع المعتمر اهله قبل الحج وفضل العمرة في رمضان وتقرير المتمتع

ان لم يجد هديا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين
ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم
اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديا ومن
رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

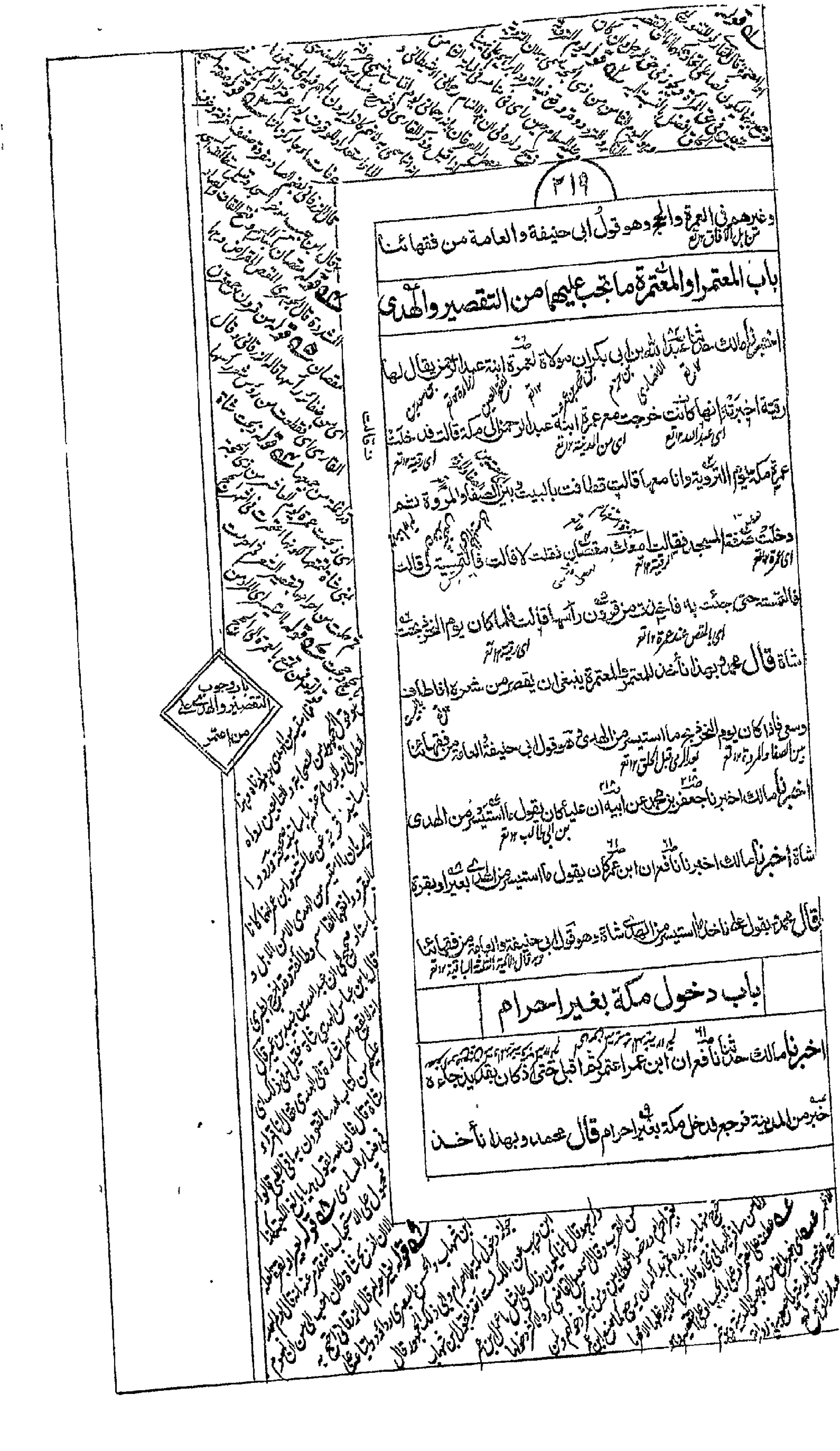
باب الرمل بالبيت

اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد وبهذا ناخذ الرمل
ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير
احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت حتى طاف
الاشواط الثلثة قال محمد وبهذا ناخذ الرمل واجب على اهل مكة

باب الرمل بالبيت ووجوبه على المعتمر والحاج



وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المعتمر والمعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا قالت فالتمسيه لي قالت فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون رأسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قال محمد وبهذا نأخذ المعتمر والمعتمرة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدي شاة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقرة

قال محمد وبقول علي نأخذ ما استيسر من الهدي شاة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب وجوب التقصير والهدي على من اعتمر

باب دخول مكة بغير احرام

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا نأخذ

مَنْ كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وُقِّتَتْ فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال محمد وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزئ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد ليس هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله

باب المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بحج

او عمرة تهل بحجها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا

والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت

ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت وبين

الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض

ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى

يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي

واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله

عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة

بيان
حائض التي تحرم بحج
او عمرة

ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا قال محمد وبهذا نأخذ الحائض تقضي المناسك كلها
غير انها لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت اهلت
بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت من
حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة
رحمه الله الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين

باب المرأة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة

اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت
ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن
بعد ذلك لم تنتظر تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن
عائشة قالت قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت لعلها
تحبسنا قال الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى الا انها لم تطف طواف الوداع
قال فاخرجن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر

باب الحائض قبل طواف الزيارة

عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم ابنة ملحان قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال محمد وبهذا نأخذ ايما امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا بأس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم مرها فلتغتسل ثم لتهل قال محمد وبهذا نأخذ في النفساء والحائض جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المستحاضة في الحج

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان اخبره

انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت
اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت
فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر
انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي قال
محمد وبهذا نأخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ ولتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع
ما تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى
بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة
ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا
من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو
معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه يعود
الى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف

باب دخول مكة والغسل قبله

فلم يقرب البيت قال محمد لا بأس بان يدخل مكة ان شاء ليلا

وان شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا ان يعود في الطواف حتى

يحلق او يقصر كما فعل القاسم واما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب

باب السعي بين الصفا والمروة

أخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة

بدأ بالصفا فرقي حتى يبدو له البيت وكان يكبر ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير

يفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات

ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله تعالى ثم يهبط فيمشي حتى اذا جاء بطن

المسيل سعى حتى يظهر منه ثم مشى حتى يأتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل

ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه سمعته يدعو على

الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك

كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم أخبرنا مالك

اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه

في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهلل واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات قال محمد بهذا كله نأخذ اذا صعد الرجل الصفا كبر ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعو ويصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في البطن الوادي في كل مرة منهما وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا

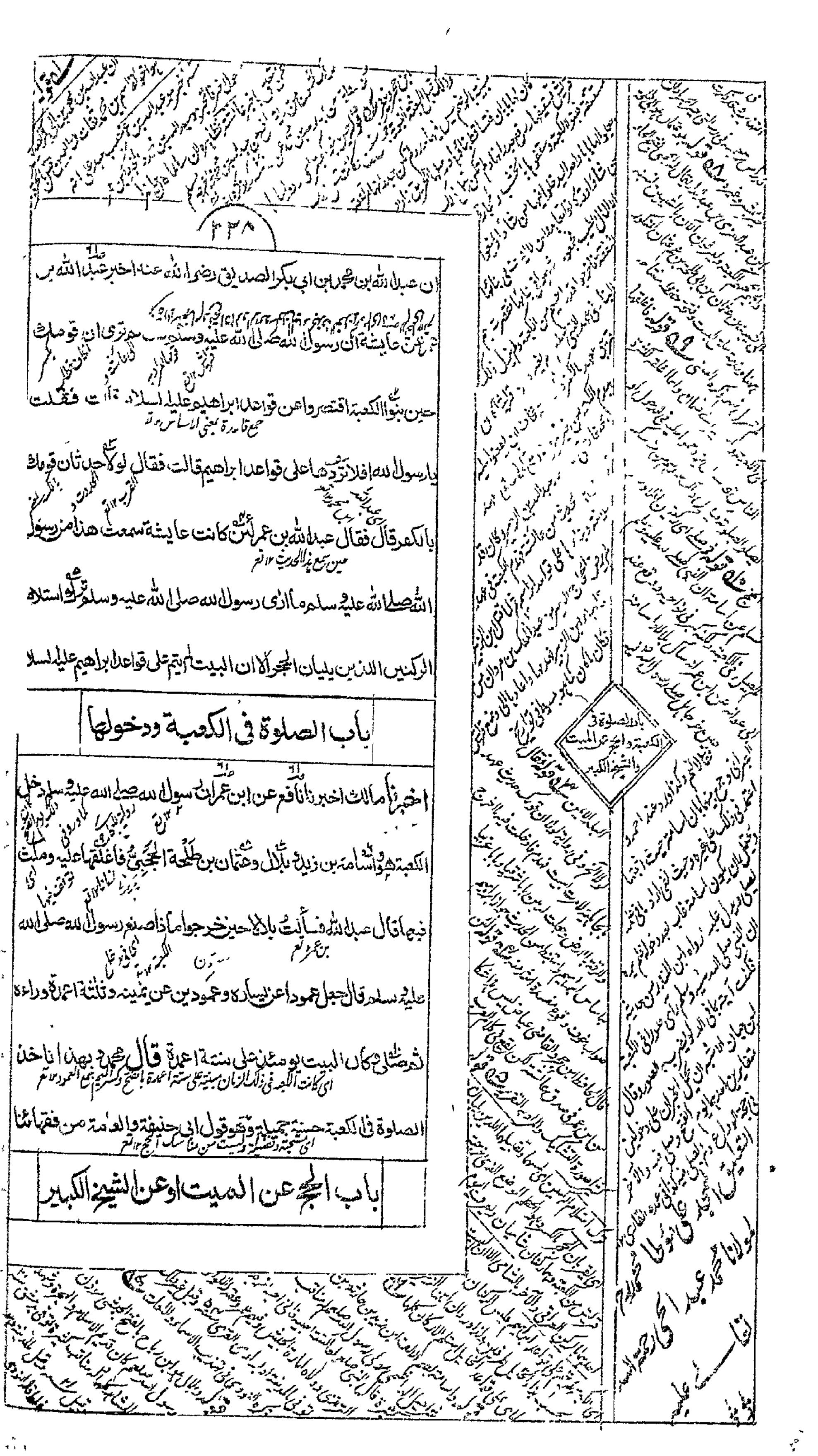
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب البيت ويقرأ بالطور وكتاب مسطور قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمريض في ذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال يا امة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس فلما توفي عمر بن الخطاب اتيت فقيل

باب طواف الراكب والماشي

لبيا هلالك الذي كان ينهاك عن الخروج قالت الله لا أطيعه حيا وأعصيه ميتا

باب استلام الركن

اخبرنا مالك. حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا ما رأيت احدا من اصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فاني احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد وبهذا كله نأخذ لا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله



ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبر عبد الله بن
عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت
يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قالت فقال لولا حدثان قومك
بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام
الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام

باب الصلوة في الكعبة ودخولها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث
فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه
ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد وبهذا ناخذ
الصلوة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

بيان الحج عن الميت او الشيخ الكبير

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتت امرأة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امرأة كبيرة لا نستطيع ان نحملها على بعير وان ربطناها خفنا ان تموت أفاحج عنها قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الا حج وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج أفاحج عنه قال نعم قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد

باب الصلوٰة بمنى يوم التروية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد هكذا السنة فان عجّل او تأخر فلا بأس ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح قال محمد هذا حسن وليس بواجب

باب الدفع من عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال اباه اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فجوة نص قال هشام النص فوق العنق قال محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل وايجاف الخيل وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب بطن محسر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر كقدر

رمية بحجر قال محمد هذا كله واسع ان شئت حركته وان شئت سرت على

هيئتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم وما لكم جميعا عليكم

بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة

باب الصلوة بالمزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة

جميعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد

الانصاري الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع قال محمد وبهذا ناخذ لا يصلي

الرجل المغرب حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام فصلى

المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر

ابن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال

فيمن رمى الجمرة

ثم حلق او قصر التي ترمي الجمرة العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء

والطيب لا يمس احد طيبا حتى يطوف بالبيت اخبرنا مالك حدثنا

عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه في

الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد هذا قول عمر وابن عمر

وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها وعليه

ابو حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد وبهذا نأخذ

في الطيب قبل زيارة البيت ونترك ما روي عن عمر وابن عمر رضي الله تعالى

عنهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب من اي موضع يرمى الجمار

اخبرنا مالك قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد

يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر قال محمد افضل ذلك ان يرمي من بطن الوادي

ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب تاخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكران اباه اخبره ان ابا البداح بن عاصم ابن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر قال محمد من جمع رمي يومين في يوم من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم

باب رمي الجمار راكبا

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان قال محمد المشي افضل ومن ركب فلا بأس بذلك

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة قال محمد وبهذا نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان

عند الجمرتين الاوليين يقف قياما طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعوا الله ولا
يقف عند العقبة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمى الجمار حتى تزول
الشمس في الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا ناخذ

باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا
يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج
فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا قبل نسك

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله

باب رمي الجمار والبيتوتة وراء عقبة وتقديم نسك قبل

لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال آخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا مالك حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري قال ترك ام نسي قال محمد وبالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ انه قال لا حرج في شيء من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا حرج في شيء من ذلك ولم ير في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا نرى عليه شيئا

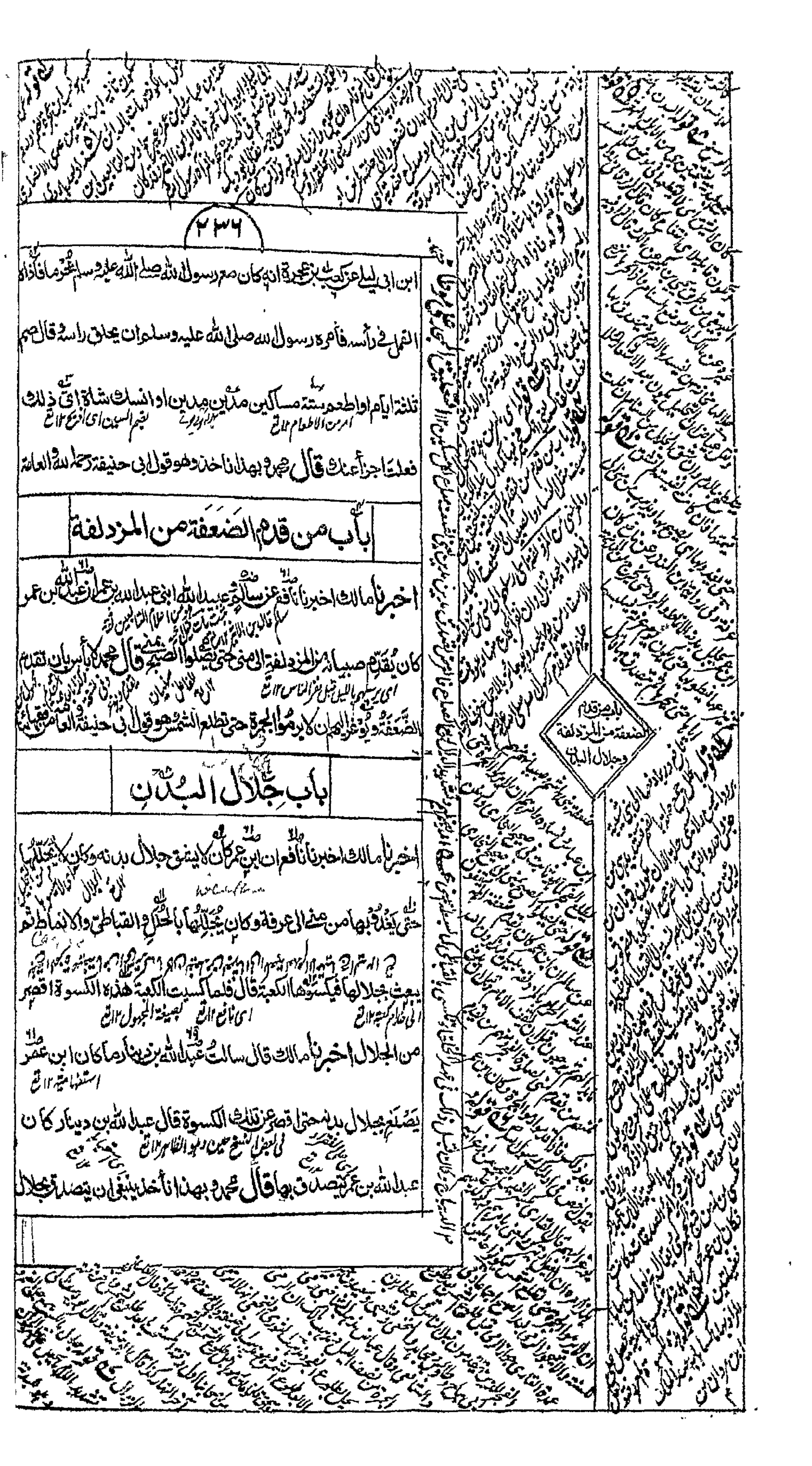
باب جزاء الصيد

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قال محمد وبهذا كله ناخذ لان هذا امثلة من النعم

باب كفارة الاذى

اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن

باب جزاء الصيد وكفارة الاذى



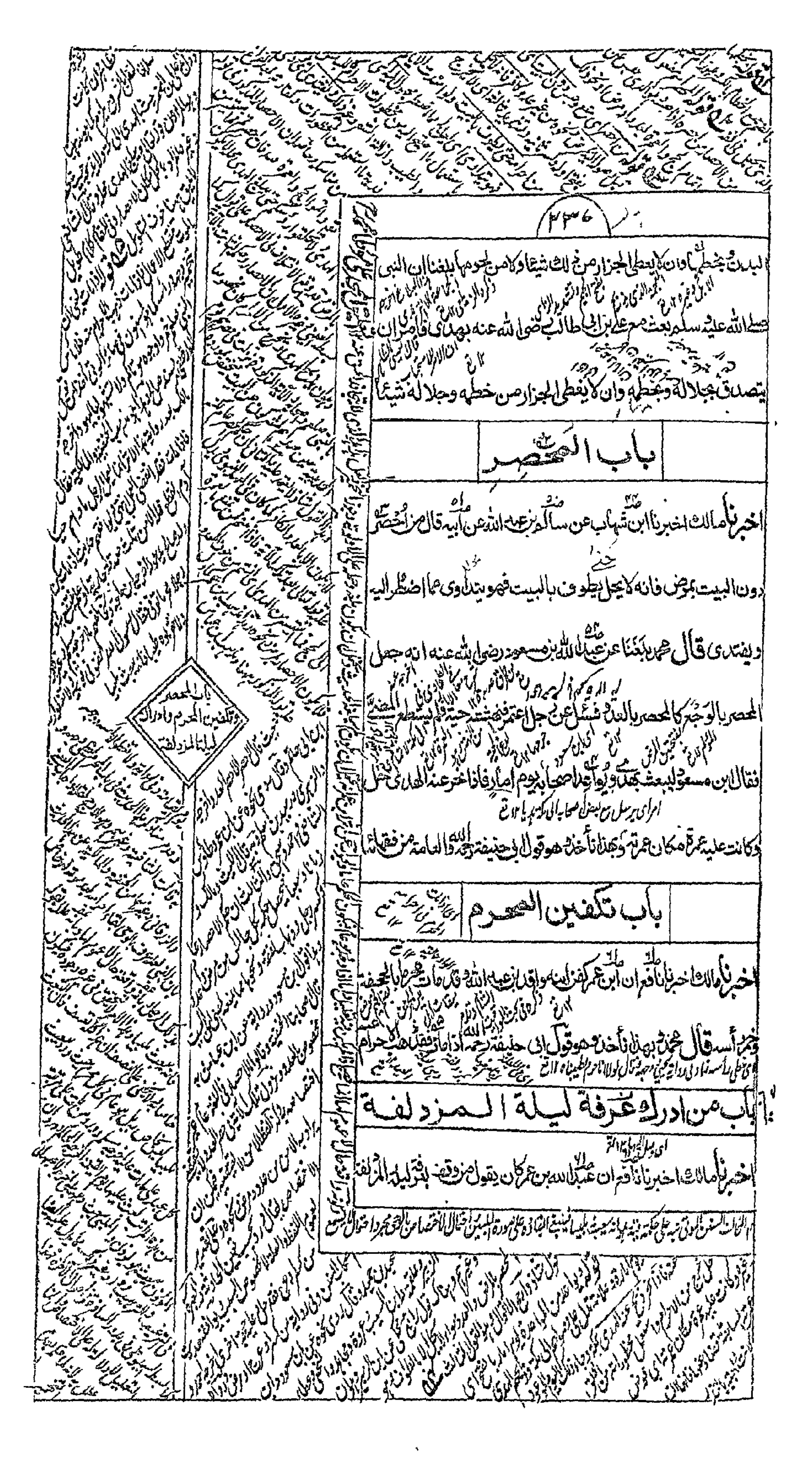
ابن ابی لیلی عن کعب بن عجرة انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محرما فآذاه القمل فی رأسه فأمره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحلق رأسه قال صم ثلثة ایام او اطعم ستة مساکین مدین مدین او انسك شاة ای ذلك فعلت اجزأ عنك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة

باب من قدم الضعفة من المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبید الله ابنی عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر کان یقدم صبیانه من المزدلفة الی منی حتی یصلوا الصبح بمنی قال محمد لا بأس بان تقدم الضعفة ویوعز الیهم ان لا یرموا الجمرة حتی تطلع الشمس وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب جلال البدن

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر کان لا یشق جلال بدنه وکان لا یجللها حتی یغدو بها من منی الی عرفة وکان یجللها بالحلل والقباطی والانماط ثم یبعث بجلالها فیکسوها الکعبة قال فلما کسیت الکعبة هذه الکسوة اقصر من الجلال اخبرنا مالك قال سألت عبد الله بن دینار ما کان ابن عمر یصنع بجلال بدنه حین قصر عن تلك الکسوة قال عبد الله بن دینار کان عبد الله بن عمر یتصدق بها قال محمد وبهذا ناخذ ینبغی ان یتصدق بجلال



البدن بجلالها وخطمها وان لا يعطى الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بهدي فامره ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئا

باب المحصر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال من احصر دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى بما اضطر اليه ويفتدي قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضي فقال ابن مسعود ليبعث بهدي ويواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب تكفين المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة وخمر راسه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات فقد ذهب الاحرام

باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة بليلة المزدلفة

قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من نفر ولم يحلق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق رأسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا نأخذ

باب الرجل يجامع قبل ان يفيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد وبهذا نأخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك الحج فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة للجماع وحجته تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تعجيل الاهلال

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ماشان الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رأيتم الهلال قال محمد تعجيل الاهلال افضل من تأخيره اذا ملكت نفسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القفول من الحج او العمرة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزوة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب الصدر

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها ويهلل قال فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت قال محمد وبهذا نأخذ طواف الصدر

واجب على الحاج من تركه فعليه دم الا الحائض والنفساء فانها تنفر ولا تطوف فان شاءت فهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها شعر رأسها وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

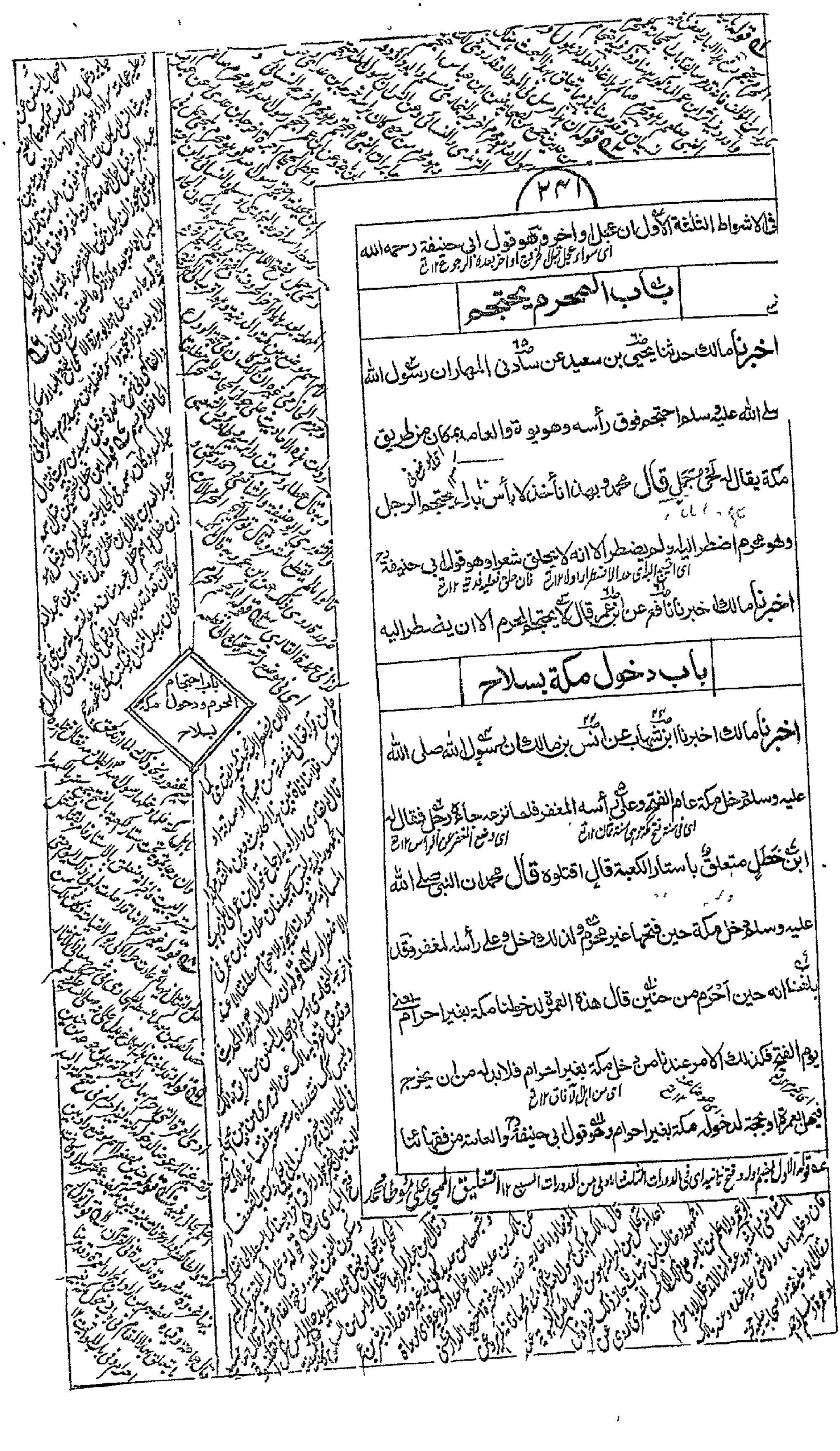
باب النزول بالمحصب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال محمد هذا حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعى الا اذا طاف حول البيت

قال محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف ورمل وسعى قبل ان يخرج اجزاه ذلك كل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت



في الاشواط الثلاثة الاول ان عجل واخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المحرم يحتجم

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحي جمل قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه

باب دخول مكة بسلاح

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم لانه دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب النكاح

باب الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر ابن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين اصبحت عنده ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان سبع عندها ان يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف

جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال محمد وبهذا نأخذ ادنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها فى النكاح

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المرأة على خالتها او على عمتها و يطأ الرجل وليدة فى بطنها جنين لغيره قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب علام الجمع بين المرأة وعمتها فى النكاح

باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الثيب احق بنفسها من وليها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء ابنة خدام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها ابوها او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا نأخذ يختار منهن اربعا ايتهن

نساء ويفارق ما بقي فاما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده اربع نسوة فاراد ان يبت واحدة ويتزوج اخرى فقالا نعم فارق امرأتك ثلثا وتزوج فقال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد لا يعجبنا ان يتزوج خامسة وان بت طلاق احداهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا ان يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رح

باب ما يوجب الصداق

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت الستور فقد وجب الصداق قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك بن انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف المهر الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق

باب نكاح الشغار

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما

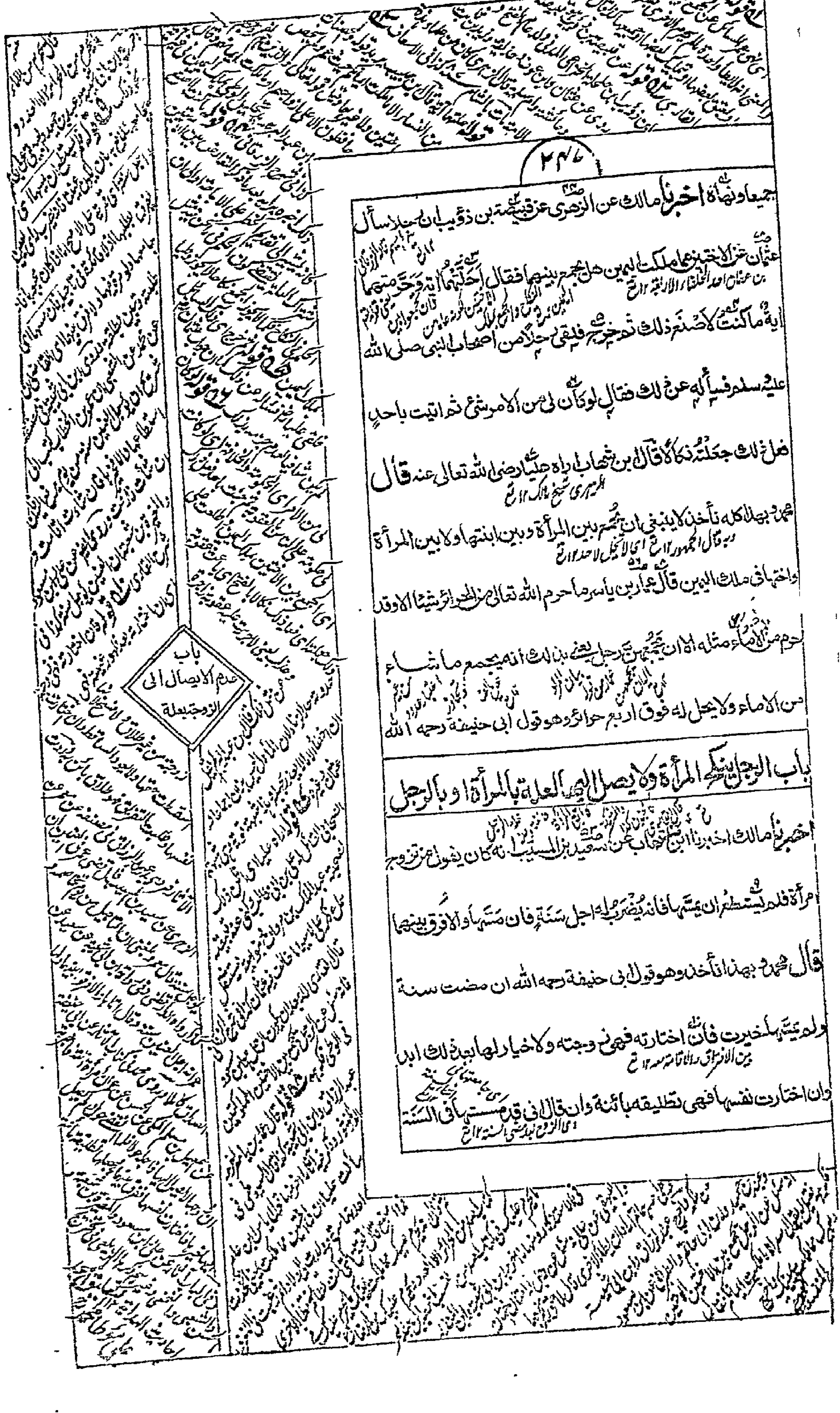
صداقٌ قال محمدٌ وبهذا نأخذ لا يكون الصداقُ نكاحَ امرأة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداقُ مثلها عن نسائها لا وكسَ ولا شططَ وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا

باب نكاح السر

اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمرُ أُتي برجلٍ في نكاحٍ لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمرُ هذا نكاح السر ولا نجيزه ولو كنتُ تقدمتُ فيه لرجمتُ قال محمدٌ وبهذا نأخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهد على هذا الذي رده عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود فاما اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اسروه قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما



جميعاً ونهاه **اخبرنا** مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلاً سأل عثمان عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما اية وحرمتهما اية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم اتيت باحد فعل ذلك جعلته نكالاً قال ابن شهاب اراه عليّاً رضي الله تعالى عنه **قال محمد** وبهذا كله نأخذ لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وبين ابنتها ولا بين المرأة واختها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئاً الا وقد حرم من الاماء مثله الا ان يجمعهن رجل يعني بذلك انه يجمع ما شاء من الاماء ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها لعلة بالمرأة او بالرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما **قال محمد** وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان مضت سنة ولم يمسها خيرت فان اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك ابداً وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان قال اني قد مسستها في السنة

باب عدم الايصال الى الزوجة بعلة

ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء

فان قلن هي بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما مسها وان قلن هي ثيب

فالقول قوله مع يمينه لقد مسها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك اخبرنا المجبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل

تزوج امرأة وبه جنون او ضر فانها تخير ان شاءت قرت وان شاءت

فارقت قال محمد اذا كان امرا لا يحتمل خيرت فان شاءت قرت

وان شاءت فارقت والا لا خيار لها الا في العنين والمجبوب

باب البكر تستأمر في نفسها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم احق

بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها قال

محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وذات الاب وغير الاب

في ذلك سواء اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي

عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم تستأذن الابكار في انفسهن ذوات الاب وغير الاب قال محمد فبهذا نأخذ

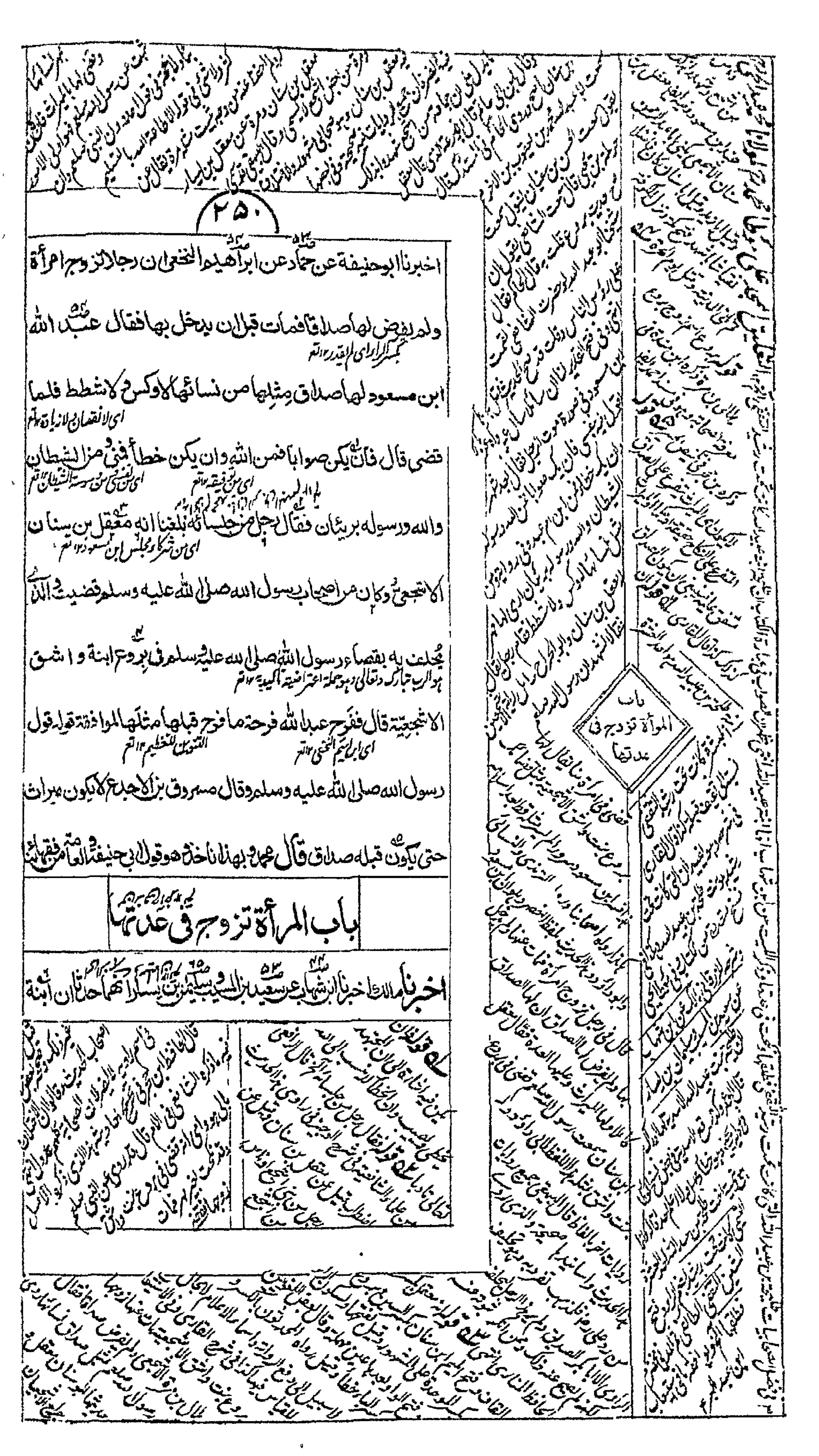
باب النكاح بغير ولي

أخبرنا مالك أخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامرأة أن تنكح إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان

قال محمد لا نكاح إلا بولي فإن تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له فأما أبو حنيفة فقال إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث أو ذي الرأي من أهلها أنه ليس بولي وقد أجاز نكاحه لأنه إنما أراد أن لا تقصر بنفسها فإذا فعلت هي ذلك جاز

باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

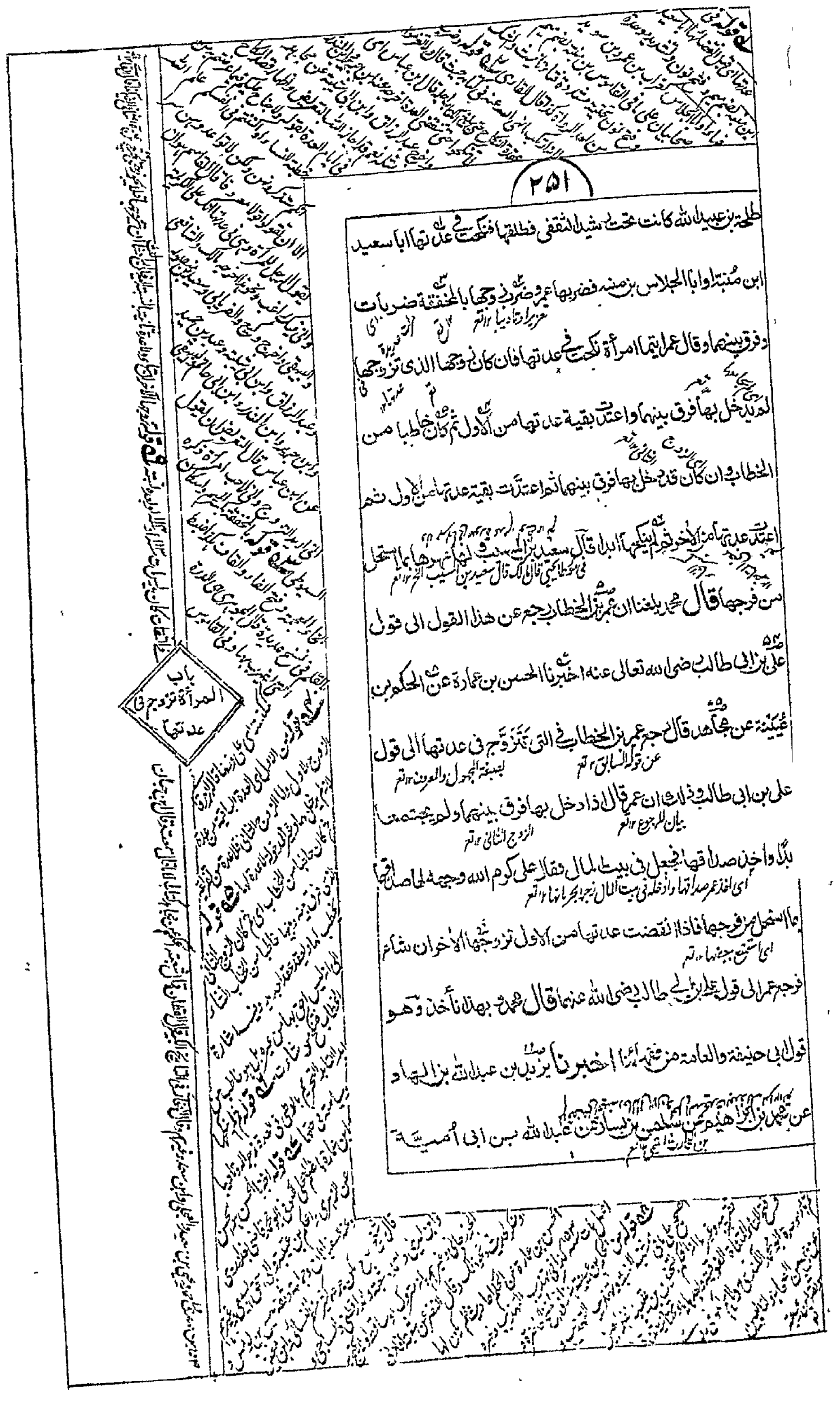
أخبرنا مالك حدثنا نافع أن بنتا لعبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا فقامت أمها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث قال محمد ولسنا نأخذ بهذا



اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله ابن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقال رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت في الذي فعلت به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق بن الاجدع لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تزوج في عدتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما حدثا ان ابنة



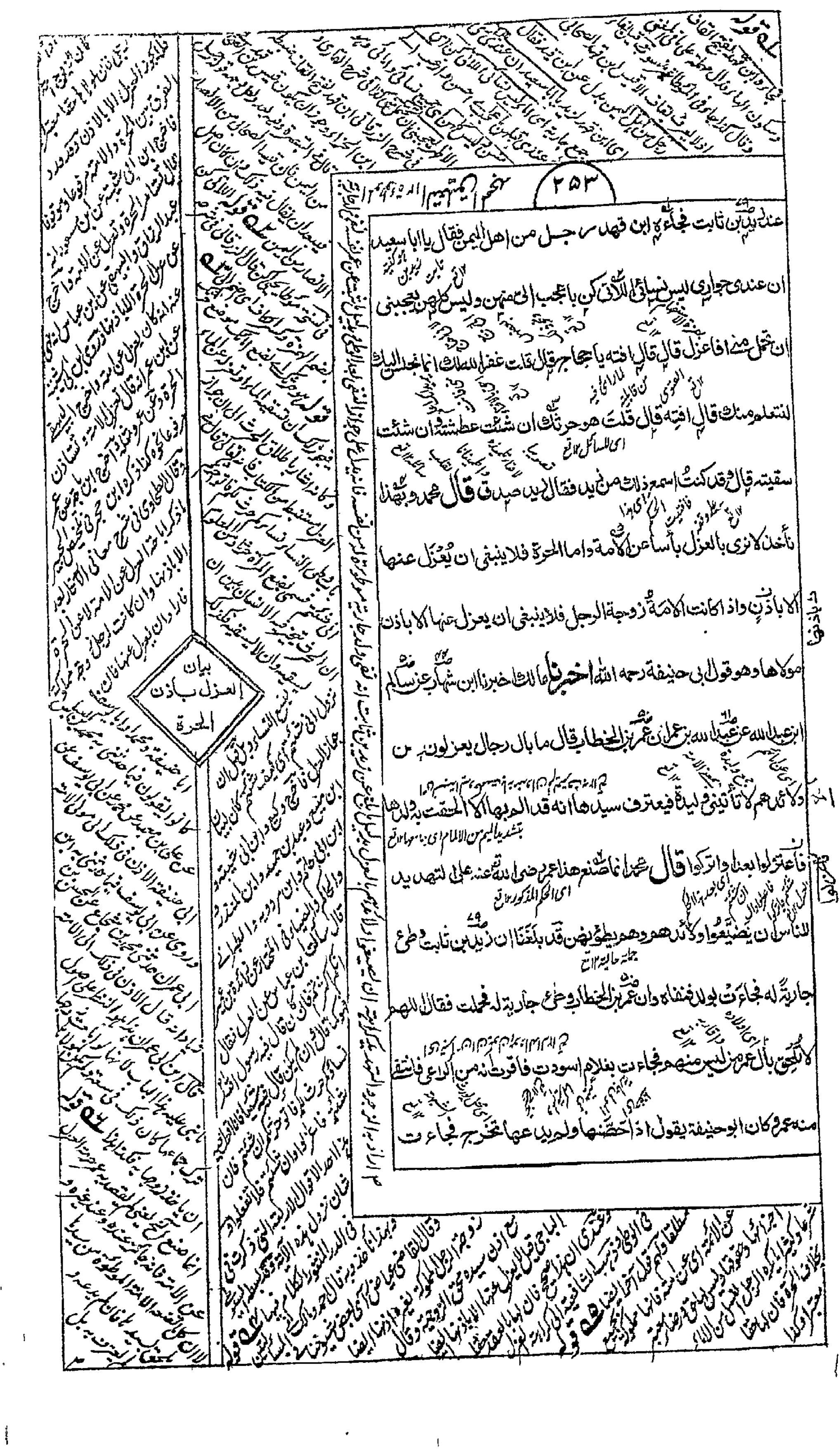
باب المرأة تزوج في عدتها

طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ابا سعيد
ابن منبه وابا الجلاس بن منيه فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات
وفرق بينهما وقال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من
الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم
اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل
من فرجها **قال** محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن
عتيبة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي تزوج في عدتها الى قول
علي بن ابي طالب وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا
ابدا واخذ صداقها فجعل في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه لها صداقها
بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الآخر ان شاء
فرجع عمر الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنهما **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية

ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك اما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء فحشف ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا نأخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به عند الآخر لاقل من ستة اشهر فلا تلد المرأة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

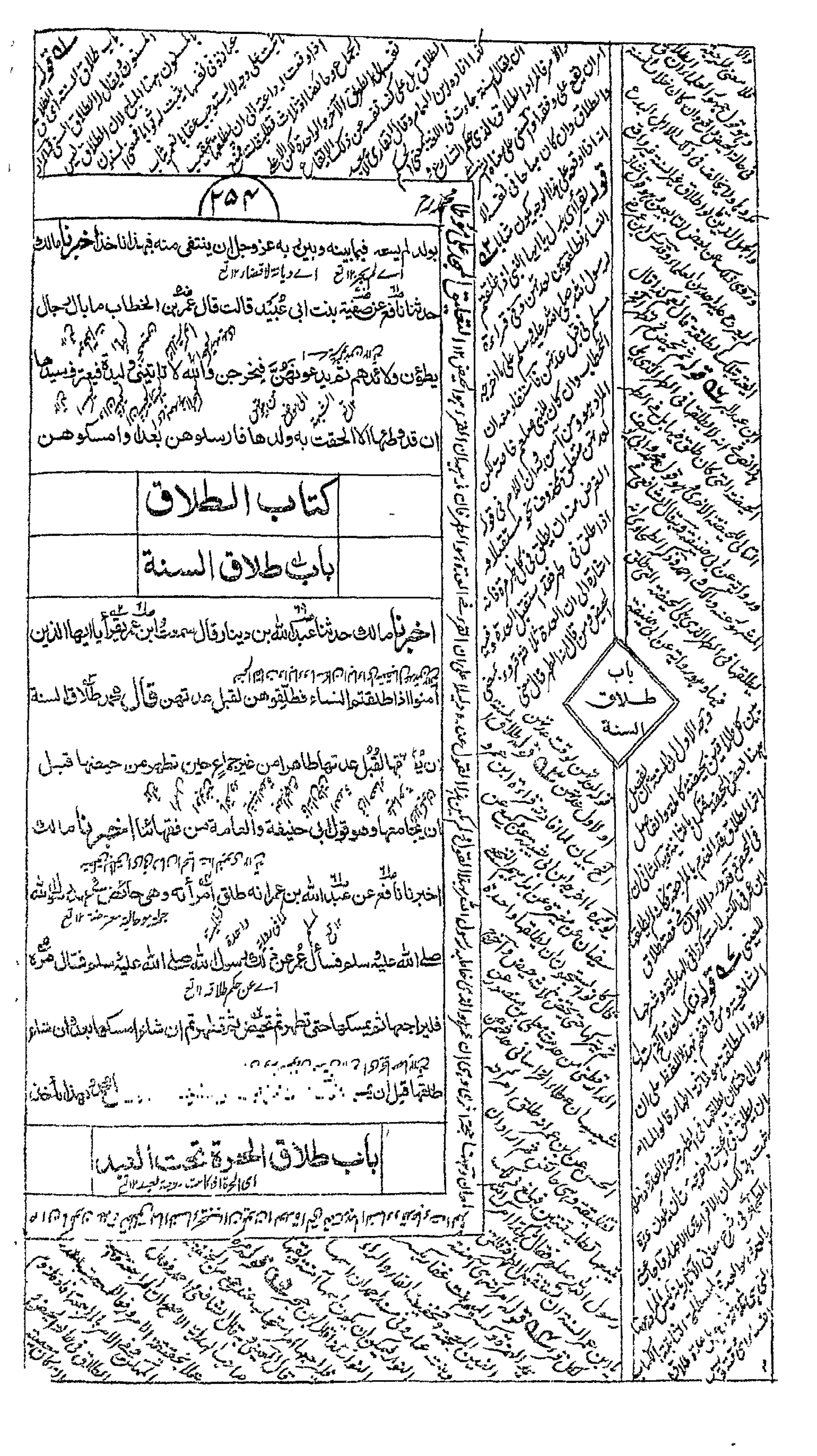
باب العزل

اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا



بيان العزل باذن الحرة

عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد
ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي كن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني
ان تحمل مني افاعزل قال افته يا حجاج قال فقلت غفر الله لك انما نجلس اليك
لنتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك ان شئت عطشته وان شئت
سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال محمد وبهذا
نأخذ لا نرى بالعزل بأسا عن الامة واما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها
الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن
مولاها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون
ولائدهم لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها
فاعتزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما صنع هذا عمر رضي الله عنه على التهديد
للناس ان يضيعوا ولائدهم وهم يطؤونهن قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ
جارية له فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم
لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود فاقرت انه من الراعي فانتفى
منه عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها تخرج فجاءت



بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عزوجل ان ينتفي منه فبهذا ناخذ. اخبرنا مالك

حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال

يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن والله لا تاتيني وليدة فيعترف سيدها

ان قد المّ بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ يا ايها الذين

آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة

ان يطلقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل

ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا. اخبرنا مالك

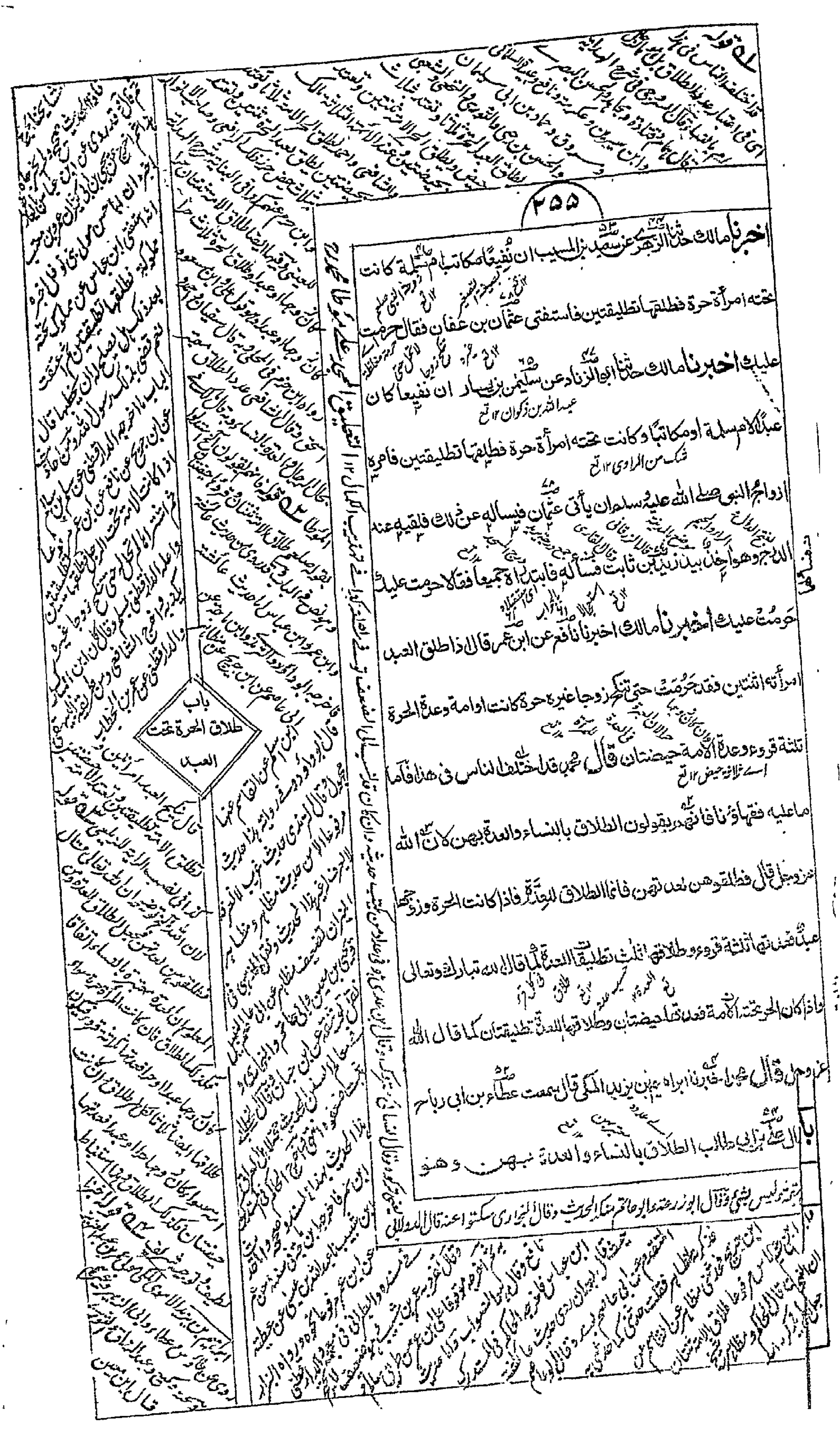
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره

فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء

طلقها قبل ان يمس [illegible] وبهذا ناخذ

باب طلاق الحرة تحت العبد



باب طلاق الحرة تحت العبد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نُفيعًا مكاتبًا لأم سلمة كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا كان عبدًا لأم سلمة او مكاتبًا وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج وهو آخذ بيد زيد بن ثابت فسأله فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلثة قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد قد اختلف الناس في هذا فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلثة قروء وطلاقها ثلث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى واذا كان الحر تحته الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل قال محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو

قول عبد الله بن مسعود وابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب ما یکره للمطلقة المبتوتة والمتوفی عنها من المبیت فی غیر بیتها

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر کان یقول لا تبیت المبتوتة ولا المتوفی عنها الا فی بیت زوجها قال محمد وبهذا نأخذ اما المتوفی عنها فانها تخرج بالنهار فی حوائجها ولا تبیت الا فی بیتها واما المطلقة مبتوتة کانت وغیر مبتوتة فلا تخرج لیلا ولا نهارا ما دامت فی عدتها وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل یأذن لعبده فی التزویج هل یجوز طلاق المولی علیه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان یقول من اذن لعبده ان ینکح فانه لا یجوز لامرأته طلاق الا ان یطلقها العبد فاما ان یأخذ الرجل امة غلامه او امة ولیدته فلا جناح علیه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا لبعض ثقیف جاء الی عمر بن الخطاب فقال ان سیدی انکحنی جاریته فلانة وکان عمر یعرف الجاریة وهو یطأها فارسل عمر الی الرجل فقال ما فعلت جاریتك قال هی عندی قال هل تطأها فاشار الیه بعض من کان عنده فقال لا فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نکالا قال محمد وبهذا نأخذ لا ینبغی ان یزوج الرجل جا

باب ما یکره للمطلقة وطلاق العبد المأذون فی التزویج

عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها يندم اليه في ذلك فان عاد ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا

باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء وما نحب له ان يأخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان يأخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب اختلاع المرأة من زوجها وكون الخلع من الطلاق

باب الخلع كم يكون من الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا فهو على ما سمت قال محمد وبهذا نأخذ الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلثا او نواها فيكون ثلثا

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق

أخبرنا مالك أخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا قال الرجل إذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك إذا نكحها وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلثا فهو كما قال قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إني قلت إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي قال إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة يكون مظاهرا منها إذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الأول

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين وتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت أو يطلقها فيتزوجها زوجها الأول على كم هي قال عمر هي على ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا نأخذ فأما أبو حنيفة فقال إذا عادت إلى الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلث تطليقات مستقبلات وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم

باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

أخبرنا مالك أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد

عن زيد بن ثابت انه كان جالساً عنده فاتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه تدمعان

فقال له ما شانك فقال ملكت امرأتي امرها بيدها ففارقتني فقال له ما حملك

على ذلك قال القدر فقال له زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة و

انت املك بها قال محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة

فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا وقال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما

القضاء ما قضت اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

عائشة رضي الله عنها انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما

قريبة بنت ابي امية فزوجته ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن بن ابي بكر

وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك فجعل

عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار عليك احدا

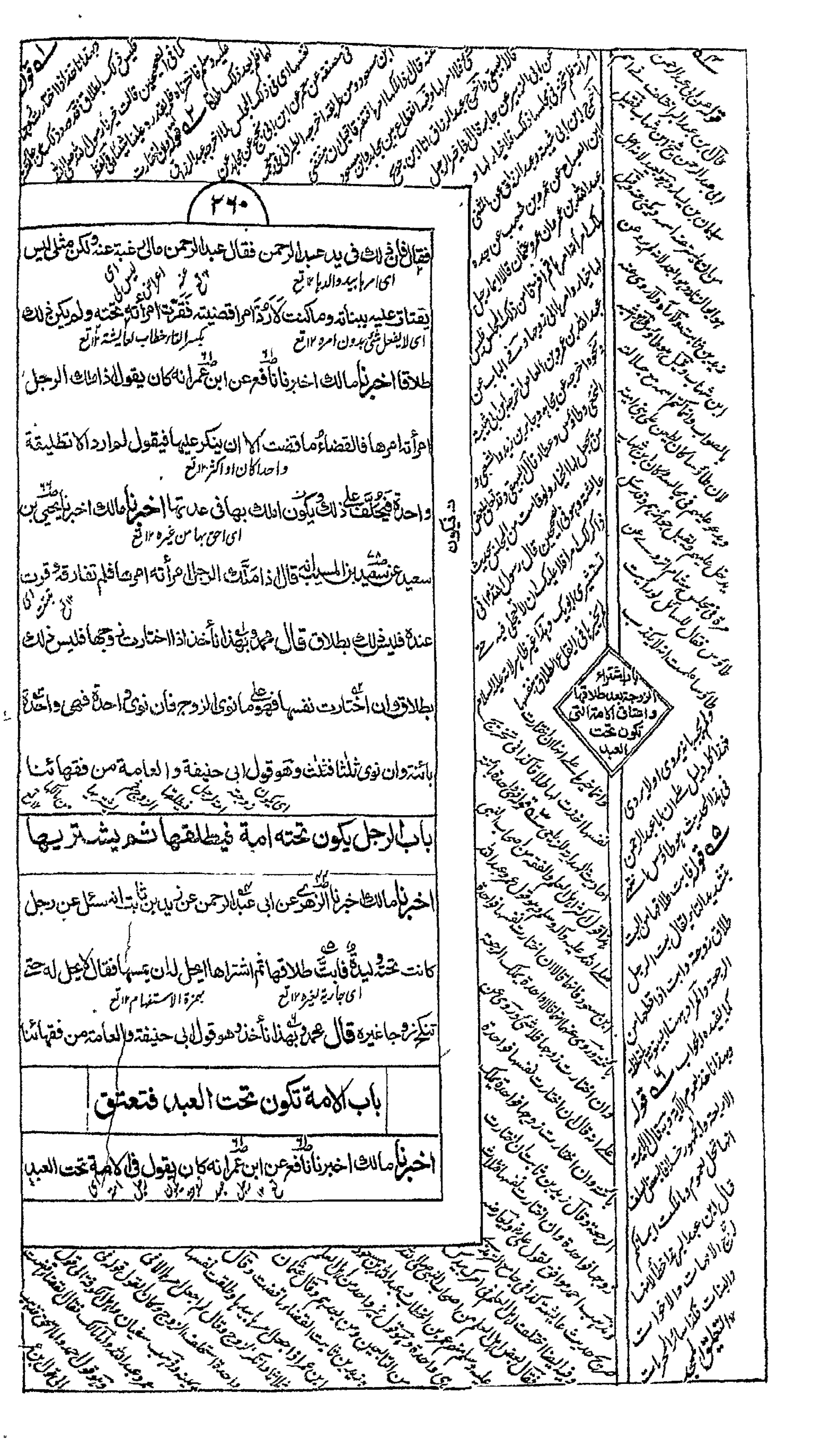
فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر

المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي

يصنع به هذا ويفتات عليه ببناته فكلمت عائشة المنذر بن الزبير

باب جعل امر المرأة في يدها او غيرها



فقال ان فى ذلك فى يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما الى رغبة عنه ولكن مثلى ليس
يفتات عليه ببناته وما كنت لأرد امرا قضيته فقرت امرأته تحته ولم يكن ذلك
طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل
امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة
واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها فى عدتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت
عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك
بطلاق وان اختارت نفسها فهو ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهى واحدة
بائنة وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

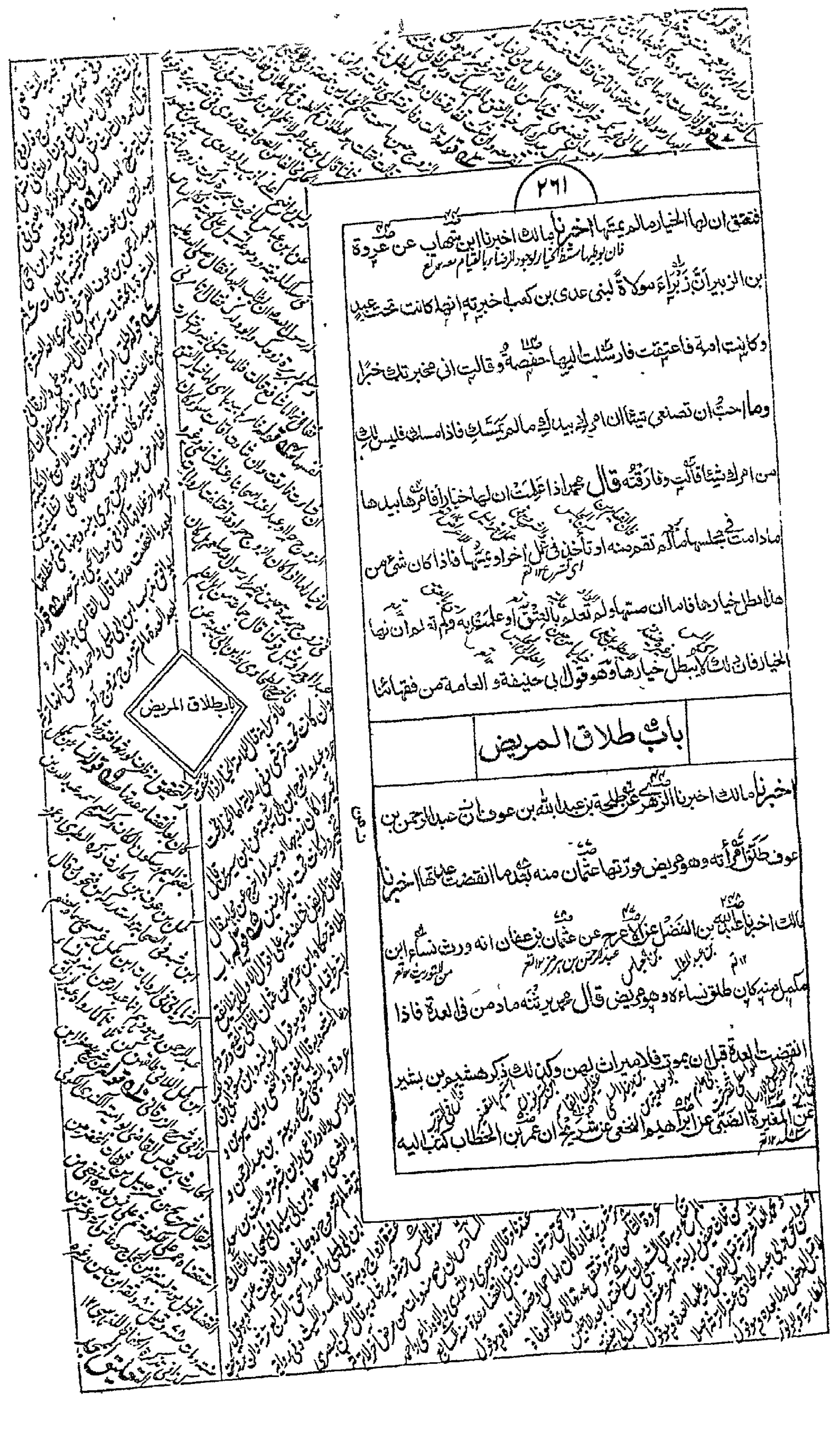
باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن ابى عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل
كانت تحته وليدة فابتّ طلاقها ثم اشتراها أيحل له ان يمسها فقال لا يحل له حتى
تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول فى الامة تحت العبد

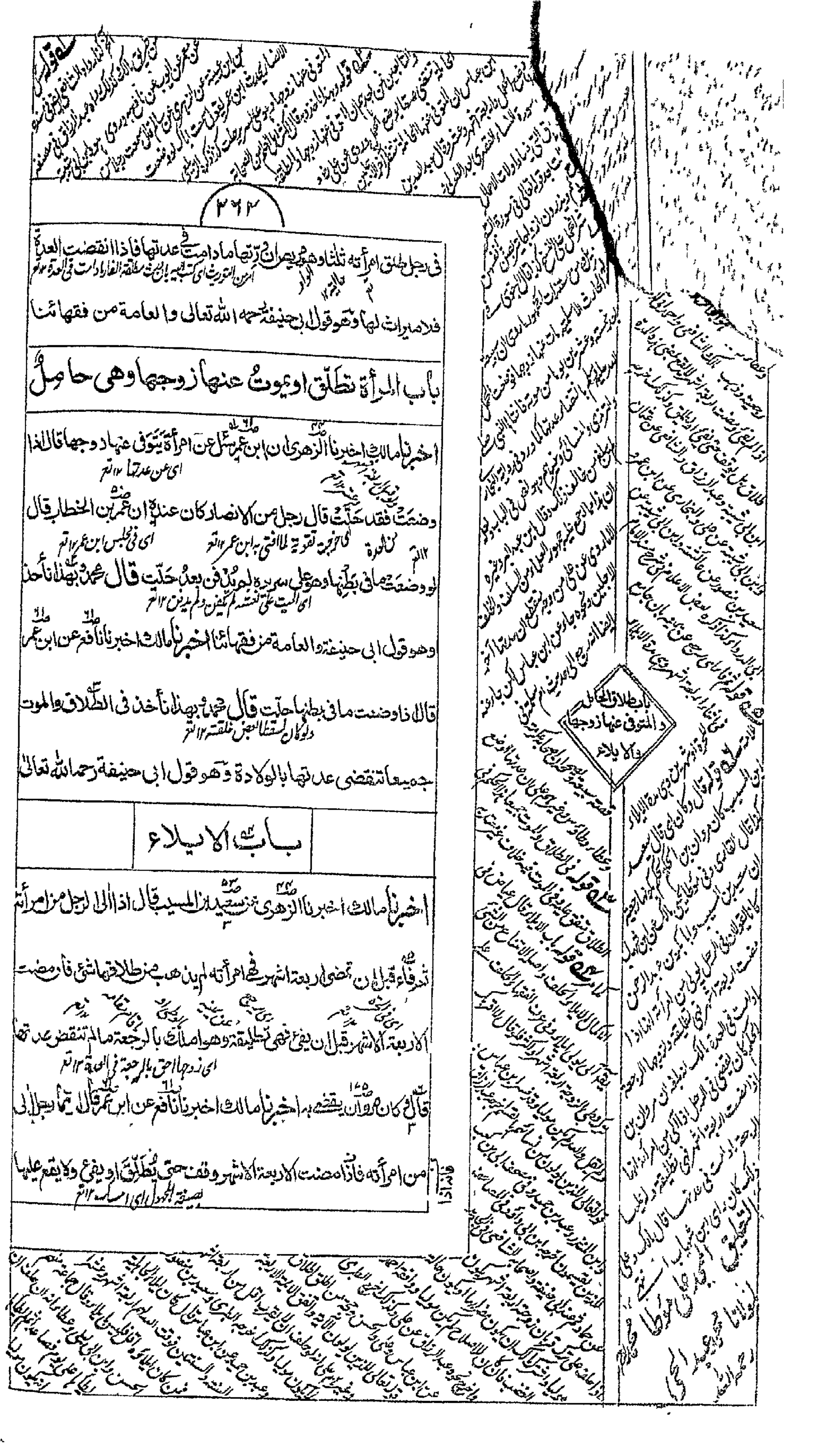
باب اشتراء الزوجة بعد طلاقها واعتاق الامة التى تكون تحت العبد



تعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء مولاة لبني عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من امرك شيء قالت ففارقته قال محمد اذا علمت ان لها الخيار فامرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل اخر او يمسها فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب طلاق المريض

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلق نساءه وهو مريض قال محمد يرثنه ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكر هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه



في رجل طلق امرأته ثلثا وهو مريض ان ترثه ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها قال اذا وضعت فقد حلت قال رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها حلت قال محمد وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

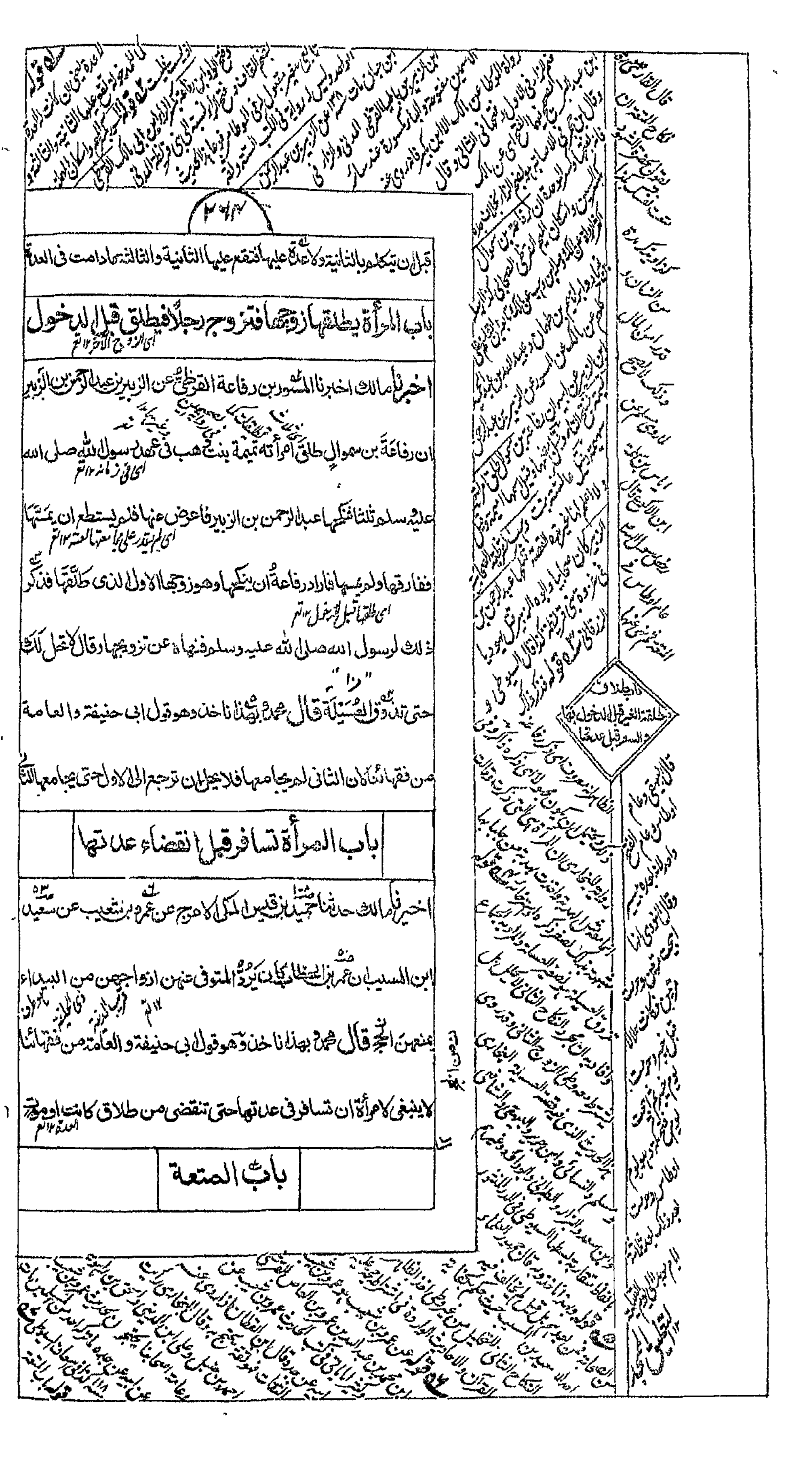
باب الايلاء

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء قبل ان تمضي اربعة اشهر فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يفيء فهي تطليقة وهو املك بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان يقضي به اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما رجل آلى من امرأته فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها

طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت
اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون
ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء
الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله
ابن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
ابن بكير قال طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء
يستفتي قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى تنكح زوجا
غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان
لك من فضل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لانه طلقها
ثلثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت بها



قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة مادامت في العدة

باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلا فيطلق قبل الدخول

اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا يحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامرأة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت او موت

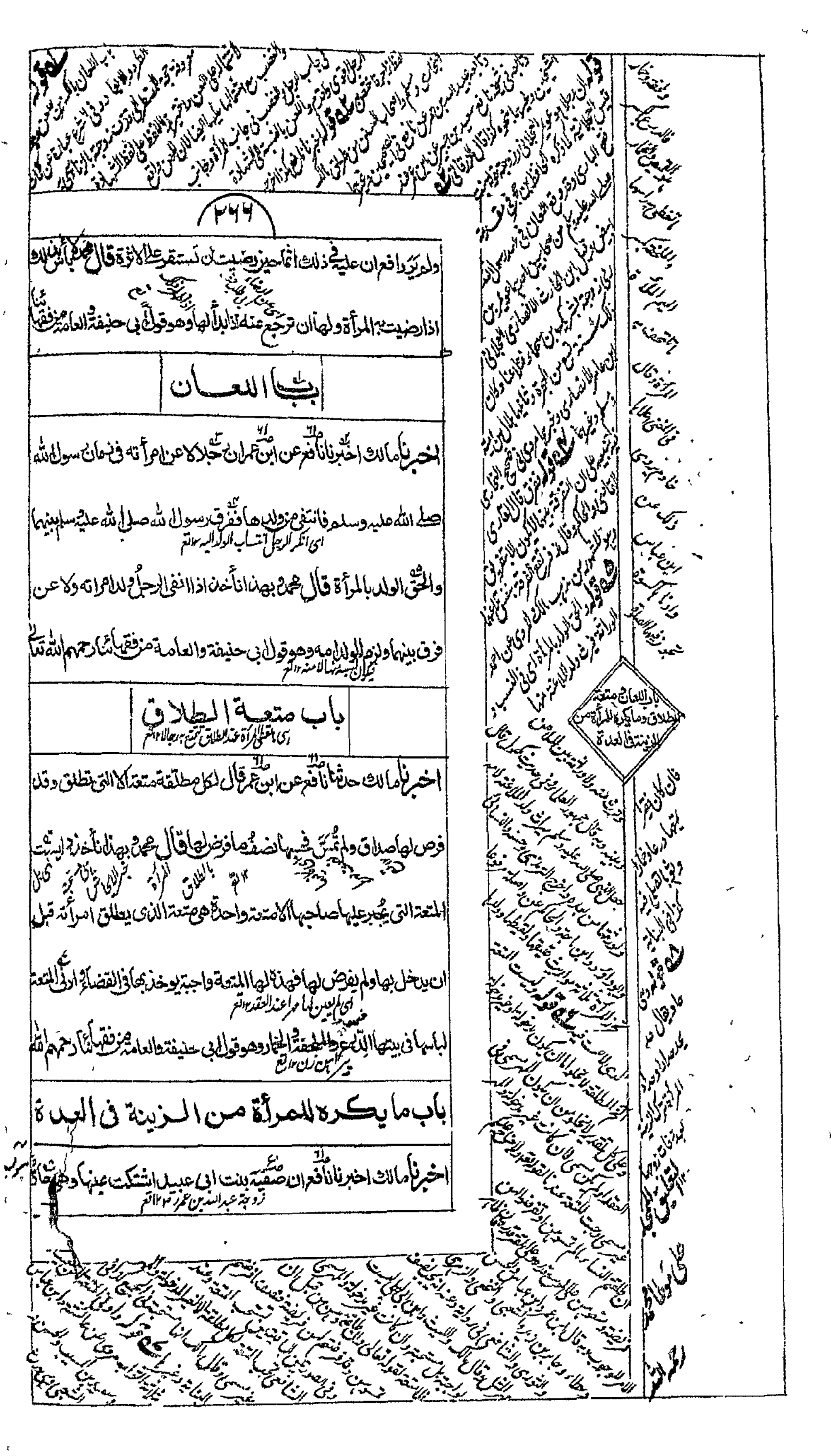
باب المتعة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة
النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة
بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال
هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت قال محمد المتعة مكروهة فلا ينبغي
فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء في غير حديث ولا اثنين وقول عمر لو كنت
تقدمت فيها لرجمت انما جعل ذلك على التهديد وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر احداهما على الاخرى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت
تحته فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة
ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها
واحدة ثم امهلها حتى كادت ان تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق
فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة
وان شئت طلقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك

باب الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر احداهما على الاخرى



ولم يروا فعلمان عليه في ذلك انما هي رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد لا بأس بذلك
اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعان

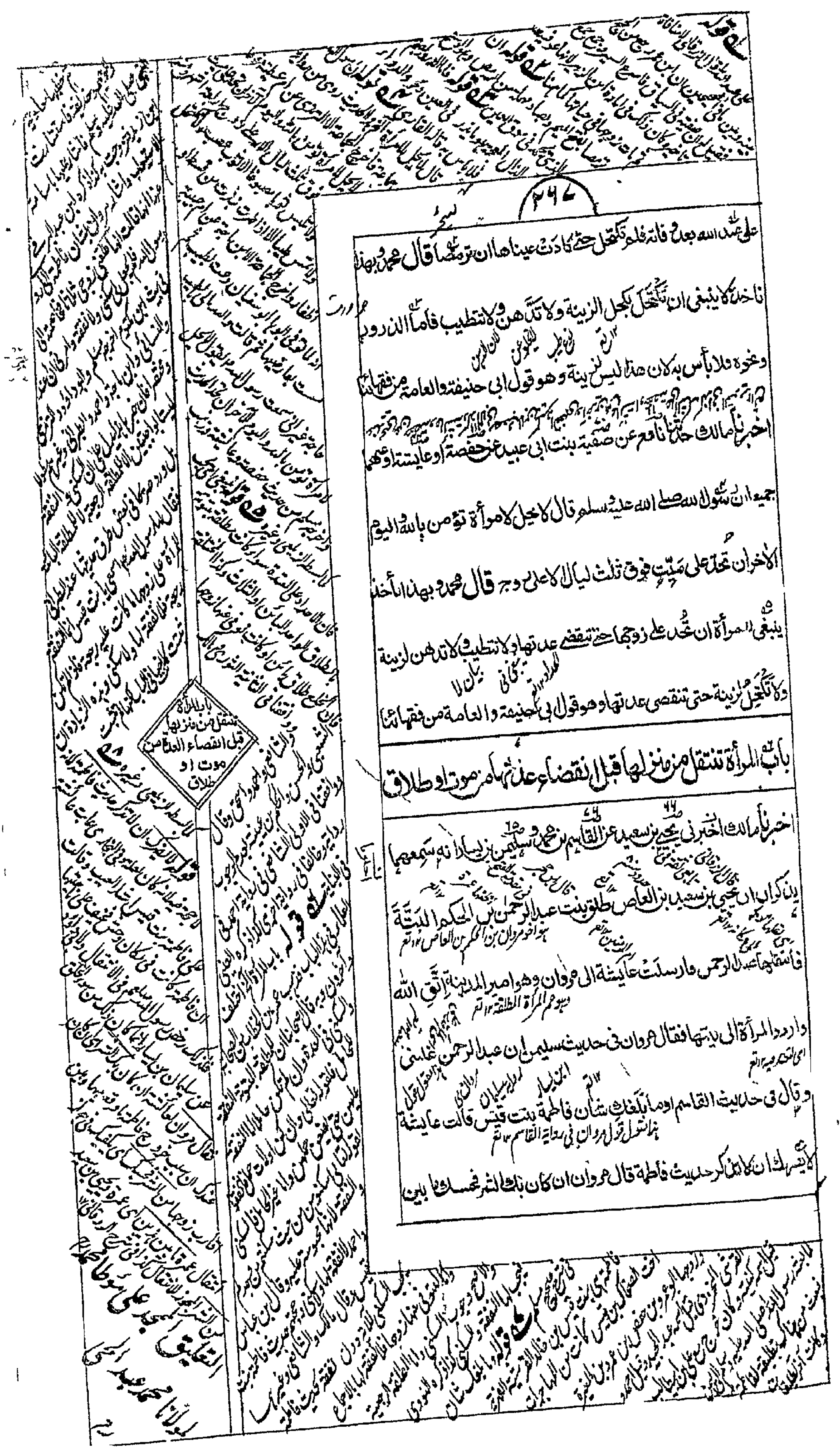
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
والحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن
فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب متعة الطلاق

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد
فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها قال محمد وبهذا نأخذ وليست
المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امرأته قبل
ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء وادنى المتعة
لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينها وهي حادّ

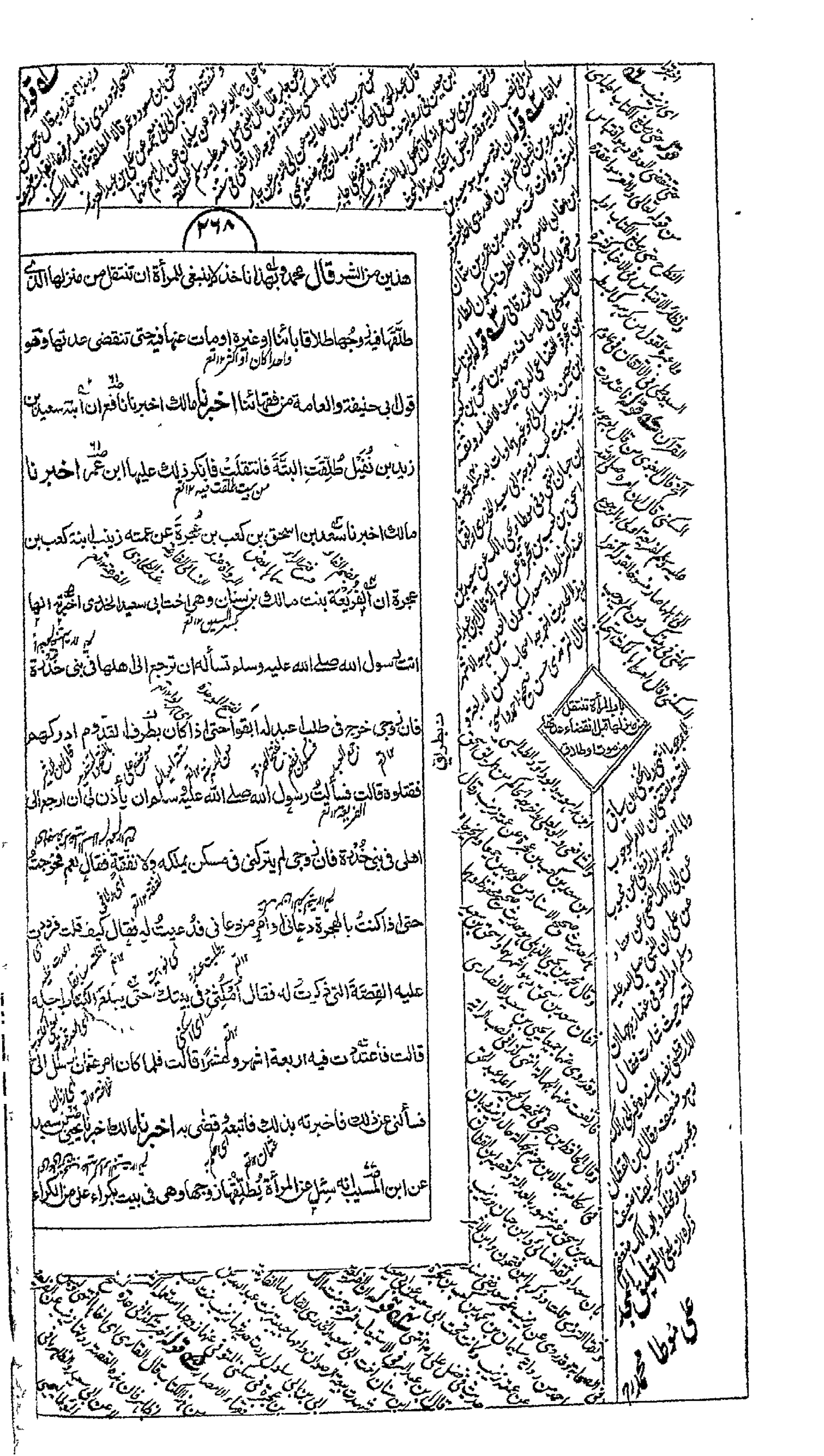


على عبد الله بعده فانه فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تتطيب فاما الذرور
ونحوه فلا بأس به لان هذا ليس بزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة او عنهما
جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا ناخذ
ينبغي للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تدهن لزينة
ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

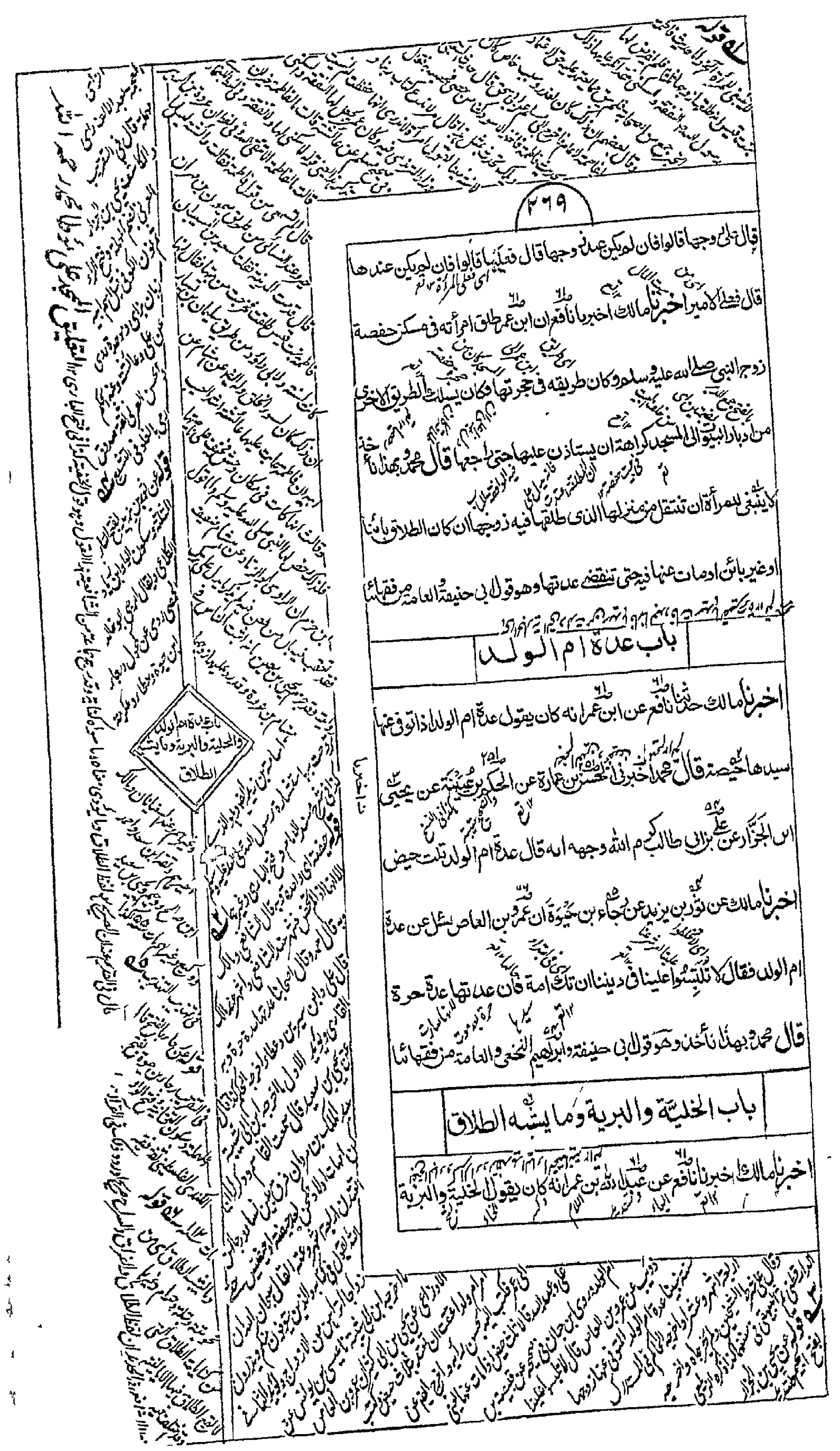
باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما
يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة
فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله
واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني
وقال في حديث القاسم اوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت عائشة
لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين



هذين من الشر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي
طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا أو غيره أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو
قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابنة سعيد بن
زيد بن نفيل طلقت البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها ابن عمر أخبرنا
مالك أخبرنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن
عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها
أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة
فإن زوجي خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم أدركهم
فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن لي أن أرجع إلى
أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم فخرجت
حتى إذا كنت بالحجرة دعاني أو أمر من دعاني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان أمر عثمان أرسل إلي
فسألني عن ذلك فأخبرته بذلك فاتبعه فقضى به أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق



قال على وجها قالوا فان لم يكن عندنا وجها قال فتكلما قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت الى المسجد كراهة ان يستاذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذى طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

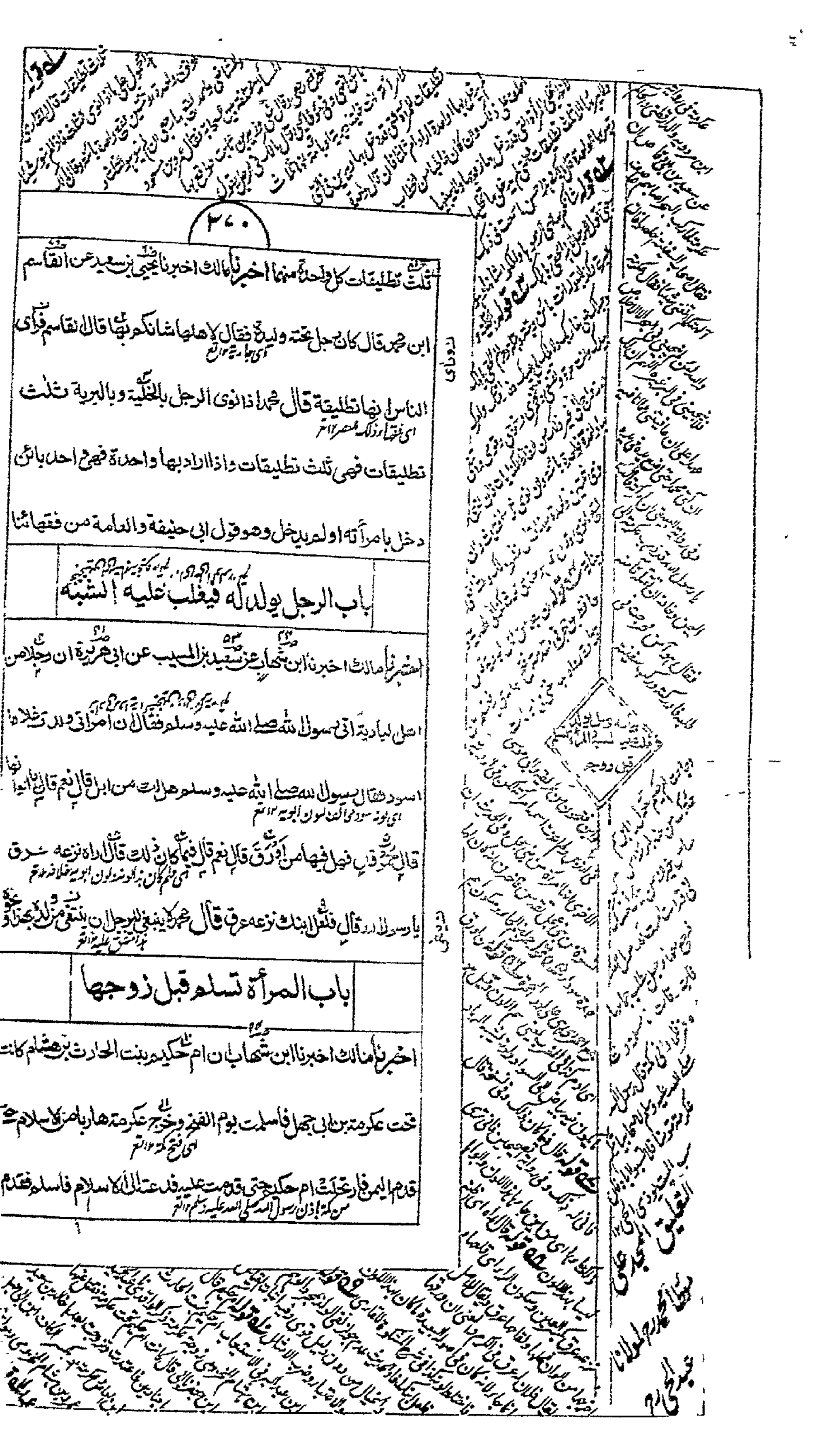
باب عدة ام الولد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال محمد اخبرني الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى ابن الجزار عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال عدة ام الولد ثلث حيض

اخبرنا مالك عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا في ديننا ان تك امة فان عدتها عدة حرة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية



ثلث تطليقات كل واحدة منها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شانكم بها قال القاسم فرأى
الناس انها تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية وبالبرية ثلث
تطليقات فهي ثلث تطليقات واذا اراد بها واحدة فهي واحدة بائن
دخل بامرأته او لم يدخل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من
اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما
اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها
قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال اراه نزعه عرق
يا رسول الله قال فلعل ابنك نزعه عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده بهذا ونحوه

باب المرأة تسلم قبل زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت
تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى
قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم

على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي

باب انقضاء الحيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس وقالوا ان الله عز وجل يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان رجلا من اهل الشام يقال له الاحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثته وقال بنوه لا ترثينه فاختصموا الى معاوية بن ابي سفيان فسأل معاوية

فضالة بن عبيد وناسا من اهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه فكتب الى زيد

ابن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة

فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برأت منه وبرئ منها اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى

ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد انقضاء العدة عندنا الطهارة

من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اخبرنا ابو حنيفة عن

حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى

انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت ماءها فاتاها

فقال لها قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله

ابن مسعود فقال عمر قل فيها برأيك فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتها

ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر رضي الله عنه وانا ارى ذلك ثم قال عمر

لعبد الله بن مسعود كنيف ملئ علما اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو احق بها حتى تغتسل من

حيضتها الثالثة اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلاثة

عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى

تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى وسمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل

باب انقضاء الحيض

احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط و يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة

فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها ثمانية عشر شهرا ثم
ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال هذه امرأة حبس الله
عليك ميراثها فكله اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة
ابن قيس سأل ابن عمر رضي الله عنهما فأمره باكل ميراثها قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر
وثلاثة اشهر بعدها وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لان العدة في كتاب الله عز وجل على اربعة اوجه لا خامس لها الحامل حتى تضع والتي
لم تبلغ الحيضة ثلاثة اشهر والتي قد يئست من الحيض ثلاثة اشهر والتي تحيض
ثلث حيض فهذا الذي ذكر تم ليس بعدة الحائض ولا غيرها

باب عدة المستحاضة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة
قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال
ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
الا ترى انها تترك الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس لانها فيهن حائض فكذلك
تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر

باب الرضاع

باب الرضاع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع

في الصغر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا

يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن

في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من

الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة حيا

دخل علي قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم

من الولادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان

يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته

نساء اخوتها اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس

سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية فسئل

هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم

ابن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين

وان كانت مصة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين

باب الرضاع

فانما هو طعام یاکله اخبرنا مالک اخبرنا ابراهیم بن عقبة انه سأل عن
عروة بن الزبیر فقال له مثل ما قال سعید بن المسیب اخبرنا مالک
اخبرنا ثور بن زید ان ابن عباس کان یقول ما کان فی الحولین وان کانت
مصة واحدة فهی تحرم اخبرنا مالک اخبرنا نافع مولی عبد الله بن عمر ان
سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنین رضی الله عنها ارسلت
به وهو یرضع الی اختها ام کلثوم بنت ابی بکر فقالت ارضعیه عشر
رضعات حتی یدخل علی فارضعتنی ام کلثوم بنت ابی بکر ثلث رضعات
ثم مرضت فلم ترضعنی غیر ثلث مرات فلم اکن ادخل علی عائشة من اجل
ان ام کلثوم لم تتم لی عشر رضعات اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن صفیة
ابنة ابی عبید انها اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الی
فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات لیدخل علیها ففعلت فکان یدخل علیها
وهو یوم ارضعته صغیر یرضع اخبرنا مالک اخبرنا عبد الله بن ابی بکر عن عمرة
عن عائشة قالت فیما انزل الله تعالی من القران عشر رضعات معلومات یحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهن مما یقرأ
من القران اخبرنا مالک اخبرنا عبد الله بن دینار قال جاء رجل الی عبد الله بن

وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء

رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لى وليدة وكنت اصيبها فعمدت امرأتى

اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتى دونك والله قد ارضعتها قال

عمر رضى الله تعالى عنه اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرنى عروة

ابن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى سالما الذى يقال له مولى

ابى حذيفة كما كان تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح

ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة

بن ربيعة وهى من المهاجرات الاول وهى يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل

الله تعالى فى زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله رد كل احد

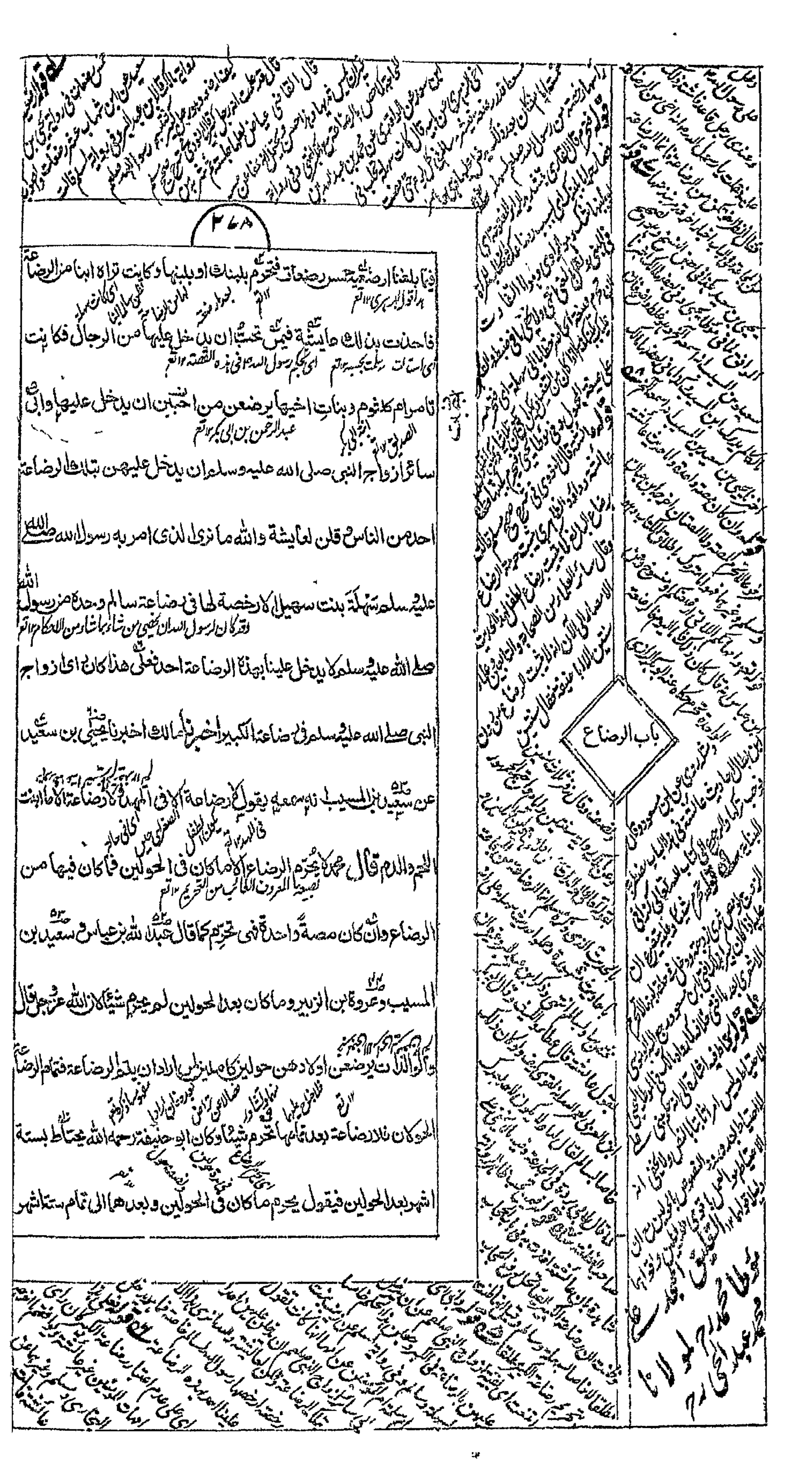
تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة

ابى حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا

فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وانا فضل وليس لنا الا بيت

واحد فما ترى فى شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرضاع



فيما بلغنا ارضعته خمس رضعات فتحرم بلبنها او بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة

فاخذت بذلك عائشة فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت

تامر ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احببن ان يدخل عليها وابى

سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة

احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله

عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج

النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا في المهد ولا رضاعة الا ما انبت

اللحم والدم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين فما كان فيهما من

الرضاع وان كان مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن

المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله عز وجل قال

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام الرضاعة

الحولان فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئا وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة

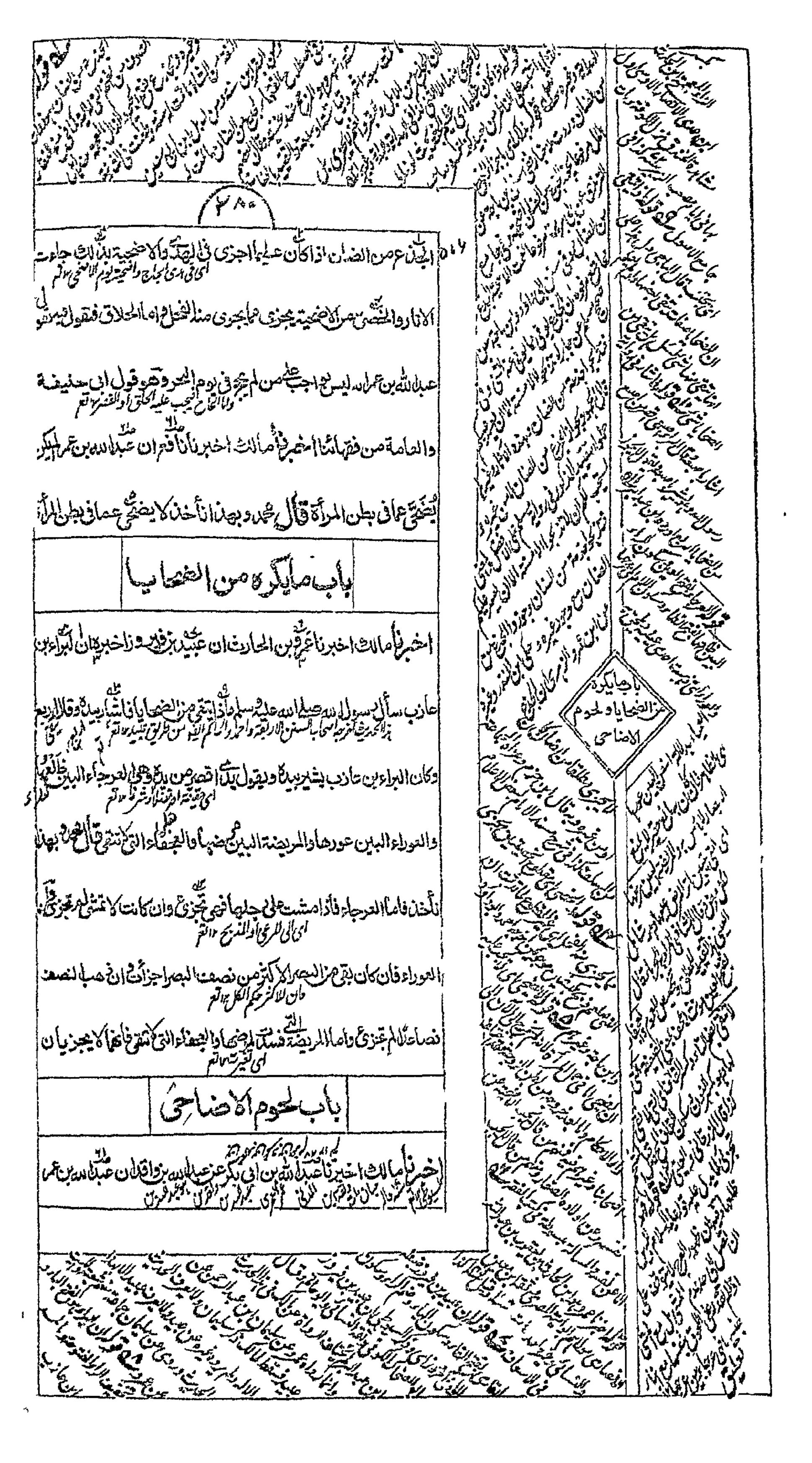
اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر

باب الرضاع

وذلك ثلثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى انه يحرم ونرى
انه لا يحرم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى
انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة
من الاب تحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت
الامان مختلفتين اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس
اللقاح واحد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الضحايا وما يجزئ منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن
الثني فما فوقه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتقي من الضحايا و
البدن وعن التي نقص من خلقها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه ضحى مرة بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه
له يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت ثم حمل اليه فحلق راسه حين
ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله
ابن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله
عبد الله بن عمر قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة



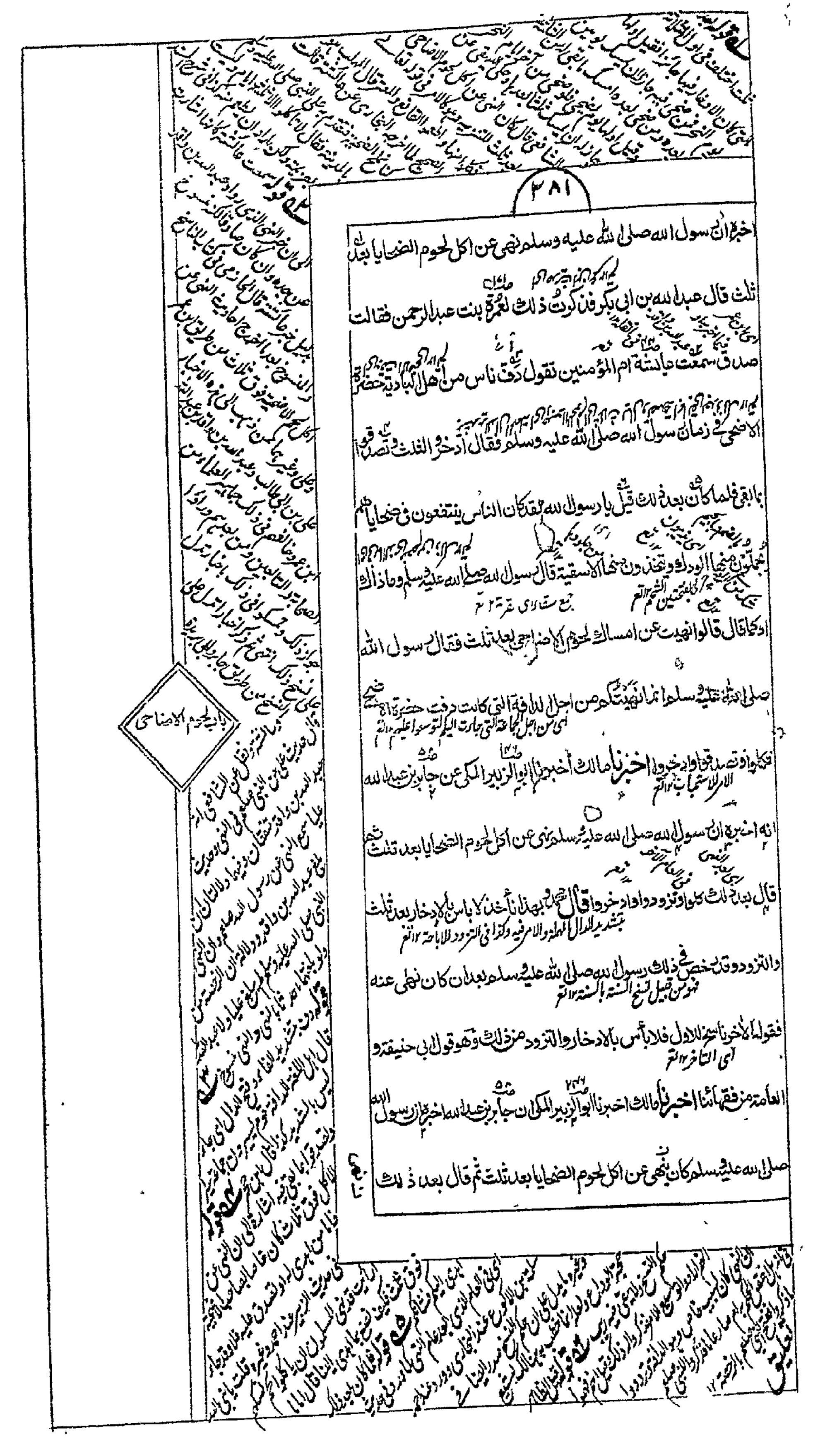
ابتدءٍ عن من الضان اذا كان عليهما اجزى في الهدي والاضحية بذلك جاءت
الآثار والخصي من الاضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل واما الحلاق فقول
عبدالله بن عمر انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبدالله بن عمر لم يكن
يضحي عما في بطن المرأة قال محمد وبهذا نأخذ لا يضحى عما في بطن المرأة

باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره ان البراء بن
عازب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع
وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يده وهي العرجاء البين ظلعها
والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال محمد وبهذا
نأخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها فهي تجزئ وان كانت لا تمشي لم تجز وأما
العوراء فان كان بقي من البصر الاكثر من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف
نصفا لم تجز واما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فانهما لا يجزيان

باب لحوم الاضاحي

اخبرنا مالك اخبرنا عبدالله بن ابي بكر عن عبدالله بن واقد ان عبدالله بن عمر



باب لحوم الاضاحي

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق سمعت عائشة ام المؤمنين تقول دفّ ناس من اهل البادية حضرة
الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلث وتصدقوا
بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم
يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك
او كما قال قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى
فكلوا وتصدقوا وادخروا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم
قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا **قال محمد** وبهذا نأخذ لا بأس بالادخار بعد ثلث
والتزود وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه
فقوله الآخر ناسخ للاول فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك



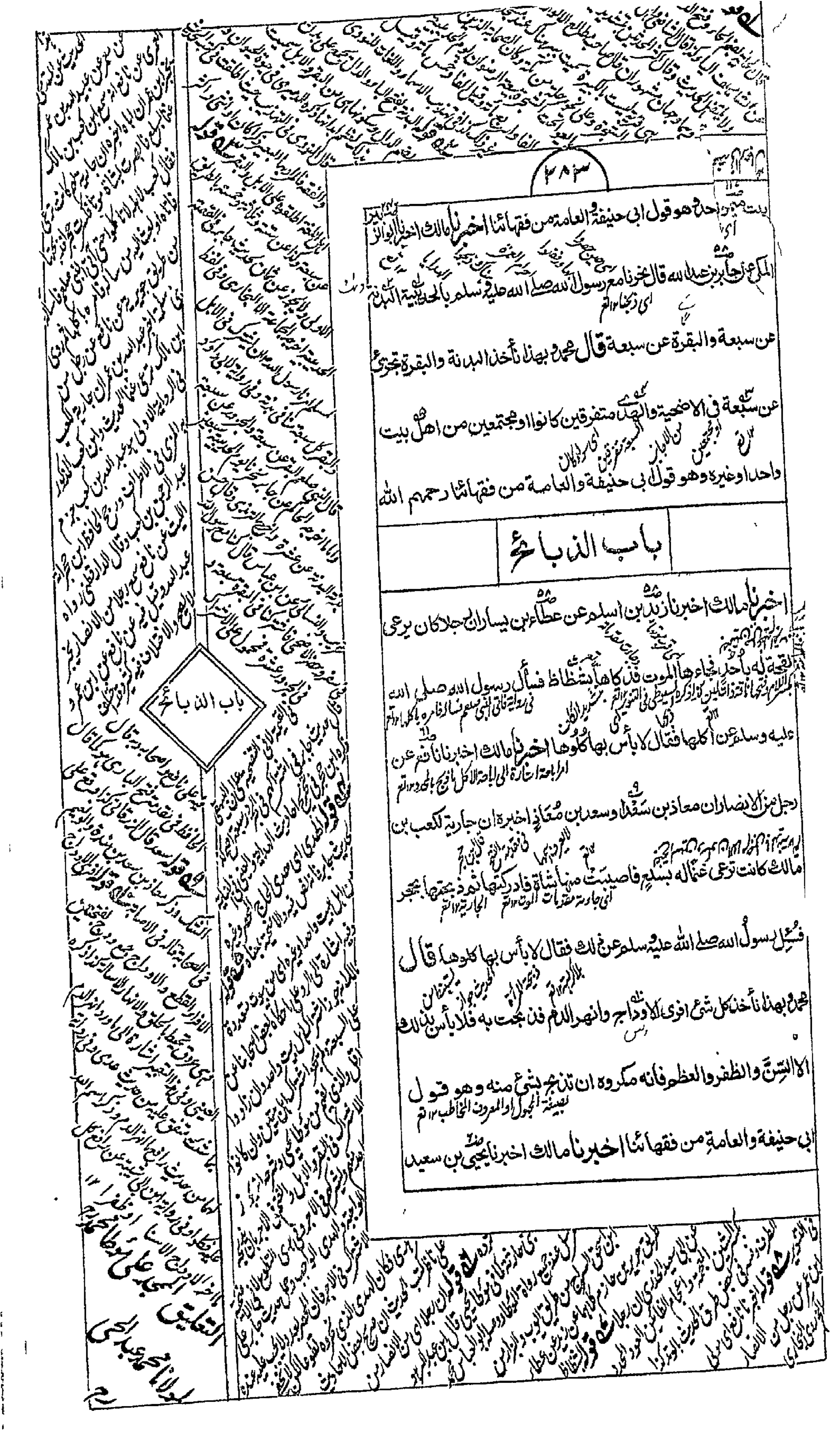
كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يأكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز

باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود باضحية اخرى قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان الرجل في مصر يصلى العيد فيه فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة لحم ولا تجزي من الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية او نحوها من القرى النائية عن المصر فاذا ذبح حين يطلع الفجر وبعد ما يطلع الفجر اجزاه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يجزي من الضحايا عن اكثر من واحد

اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم اهله فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلثة اضحية فهذه لا تجزي ولا يجوز شاة



بيت واحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد وبهذا نأخذ البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الاضحية والهدي متفرقين كانوا او مجتمعين من اهل بيت واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الذبائح

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان يرعى لقحة له باحد فجاءها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا بأس بها كلوها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها ثم ذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها كلوها قال محمد وبهذا نأخذ كل شيء افرى الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح بشيء منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

التعليق الممجد على موطأ محمد

لمولانا محمد عبد الحي

عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطررت

اليه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك وان ذبح بسن

او ظفر منزوعين فافرى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وذلك مكروه فان كانا

غير منزوعين فانما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخبرنا

مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفين الحضرمي عن ابي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام

قال محمد وبهذا نأخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

ويكره من الطير ايضا ما يأكل الجيف مما له مخلب او ليس له مخلب

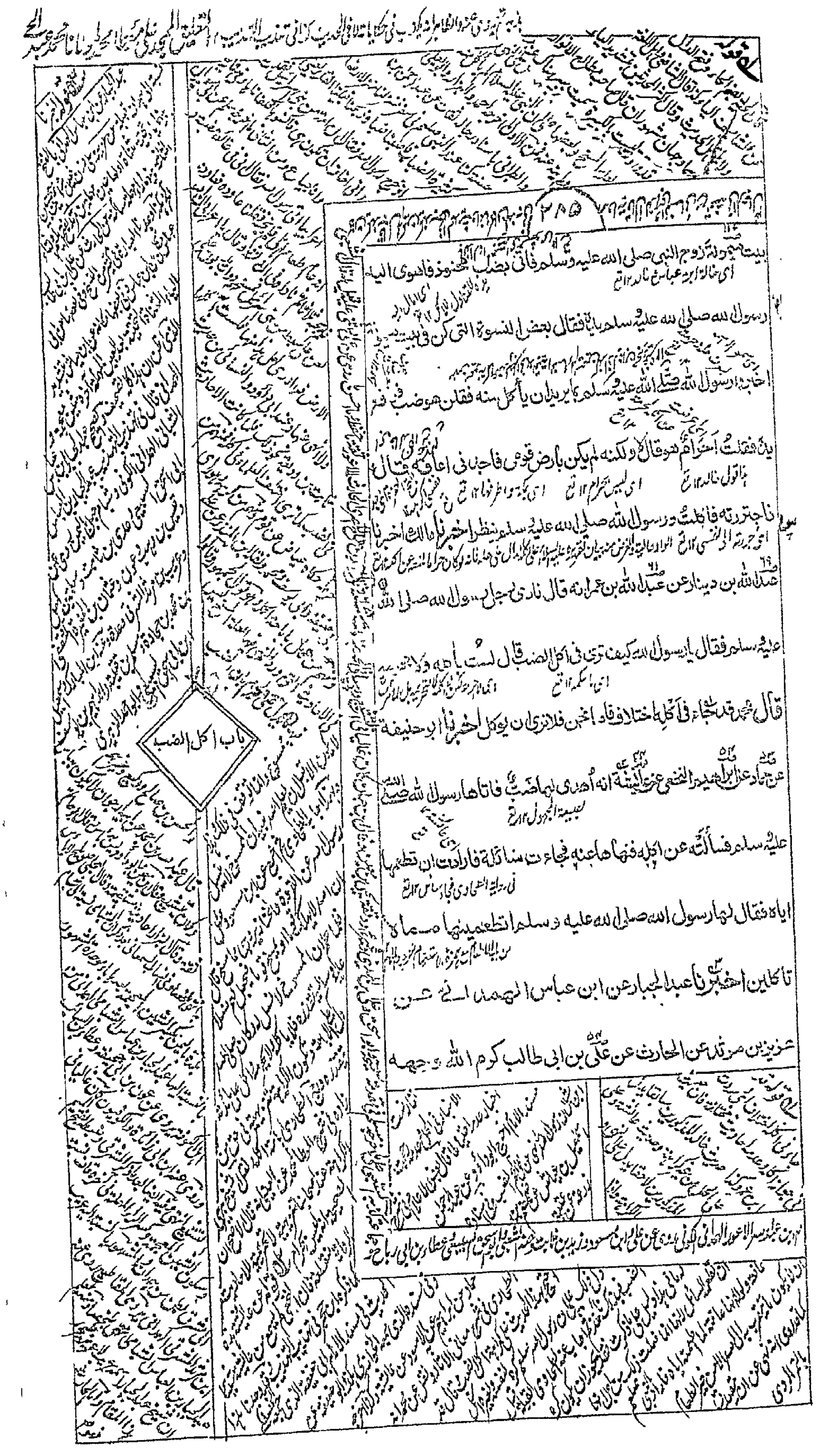
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي

باب اكل الضب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن

عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب كراهة اكل ما صاد السباع و اكل الضب



بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة التى كن فى بيت ميمونة

اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل منه فقيل هو ضب فرفع

يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد

فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اخبرنا مالك اخبرنا

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى فى اكل الضب قال لست بآكله ولا بمحرمه

قال محمد قد جاء فى اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يؤكل اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عائشة انه اهدى لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله

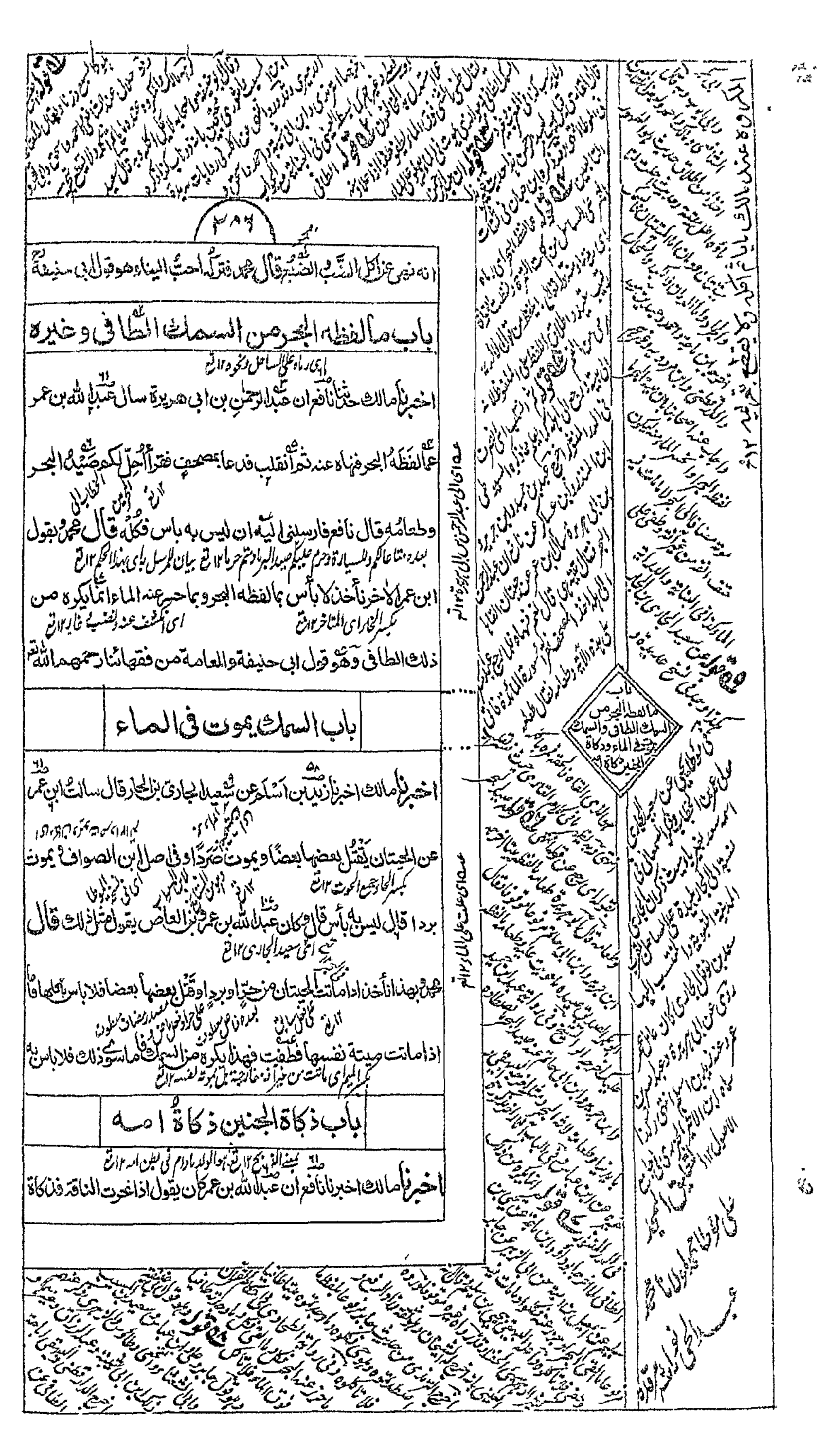
عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها

اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمينها مما لا

تاكلين اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمدانى عن

عزيز بن مرثد عن الحارث عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه

باب اكل الضب



انه نهى عن اكل الشب والضب قال محمد فتركه احب الينا وهو قول ابى حنيفة رح

باب ما لفظه البحر من السمك الطافى وغيره

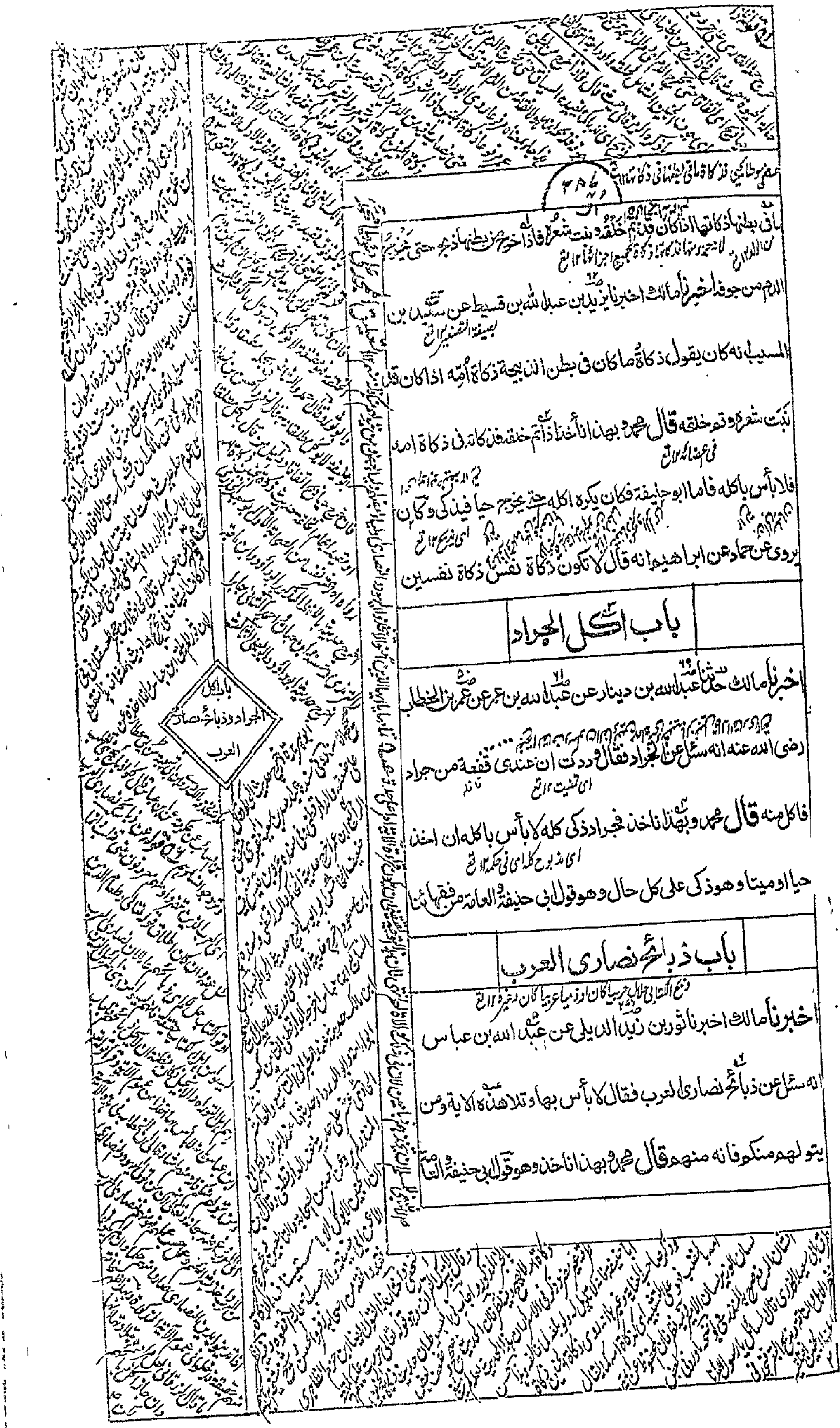
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابى هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلنى اليه ان ليس به باس فكله قال محمد وبقول ابن عمر الاخر نأخذ لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب السمك يموت فى الماء

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجارى بن الجار قال سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او يموت صردا او فى صل ابن الصواف يموت بردا قال ليس به بأس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك قال محمد وبهذا نأخذ اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا باس باكلها فاما اذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا يكره من السمك فاما سوى ذلك فلا باس به

باب ذكاة الجنين ذكاة امه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة



ما فی بطنها ذکاتها اذا کان قد تم خلقه و نبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتی یخرج الدم من جوفه اخبرنا مالك اخبرنا یزید بن عبد الله بن قسیط عن سعید بن المسیب انه کان یقول ذکاة ما کان فی بطن الذبیحة ذکاة امه اذا کان قد نبت شعره و تم خلقه قال محمد و بهذا ناخذ اذا تم خلقه فذکاته فی ذکاة امه فلا بأس باکله فاما ابو حنیفة فکان یکره اکله حتی یخرج حیا فیذکی و کان یروی عن حماد عن ابراهیم انه قال لا تکون ذکاة نفس ذکاة نفسین

باب اکل الجراد

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندی قفعة من جراد فاکل منه قال محمد و بهذا ناخذ فالجراد ذکی کله لا بأس باکله ان اخذ حیا او میتا و هو ذکی علی کل حال و هو قول ابی حنیفة و العامة من فقهائنا

باب ذبائح نصاری العرب

اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زید الدیلی عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصاری العرب فقال لا بأس بها و تلا هذه الآیة و من یتولهم منکم فانه منهم قال محمد و بهذا ناخذ و هو قول ابی حنیفة و العامة

باب ما قتل الحجر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال رميت [illegible]

فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه

ايضا قال محمد وبهذا نأخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل ان تدرك ذكاته لم يؤكل الا

ان يخرق ويبضع فاذا خرق وبضع فلا بأس بأكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة عن شاة

ذبحها فتحرك بعضها فامره باكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة

لتتحرك ونهاه قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الرأي فيه والظن انها حية اكلت

واذا كان تحركها شبيها بالاختلاج واكبر الرأي والظن في ذلك انها ميتة لم تؤكل

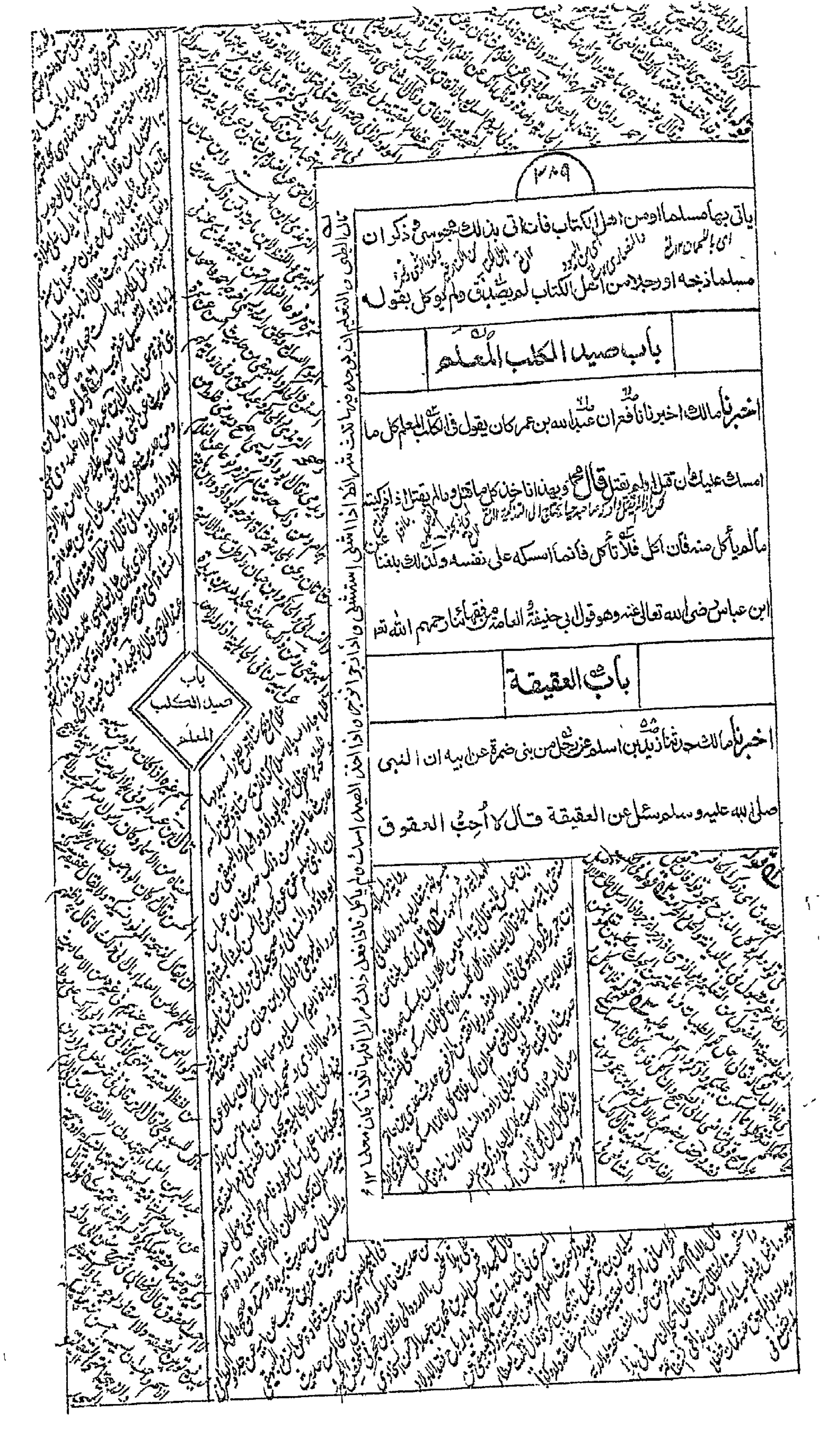
باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتونا بلحمان فلا ندري هل

سموا عليها ام لا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها

قال وذلك في اول الاسلام قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذ



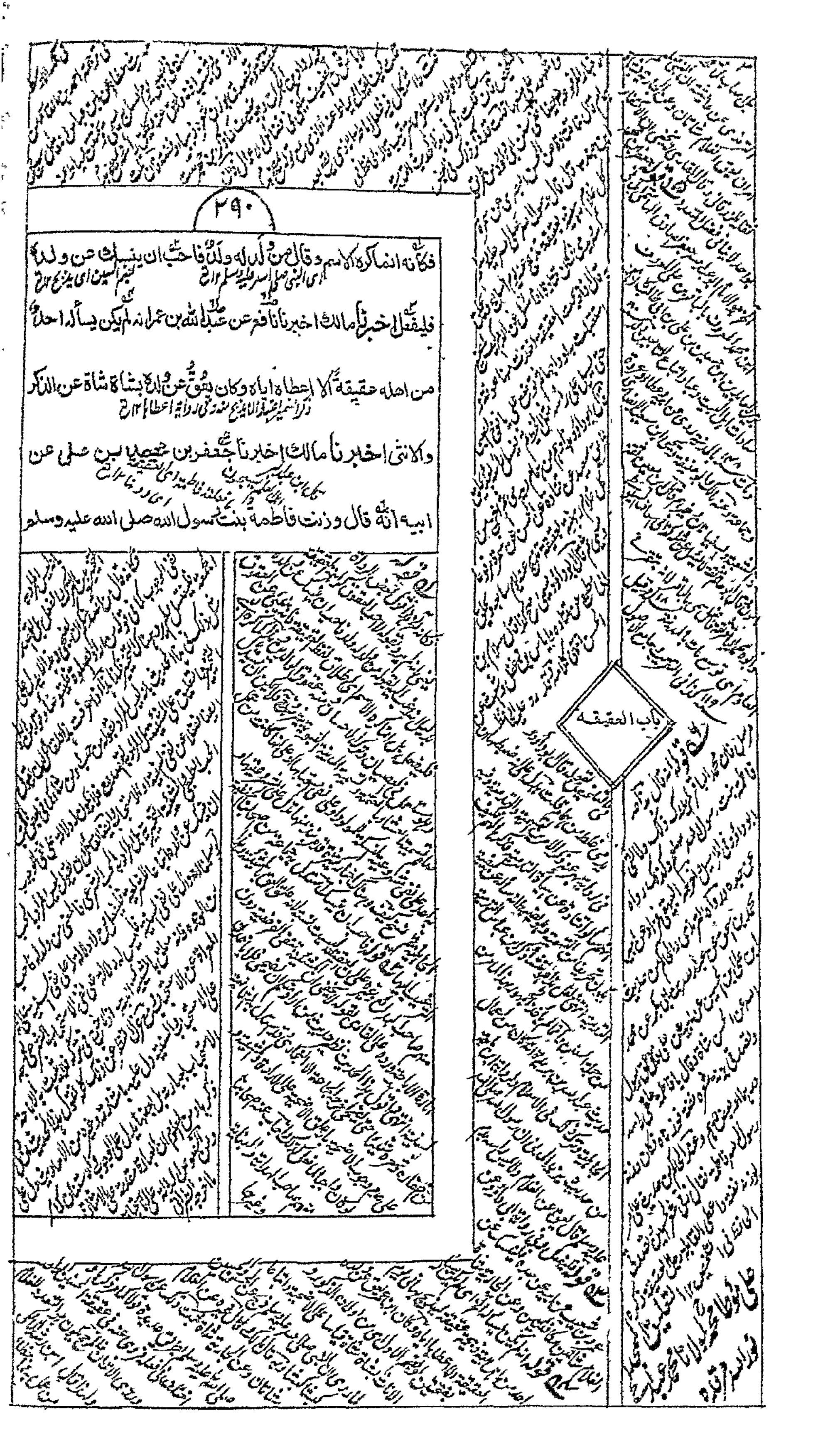
يأتي بها مسلما او من اهل الكتاب فان اتى بذلك مجوسي ذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم يؤكل بقوله

باب صيد الكلب المعلم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته ما لم يأكل منه فان اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب العقيقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق



باب العقيقة

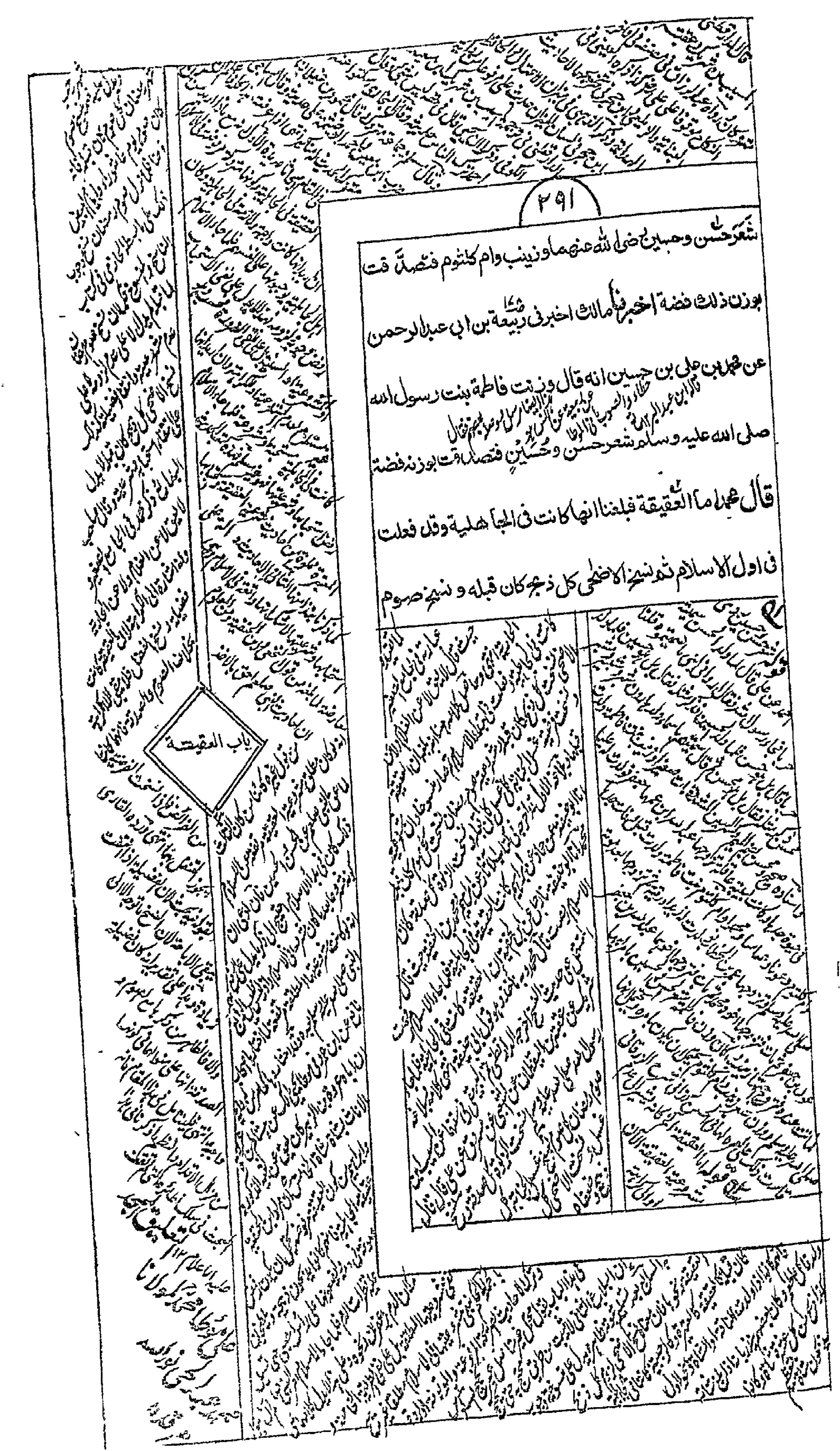
فكأنه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده

فليفعل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسأله احد

من اهله عقيقة الا اعطاه اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر

والانثى اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن

ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم



شعر حسن وحسين رضي الله عنهما وزينب وام كلثوم فتصدقت
بوزن ذلك فضة اخبرنا مالك اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه فضة
قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت
في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله و نسخ صوم

باب العقيقة

شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا

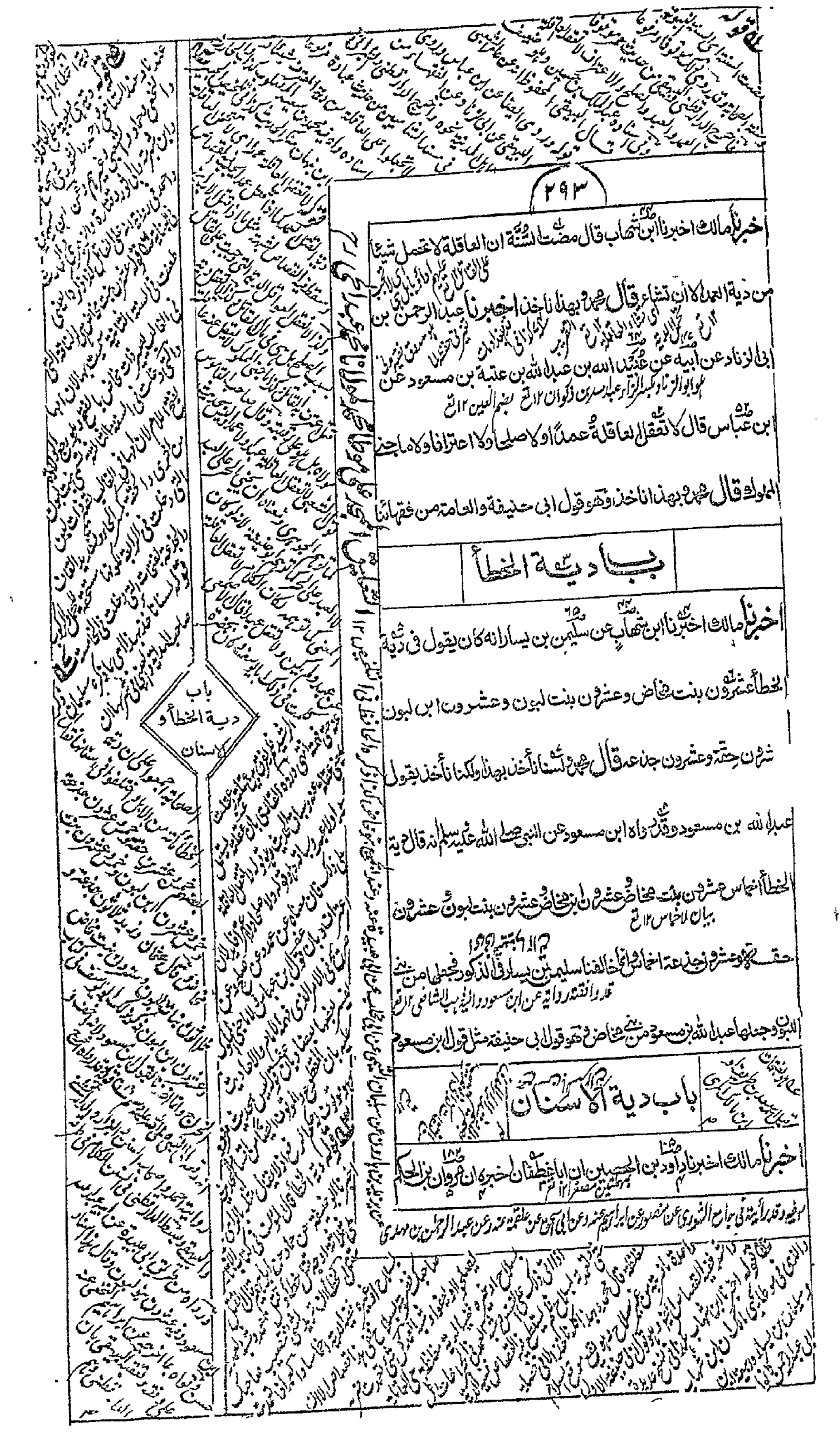
كتاب الديات

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم فى العقول فكتب ان فى النفس مائة من الابل وفى الانف اذا اوعيت جدعا مائة من الابل وفى الجائفة ثلث النفس وفى المامومة مثلها وفى العين خمسين وفى اليد خمسين وفى الرجل خمسين وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفى السن خمس من الابل وفى الموضحة خمس من الابل قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدية فى الشفتين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال فى الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد ولسنا نأخذ بهذا الشفتان سواء فى كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعى وابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية العمد



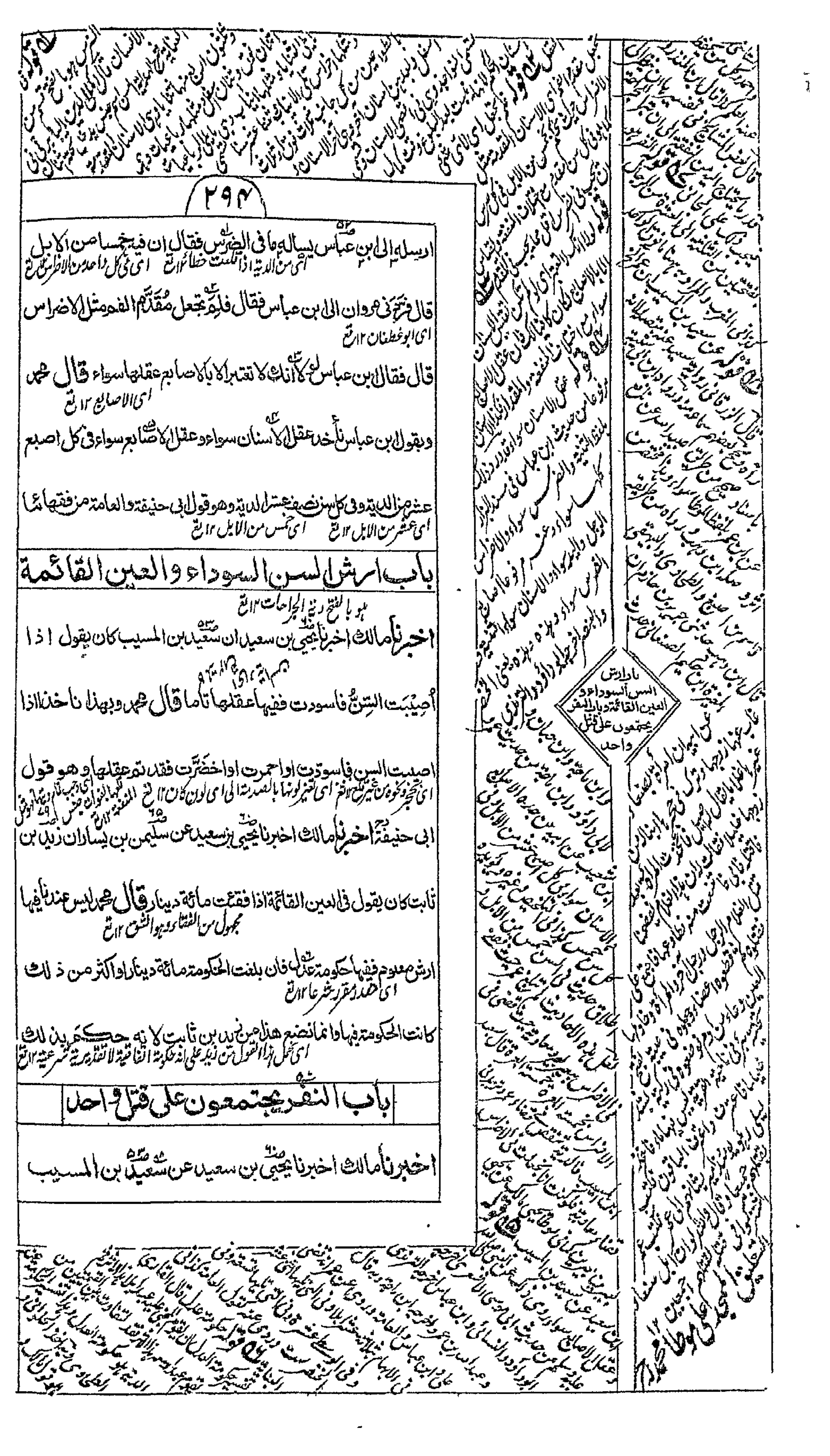
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء قال محمد وبهذا نأخذ اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الخطأ

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار انه كان يقول في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد لسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطأ اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماسا فانما خالفنا سليمن بن يسار في الذكور فجعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض وهو قول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود

باب دية الاسنان

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم



ارسله الی ابن عباس یسأله ما فی الضرس فقال ان فیه خمسا من الابل
ای من الدیة اذا قلعت خطاء ۱۲ تع　ای فی کل واحد من الاضراس ۱۲ تع

قال فردنی مروان الی ابن عباس فقال فلم تجعل مقدم الفم مثل الاضراس
ای ابو غطفان ۱۲ تع

قال فقال ابن عباس لو لا انك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد
ای الاصابع ۱۲ تع

وبقول ابن عباس نأخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء فی کل اصبع

عشر من الدیة وفی کل سن نصف عشر الدیة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا
ای عشر من الابل ۱۲ تع　ای خمس من الابل ۱۲ تع

باب ارش السن السوداء والعین القائمة

هو بالفتح دیة الجراحات ۱۲ تع

اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید ان سعید بن المسیب کان یقول اذا

اصیبت السن فاسودت ففیها عقلها تاما قال محمد وبهذا نأخذ اذا

اصیبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول
ای تحجر ونحوه من غیر قلع ۱۲ تع　ای تغیر لونها بالصدمة الی ای لون کان ۱۲ تع

ابی حنیفة اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید عن سلیمن بن یسار ان زید بن

ثابت کان یقول فی العین القائمة اذا فقئت مائة دینار قال محمد لیس عندنا فیها
مجهول من الفقاء وهو الشق ۱۲ تع

ارش معلوم ففیها حکومة عدل فان بلغت الحکومة مائة دینار او اکثر من ذلك
ای حد مقرر شرعا ۱۲ تع

کانت الحکومة فیها وانما نضع هذا من زید بن ثابت لانه حکم بذلك
ای نحمل هذا القول من زید علی انه حکومة اتفاقیة لا تقدیریة شرعیة ۱۲ تع

باب النفر یجتمعون علی قتل واحد

اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب

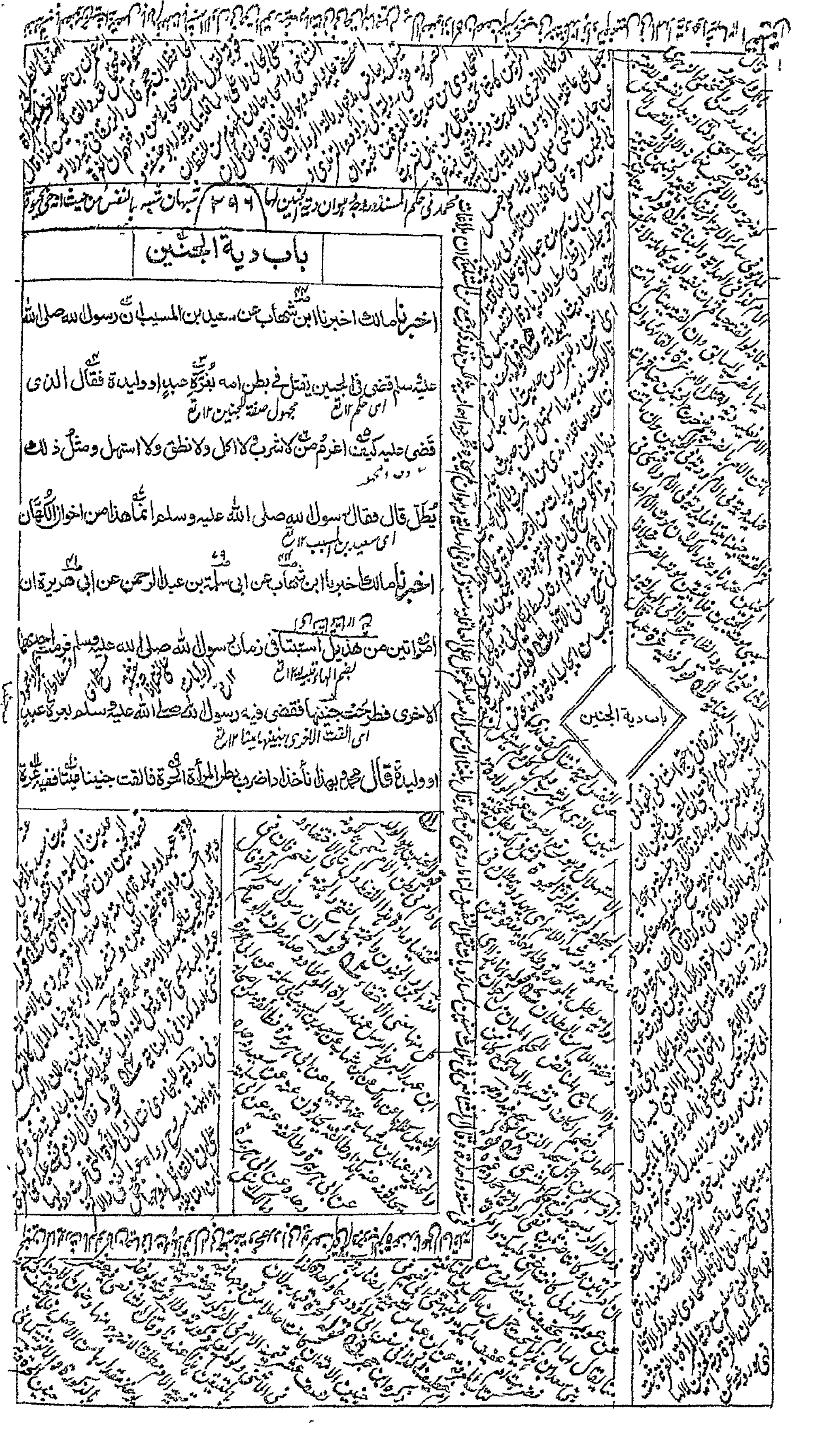
ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء قتلتهم به قال محمد وبهذا نأخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم في الدية ان يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشيم الضبابي ان ورّث امرأته من ديته فقال عمر ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان او زوجا او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الجروح وما فيها من الارش

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو قال محمد في ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا



باب دية الجنين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احديهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال محمد وبهذا نأخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة

عبداً وامة او خمسون ديناراً او خمس مائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل ان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية

باب الموضحة في الوجه والراس

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار انه قال في الموضحة في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الرأس قال محمد الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب البئر جبار

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا نأخذ والجبار الهدر والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبئر والمعدن الرجل يستاجر الرجل يحفر له بيراً او معدناً فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب وفضة او رصاص او نحاس وحديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب



دخلت حائط الرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على
اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها

باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

خبرنا مالك، خبرني ابو الزناد ان سليمن بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه
بعض الحجاج فكان يلعب مع ابن رجل من بني عائذ فقتل السائبة ابن العائذي
فجاء العائذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابى عمر
ان يديه وقال ليس له مولى فقال العائذي له أرأيت لو ان ابني قتله قال
اذن تخرجوا ديته قال العائذي هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل
ينقم قال محمد وبهذا نأخذ الا ترى ان عمر ابطل ديته عن القاتل لانه رآه ابطل
ذلك لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها فيجعل الدية على العاقلة ولو ان عمر
لم ير له مولى ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله او على بيت المال
ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف
المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة
لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم

باب القسامة

باب القسامة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار و عراك بن مالك الغفاري انهما

حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل

من بني جهينة فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي

عليهم اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا و تحرجوا من الايمان

فقال للأخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على السعديين

اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة

انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل و محيصة خرجا الى خيبر

من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل و طرح

في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل

حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو و حويصة و هو اخوه اكبر

منه و عبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم و هو الذي كان بخيبر فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم

محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم و اما

ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال

فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم

من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة

لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك انه

انما اراد الدية دون القود قوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا

بحرب فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان

الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم تحلفون

وتستحقون دم من ادعيتم فيكون هذا على القود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون دم

صاحبكم فانما عني تستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل على ذلك وهو

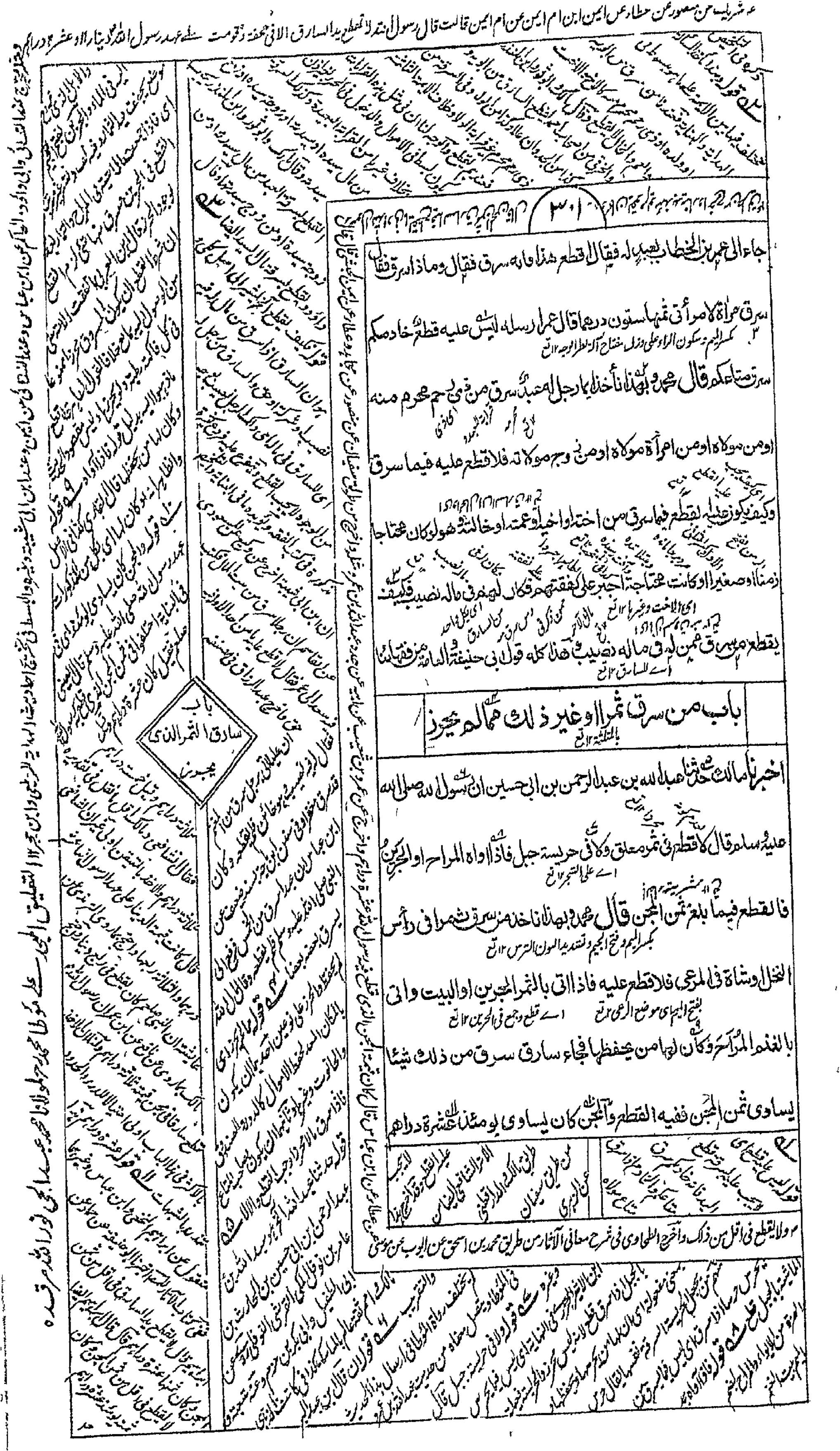
قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل

ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود في السرقة

باب العبد يسرق من مولاه

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي



ع شريك عن منصور عن عطاء عن ايمن ابن ام ايمن عن ام ايمن قالت قال رسول الله لا تقطع يد السارق الا في حجفة وقومت في عهد رسول الله دينارا او عشرة دراهم

جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال محمد وبهذا نأخذ ايما رجل او عبد سرق من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه او عمته او خالته هو لو كان محتاجا زمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم فكان له في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب هذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من سرق ثمرا او غير ذلك مما لم يحرز

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق ثمرا في رأس النخل وشاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتى بالتمر الجرين او البيت واتى بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم

ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا فقال نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فا[illegible] سل

قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام

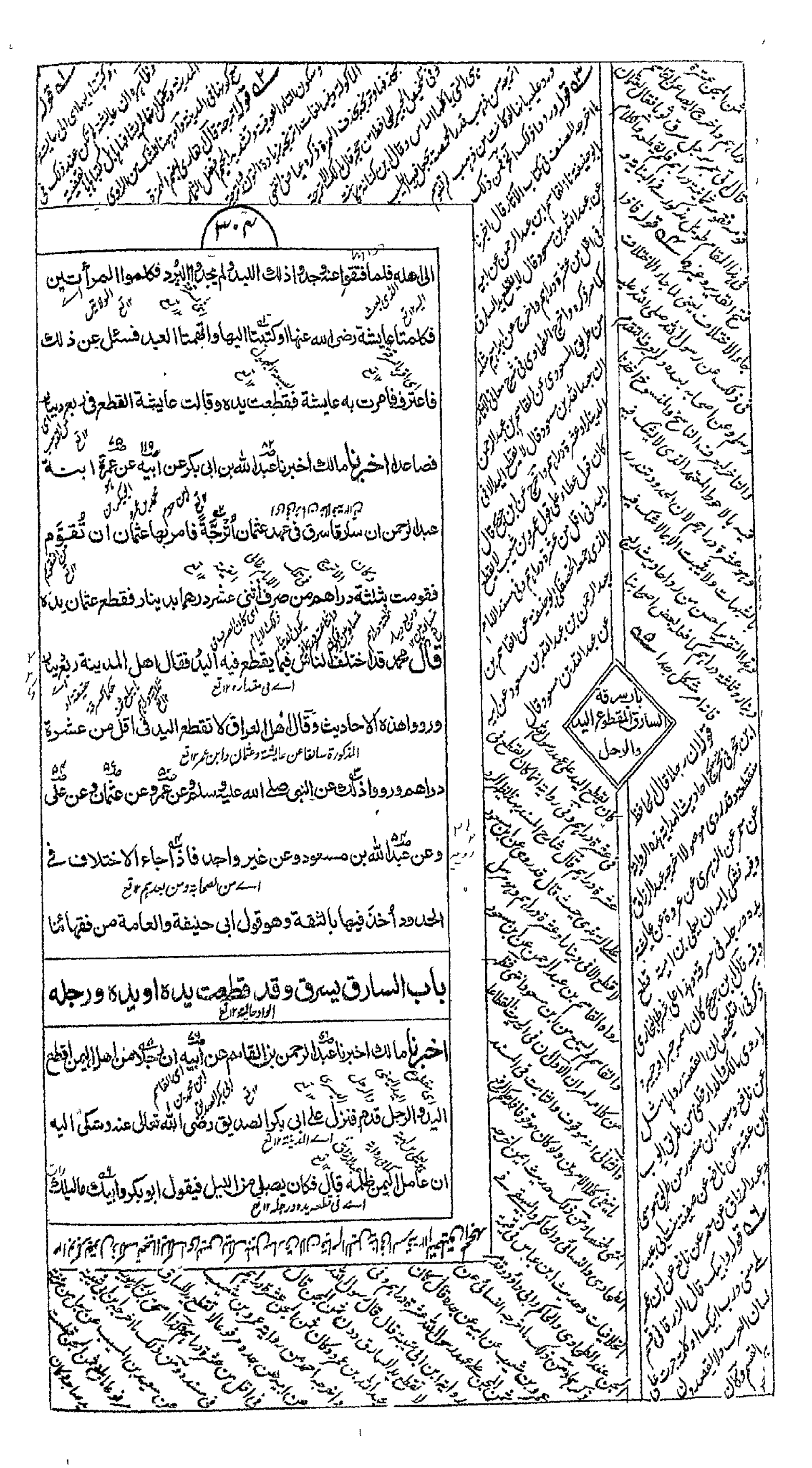
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية قال قيل لصفوان

بن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه فجاءه سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للامام ان يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يجب فيه القطع

اخبرنا مالك [illegible] عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه بعث مع تينك المرأتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمنا المدينة دفعتا ذلك البرد

باب ما يجب فيه القطع



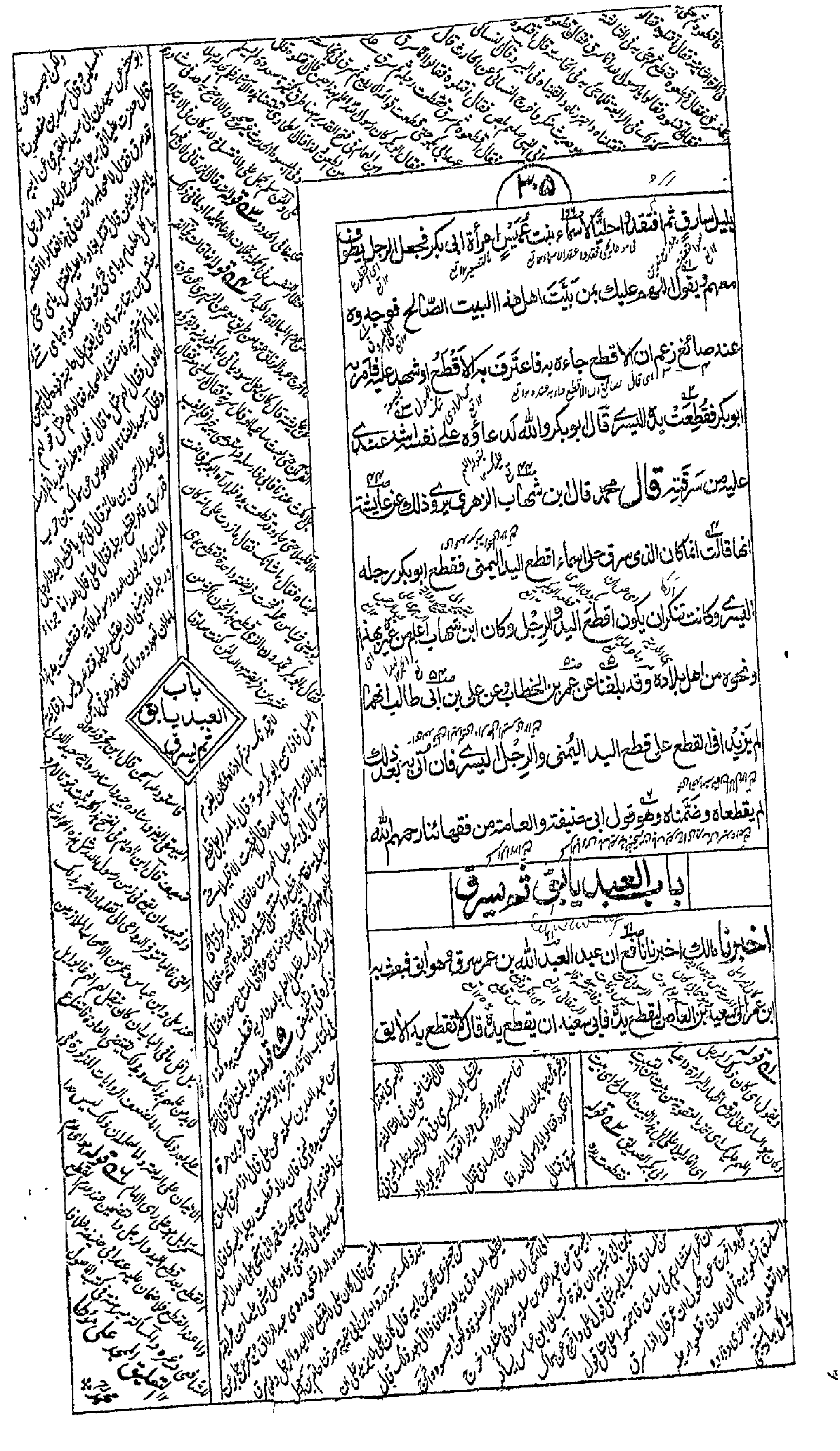
الى اهله فلما افتقدوا عنه وجد ذلك اللبد ولم يجد البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة رضي الله عنها او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا اخبرنا مالك اخبرنا عبدالله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبدالرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده

قال محمد قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار ورووا هذه الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبدالله بن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله

اخبرنا مالك اخبرنا عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك

باب سرقة السارق المقطوع اليد والرجل



بليل سارق ثم افتقدوا حليًا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم و يقول اللهم عليك بمن بيّت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه فامر به ابوبكر فقطعت يده اليسرى قال ابوبكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروي ذلك عن عائشة انها قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابوبكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب انهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمّناه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب العبد يأبق ثم يسرق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده قال لا تقطع يد الآبق

اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في كتاب الله وجدت هذا ان العبد الآبق لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده قال محمد تقطع يد الآبق وغير الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق احد الا الامام الذي يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

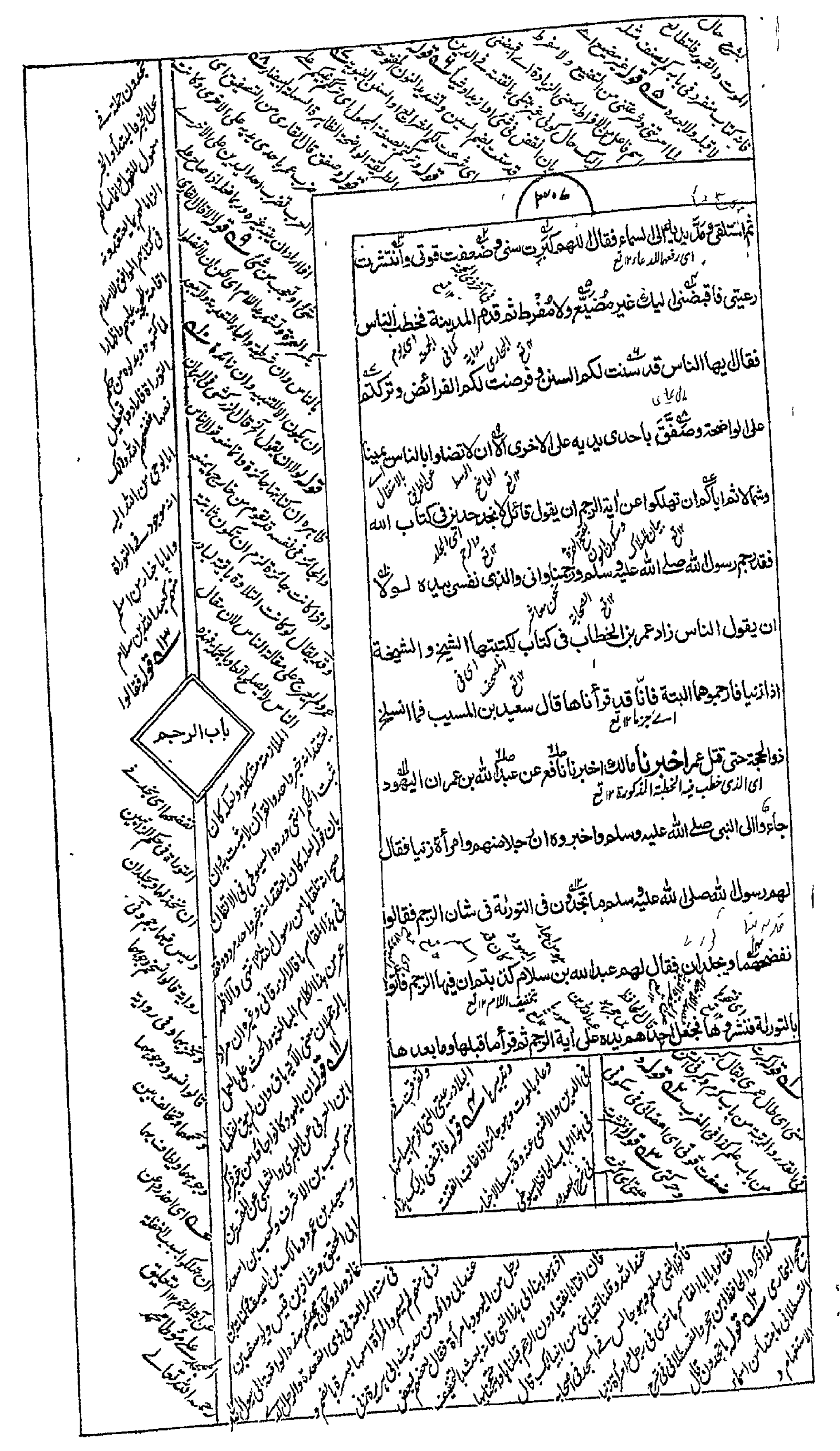
باب المختلس

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في المختلس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ابواب الحدود في الزناء

باب الرجم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليه ثوبه



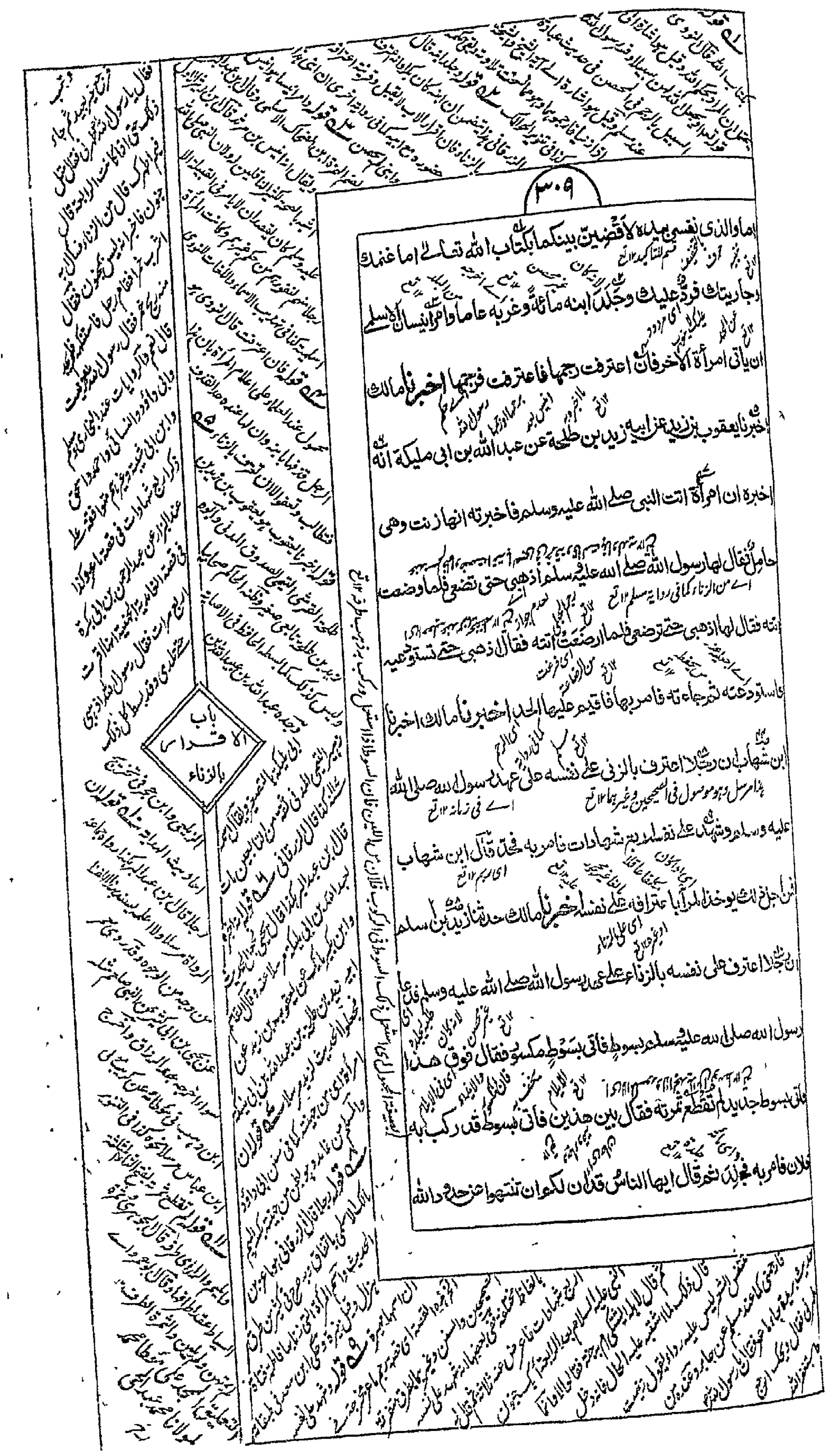
ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس
فقال يا ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم
على الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى الا ان لا تضلوا بالناس يمينا
وشمالا ثم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا
ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال سعيد بن المسيب فما انسلخ
ذو الحجة حتى قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود
جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية في شان الرجم فقالوا
نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا
بالتورية فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها

باب الرجم

فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدقت يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا كله نأخذ ايما رجل حر مسلم زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة قبل ذلك حرة مسلمة وجامعها ففيه الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل بها او كانت تحته امة يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

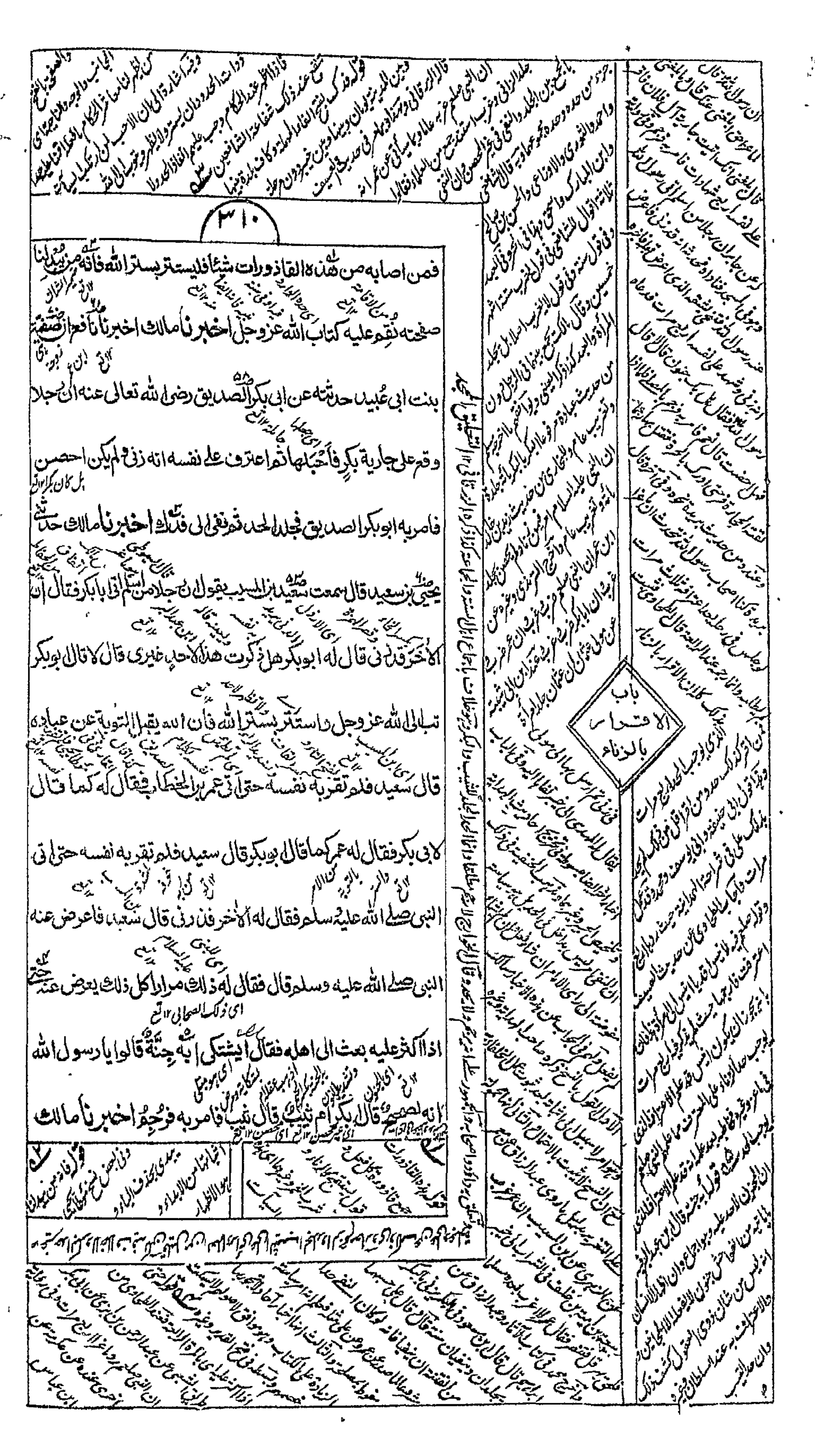
باب الاقرار بالزناء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلعم



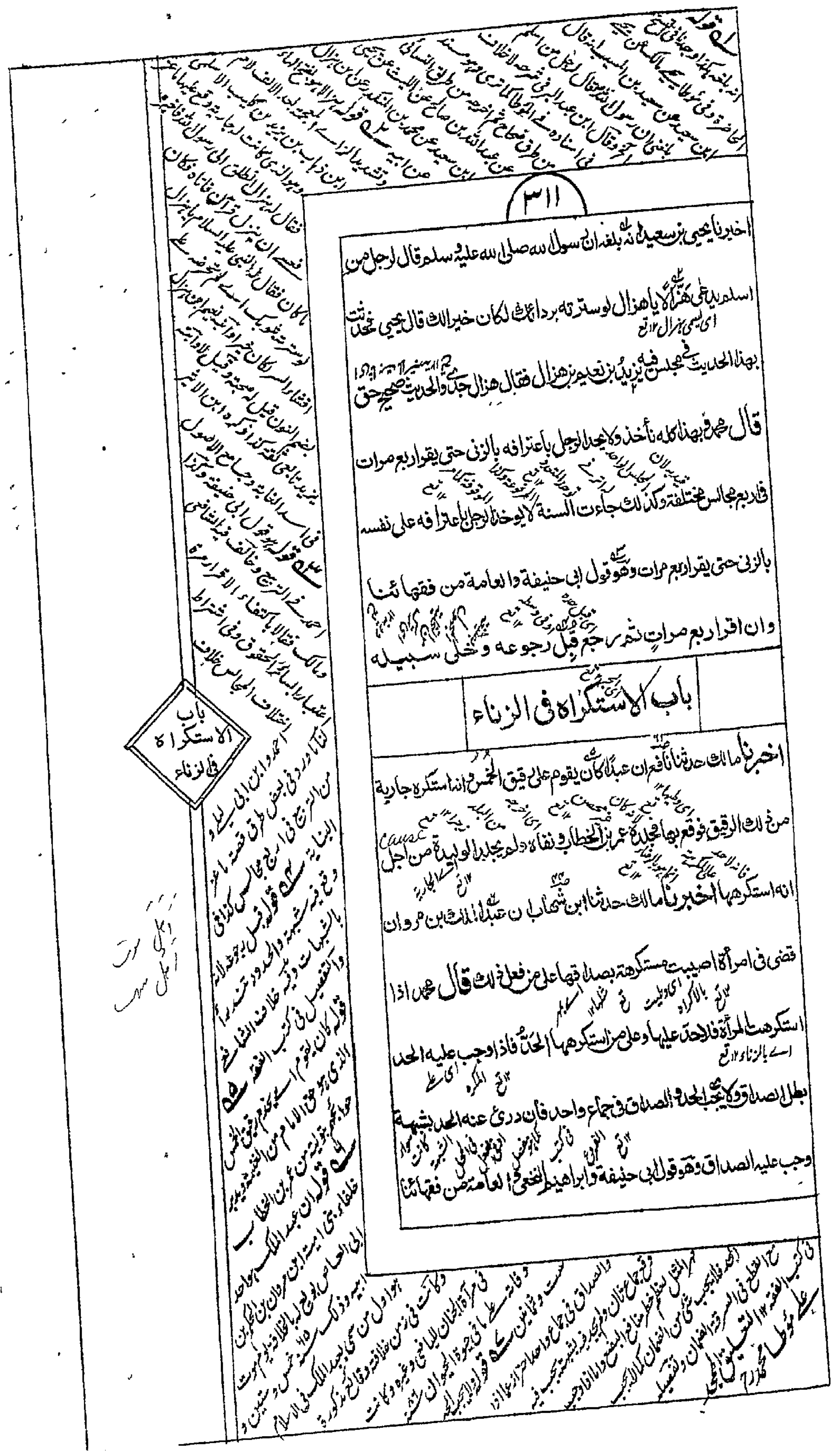
باب الاقرار بالزناء

اما والذی نفسی بیدہ لاقضین بینکما بکتاب اللہ تعالے اما غنمك
وجاریتك فرد علیك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انیسا الاسلمی
ان یاتی امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها اخبرنا مالك
اخبرنا یعقوب بن زید عن ابیه زید بن طلحة عن عبد اللہ بن ابی ملیکة انه
اخبره ان امرأة اتت النبی صلے اللہ علیه وسلم فاخبرته انها زنت وهی
حامل فقال لها رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم اذهبی حتی تضعی فلما وضعت
اتته فقال لها اذهبی حتی ترضعی فلما ارضعت اتته فقال اذهبی حتی تستودعیه
فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقیم علیها الحد اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنی علی نفسه علی عهد رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم وشهد علی نفسه اربع شهادات فامر به فحد قال ابن شهاب
فمن اجل ذلك یوخذ المرأ باعترافه علی نفسه اخبرنا مالك حدثنا زید بن اسلم
ان رجلا اعترف علی نفسه بالزنا علی عهد رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم فدعا
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بسوط فاتی بسوط مکسور فقال فوق هذا
فاتی بسوط جدید لم تقطع ثمرته فقال بین هذین فاتی بسوط قد رکب به
فلان فامر به فجلد ثم قال ایها الناس قد ان لکم ان تنتهوا عن حدود اللہ



فمن اصابه من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدلنا
صفحته نقم عليه كتاب الله عزوجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية
بنت ابی عبيد حدثته عن ابی بكر الصديق رضی الله تعالی عنه ان رجلا
وقع علی جارية بكر فاحبلها ثم اعترف علی نفسه انه زنی ولم يكن احصن
فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفی الی فدك اخبرنا مالك حدثنی
يحيی بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتی ابا بكر فقال ان
الاخر قد زنی قال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيری قال لا قال ابو بكر
تب الی الله عزوجل واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده
قال سعيد فلم تقره نفسه حتی اتی عمر بن الخطاب فقال له كما قال
لابی بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر قال سعيد فلم تقره نفسه حتی اتی
النبی صلی الله عليه وسلم فقال له ان الاخر قد زنی قال سعيد فاعرض عنه
النبی صلی الله عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض عنه حتی
اذا اكثر عليه بعث الی اهله فقال ايشتكی ام به جنة قالوا يا رسول الله
انه لصحيح قال ابكر ام ثيب قال ثيب فامر به فرجم اخبرنا مالك

باب الاقرار بالزناء



اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هزالا يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث صحيح حق

قال محمد وبهذا كله نأخذ ولا يحد الرجل باعترافه بالزنى حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يوخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنى حتى يقر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلى سبيله

باب الاستكراه في الزناء

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها

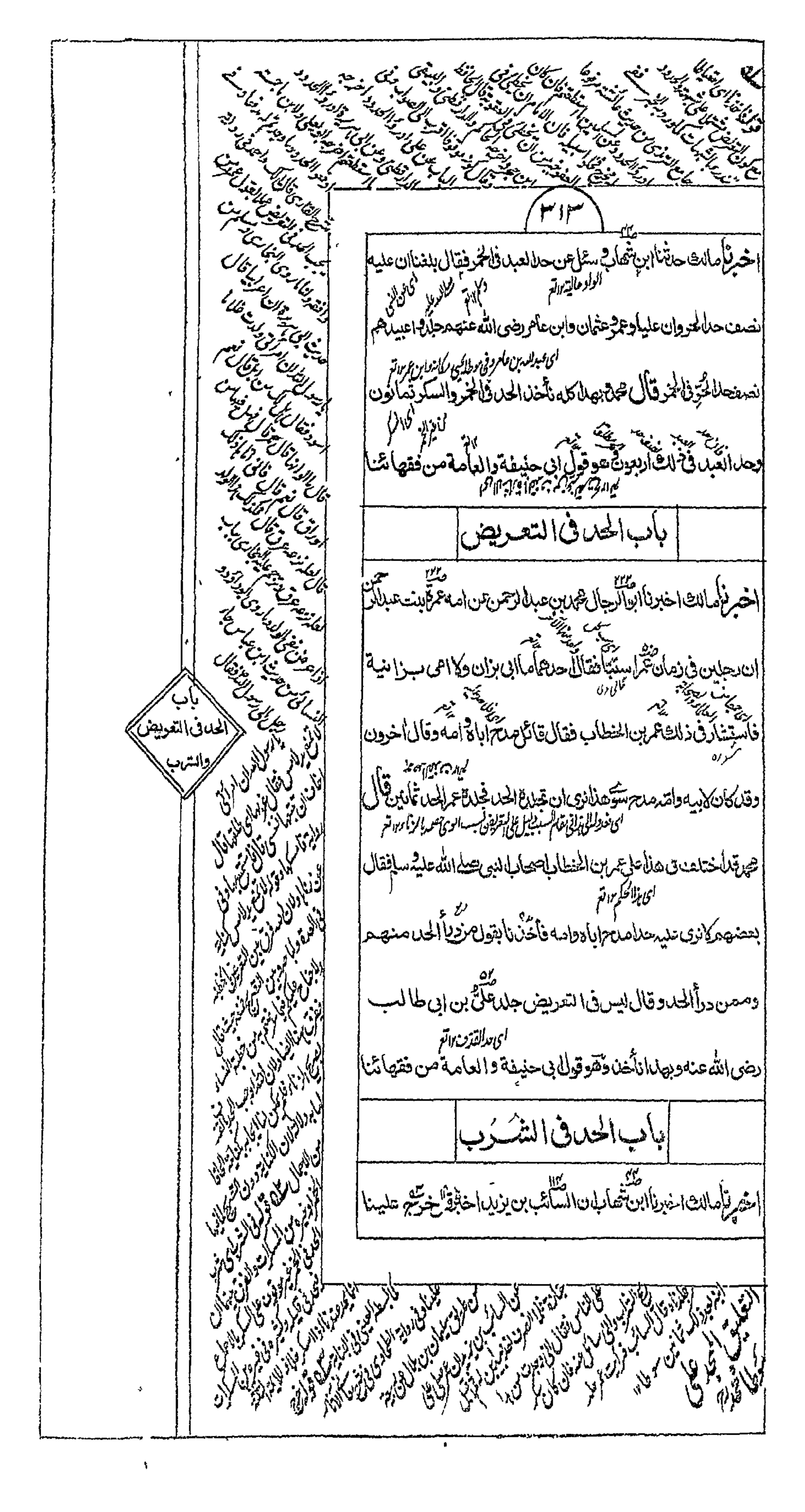
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك قال محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب الاستكراه في الزناء

باب حد المماليك في الزناء والسكر

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمن بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزناء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري أبعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل قال محمد وبهذا ناخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزناء نصف حد الحرة خمسين جلدة وكذلك الحد في شرب الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب حد المماليك في الزناء والسكر



اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب و سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عليا وعمر وعثمان وابن عامر رضي الله عنهم جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر قال محمد وبهذا كله نأخذ الحد في الخمر والسكر ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في التعريض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبا فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون وقد كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه فاخذنا بقول من درأ الحد منهم وممن درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في الشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره ان عمر خرج علينا

عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فسألته فزعم انه شرب الطلاء

وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته الحد فجلده الحد. اخبرنا مالك اخبرنا

ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال

علي بن ابي طالب ارى ان تضربه ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر

هذى واذا هذى افترى وكما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

باب شرب البتع والغبيراء وغير ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم

سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت زيدا ما الغبيراء فقال السكركة

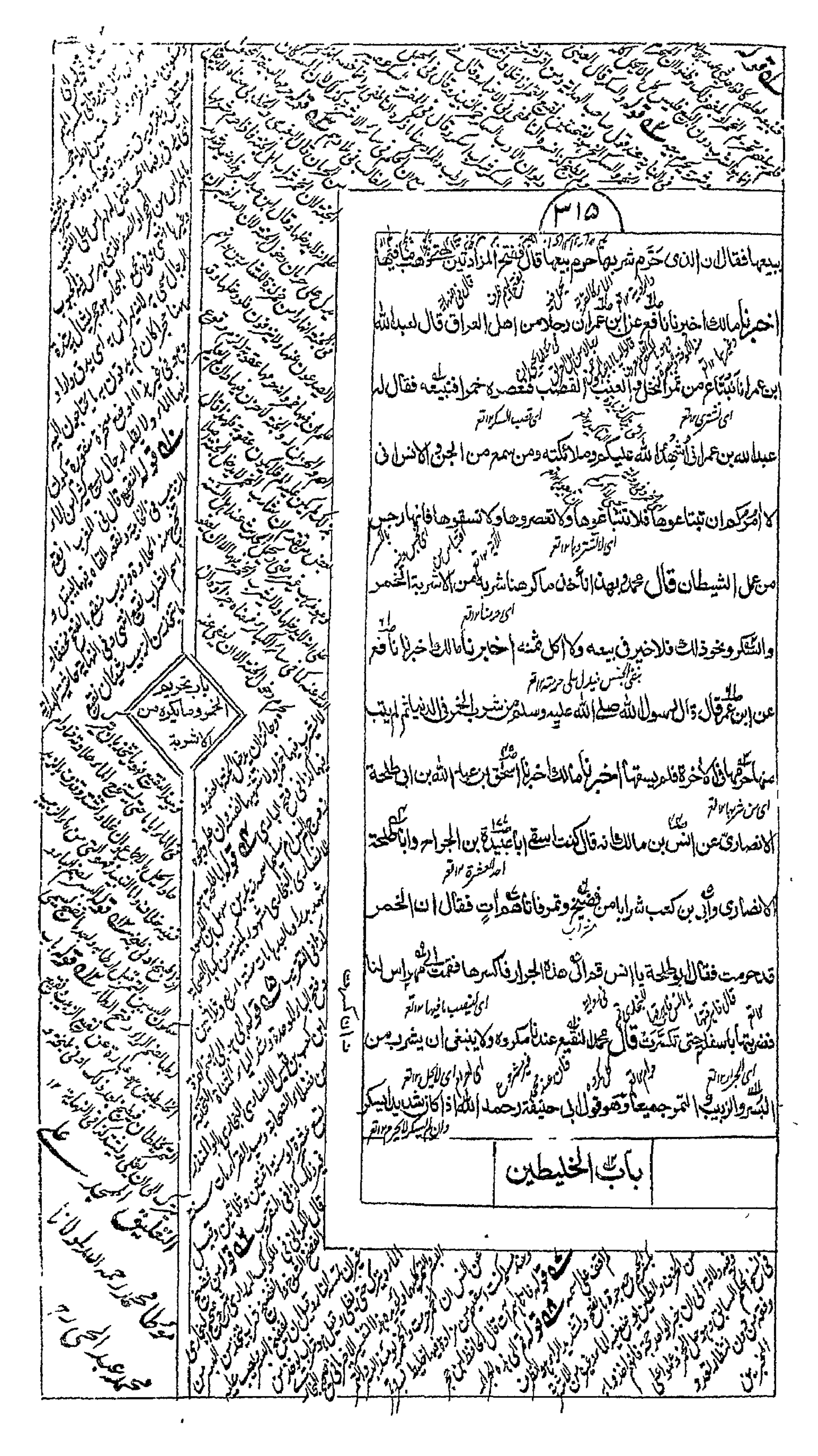
باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري انه سأل ابن عباس عن

ما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها قال

لا فسارّه انسان الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته



باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

بيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا لعبد الله
ابن عمر انا نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب فنعصره خمرا فنبيعه فقال له
عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني
لا امركم ان تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس
من عمل الشيطان قال محمد وبهذا نأخذ ما كرهنا شربه من الاشربة الخمر
والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب
منها حرمها في الاخرة فلم يسقها اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة
الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم ات فقال ان الخمر
قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا
فضربتها باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي ان يشرب من
البسر والزبيب التمر جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان شديدا يسكر

باب الخليطين

اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن حباب الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا

باب نبيذ الدباء والمزفت

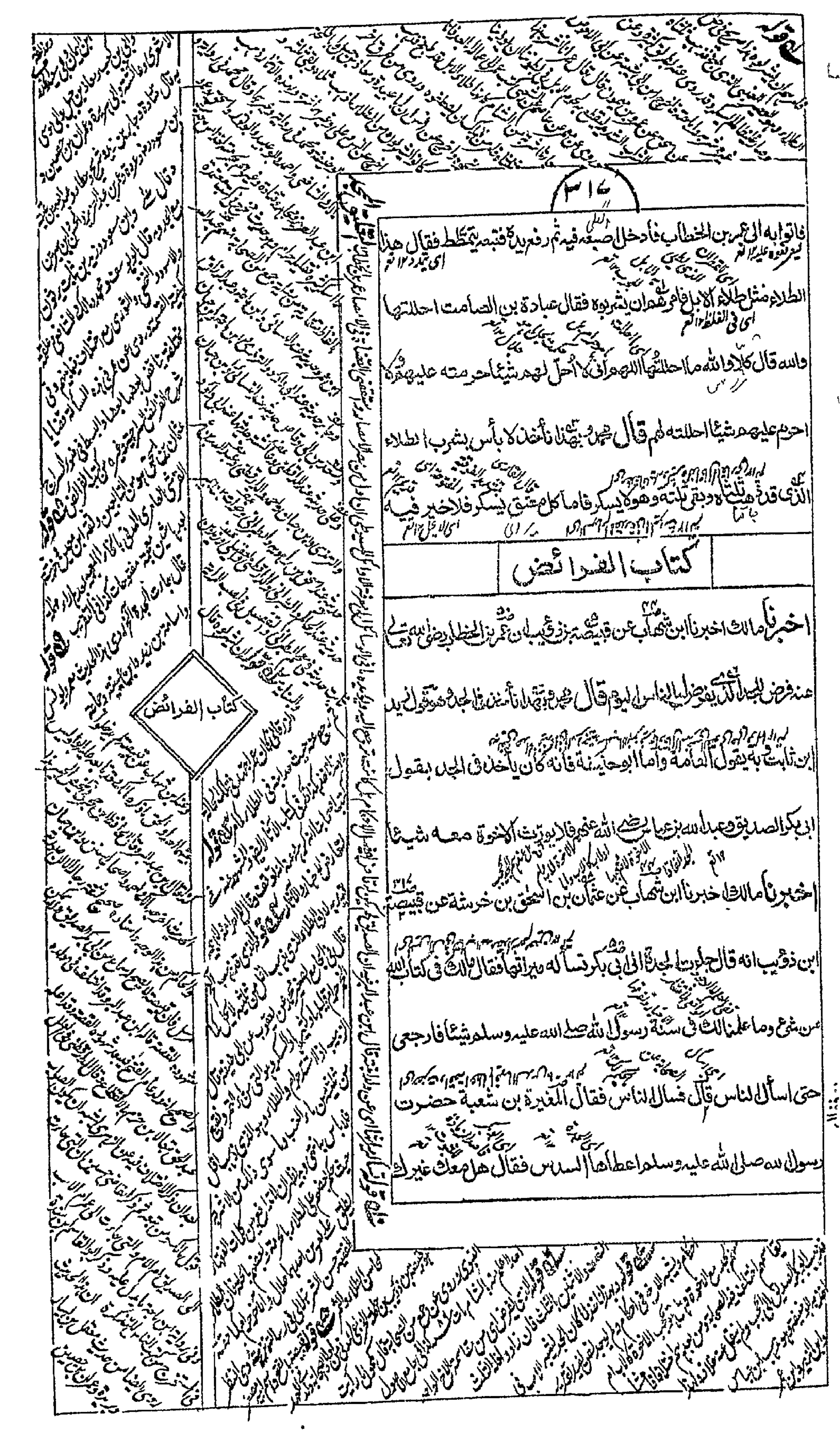
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

باب نبيذ الطلاء

اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري عن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب قال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل قال له رجل من اهل الارض هل لك ان تجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

باب نبيذ الدباء والمزفت والطلاء

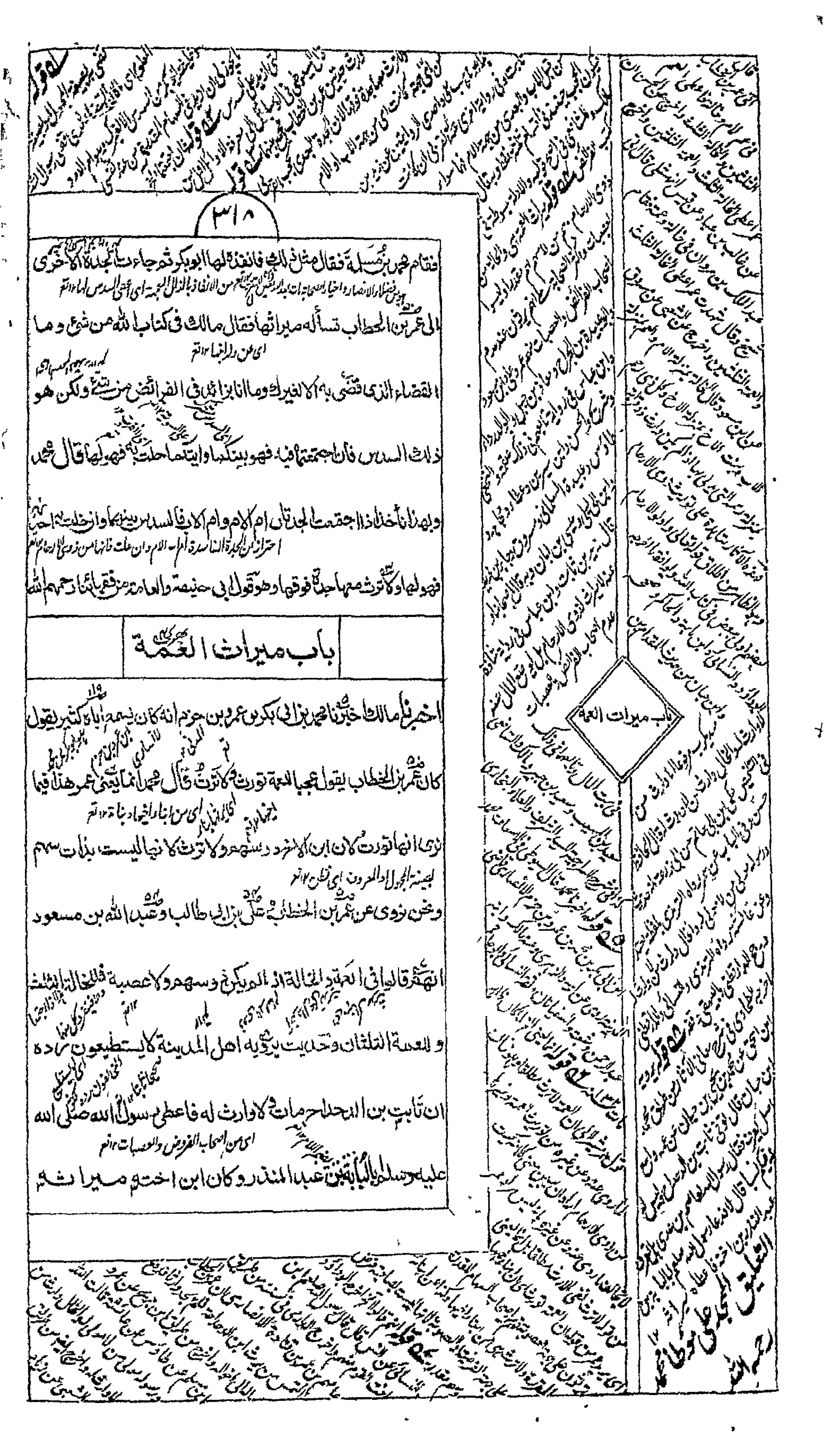
التعليق الممجد على موطا محمد



فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال هذا
الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت احللتها
والله قال كلا والله ما احللتها اللهم انى لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا
احرم عليهم شيئا احللته لهم قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بشرب الطلاء
الذى قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وهو لا يسكر فاما كل معتق يسكر فلا خير فيه

كتاب الفرائض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه فرض للجد الذى يفرض له الناس اليوم قال محمد وبهذا نأخذ الجد هو قول زيد
ابن ثابت وبه يقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان يأخذ فى الجد بقول
ابى بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم فلا يورث الاخوة معه شيئا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة
ابن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابى بكر تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله
من شىء وما علمنا لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى
حتى اسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك



فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا نأخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احديهما فهو لها ولا ترث معها جدة فوقها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب ميراث العمة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعني عمر هذا فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ يرثها ولا ترث لانها ليست بذات سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان وحديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ابا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن اخته صغيرا ثم

التعليق الممجد على موطا محمد

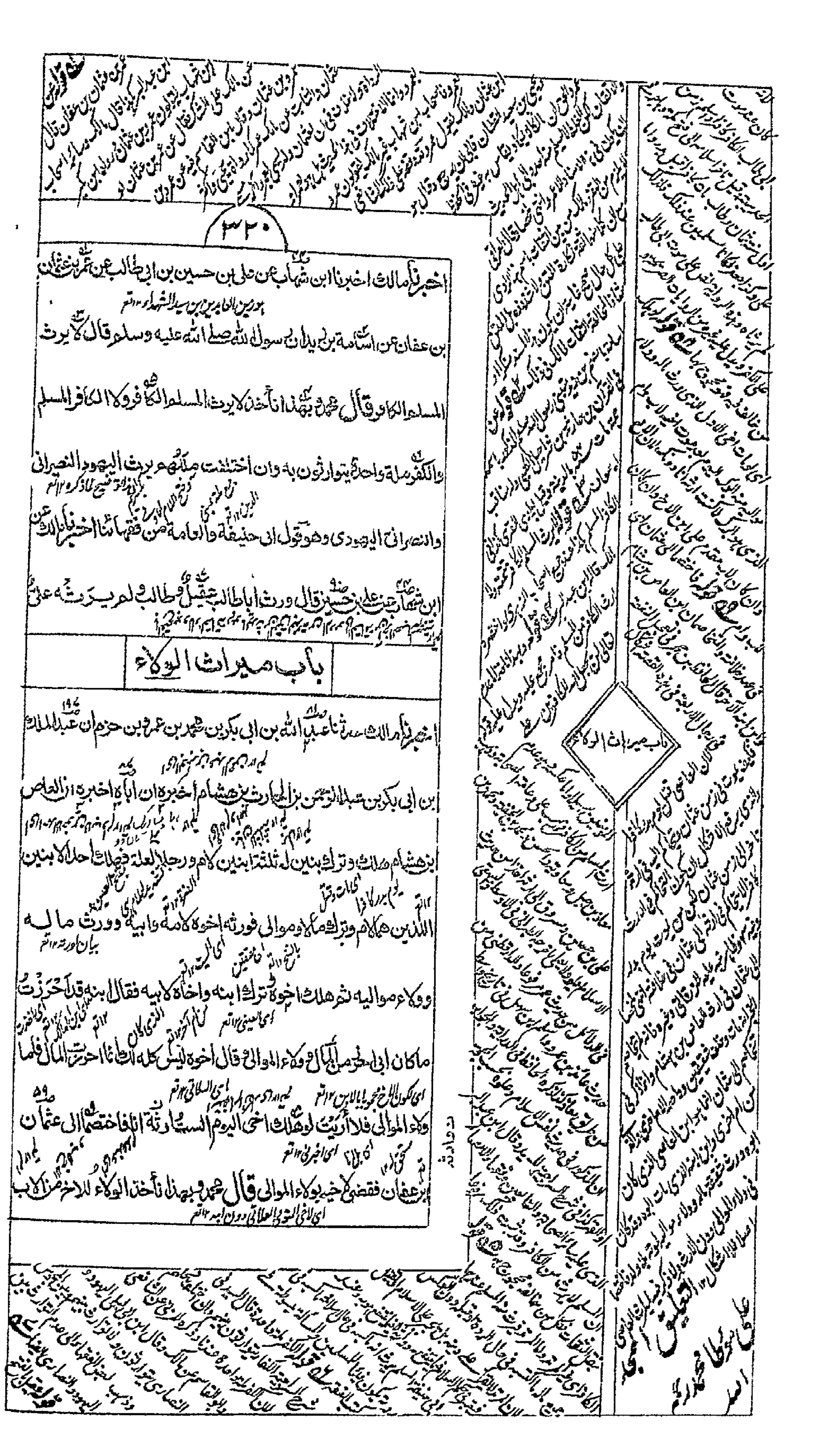
وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي القرابات بقراباتهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسي قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلوة الظهر قال يا يرفاء هلم ذلك الكتاب لكتاب كان كتبه في شان العمة يسئل عنه ويستخبر الله هل لها من شيء فاتى به يرفاء ثم دعا بتور فيه ماء او قدح فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك

باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر

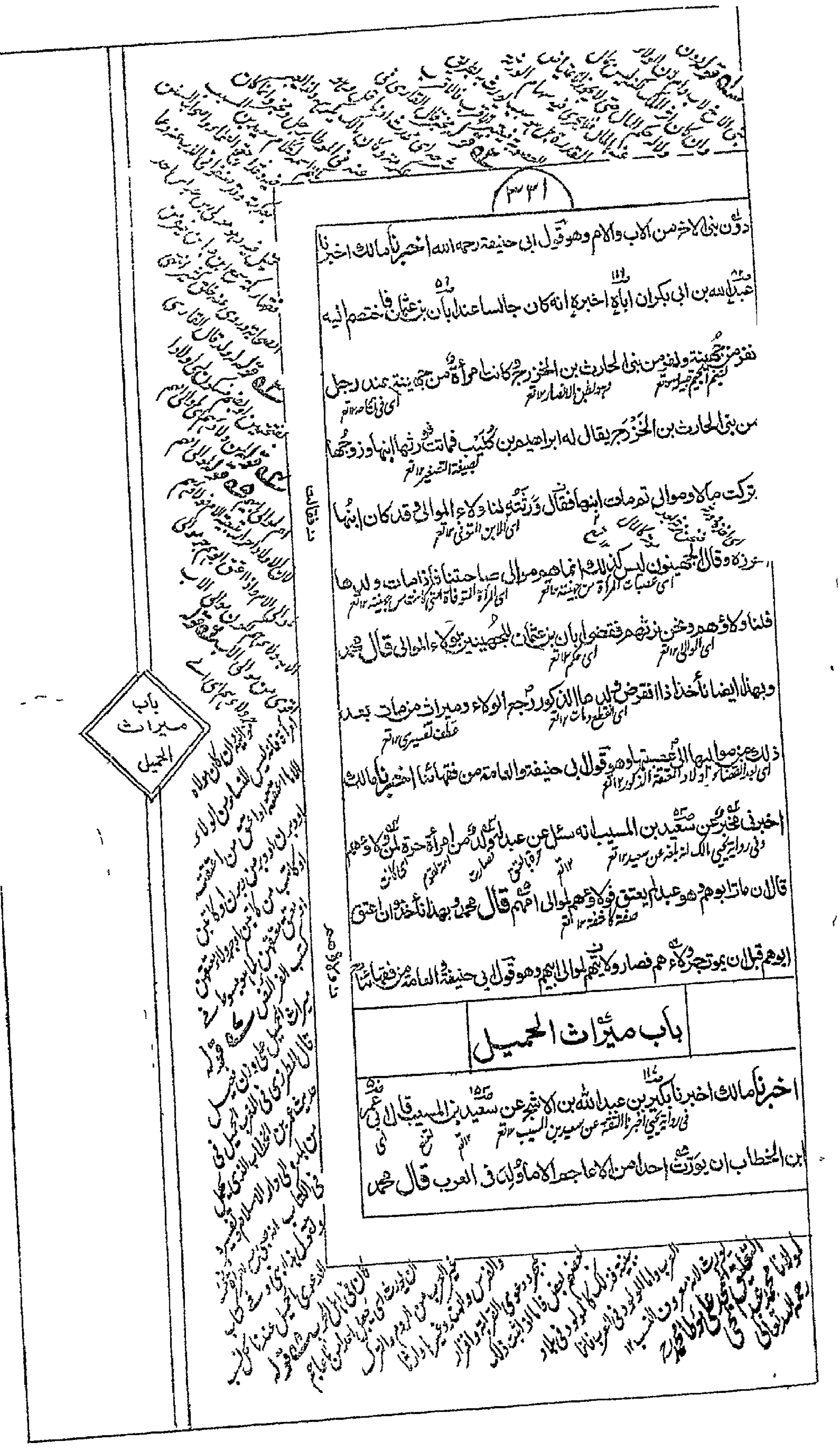
باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث ولا يرث المسلم الكافر



اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن ابي طالب عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد وبهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي

باب ميراث الولاء

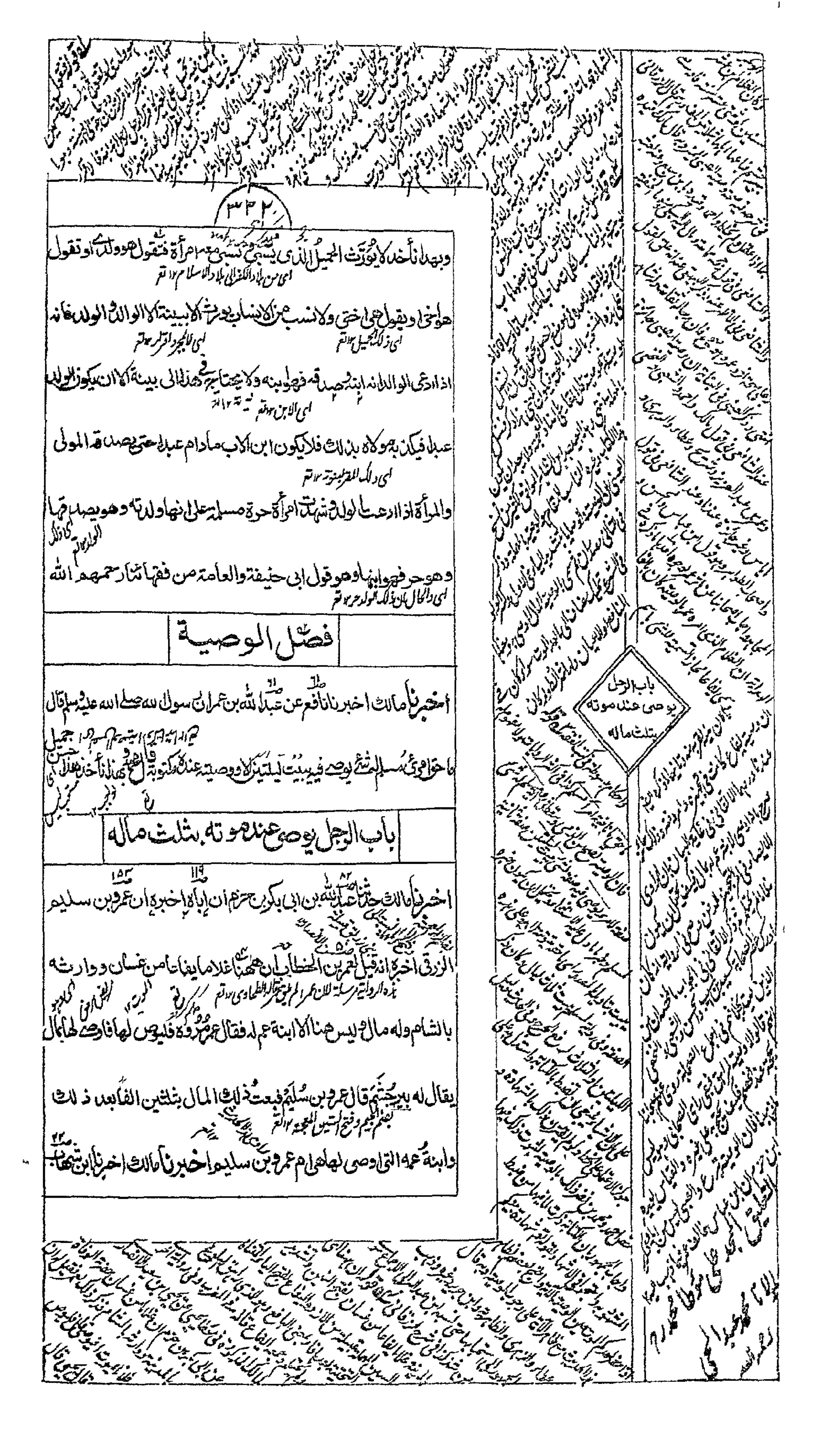
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة ابنين لام ورجلا لعلة فهلك احد الابنين اللذين هما لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لامه وابيه وورث ماله وولاء مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا ارأيت لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا ناخذ الولاء للاخ من الاب



دون بني الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه
نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج كانت امرأة من جهينة عند رجل
من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها
تركت مالا وموالي ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها
احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها
فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي قال محمد
وبهذا ايضا نأخذ اذا انقرض ولد المولى رجع الولاء وميراث من مات بعد
ذلك من مواليها الى عصبتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرني من اثق به عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم
قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال محمد وبهذا نأخذ ان اعتق
ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم فصار ولاؤهم لموالي ابيهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ميراث الحميل

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابى عمر
بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا ما ولد في العرب قال محمد



وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى مع امرأة فتقول هو ولدي او تقول هو اخي ويقول هي اختي ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

فصل الوصية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال محمد وبهذا نأخذ

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس ههنا الا ابنة عم له فقال عمر مروه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بيرجشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا بعد ذلك وابنة عمه التي وصى لها هي ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي فاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك قال قلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصي باكثر منه فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزئ في كفارة اليمين

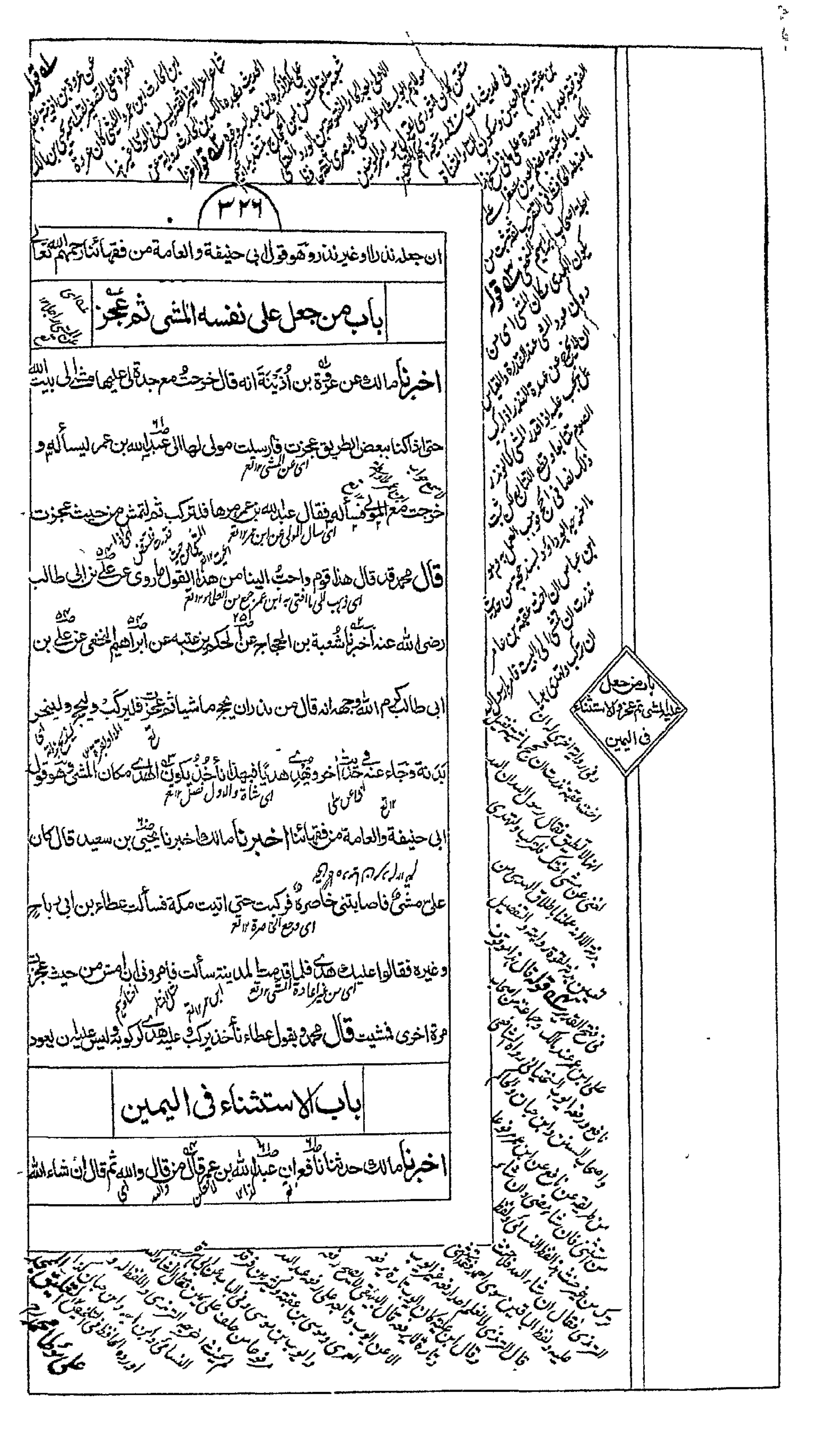
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة وكان يعتق الجوار اذا وكد في اليمين اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ان ذلك يجزئ عنهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين ولم يؤكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يرفا اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت واني قد وليت من امر المسلمين امرا عظيما فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم امضها فاطعم عني عشرة مساكين خمسة اصوع بر بين كل مسكينين صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحق

كتاب الايمان والنذور

حدثنا ابو اسحٰق عن يسار بن نمير عن يرفاء غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال له
ان علي امرًا من امر الناس جسيما فاذا رأيتني قد حلفت على شيء فاطعم عني
عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا سفيان بن عيينة عن
منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امر ان
يكفر عنه بنصف صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارات فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها
كانت جعلت عليها مشيًا الى مسجد قباء فماتت لم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها
ان تمشي عنها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل
وانا حديث السن ليس على الرجل يقول على المشي الى بيت الله ولا يسمي نذرًا
شيء فقال الرجل هل لك الى ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي
مشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فقيل لي
ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي
فمشيت قال محمد وبهذا ناخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله لزمه المشي



ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر ليسأله و خرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال محمد قد قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة وجاء عنه في حديث آخر ويهدي هديا فبهذا نأخذ يكون الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت قال محمد وبقول عطاء نأخذ يركب وعليه هدي لركوبه وليس عليه ان يعود

باب الاستثناء في اليمين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله

باب من جعل على المشي ثم عجز والاستثناء في اليمين

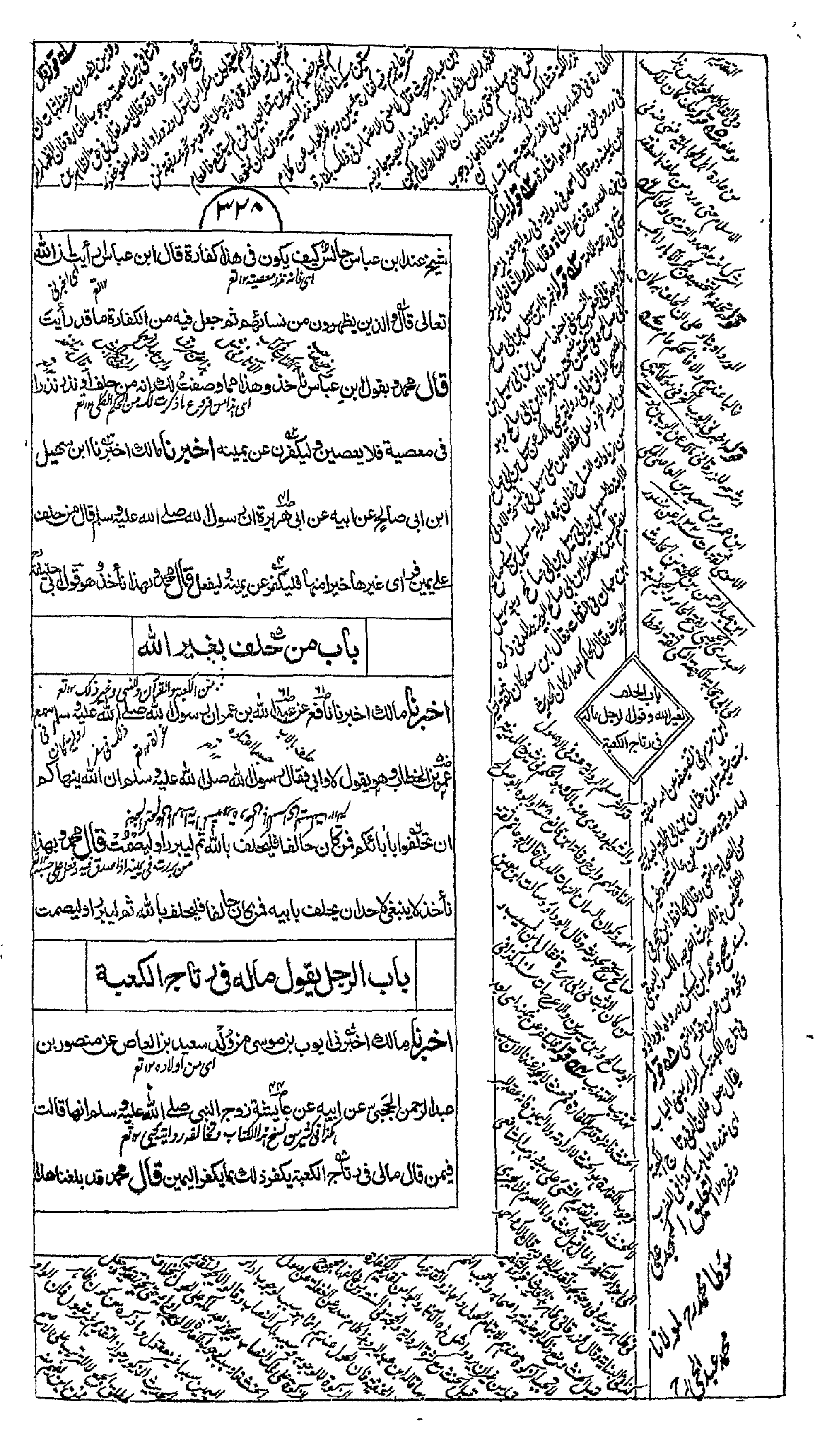
ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال ان شاء الله وصلها بيمينه فلا شئ عليه وهو قول ابي حنيفة رح

باب الرجل يموت وعليه نذر

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها عنها اجزى ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب من حلف او نذر في معصية

اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه قال محمد وبهذا ناخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال



شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا كفارة قال ابن عباس أرأيت ان الله تعالى قال الذين يظهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ وهذا مما وصفت لك انه من حلف او نذر نذرا في معصية فلا يعصين وليكفرن عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من حلف بغير الله

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول لا وابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر او ليصمت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر او ليصمت

باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك مما يكفر اليمين قال محمد قد بلغنا هذا

باب الحلف بغير الله وقول الرجل ماله في رتاج الكعبة

عن عائشة رضی الله عنها واحب الینا ان یفی بما جعل علی نفسه فیتصدق بذلك ویمسك ما یقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

ای بالزام علی نفسه بالنذر ١٢ تع

لانه جعله فی رتاج الكعبة عبارة عن التصدق به فی سبیل الله ١٢ تع

باب اللغو من الایمان

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت لغو الیمین قول الانسان لا والله وبلی والله قال محمد وبهذا ناخذ اللغو ما حلف علیه الرجل وهو یری انه حق فاستبان له بعد انه علی غیر ذلك فهذا من اللغو عندنا

كتاب البیوع فی التجارات والسلم

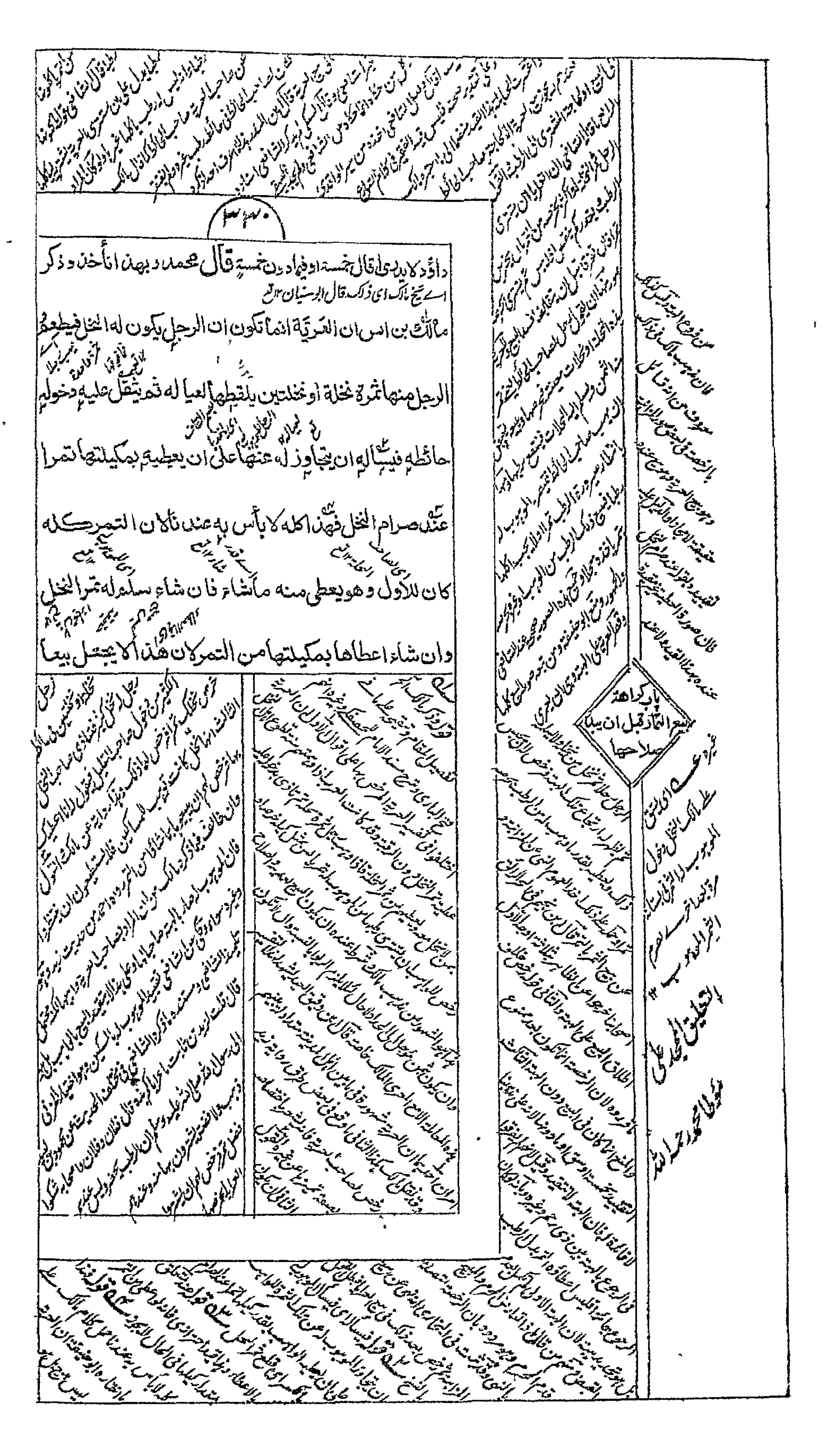
باب بیع العرایا

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص لصاحب العریة ان یبیعها بخرصها

اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصین ان ابا سفیان مولی ابن ابی احمد اخبره عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص فی بیع العرایا فیما دون خمسة اوسق او فی خمسة اوسق شك

باب اللغو من الایمان وبیع العرایا

من سالم اخبرنی عبد الله عن زید بن ثابت ان النبی صلعم رخص بعد ذلك لصاحب العریة قال ابن عبد البر



داؤد لا يدري قال خمسة او فيما دون خمسة قال محمد وبهذا نأخذ وذكر

مالك بن انس ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم

الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله

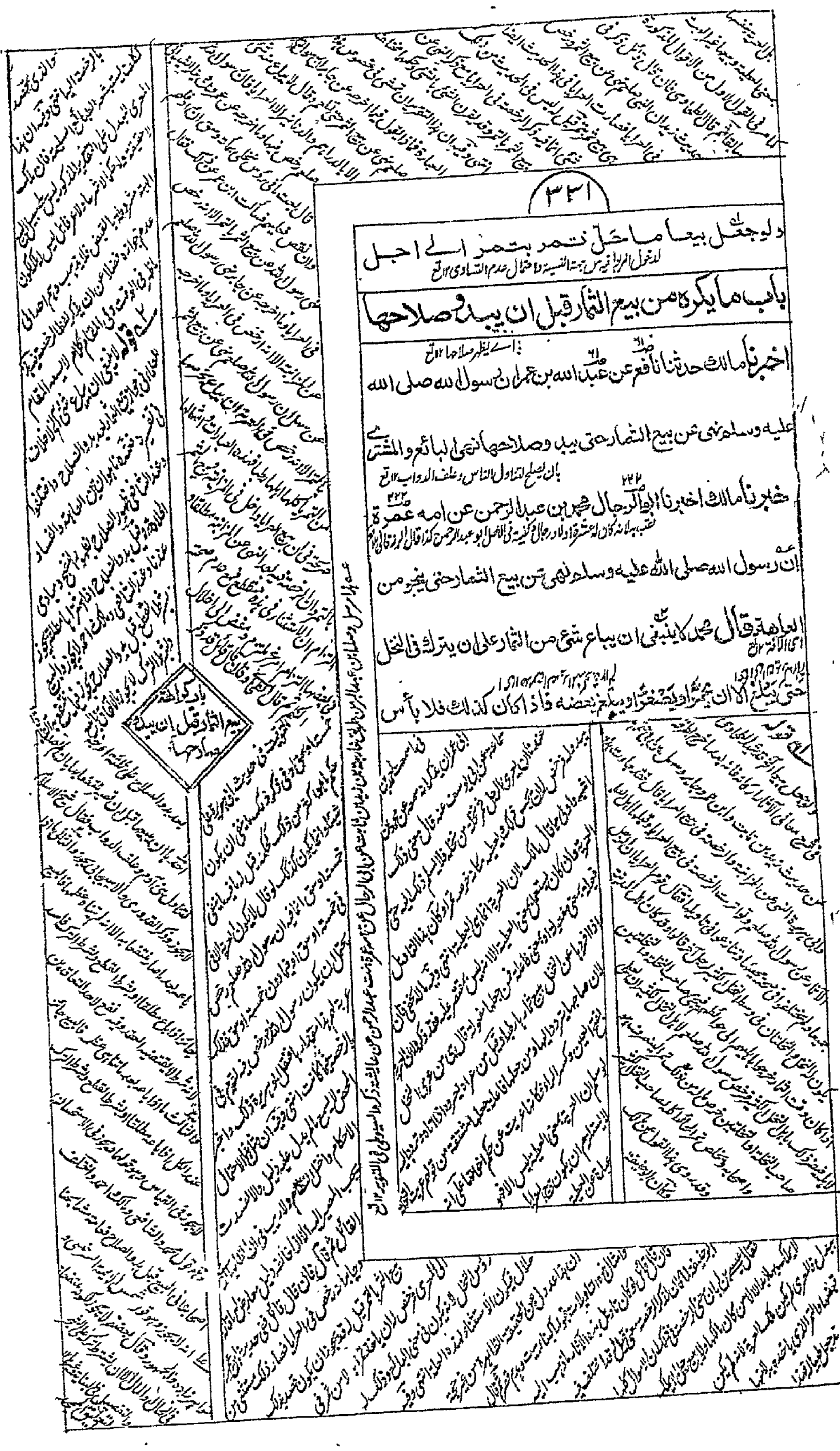
حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا

عند صرام النخل فهذا كله لا بأس به عندنا لان التمر كله

كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء سلم له ثمر النخل

وان شاء اعطاه بمكيلتها من التمر لان هذا لا يجعل بيعا

باب كراهة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها



ولو جعل بيعا ما حل بتمر بتمر الى اجل

لدخول الربوا فيه من جهة النسيئة فاحتمال عدم التساوي ١٢ ع

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

اي ان يظهر صلاحها ١٢ ع

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

بان يصلح لتناول الناس وعلف الدواب ١٢ ع

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة

لقب به لانه كان له عشرة اولاد رجال وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن كذا قال الزرقاني ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة

اي الآفة ١٢ ع

قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس

يبيعه على ان يتركه حتى يبلغ فاذا احمرّ او يصفرّ او كان اخضر او كان كفرّى فلاخير في شرائه على ان يتركه حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكفرى على ان يقطع فبهذا نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا يعني بيع النخل

باب الرجل يبيع بعض الثمر و يستثني بعضه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة ابن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ويستثني منها قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يبيع الرجل ثمرة ويستثني بعضها اذا استثنى شيئا من جملة معلوما

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

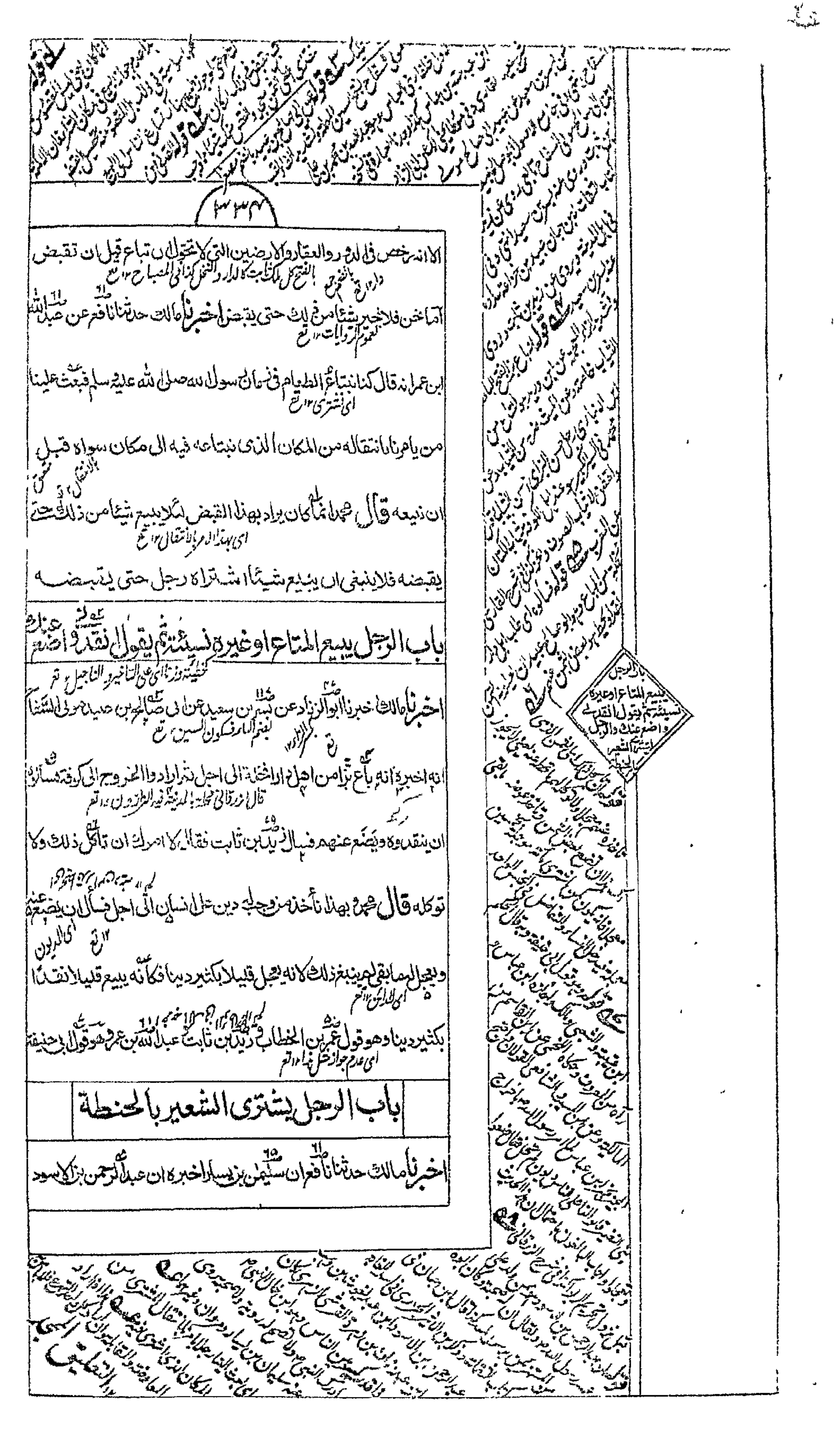
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش

مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عمن اشترى البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء قال فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا نأخذ لاخير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع

باب ما لم يقبض من الطعام وغيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرده عليه قال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال محمد وبهذا نأخذ وكذلك كل شيء بيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثل ذلك فبقول ابن عباس نأخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما لم يقبض من الطعام وغيره



الا انه رخص فی الدور والعقار والارضین التی لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجیز شیئا من ذلک حتی یقبض اخبرنا مالک حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال کنا نبتاع الطعام فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فیبعث علینا من یامرنا بانتقاله من المکان الذی نبتاعه فیه الی مکان سواه قبل ان نبیعه قال محمد انما کان یراد بهذا القبض لئلا یبیع شیئا من ذلک حتی یقبضه فلا ینبغی ان یبیع شیئا اشتراه رجل حتی یقبضه

باب الرجل یبیع المتاع اوغیره نسیئة ثم یقول انقد واضع عنک

اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعید عن ابی صالح بن عبید مولی السفاح انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الی اجل ثم ارادوا الخروج الی کوفة فسألوه ان ینقدوه ویضع عنهم فسأل زید بن ثابت فقال لا آمرک ان تاکل ذلک ولا توکله قال محمد وبهذا نأخذ من وجب له دین علی انسان الی اجل فسأل ان یضع عنه ویعجل له ما بقی لم ینبغ ذلک لانه یعجل قلیلا بکثیر دینا فکانه یبیع قلیلا نقدا بکثیر دینا وهو قول عمر بن الخطاب وزید بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابی حنیفة

باب الرجل یشتری الشعیر بالحنطة

اخبرنا مالک حدثنا نافع ان سلیمان بن یسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود

ابن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك

فاشتر به شعيرا ولا تأخذ الا مثلا بمثل قال محمد ولسنا نرى بأسا بان

يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث

المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة بالحنطة

مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا بأس بان يأخذ الذهب بالفضة والفضة

اكثرو ولا بأس بان يأخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر يدا بيد في ذلك

احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار كانا يكرهان ان

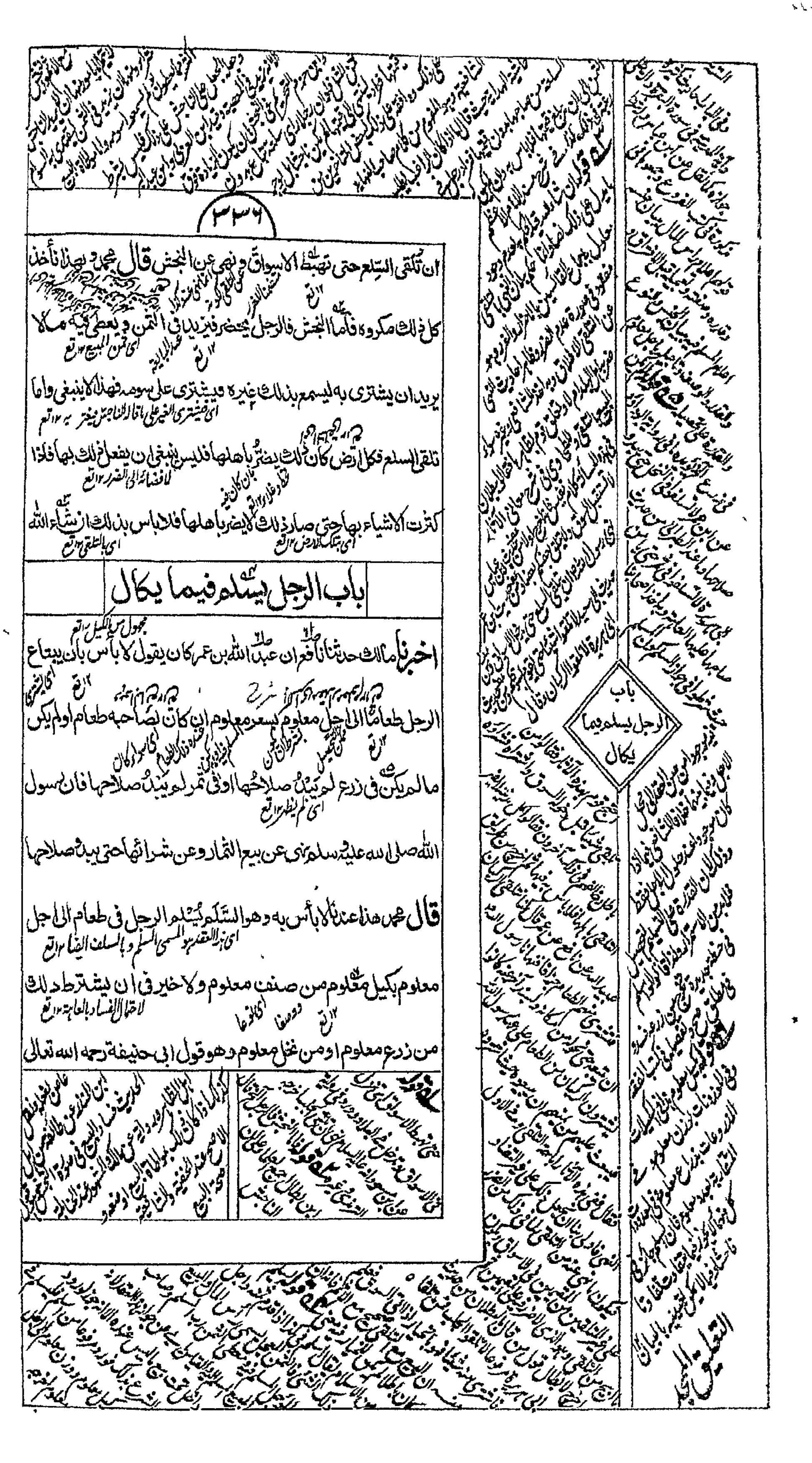
يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها قال

محمد ونحن لا نرى بأسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه ولم يكن دينا

وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا وقال لا بأس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

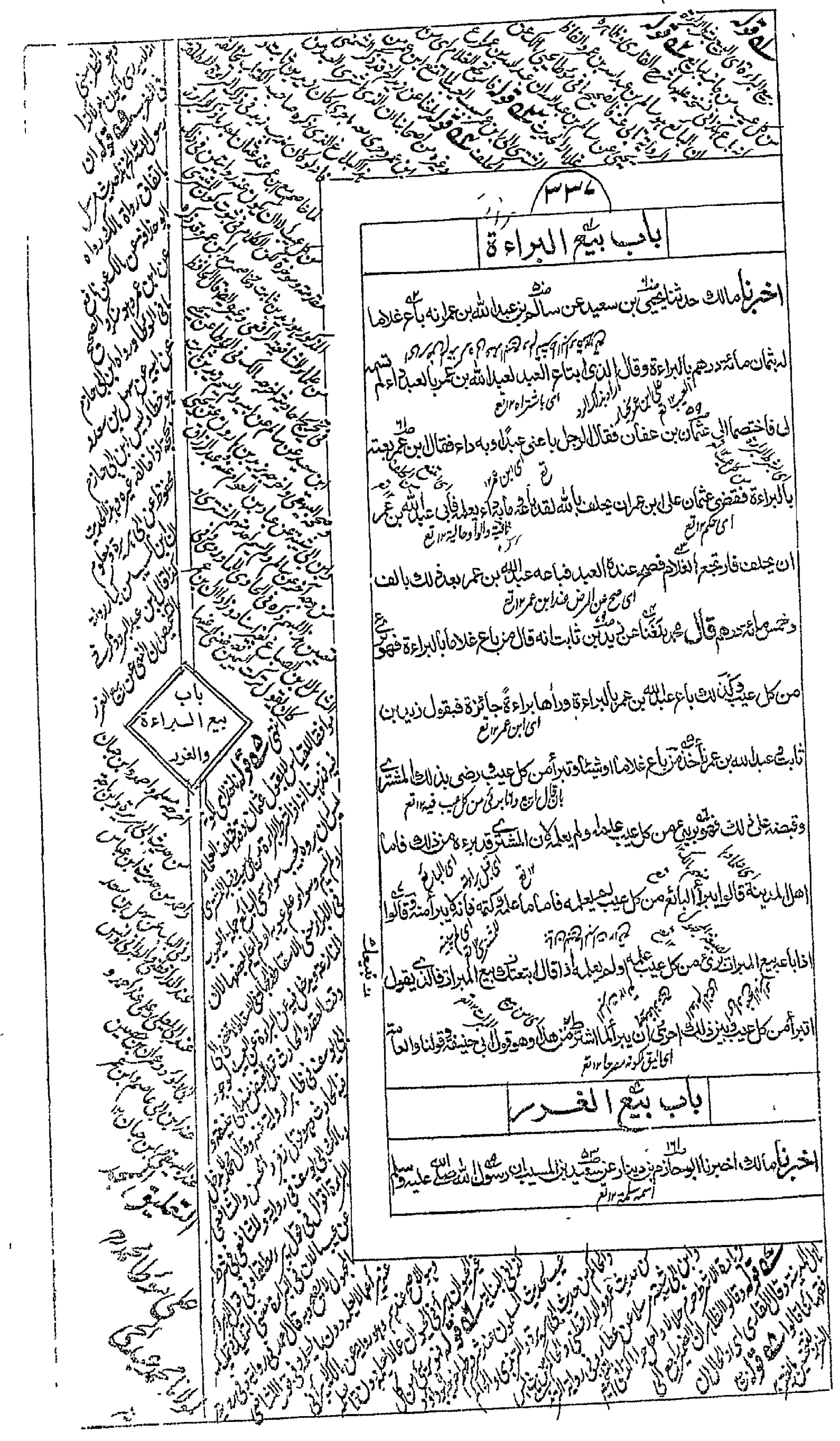


ان تلقى السلع حتى تهبط الاسواق ونهى عن النجش قال محمد وبهذا نأخذ كل ذلك مكروه فاما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطى فيه مالا يريد ان يشترى به ليسمع بذلك غيره فيشترى على سومه فهذا لا ينبغي واما تلقى السلع فكل ارض كان ذلك يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت الاشياء بها حتى صار ذلك لا يضر باهلها فلا باس بذلك ان شاء الله

باب الرجل يسلم فيما يكال

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بان يبتاع الرجل طعاما الى اجل معلوم بسعر معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في ثمر لم يبد صلاحها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها

قال محمد هذا عندنا لا بأس به وهو السلم يسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

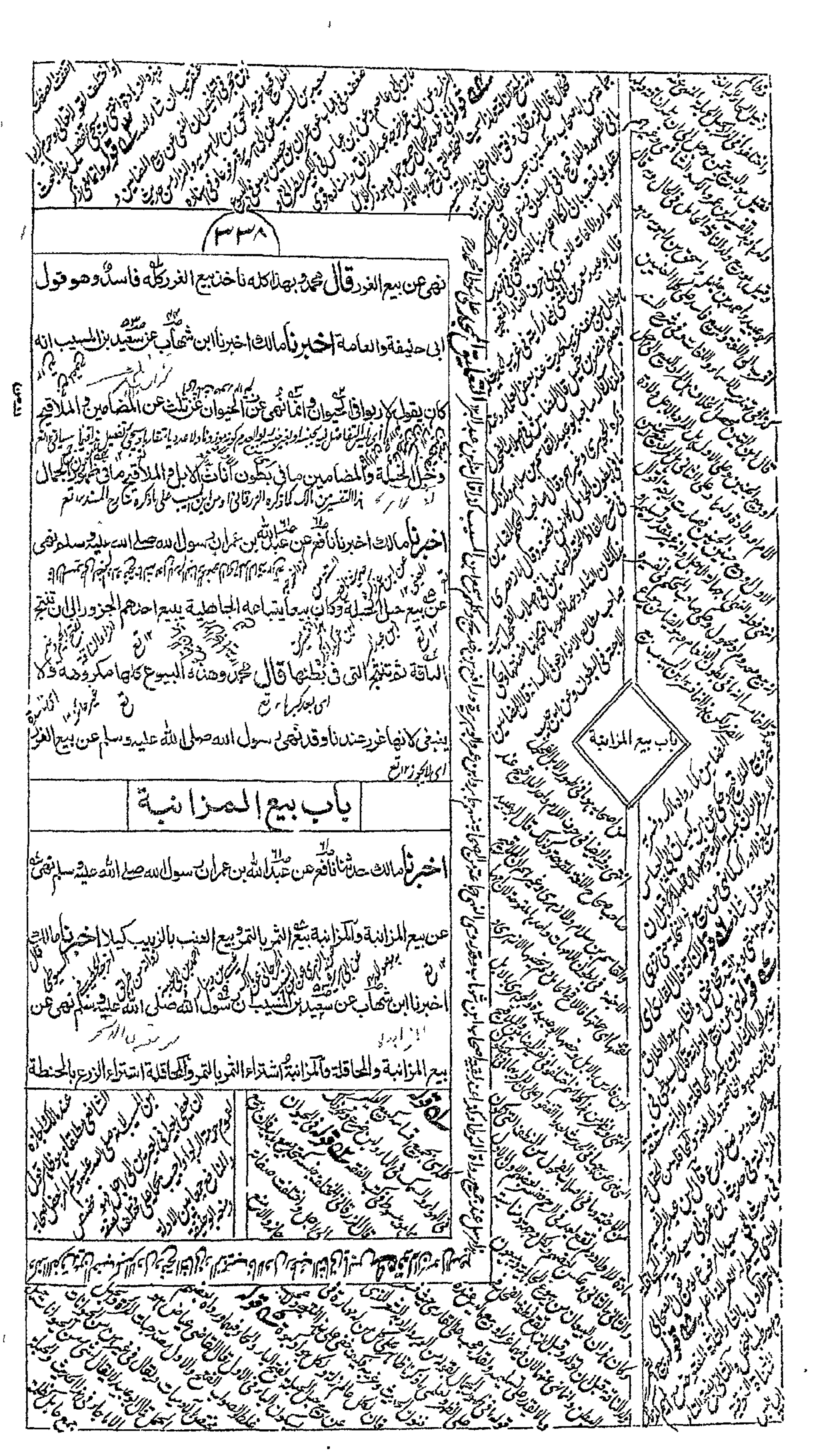


باب بيع البراءة

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر انه باع غلاما له بثمان مائة درهم بالبراءة وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلف فارتجع الغلام فصح عنده العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ من باع غلاما او شيئا وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو بريء من كل عيب علمه ولم يعلمه لان المشتري قد برءه من ذلك فاما اهل المدينة قالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باع بيع الميراث برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال بعتك بيع الميراث فالذي يقول اتبرأ من كل عيب يبرز ذلك احرى ان يبرأ الشترى من هذا وهو قول ابي حنيفة وقولنا والعامة

باب بيع الغرر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم



نهى عن بيع الغرر قال محمد وبهذا كله نأخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربوا في الحيوان وانما نهى عن الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد وهذه البيوع كلها مكروهة فلا ينبغي لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

باب بيع المزابنة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة

واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألت عن كرائها بالذهب والورق فقال لا
بأس به اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه
سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء التمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة عندنا
اشتراء التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدرى التمر الذي اعطى اكثر او اقل والزبيب
بالعنب لا يدرى ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا لا يدرى
ايهما اكثر وهذا كله مكروه ولا ينبغي مباشرته وهو قول ابي حنيفة والعامة وقولنا

باب شراء الحيوان باللحم

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهي عن بيع الحيوان باللحم قال قلت
لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه او قال شاة فقال سعيد بن
المسيب ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس
ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان وهشام ينهون عن
ذلك اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر
اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا نأخذ



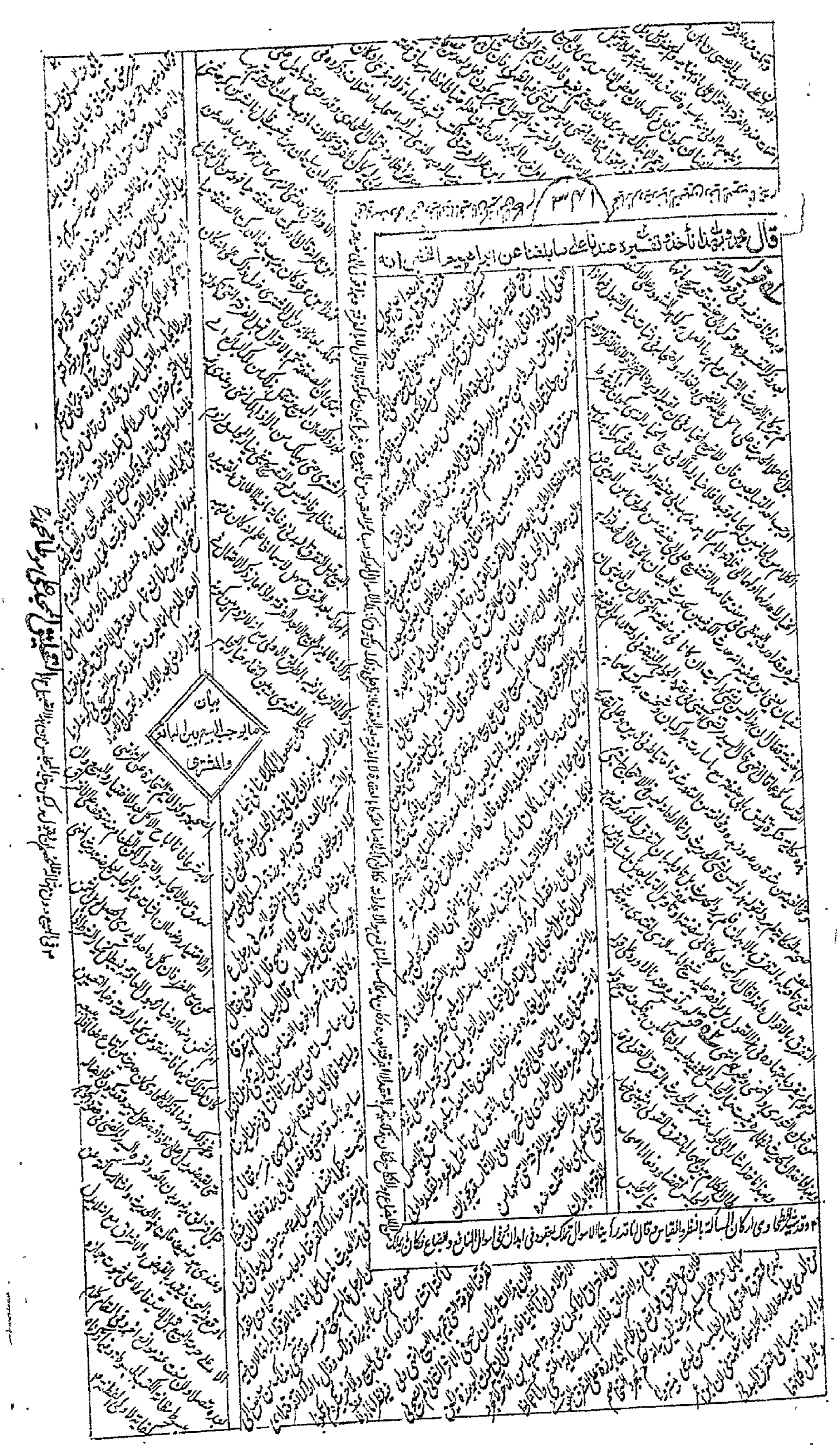
من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم

باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه أحد

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي إذا ساوم الرجل الرجل بالشيء أن يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري أو يترك

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار



قال محمد بلغنا تأخذ بتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه

بيان
ما يوجب التسوية بين البائع
والمشتري



قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعان تبايعا فالقول قول البائع او يترادان

قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات

المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة للغرماء قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة للغرماء وان كان لم يقبضه المشتري فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما يشتري فالبائع احق بما باع حتى يستوفي حقه

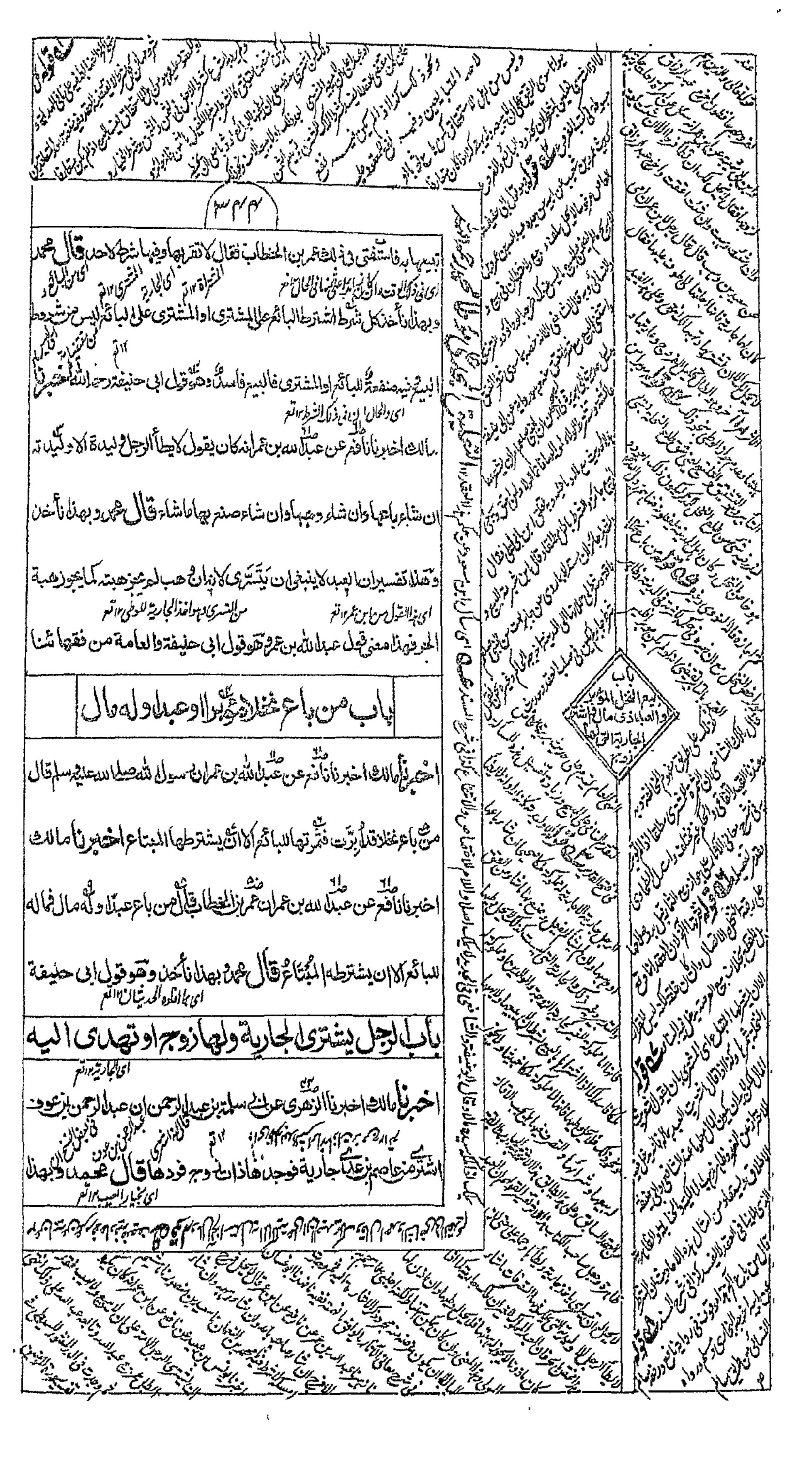
باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن فيه ويسعر على المسلمين

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعته فقل لا خلابة فكان الرجل اذا باع فقال لا خلابة قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا او كذا ويجبروا على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاشتراط في البيع وما يفسده

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي

باب الغبن في البيع وتسعيره على المسلمين وما يفسده



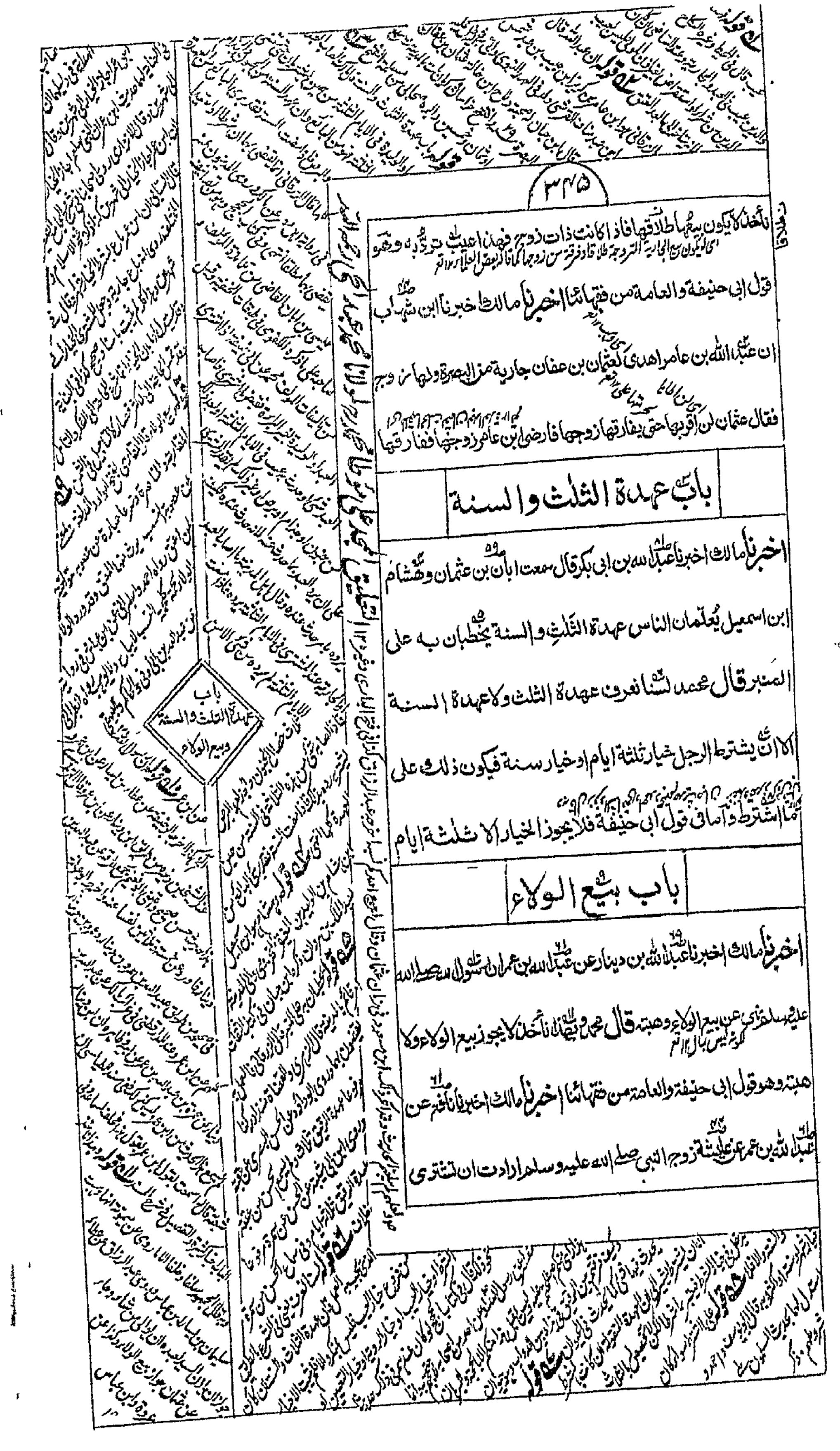
ابتعتها فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد
وبهذا نأخذ كل شرط اشترطه البائع على المشتري او المشتري على البائع ليس من شروط
البيع وفيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان
ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ
وهذا تفسير ان العبد لا ينبغي ان يتسرى لانه ان وهب لم تجز هبته كما تجوز هبة
الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا وله مال

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف
اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجدها ذات زوج فردها قال محمد وبهذا



نأخذ لا يكون بيعها طلاقها فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به وهو

قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب

أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج

فقال عثمان لن أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها

باب عهدة الثلث والسنة

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبان بن عثمان وهشام

ابن اسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلث والسنة يخطبان به على

المنبر قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلث ولا عهدة السنة

إلا أن يشترط الرجل خيار ثلثة أيام أو خيار سنة فيكون ذلك على

ما اشترط وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلثة أيام

باب بيع الولاء

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا نأخذ لا يجوز بيع الولاء ولا

هبته وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن

عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرادت أن تشتري

باب عهدة الثلث والسنة وبيع الولاء

وليدة فعتقها فقال اهلها نبيعك على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال محمد وبهذا نأخذ الولاء لمن اعتق لا يتحول عنه وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع امهات الاولاد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا

اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان ان الحسن بن محمد بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها اياه بالربذة قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا اخبرنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي حسن البراد عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى

عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلعم انه نهى

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشركة في البيع

اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال

كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب فان عمر قال لا يبيع في سوقنا اعجمي فانهم لم يفقهوا

في الدين ولم يقيموا في الميزان والمكيال قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان

فقلت له هل لك في غنيمة باردة قال ما هي قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه

برخص لا يستطيع بيعه اشتريه لك ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت فصفقت بالبز

ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال ما هذا

قالوا بز جاء به يعقوب قال ادعوه لي فجئت فقال ما هذا قلت هذا الذي قلت لك قال

انظرته قلت كفيتك ولكن ارسل حرسي عمر قال نعم فذهب عثمان الى حرسي عمر فقال ان يعقوب

يبيع بزي فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم البث حتى جعلت ثمنه في مزود

وذهبت الى عثمان بالذي اشتريت البز به فقلت هذا الذي لك فاعتده وبقي

مال كثير قال فقلت لعثمان هذا الشيء اما اني لم اشتر به احدا قال جزاك الله خيرا

ونوجر بذلك قال فقلت اما اني قد علمت مكان بيع امثلها او افضل قال وعائد انت

باب الشركة في البيع

قال قلت فهم ان شئت قال قد شئت قال فقلت فاني بائع خيرا فاشركني قال نعم

وبينك قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بان يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة ثم يكون

لواحد منهما راس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك قال وان ولي الشراء

والبيع احدهما دون صاحبه لا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح فان ذلك

لا يجوز ان ياكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القضاء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم قال ابو هريرة

مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال محمد هذا عندنا

على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما في الحكم

فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه في ذلك فقال للذي وضع

الخشبة ارفع رجلك عن مطية اخيك فهذا الحكم في ذلك والتوسع افضل

باب الهبة والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري عن

مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من وهب هبة

لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يزد خيرا في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النحل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن نعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا منك واني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل قالت

باب النحل

يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية فولدت جارية

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها قال فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال محمد وبهذا كله نأخذ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا او غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل والمنحول فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ولا يجوز للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والده له قبض فاذا اعلنها واشهد بها فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا الى اختصاصها بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العمرى والسكنى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله

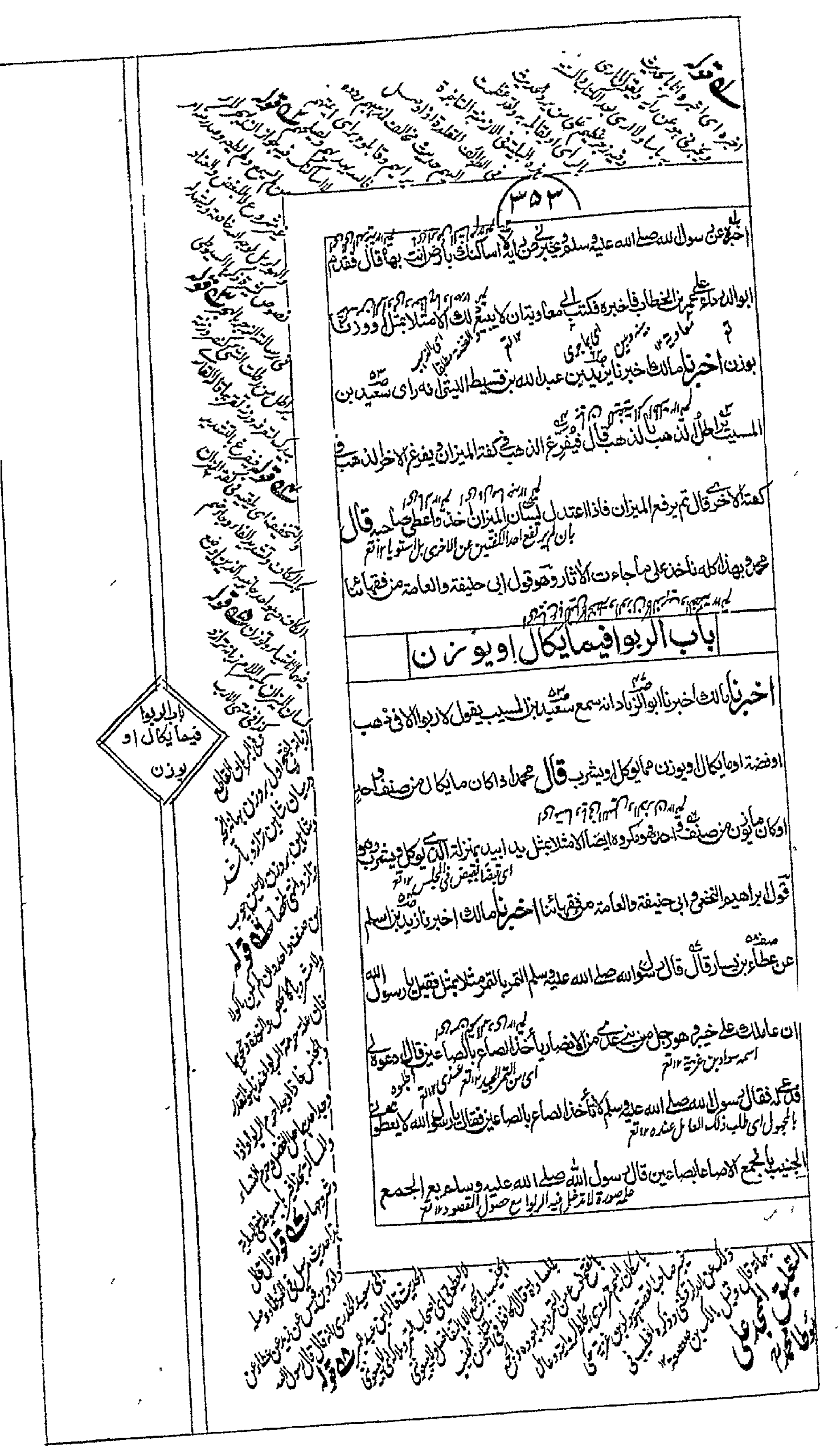
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى
يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله
ابن عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة فمن اعمر شيئا فهو له
والسكنى عارية ترجع الى الذى اسكنها او الى وارثه من بعده وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال هى له ولعقبه او لم يقل ولعقبه فهو سواء

كتاب الصرف وابواب الربوا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز فان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى
اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربوا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما
غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره انى اخاف
عليكم الربوا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابى سعيد الخدرى

باب الربوا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز اخبرنا مالك حدثنا
موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس
صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال فتراوضنا حتى اصطرف
مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة
وعمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربوا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره ان
معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال له
ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل
قال له معاوية ما ارى به بأسا فقال له ابو الدرداء من يعذرني من معاوية



اخبره عن رسول الله صلے الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها قال فقدم

ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره فكتب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا

بوزن **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن

المسيب يراطل الذهب بالذهب قال فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الآخر الذهب في

كفته الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه **قال**

محمد وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الربوا فيما يكال او يوزن

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا في ذهب

او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب **قال** محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد

او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذي يوكل ويشرب وهو

قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم

عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله

ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار يأخذ الصاع بالصاعين قال ادعوه لي

فدعي له فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم اتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطوني

الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين قال رسول الله صلے الله عليه وسلم بع الجمع

بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا مالك اخبرنا عبد المجيد بن سهيل والزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله ولكن انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن رجل انه سأل سعيد بن المسيب عن رجل يشتري طعاما من الجار بدينار ونصف درهم ايعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا او درهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما قال محمد هذا الوجه احب الينا والوجه الآخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه

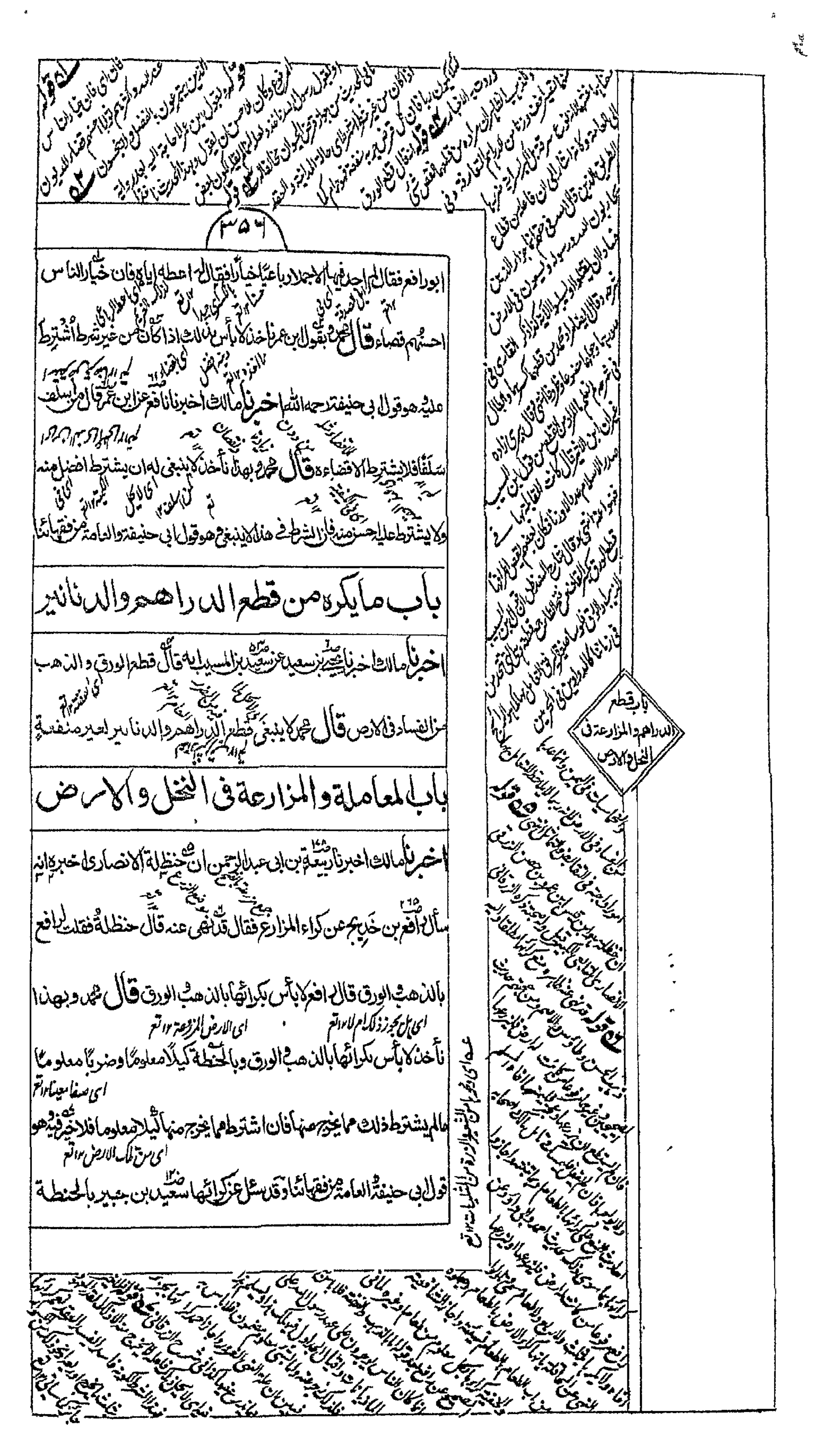
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب

انى رجل اشترى هذه الارزاق التى يعطيها الناس بالجار فابتاع منها ما شاء الله ثم
اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان
توفيهم من تلك الارزاق التى ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغى للرجل
اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدرى ايخرج ام لا يخرج وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل
سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال له
ابن المسيب لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال محمد وبه نأخذ لا ينبغى للرجل ان يبيع
دينا له على انسان الا من الذى هو عليه لان بيع الدين
غرر لا يدرى ايخرج منه ام لا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى افضل مما اخذه

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر
من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمى التى اسلفتك
قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسى بذلك طيبة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل
بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه

باب قضاء الدين بافضل مما اخذه



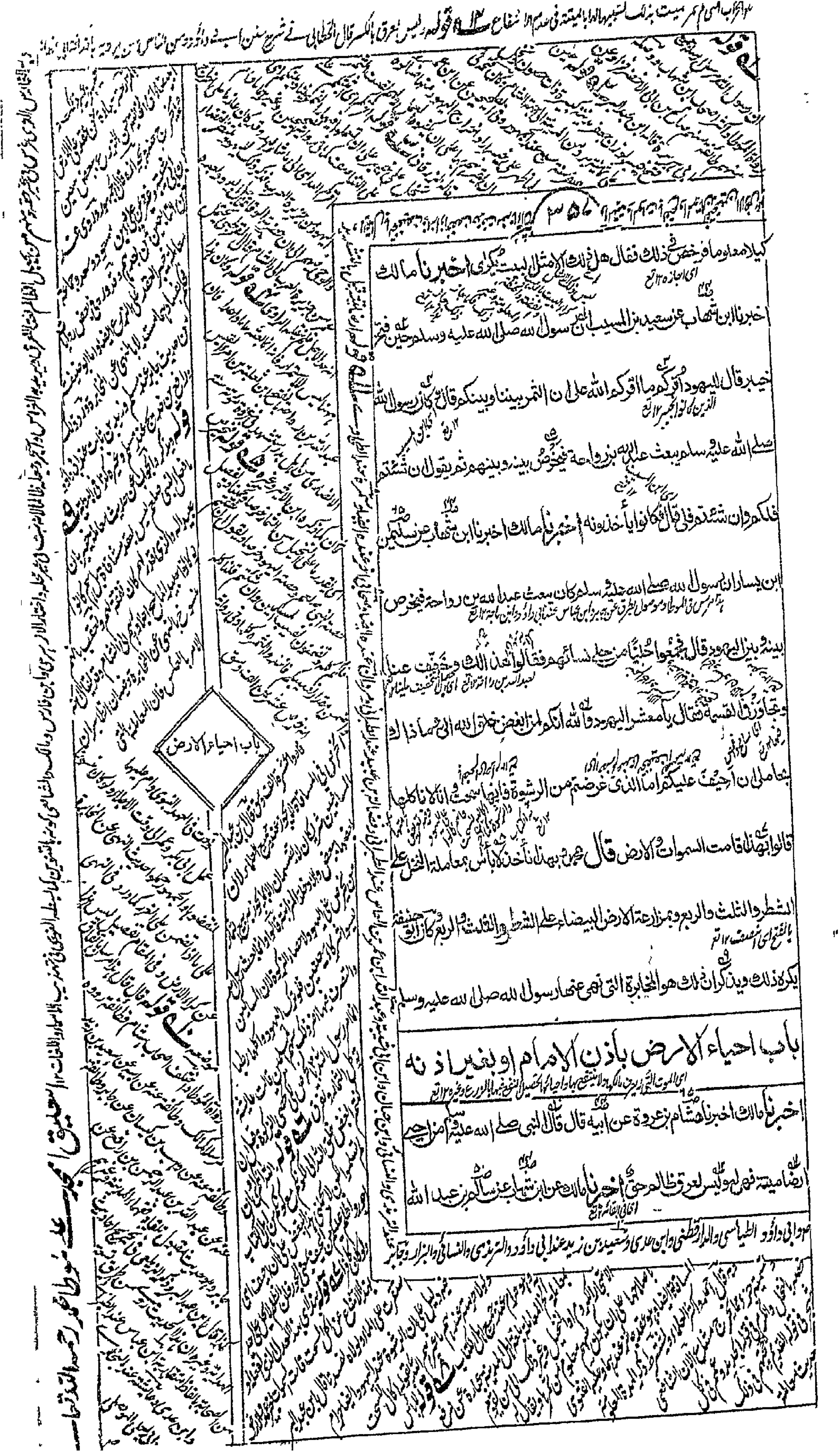
ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا فقال له اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد في الارض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة

باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض

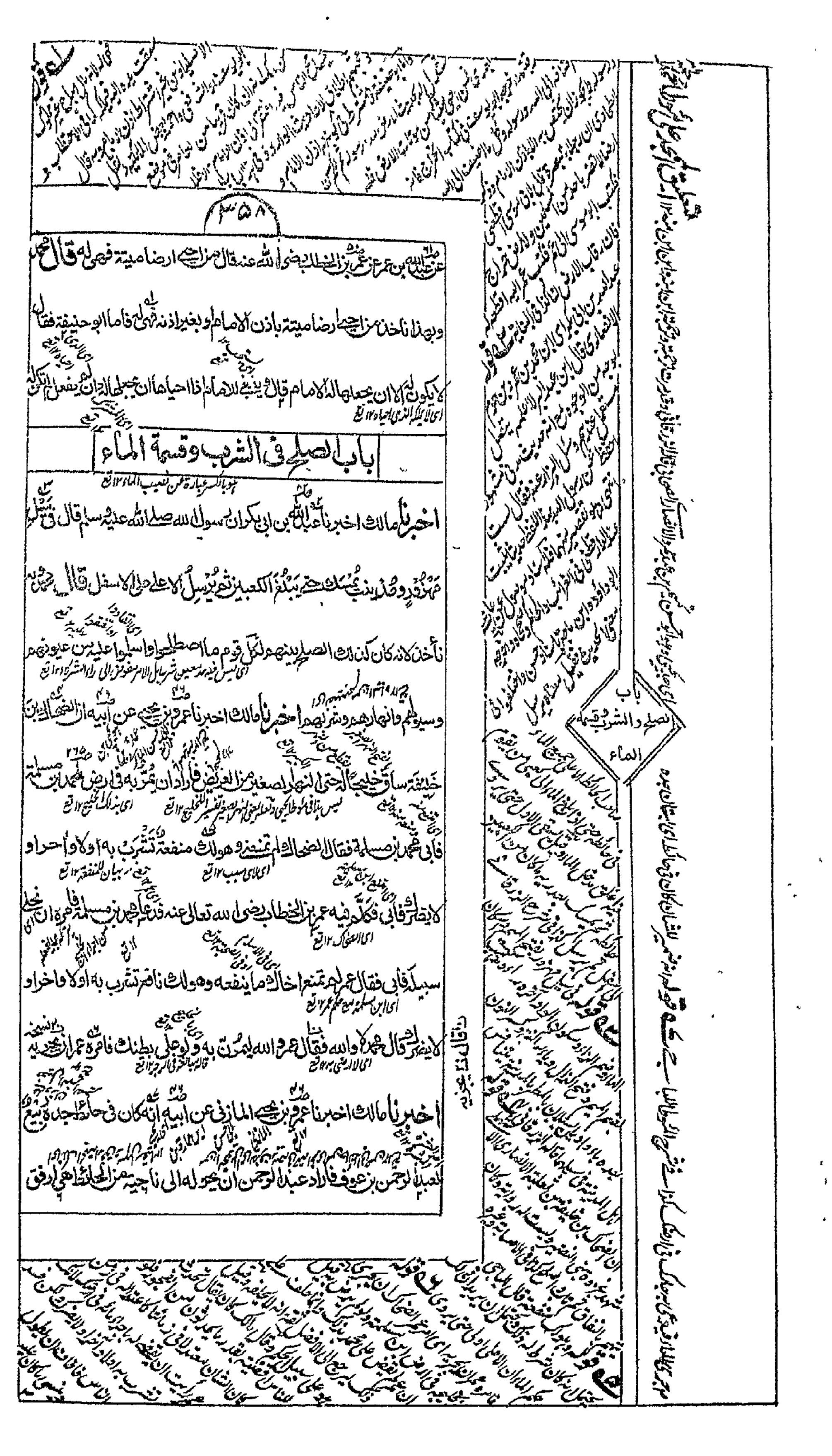
اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهي عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا بأس بكرائها بالذهب والورق قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترطها مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة



كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال هل في ذلك الا مثل البيت يكرى اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح
خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم
فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا يأخذونه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمن
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص
بينه وبين اليهود قال فجمعوا حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا
وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك
بحاملي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها
قالوا بهذا قامت السموات والارض قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بمعاملة النخل على
الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة
يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيى
ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله



عن عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيى ارضا ميتة فهي له قال محمد

وبهذا ناخذ من احيى ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال

لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال ينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل

مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد وبهذا

ناخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم فكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم

وسيولهم وانهارهم وشربهم اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن

خليفة ساق خليجا له حتى انتهى الى صغير من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة

فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا و

لا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي

سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا

لا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع

لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب

لعبد الرحمن وهو اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر قال محمد وبهذا نأخذ ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها ان يستقوا منها لشفاههم وابلهم وغنمهم واما لزرعهم ونخلهم فله ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يسيب سائبة او يوصي بعتق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا ذر سيب سائبة قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سائبة ولا يكون لمن اعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق واذا استقام ان لا يكون لمن اعتق ولاء استقام ان يستثنى عنه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق سائبة او غيرها

باب عتق الرجل نصيبه والوصية به

باب عتق الرجل نصيبه مملوكه او الوصية به

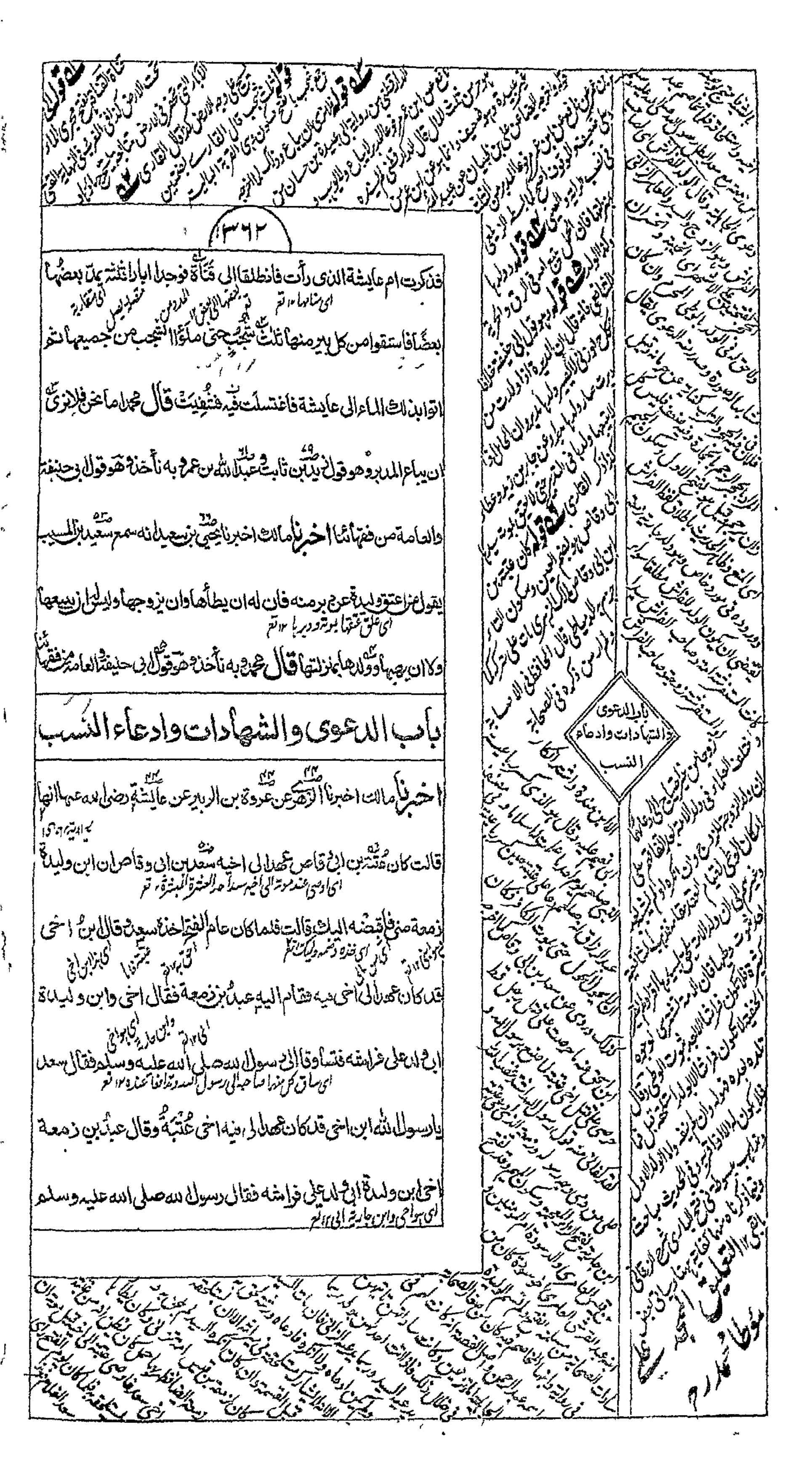
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوّم قيمة العدل ثم اعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتق قال محمد وبهذا نأخذ من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله فان كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد وان كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاؤا اعتقوا كما اعتق وان شاؤا ضمّنوه ان كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد في حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمّنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى وامه قال محمد لا بأس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه سئل عن عبدين احدهما لغية والآخر لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما ثمنا بدينار فبهذا نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عائشة رقابا كثيرة قال محمد

وبهذا نأخذ لا بأس بأن يعتق عن الميت فان كان أوصى بذلك كان الولاء له
وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر ان شاء الله تعالى

باب بيع المدبر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها
ثم ان عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تشتكي ثم انه دخل
عليها رجل سندي فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طبني
قال امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرها الآن صبيا قد بال فقالت
عائشة ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في
حجرها صبي قالت الآن حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت
لها عائشة أسحرتني قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق قالت فوالله لا تعتقين
ابدا ثم امرت عائشة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها قالت ثم
ابتع لي بثمنها رقبة ثم اعتقها ففعل قالت عمرة فلبثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله
من الزمان ثم انها رأت في المنام ان اغتسلي من آبار ثلاثة يمد بعضها بعضا فانك
تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة

باب بيع المدبر



فذكرت ام عائشة الذى رأت فانطلقا الى قناة فوجدا ابارا تنتشر عند بعضها

بعضا فاستقوا من كل بير منها ثلث شجب حتى ملؤا الشجب من جميعها ثم

اتوا بذلك الماء الى عائشة فاغتسلت فيه فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى

ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يقول ان اعتق وليدة عن دبر منه فان له ان يطأها وان يزوجها وليس له ان يبيعها

ولا ان يهبها وولدها بمنزلتها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها

قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة

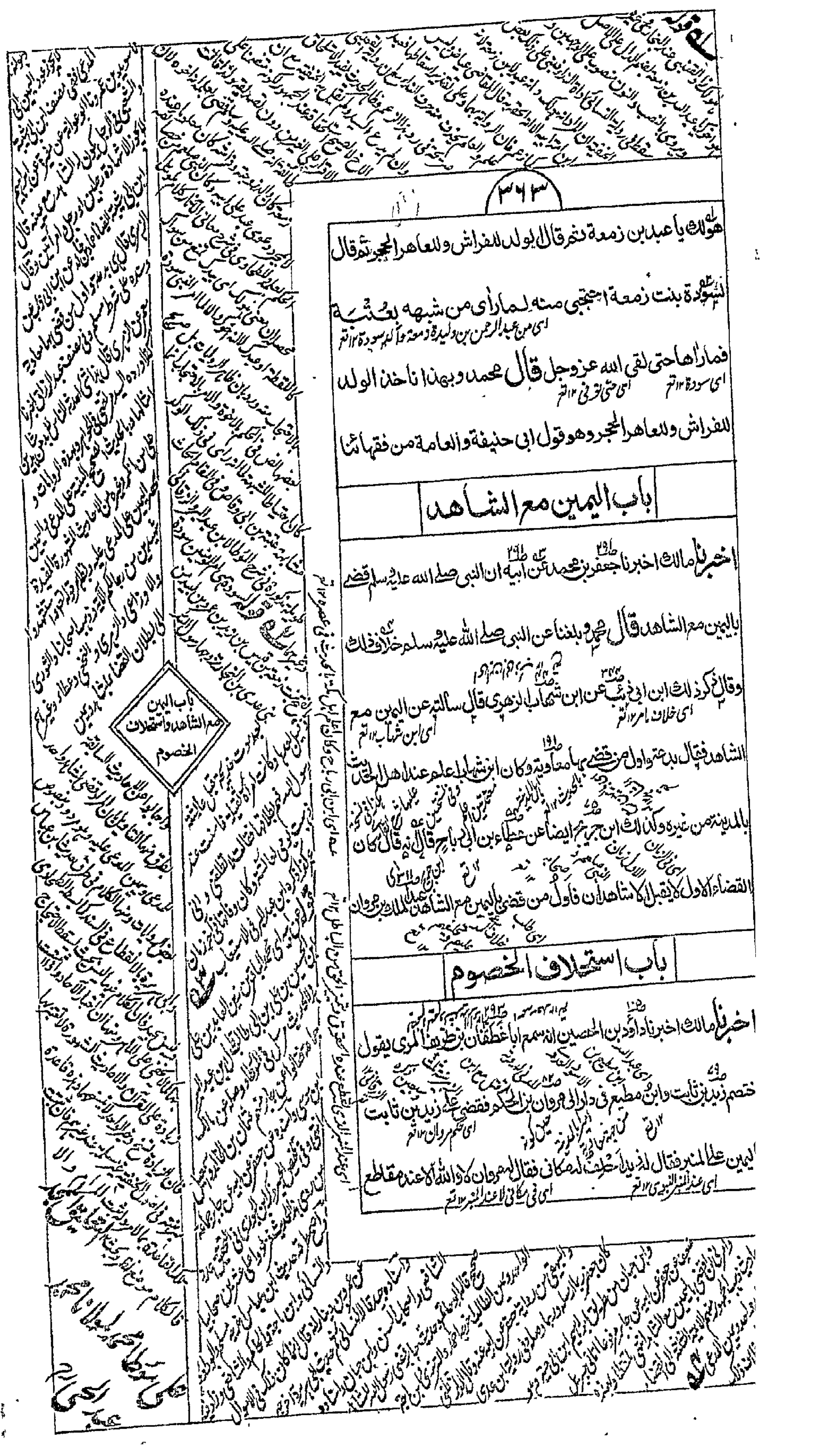
زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي

قد كان عهد الى اخي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة

ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد

يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الى فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة

اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم



هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال

لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة

فما رآها حتى لقي الله عز وجل قال محمد وبهذا نأخذ الولد

للفراش وللعاهر الحجر وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

أخبرنا مالك أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى

باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

وقال ذكر ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين مع

الشاهد فقال بدعة وأول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب أعلم عند أهل الحديث

بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج أيضا عن عطاء بن أبي رباح قال كان

القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدان فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان

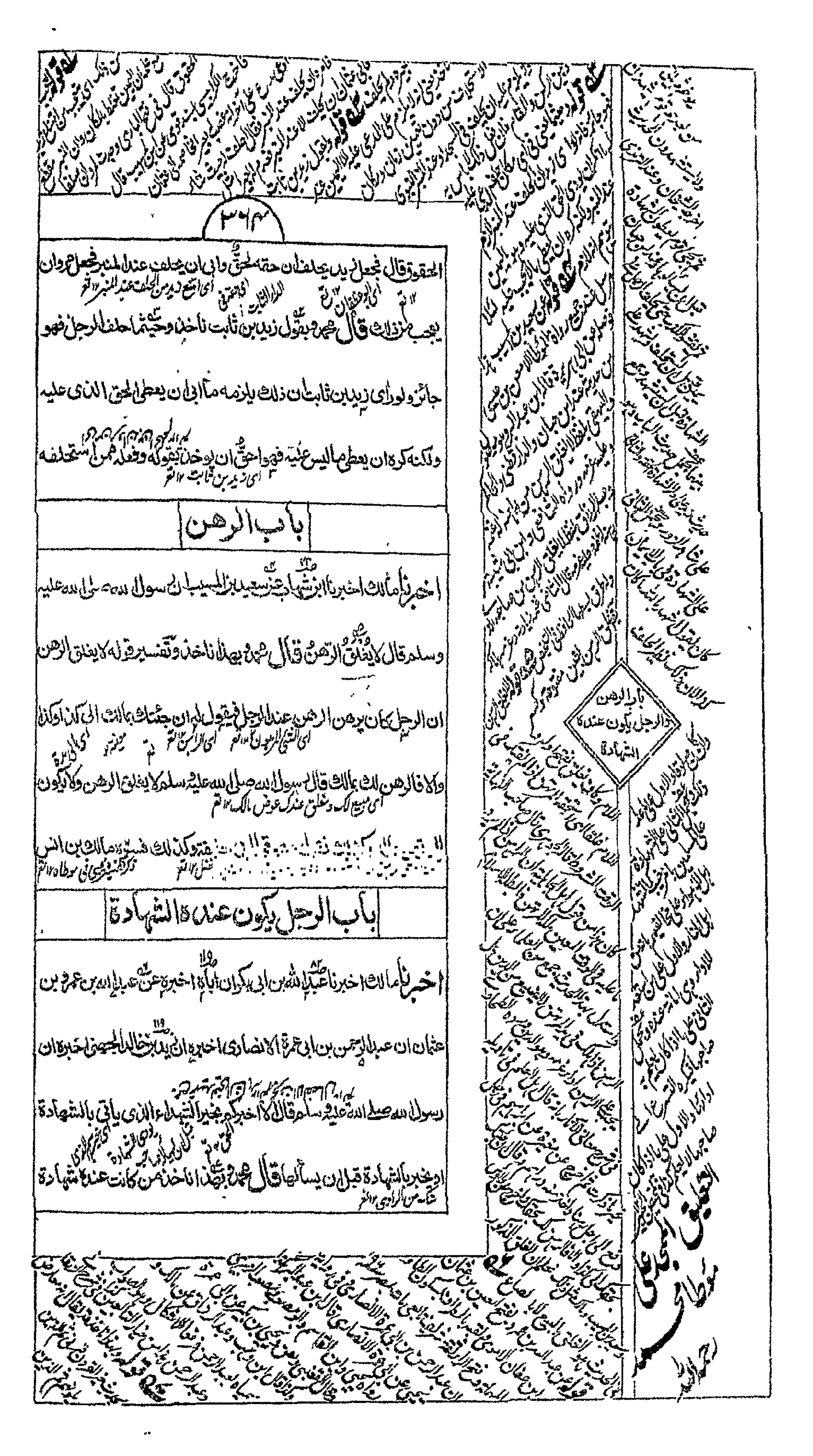
باب استحلاف الخصوم

أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول

اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار إلى مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت

اليمين على المنبر فقال له زيد أحلف له مكاني فقال له مروان لا والله إلا عند مقاطع

باب اليمين مع الشاهد واستحلاف الخصوم



الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد وبقول زيد بن ثابت ناخذ وحيثما احلف الرجل فهو جائز ولو راى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطي الحق الذي عليه ولكنه كره ان يعطي ما ليس عليه فهو احق ان يوخذ بقوله وفعله ممن استحلفه

باب الرهن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون [illegible] وكذلك فسره مالك بن انس

باب الرجل يكون عنده الشهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسالها قال محمد وبهذا ناخذ من كانت عنده شهادة

باب الرهن
باب الرجل يكون عنده الشهادة

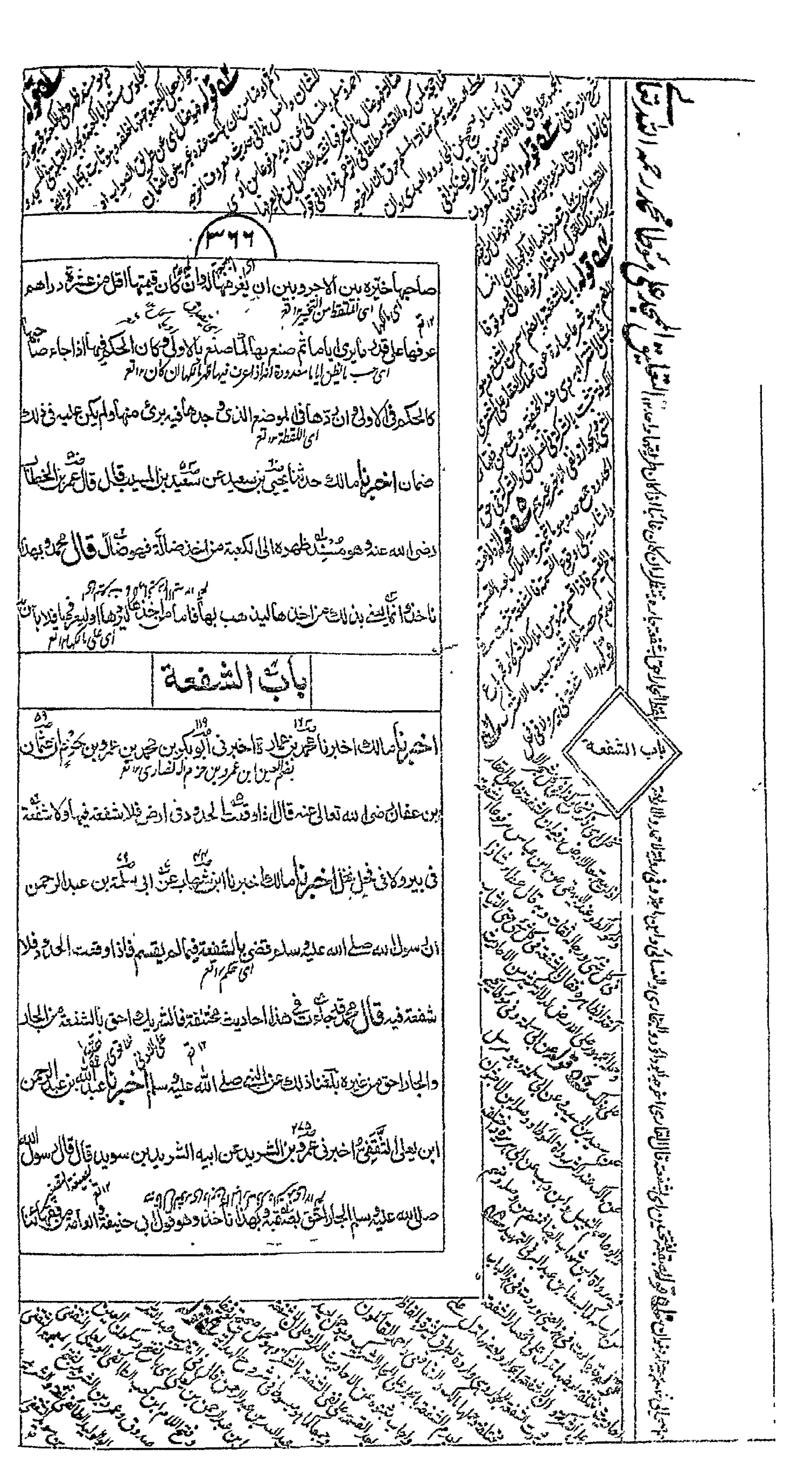
التعليق الممجد على موطأ محمد

لا ينسان لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسألها اياه

كتاب اللقطة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى يجيء اهلها فان خاف عليها الضيعة او لم يجد من يرعاها باعها ووقف ثمنها حتى ياتي ربها فلا بأس بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة فما تامرني فيها قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تأخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى ابن سعيد انه قال سمعت سليمن بن يسار يحدث ان ثابت بن ضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامره ان يعرفه قال ثابت لعمر قد شغلني عنه ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته قال محمد وبه نأخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا اكلها فان جاء

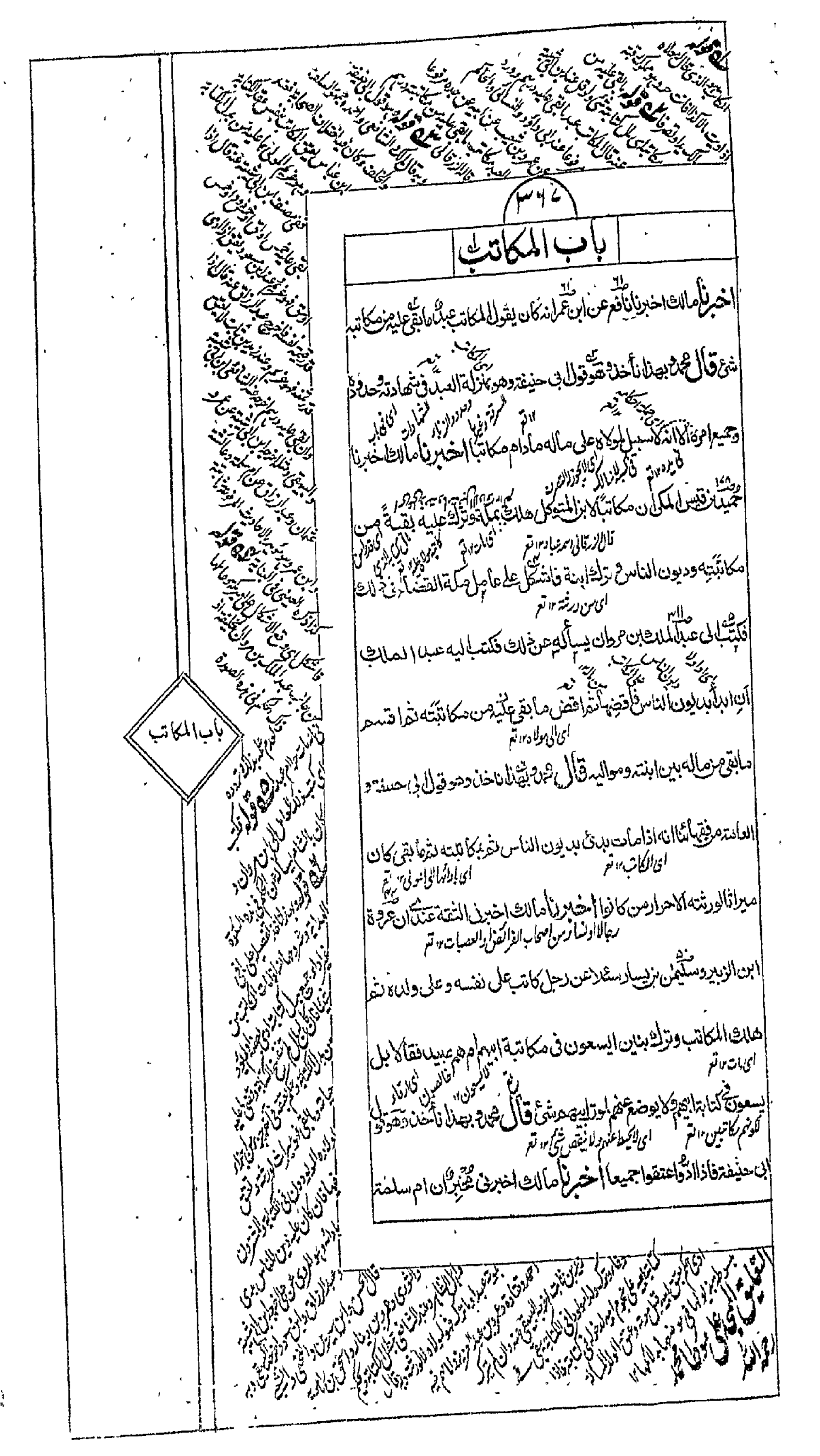
كتاب اللقطة



صاحبها خيره بين الاجر وبين ان يغرمها له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى ايا ما ثم صنع بها ما صنع بالاولى وكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها كالحكم في الاولى ان ردها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها ولم يكن عليه في ذلك ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا ناخذ انما يعني بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا بأس

باب الشفعة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل نخل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه قال محمد قد جاءت في هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا



باب المكاتب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انه اذا مات بدئ بديون الناس ثم بكتابته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عنده ان عروة ابن الزبير وسليمن بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين ايسعون في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني حميد ان ام سلمة

زوج النبی صلی الله علیه وسلم کانت تقاطع مکاتبیها بالذهب والورق والله تعالی اعلم

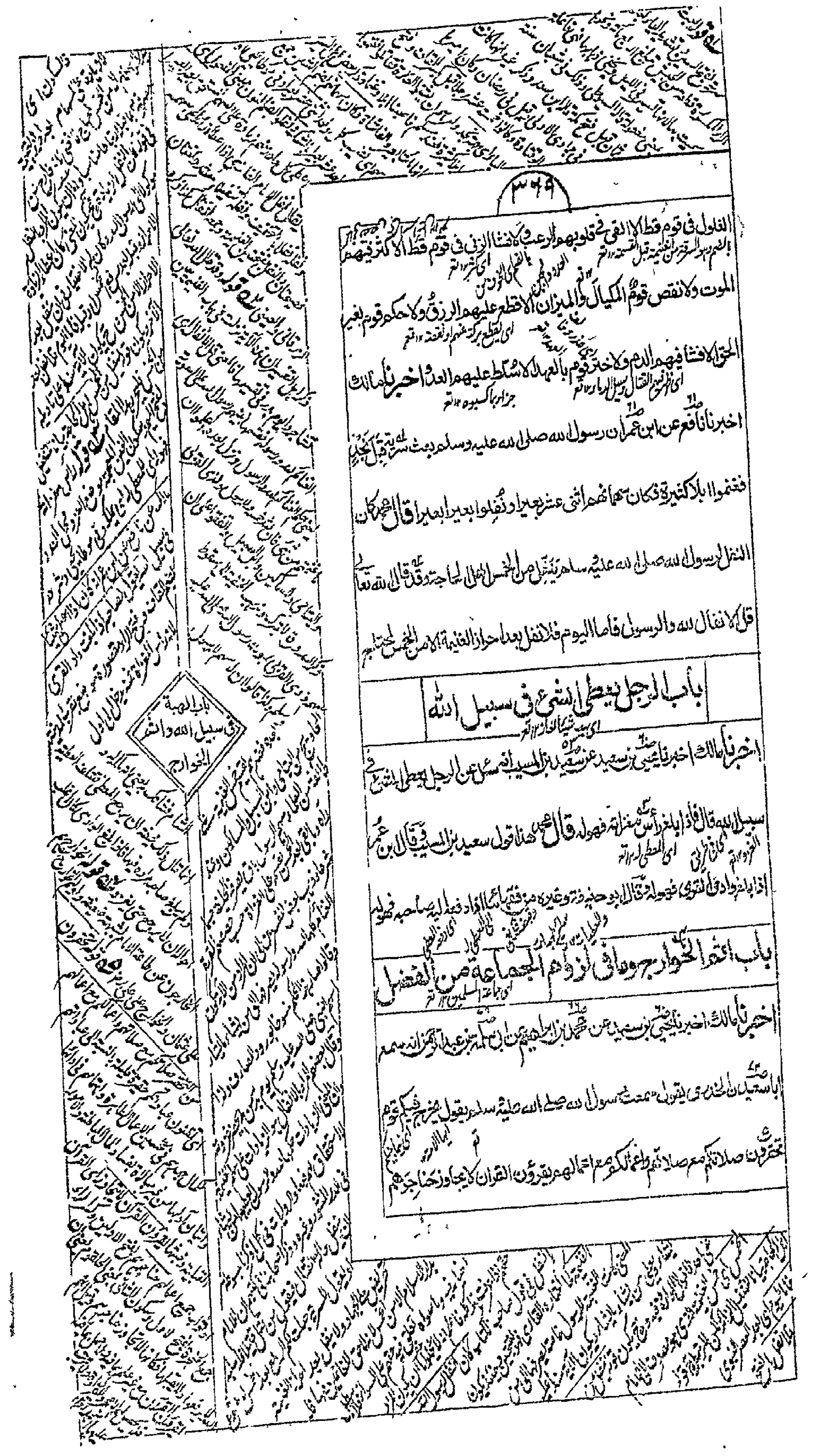
باب السبق في الخيل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخلوا فيها محللا ان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء قال محمد وبهذا نأخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا ثلثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم فهذا لا بأس به ايضا وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القصواء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما وقعت في سباق فوقعت يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة ان سبقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء وضعه الله قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالسبق في النصل والحافر والخف

باب السبق في الخيل وابواب السير

ابواب السير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ما ظهر



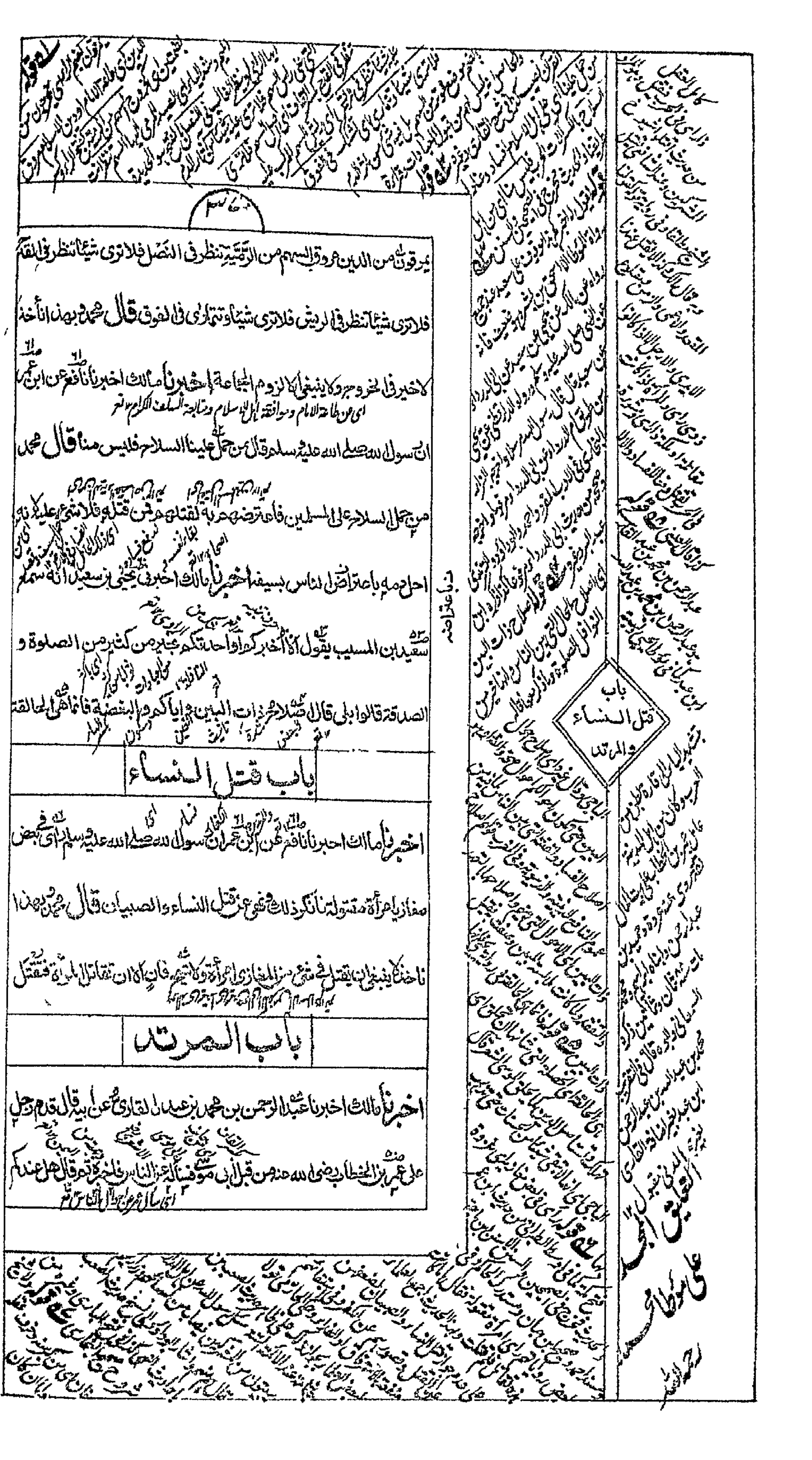
الغلول في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنى في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال محمد كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج

باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله قال فاذا بلغ رأس مغزاته فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه اليه صاحبه فهو له

باب ما يكره من لزوم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم



يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا تنظر في القدح
فلا ترى شيئا تنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق قال محمد وبهذا نأخذ
لا خير في الخروج ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد
من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شيء عليه لأنه
أحل دمه باعتراضه الناس بسيفه أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع
سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلوة و
الصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة

باب قتل النساء

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض
مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد وبهذا
نأخذ لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فان إلا أن تقاتل المرأة فتقتل

باب المرتد

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه قال قدم رجل
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل عندكم

من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
قال عمر رضي الله عنه فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
فاستتبتموه لعله يتوب ويرجع الى امر الله اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض
اذ بلغني قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلاثا ان طمع في توبته او سأله
عن ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك

باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ورأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك قال انما
يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل
فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له من امه مشركا بمكة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم
ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا بأس به للاناث
ولا بأس ايضا بالهدية الى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من التختم بالذهب

باب كراهة لبس الحرير والديباج

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني
كنت ألبس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس
خواتيمهم قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد
ولا صفر ولا يتختم إلا بالفضة فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن

باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن
أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته
فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحتلبن أحد
ماشية امرئ بغير إذنه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية
رجل أن يحلب منها شيئا بغير أمر أهلها وكذلك إن مر على حائط له فيه نخل
أو شجر فيه ثمر فلا يأخذن من ذلك شيئا ولا يأكله إلا بإذن أهله إلا أن
يضطر إلى ذلك فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لأهله وهو قول أبي حنيفة رح

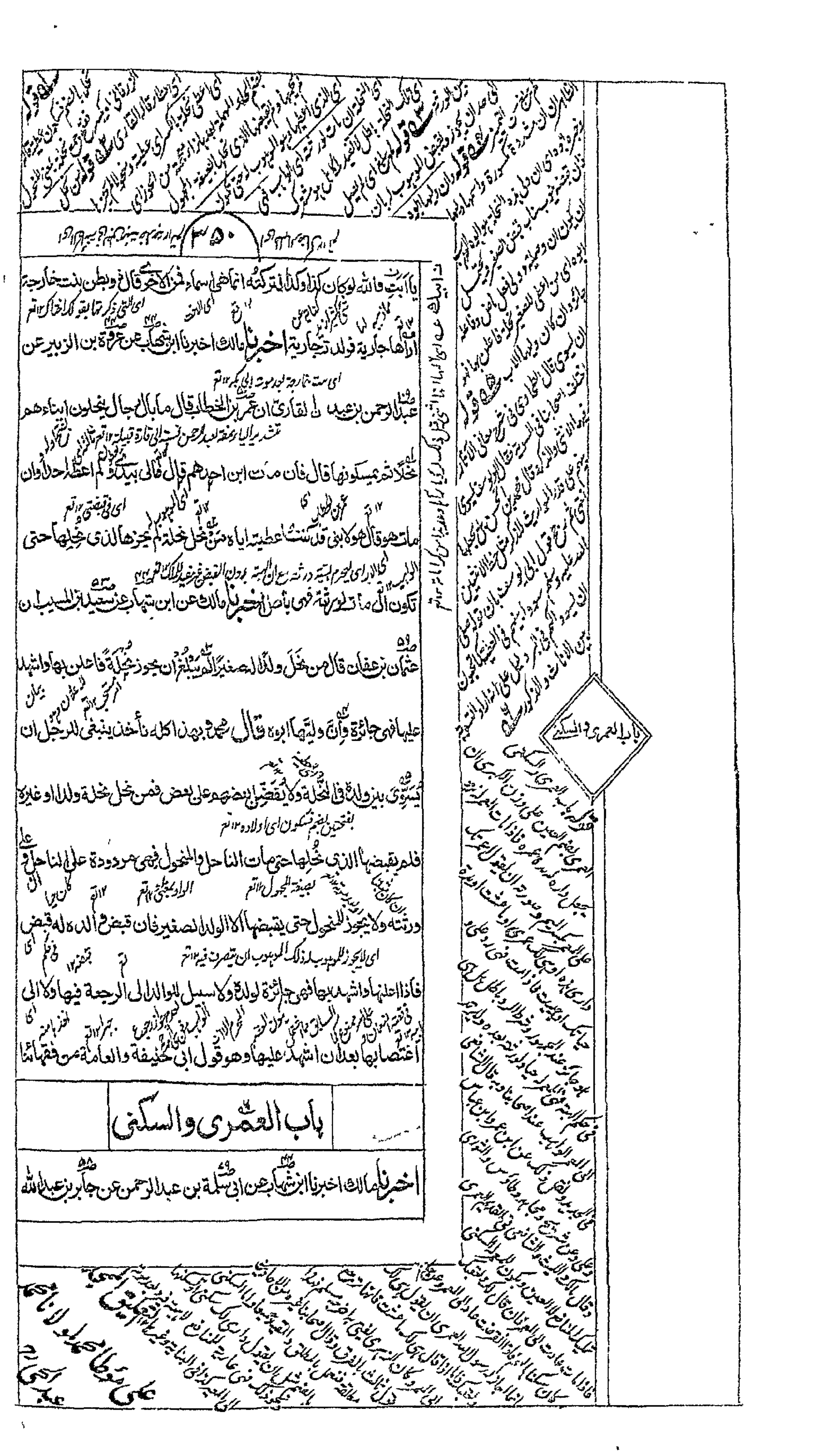
باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس

لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها
الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا نأخذ من وهب
هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان
يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها
او يرد خيرا في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النحلى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن
نعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقا من ماله
بالعالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احب الي غنى بعدي
منك ولا اعز علي فقرا منك واني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين
وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث
وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل قالت



يا ابت قال الله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي سماء لمن الآخر قال في بطن بنت خارجة

اراها جارية فولدت جارية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم

نحلا ثم يمسكونها قال فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان

مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى

تكون ان مات لورثته فهي باطل اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان

عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة فاعلن بها واشهد

عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل ان

يسوي بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا او غيره

فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل والمنحول فهي مردودة على الناحل و

ورثته ولا يجوز للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والده له قبض

فاذا اعلنها واشهد بها فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا الى

اغتصابها بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العمرى والسكنى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله
ابن عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة فمن اعمر شيئا فهو له
والسكنى عارية ترجع الى الذي اسكنها او الى ورثته من بعده وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا والعمرى ان قال هي له ولعقبه او لم يقل ولعقبه فهو سواء

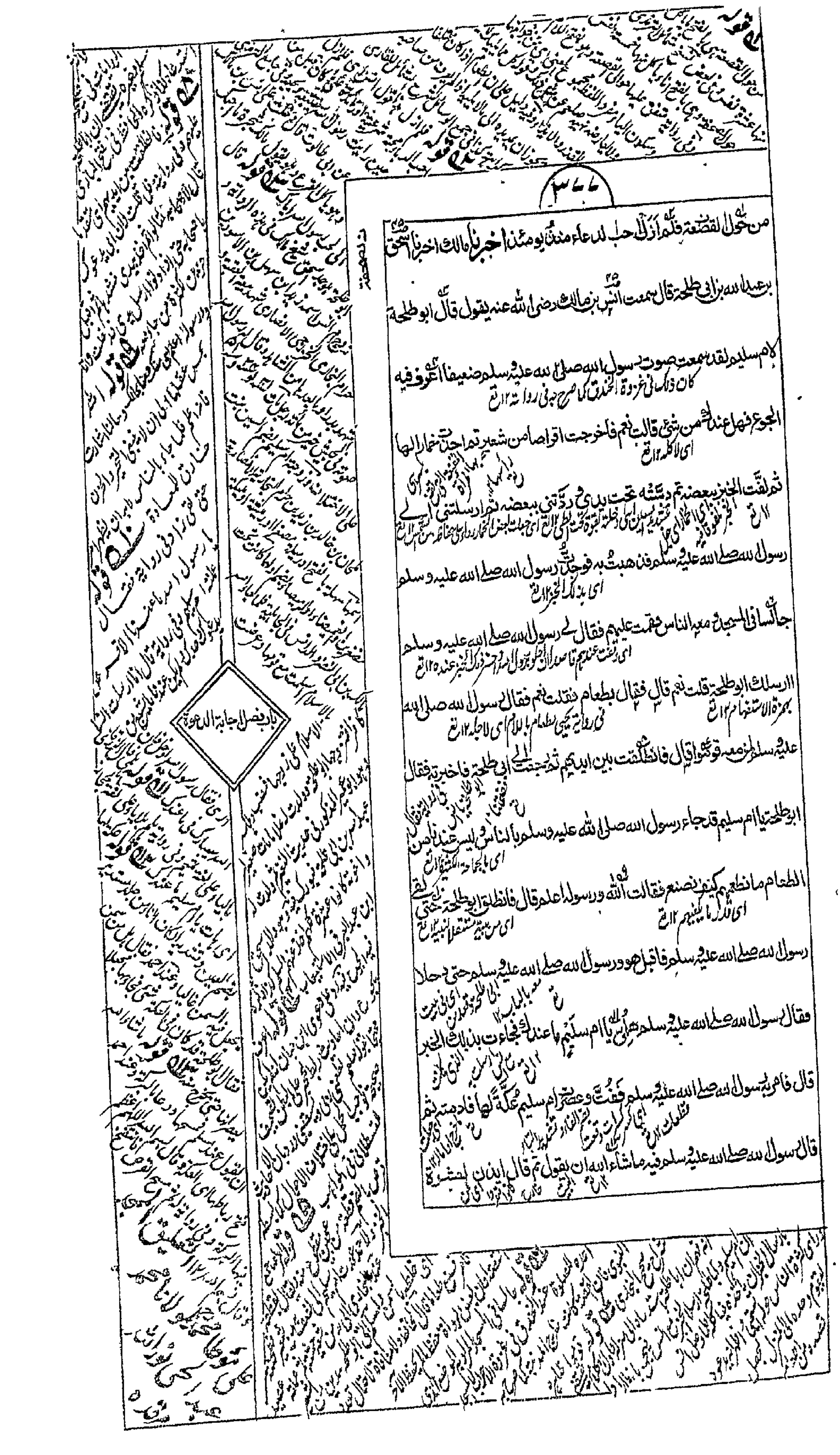
كتاب الصرف وابواب الربوا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز فان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني
اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربوا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما
غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف
عليكم الربوا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري

كتاب الصرف وباب الربوا

باب الربوا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز اخبرنا مالك حدثنا
موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس
صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف
مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة
وعمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربوا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره ان
معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال له
ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل
قال له معاوية ما ارى به بأسا فقال له ابو الدرداء من يعذرني من معاوية



من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق

بن عبد الله بن أبي طلحة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال أبو طلحة

لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه

الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها

ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم

جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرسلك أبو طلحة قلت نعم قال فقال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقت بين أيديهم ثم جئت إلى أبي طلحة فأخبرته فقال

أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من

الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي

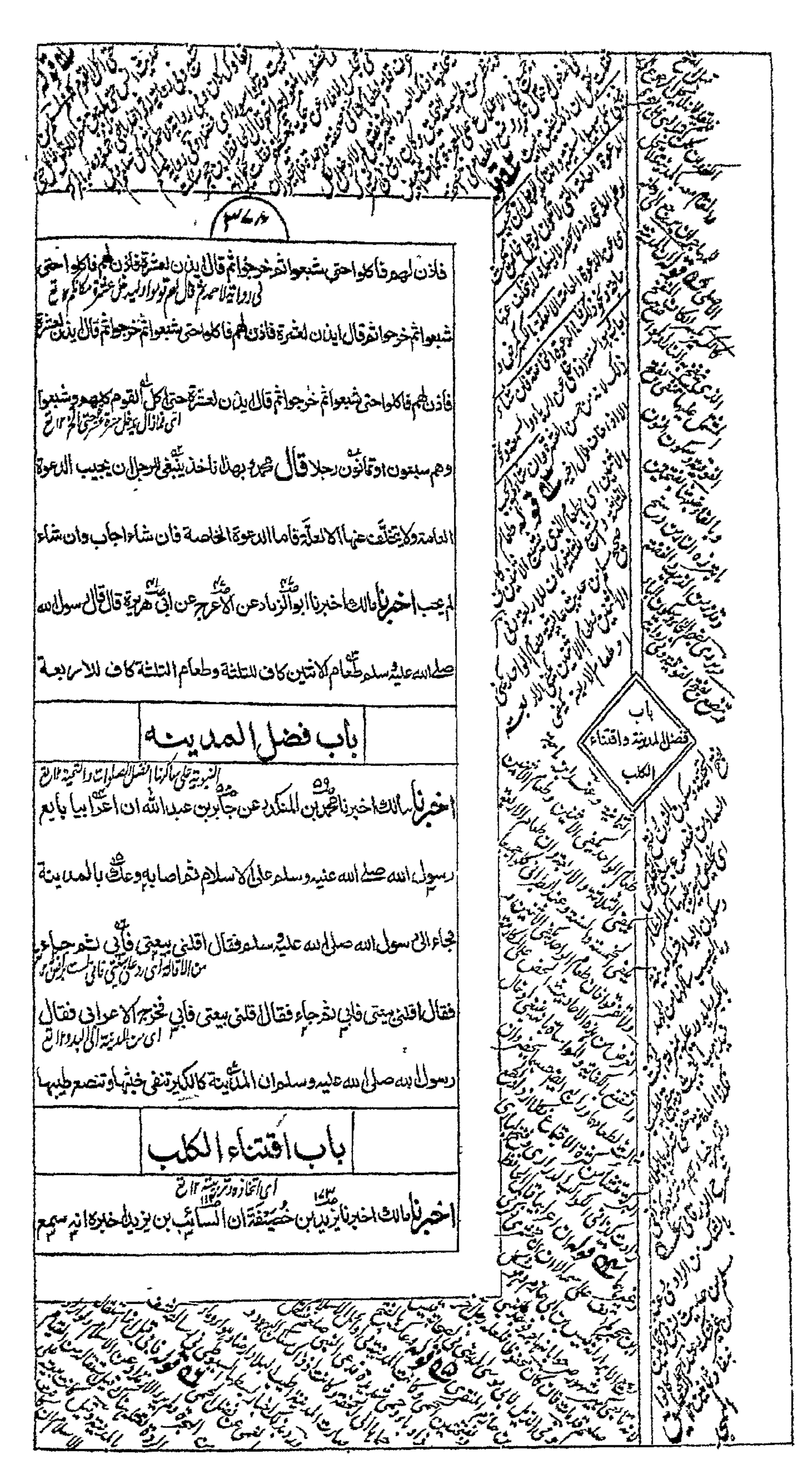
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز

قال فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته ثم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة

باب فضل إجابة الدعوة



فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى

في رواية لاحمد ثم قال لهم تورّوا الى عشرة عشرة مكانهم ١٢ ق

شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة

فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا

اي لم يزل يدخل عشرة عشرة حتى الخ ١٢ ق

وهم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة

العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء

لم يجب اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلاثة وطعام الثلاثة كاف للاربعة

باب فضل المدينة

النبوية على ساكنها افضل الصلوات والتحية ١٢ ق

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة

فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه

من الاقالة اي ردّ علي بيعتي

فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال

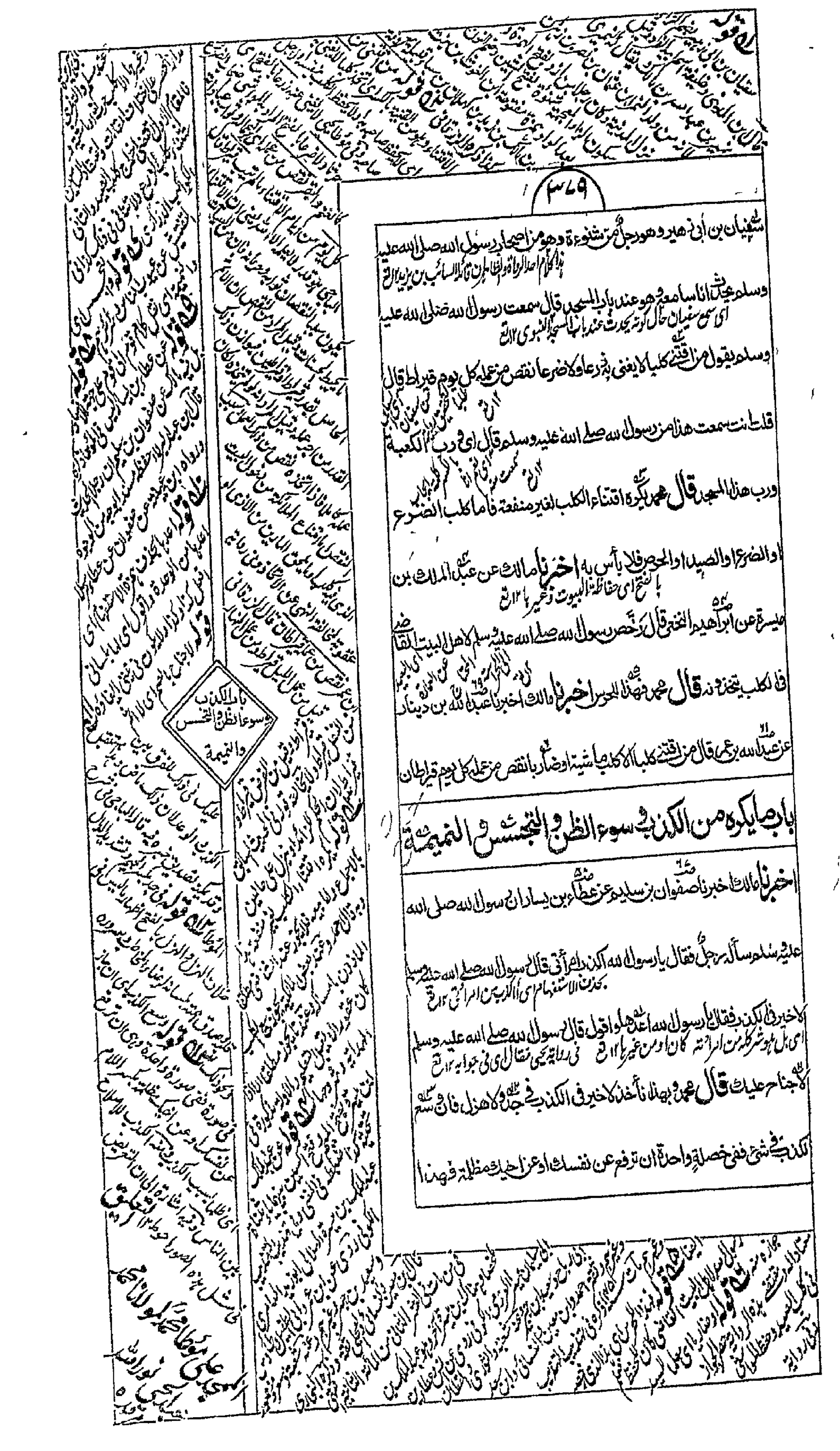
اي من المدينة الى البدو ١٢ ق

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

باب اقتناء الكلب

اي اتخاذه وتربيته ١٢ ق

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع



سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث أناسا معه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال
قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب الكعبة
ورب هذا المسجد **قال محمد** يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فأما كلب الضرع
أو الزرع أو الصيد أو الحرس فلا بأس به **أخبرنا** مالك عن عبد الملك بن
ميسرة عن إبراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي
في الكلب يتخذونه **قال محمد** وبهذا نأخذ **أخبرنا** مالك أخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

باب الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

أخبرنا مالك أخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أكذب لامرأتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب فقال يا رسول الله أعدها وأقول لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك **قال محمد** وبهذا نأخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل فإن وسع
الكذب في شيء ففي خصلة واحدة أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة فهذا

زجوان لا يكون به باس اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابعرة من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا اسألك

منها شيئا ابدا قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة غنياء اما نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها

باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت قال محمد لا بأس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت ولا بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب

باب الاستيذان

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال استأذن عليها قال اني اخدمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قال محمد وبهذا نأخذ الاستيذان

حسن وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوها

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة قال محمد انما روي ذلك في الحرب لانه يُنذر به العدو

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قال محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة فلا بأس بذلك انما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعب بالنرد

اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله

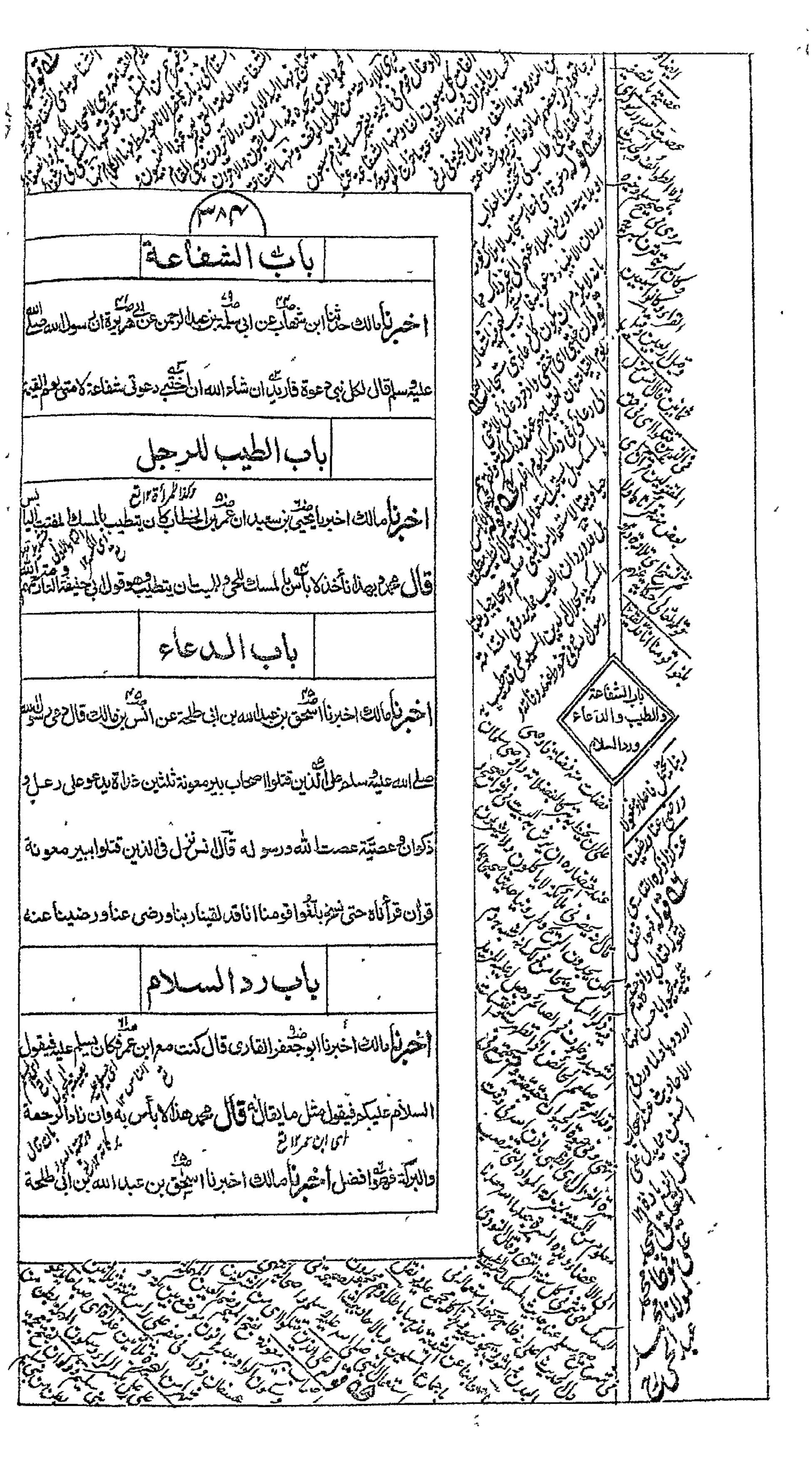
ورسوله قال محمد لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك

باب النظر الى اللعب

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت صوت اناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت فاسكت مرتين او ثلاثا ثم قال لي حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا ناخذ يكره للمرأة ان تصل شعرها الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا باس بالوصل في الراس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى



باب الشفاعة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة

باب الطيب للرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس

قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالمسك للحي والميت ان يتطيب وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله

باب الدعاء

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس نزل في الذين قتلوا ببير معونة قران قرأناه حتى نسخ بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا ورضي عنا ورضينا عنه

باب رد السلام

اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام عليكم فيقول مثل ما يقال له قال محمد هذا لا بأس به وان زاد الرحمة والبركة فهو افضل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق

قال واذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع

ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل بن ابي بن كعب فجئت عبد الله

بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال فقلت ما تصنع في السوق وانت لا تقف على

البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجلس السوق اجلس بنا

ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو

لاجل السلام نسلم على من لقينا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن

عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم

احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك اخبرنا مالك اخبرنا وهب

ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس

فدخل عليه رجل يماني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع

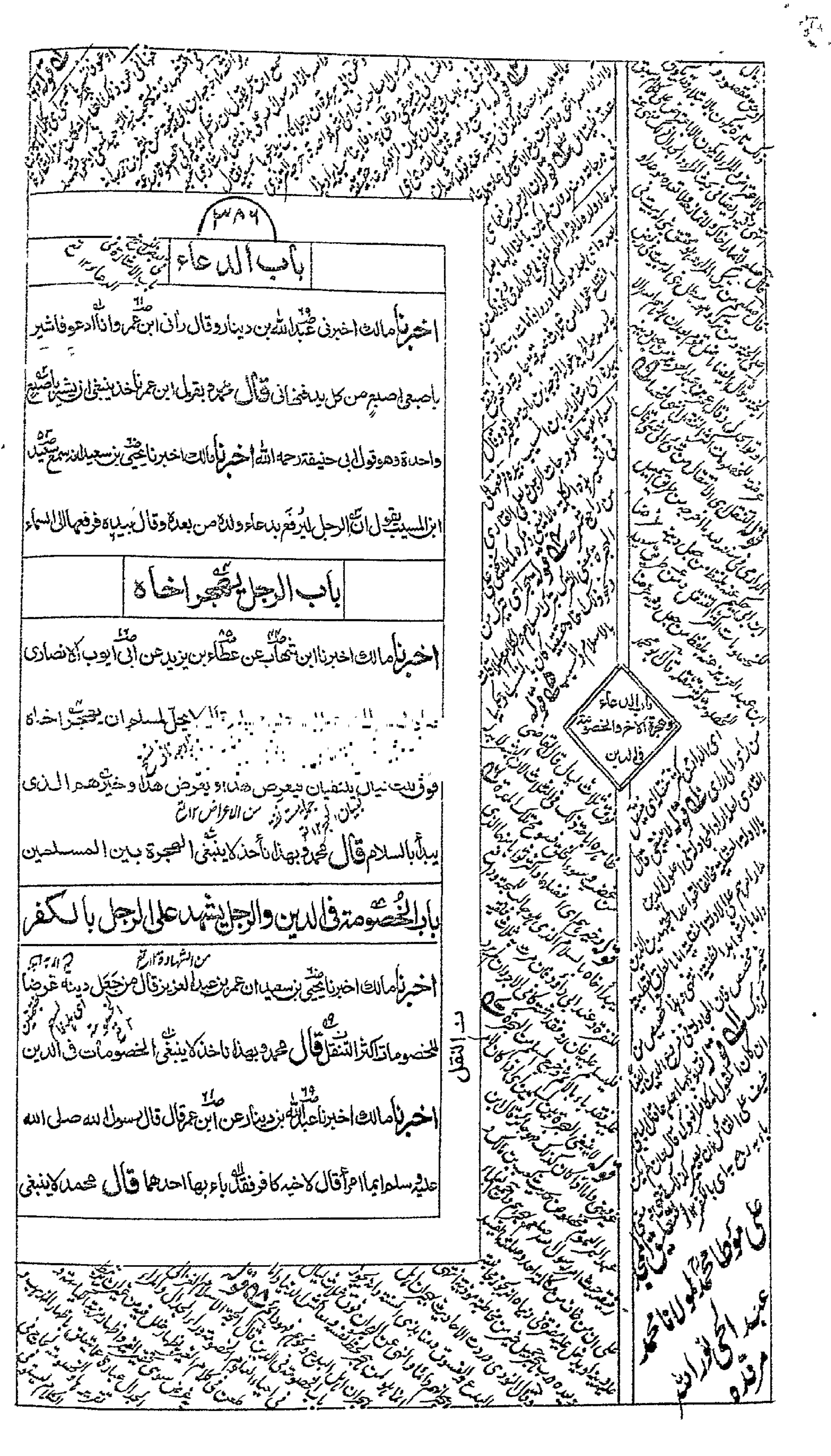
ذلك ايضا قال ابن عباس رضي الله عنهما من هذا وهو يومئذ قد ذهب

بصره قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه حتى عرفه قال ابن عباس

ان السلام انتهى الى البركة قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف فان اتباع السنة افضل

باب رد السلام



باب الدعاء

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال رآني ابن عمر وانا ادعو فاشير باصبعي اصبع من كل يد فنهاني قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ ينبغي ان يشير باصبع واحدة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيده فرفعهما الى السماء

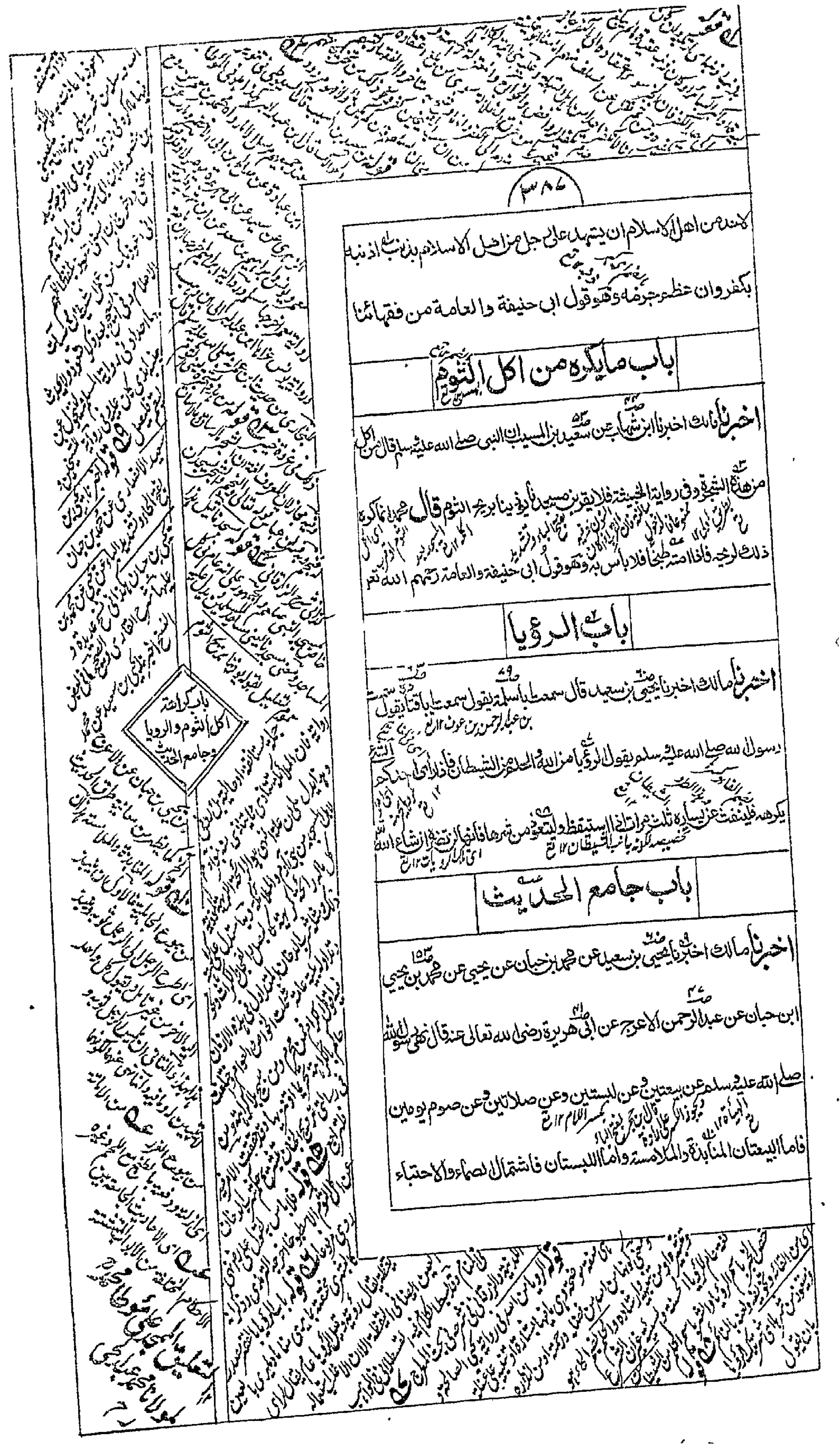
باب الرجل يهجر اخاه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري [illegible] لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الخصومات في الدين

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال محمد لا ينبغي



لابد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من اكل الثوم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد انما كره ذلك لريحه فاذا اماته طبخا فلا باس به وهو قول ابى حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

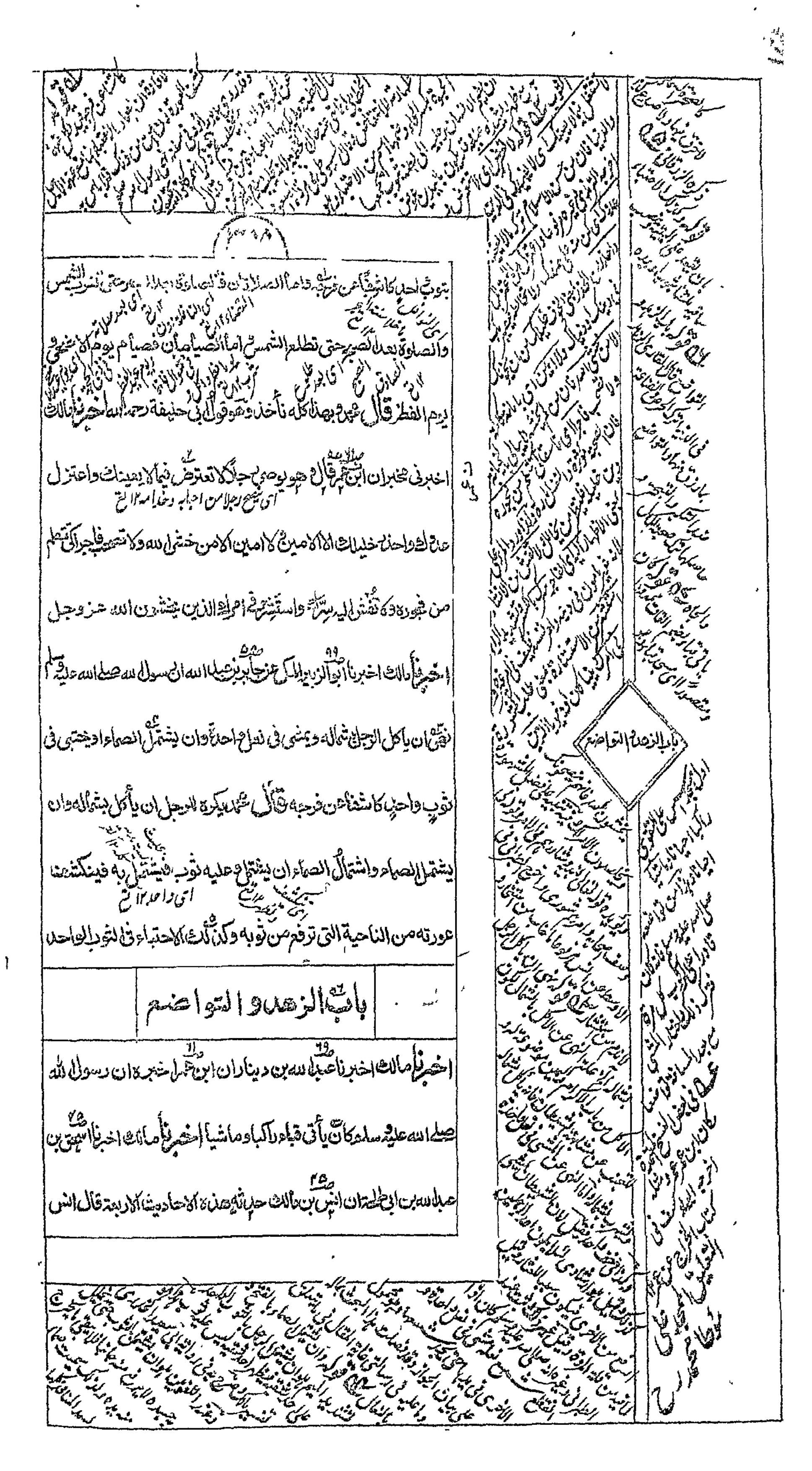
باب الرؤيا

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لن تضره ان شاء الله

باب جامع الحديث

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن يحيى عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان المنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء

باب كراهة اكل الثوم والرؤيا وجامع الحديث



بثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك

اخبرني مخبر ان ابن عمر قال وهو يوصي رجلا لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب فاجرا كي تعلم من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله عز وجل

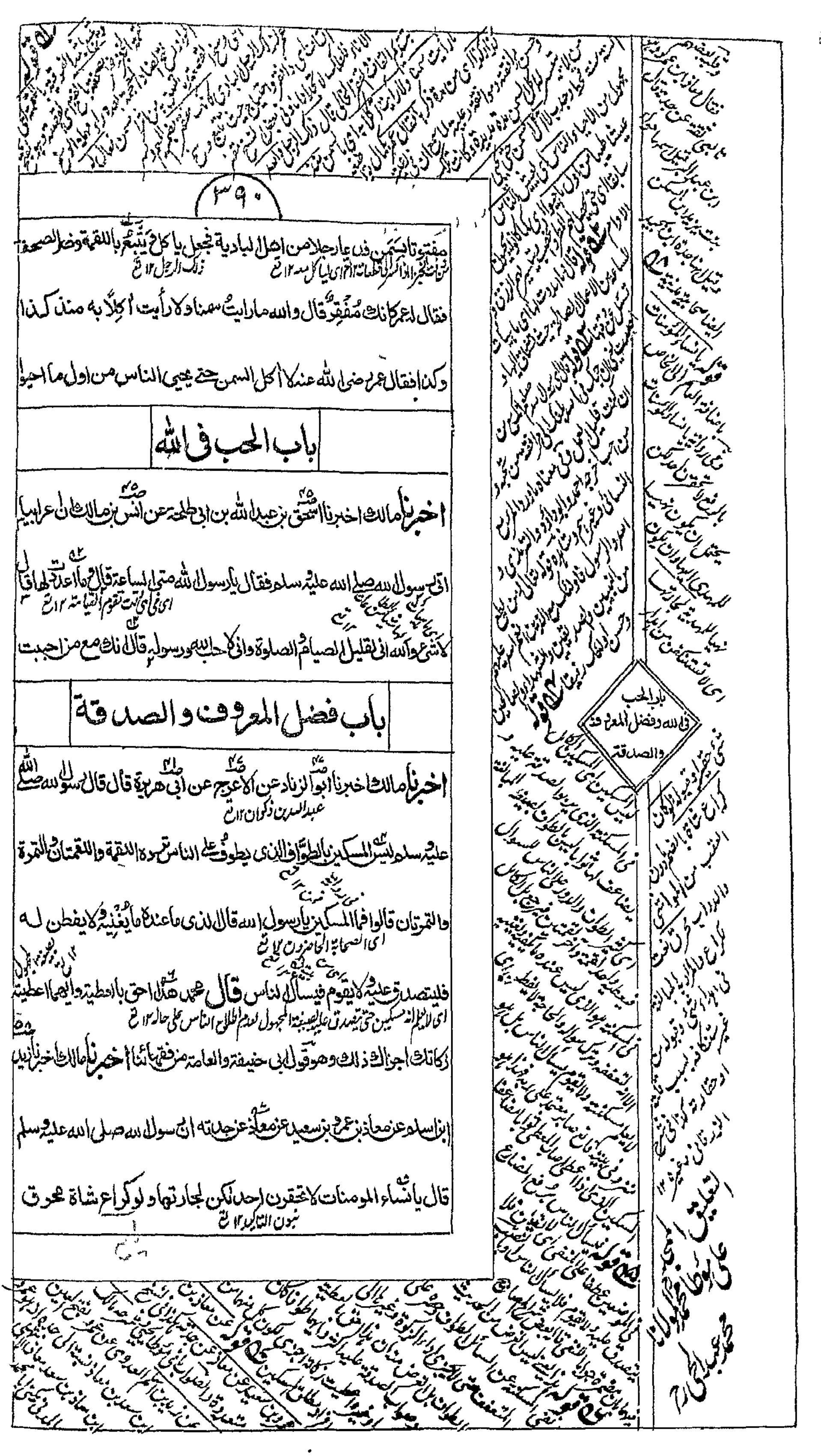
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره للرجل ان يأكل بشماله وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب فيشتمل به فينكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد

باب الزهد والتواضع

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس

رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها فوق بعض قال نس وقد رأيت يطرح له صاع تمر فياكله حتى ياكل حشفه قال نس سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك قال انس سمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت قال الرجل احمد الله اليك قال عمر رضي الله عنه هذه اردت منك اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يبعث الينا باحظائنا من الاكارع والرؤس اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا دنا من الشام اناخ عمر وذهب لحاجة قال اسلم فطرحت فروتي بين شقي رحلي فلما فرغ عمر عمد الى بعيري فركبه على الفرو وركب اسلم بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرت لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم قال عمر تطمح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق لهم يريد مراكب العجم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبزا

باب الزهد والتقوى



تا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال لعمر كانك مقفر قال والله ما رايت سمنا ولا رأيت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر رضي الله عنه لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما احيوا

باب الحب في الله

اخبرنا مالك اخبرنا اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شيء والله اني لقليل الصيام والصلوة واني لاحب الله ورسوله قال فانك مع من احببت

باب فضل المعروف والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد هذا احق بالعطية وايهما اعطيته زكاتك اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعيد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احدكن لجارتها ولو كراع شاة محرق

باب الحب في الله وفضل المعروف والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابی بجید الانصاری ثم الحارثی عن جدته

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ردوا المسکین ولو بظلف محرق اخبرنا مالك

اخبرنا سمی عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

بینما رجل یمشی بطریق فاشتد علیه العطش فوجد بیرا فنزل فیها فشرب ثم خرج

فاذا الکلب یلهث یاکل الثری من العطش فقال لقد بلغ هذا الکلب من العطش مثل الذی

بلغ بی فنزل البیر فملا خفه ثم امسك الخف بفیه حتی رقی فسقی الکلب فشکر الله له

فغفر له قالوا یا رسول الله وان لنا فی البهائم لاجرا قال فی کل ذات کبد رطبة اجر

باب حق الجار

اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید اخبرنی ابوبکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة انها سمعت عائشة

تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما زال جبرئیل یوصینی بالجار حتی ظننت لیورثنه

باب اکتتاب العلم

اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید ان عمر بن عبد العزیز کتب الی ابی بکر بن عمرو بن حزم

ان انظر ما کان من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم او سنته او حدیث عمر

او نحو هذا فاکتبه لی فانی قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال

محمد وبهذا ناخذ ولا نری بکتابة العلم باسا وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

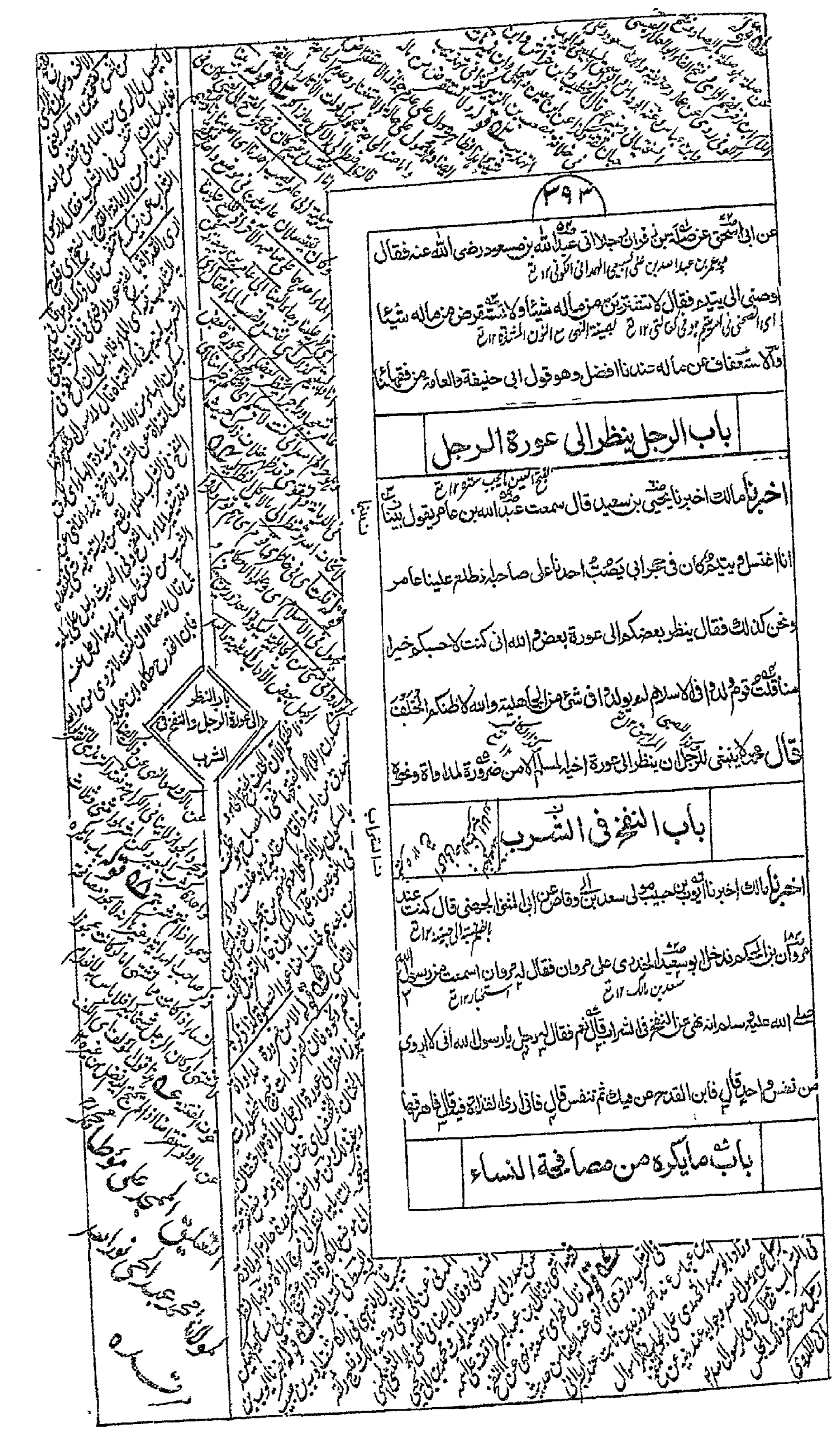
باب الخضاب

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا وكان أبيض اللحية والرأس فغدا عليهم ذات يوم قد حمرها فقال له القوم هذا أحسن فقال إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن فأخبرتني أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصبغ قال محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأسا وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك كل ذلك حسن

باب الولي يستقرض من مال اليتيم

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له إن لي يتيما وله إبل أفأشرب من لبن إبله قال له ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب قال محمد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكر والي اليتيم فقال إن استغنى استعف وإن افتقر أكل بالمعروف قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الآية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرضا أخبرنا سفيان الثوري

باب الخضاب واستقراض الولي من مال اليتيم



عن ابی اسحٰق عن صلة بن زفر ان رجلا اتی عبد الله بن مسعود رضی الله عنه فقال اوصنی الی یتیم فقال لا تشترین من ماله شیئا و لا تستقرض من ماله شیئا والاستعفاف عن ماله عندنا افضل وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ينظر الى عورة الرجل

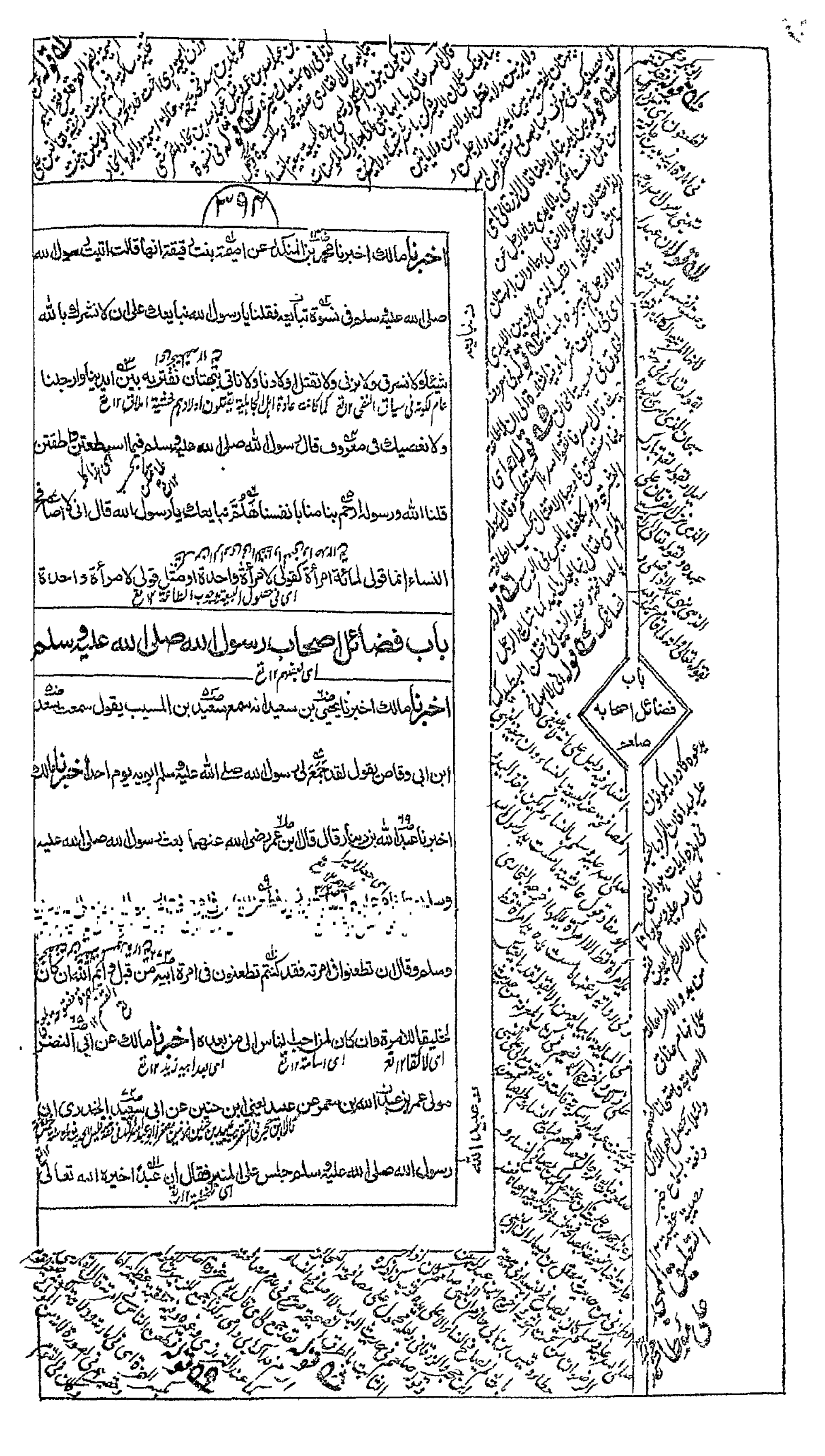
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل و يتيم كان فی حجرای يصب احدنا على صاحبه اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله انی كنت لاحسبكم خيرا منا قلت قوم ولدوا فی الاسلام لم يولدوا فی شیء من الجاهلية والله لاظنكم الخلف

قال محمد لا ينبغی للرجل ان ينظر الى عورة اخيه المسلم الا من ضرورة لمداواة ونحوه

باب النفخ فی الشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابی وقاص عن ابی المثنی الجهنی قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدری على مروان فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ فی الشراب قال نعم فقال له رجل يا رسول الله انی لا اروی من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فانی ارى القذاة فيه قال فاهرقها

باب ما يكره من مصافحة النساء

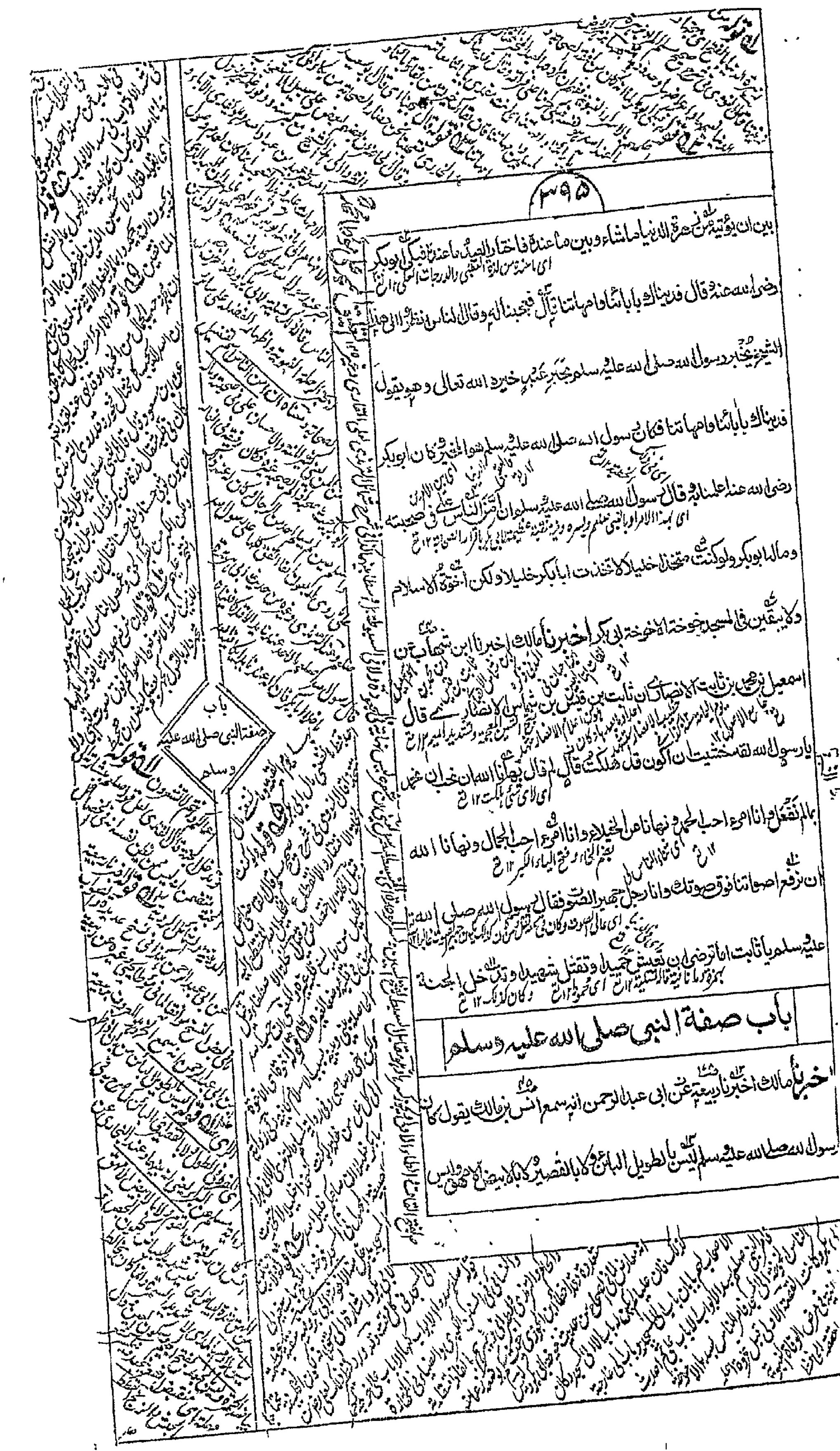


اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی نسوة تبایعه فقلنا یا رسول الله نبایعك علی ان لا نشرك بالله
شیئا ولا نسرق ولا نزنی ولا نقتل اولادنا ولا نأتی ببهتان نفتریه بین ایدینا وارجلنا
ولا نعصیك فی معروف قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما استطعتن واطقتن
قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبایعك یا رسول الله قال انی لا اصافح
النساء انما قولی لمائة امرأة كقولی لامرأة واحدة او مثل قولی لامرأة واحدة

باب فضائل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید انه سمع سعید بن المسیب یقول سمعت سعد
ابن ابی وقاص یقول لقد جمع لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه یوم احد اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دینار قال قال ابن عمر رضی الله عنهما بعث رسول الله صلی الله علیه
وسلم بعثا وامر علیهم اسامة بن زید فطعن الناس فی امارته فقام رسول الله صلی الله علیه
وسلم وقال ان تطعنوا فی امرته فقد کنتم تطعنون فی امرة ابیه من قبل وایم الله ان کان
لخلیقا للامرة وان کان لمن احب الناس الی من بعده اخبرنا مالك عن ابی النضر
مولی عمر بن عبید الله عن عبید یعنی ابن حنین عن ابی سعید الخدری ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم جلس علی المنبر فقال ان عبدا خیره الله تعالی

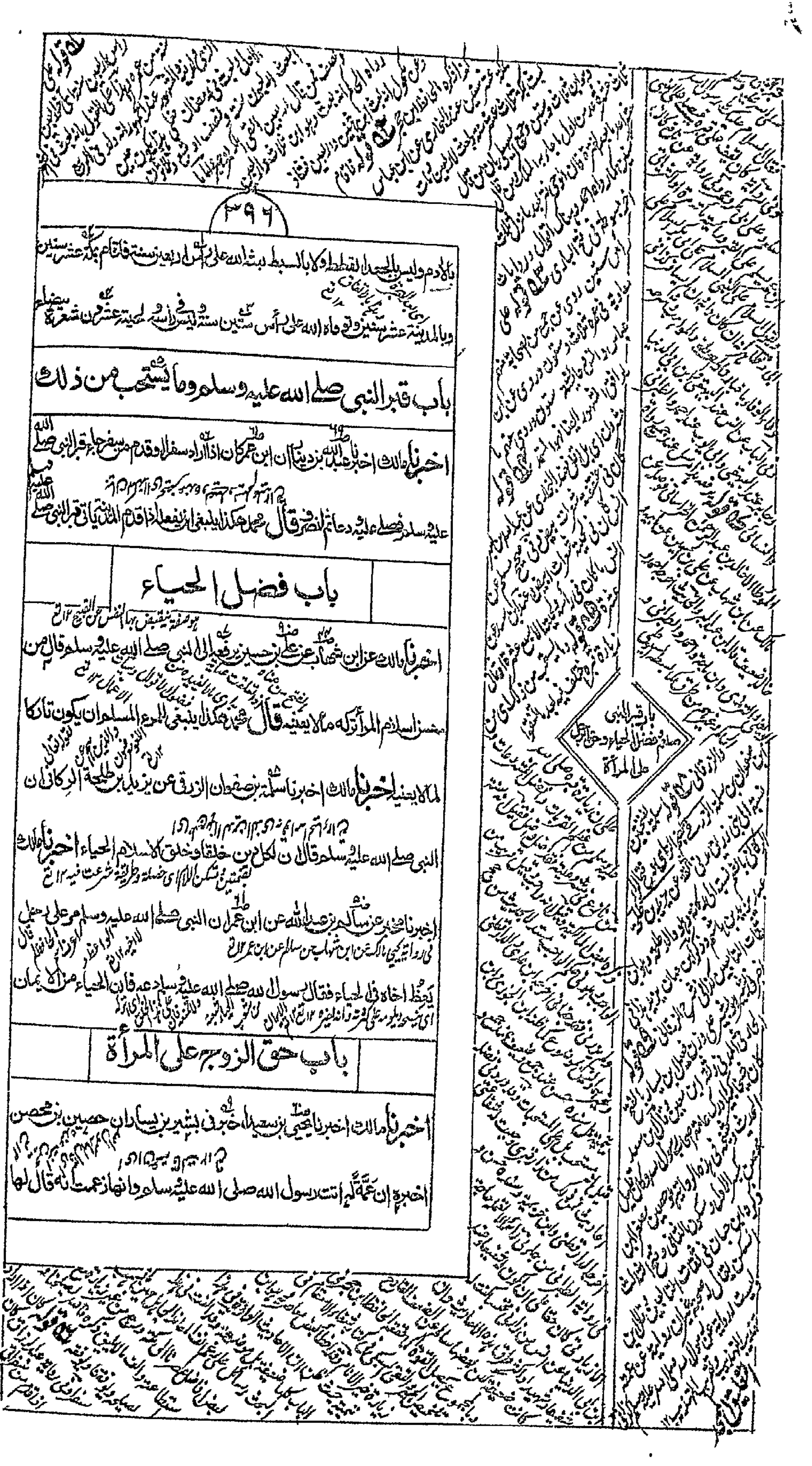
باب فضائل اصحابه صلعم



بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده فبكى ابو بكر
رضي الله عنه وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا
الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله تعالى وهو يقول
فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر
رضي الله عنه اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
ولا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال
يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله ان نحب ان نحمد
بما لم نفعل وانا امرء احب الحمد ونهانا عن الخيلاء وانا امرء احب الجمال ونهانا الله
ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة عن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق وليس



بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

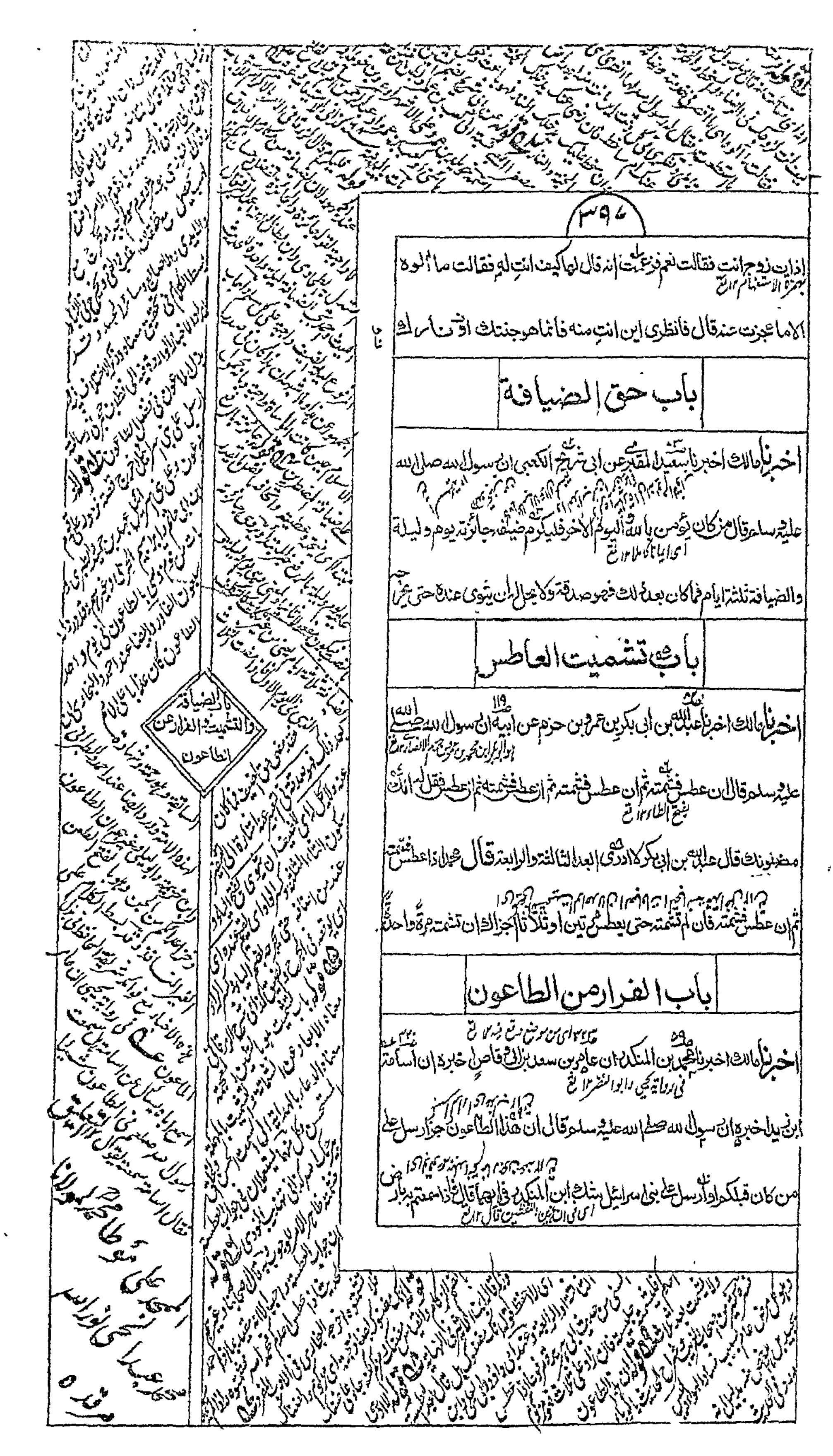
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الحياء

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن طلحة الركاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

باب حق الزوج على المرأة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها



اذا يت زوجا انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له فقالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك او نارك

باب حق الضيافة

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه

باب تشميت العاطس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري بعد الثالثة والرابعة قال محمد اذا عطس فشمته ثم ان عطس فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة.

باب الفرار من الطاعون

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على بني اسرائيل شك ابن المنكدر في ايهما قال فاذا سمعتم به بارض

باب الضيافة والتشميت والفرار من الطاعون

فلا تدخلوا عليه وان وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد هذا حديث معروف قد روي عن غير واحد فلا بأس اذا وقع بارض ان لا يدخلوا اجتنابا له

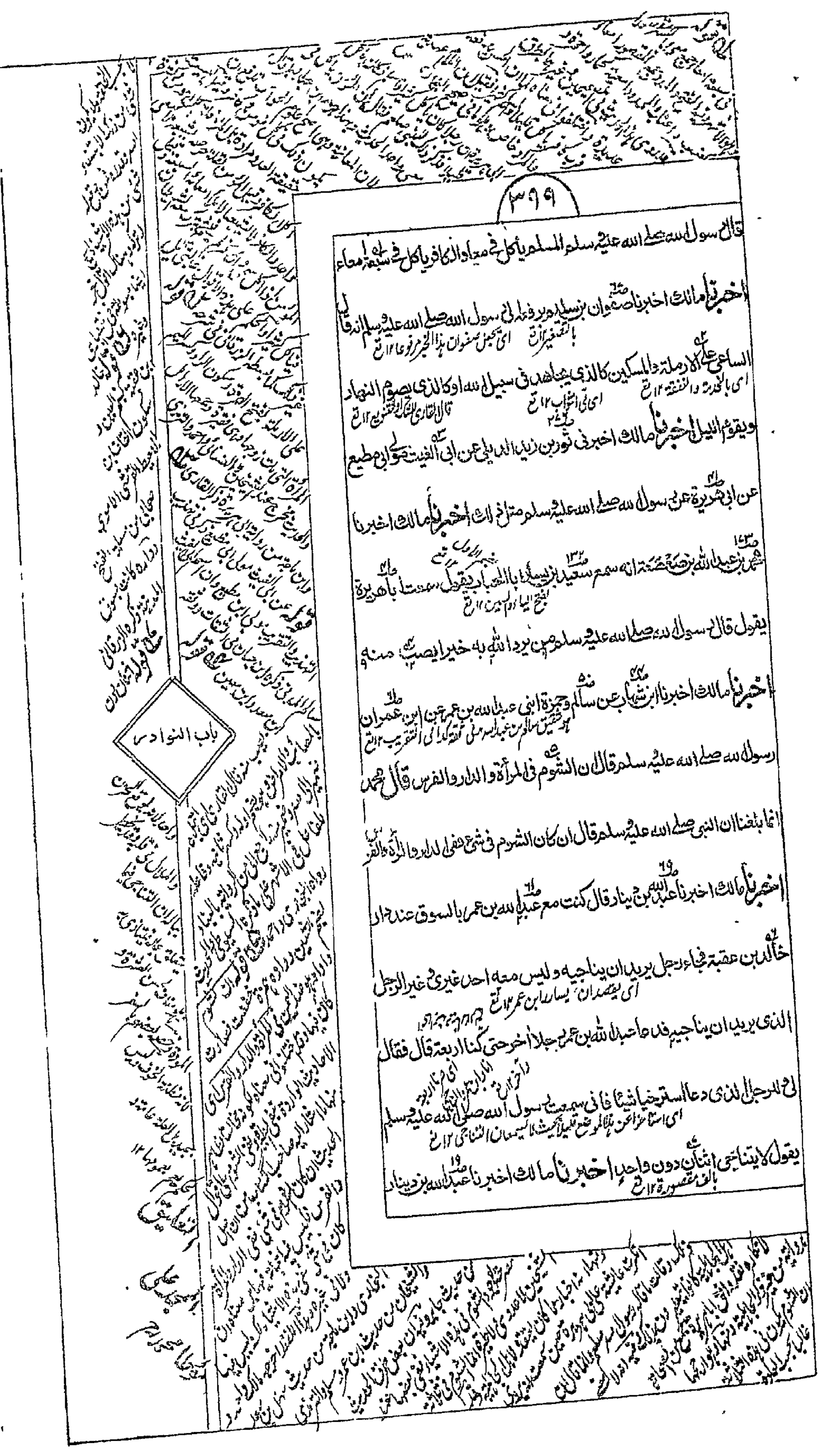
باب الغيبة والبهتان

اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى المتعالن بهواه المتعرف به والفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس ان تذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب

باب النوادر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غلقوا الباب واوكوا السقاء واكفوا الاناء او خمروا الاناء واطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال

باب الغيبة والبهتان والنوادر



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

الساعي على الارملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار

ويقوم الليل اخبرنا مالك اخبرني ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا

محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشؤم في المرأة والدار والفرس قال محمد

انما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار

خالد بن عقبة فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد غيري وغير الرجل

الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة قال فقال

لي وللرجل الذي دعا استرخيا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

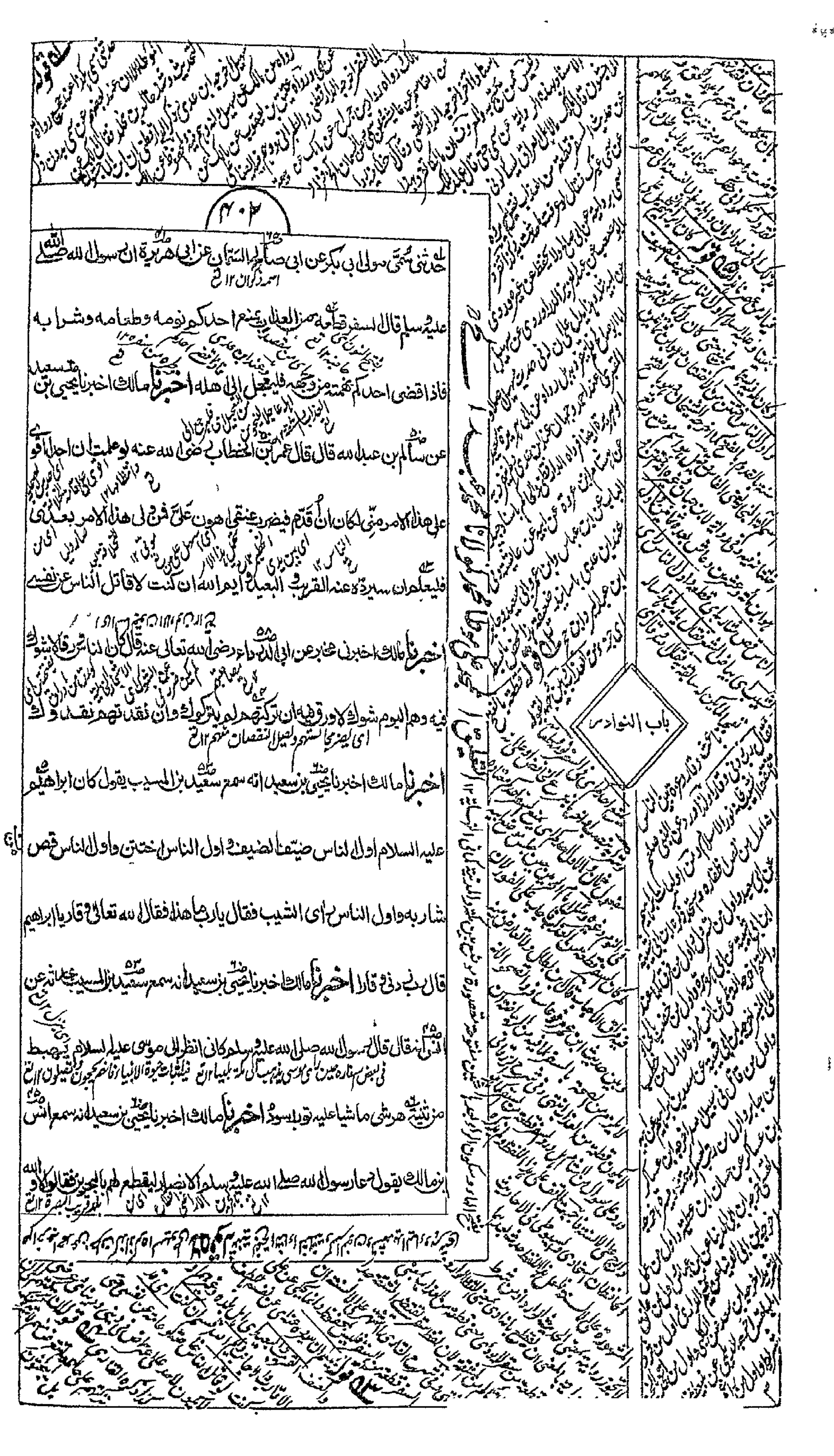
يقول لا يتناجى اثنان دون واحد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار

باب النوادر

عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل المسلم حدثوني ما هي قال عبدالله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي فوقع
في نفسي انها النخلة قال فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول الله ما هي قال النخلة قال
عبدالله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله لان تكون
اي اخبرته بانه وقع في نفسي ولم اذكره حياء ١٢ م
قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اخبرنا مالك اخبرنا عبدالله بن دينار
قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله
وعصية عصت الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر
قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا
فيما استطعتم اخبرنا مالك اخبرنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا
بصيغة المفعول ١٢ م
باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم اخبرنا
اي كراهة ان يصيبكم مثل الذي اصابهم ١٢ م
مالك اخبرنا عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي محيريز قال ادركت ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة المعلومة المعروفة ان
ترى الرجل يدخل البيت لا يشك من رآه ان يدخله لسوء غير ان الجدار يواريه
اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه

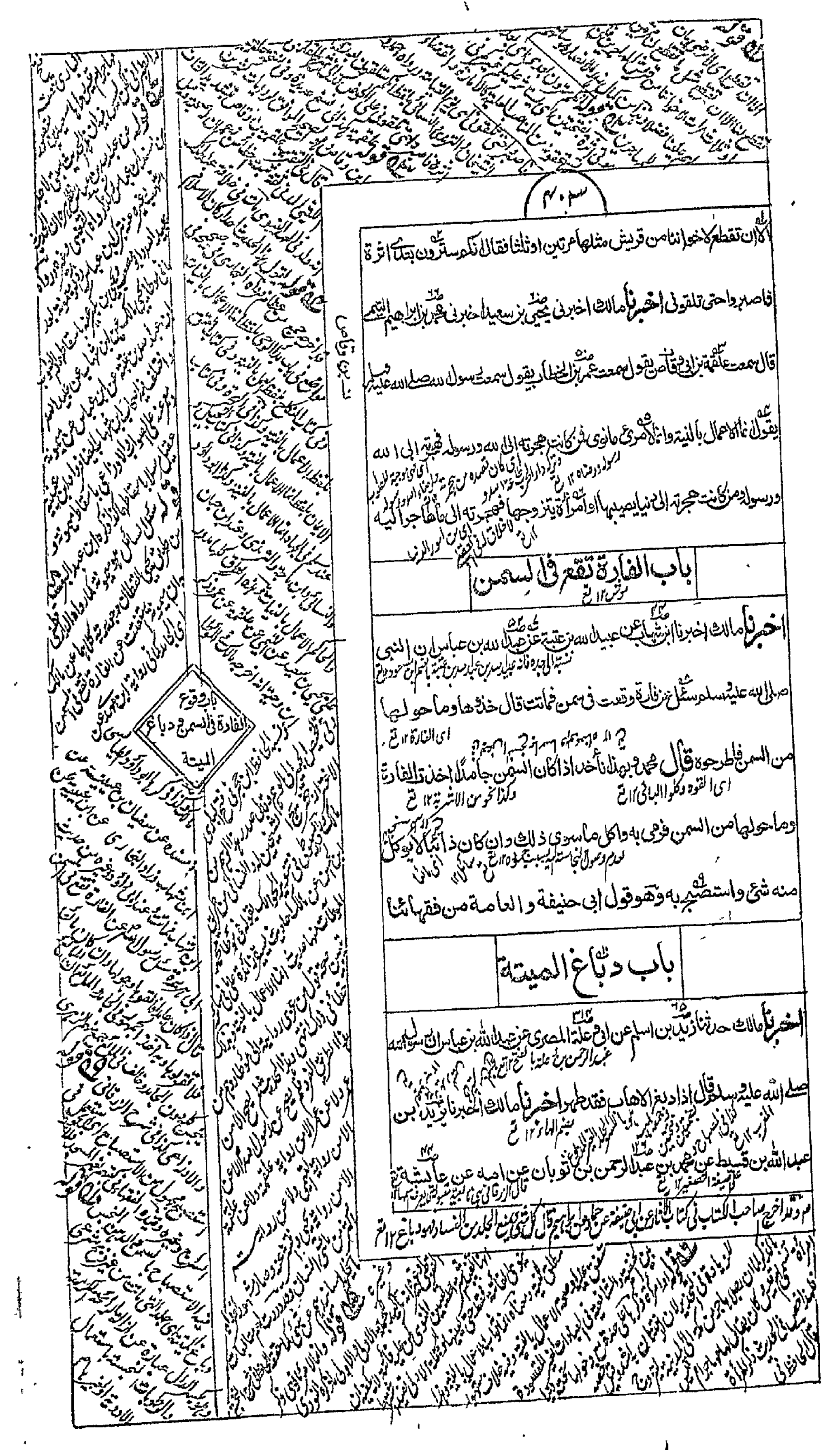
باب النوادر

الا النداء بالصلوة اخبرنا مالك اخبرني خبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انى انسى لاسن اخبرنا مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن
عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
يريد جواز الاستلقاء ورد الانكار وانواع الاستراحة في المسجد ١٢ تح اي المسجد النبوي ١٢ تح
على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنهما كانا يفعلان ذلك قال محمد لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة رضي الله عنها
لو دفنت معهم قالت اني اذا لانا المبتدئة بعملي اخبرنا مالك قال قال سلمة
اي لو وصيت ان تدفن مع النبي ﷺ وابي بكر وعمر في الحجرة لكان احسن ١٢ تح
لعمر بن عبد الله ما شأن عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكت ثم اعاد عليه قال
ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
اي في امر الفتنة فلم يتيسر لهم ذلك فدفنوه بقرب البقيع ١٢ تح
يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقي شر اثنين ولج الجنة واعاد ذلك ثلث
مجهول اي حفظ ١٢ تح من الولوج بمعنى الدخول ١٢ تح
مرات من وقي شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه اخبرنا مالك قال
بلغني ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا
في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى
جمع رب اي لا تنظروا الى المذنبين بنظر الحقارة كما ينظر الرب عبيده ١٢ تح اي بالذنوب ١٢ تح
ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله تعالى على العافية اخبرنا مالك
بالدعاء لهم وستر عيوبهم ١٢ تح اي المبتلين بالذنوب ١٢ تح من الذنوب ١٢ انتهى



حدثني يحيى عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احدا اقوى
على هذا الامر مني لكان ان اقدم فيضرب عنقي اهون علي فمن ولي هذا الامر بعدي
فليعلم ان سيرده عنه القريب والبعيد وايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي
اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال كان الناس ورقا لا شوك
فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه ان تركتهم لم يتركوك وان نقدتهم نقدوك
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم
عليه السلام اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص
شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقارا يا ابراهيم
قال رب زدني وقارا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى عليه السلام يهبط
من ثنية هرشى ماشيا عليه ثوب اسود اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس
بن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله

باب النوادر



الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها مرتين او ثلثا فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

باب الفارة تقع في السمن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان السمن جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمي به واكل ما سوى ذلك وان كان ذائبا لا يوكل منه شيء واستصبح به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دباغ الميتة

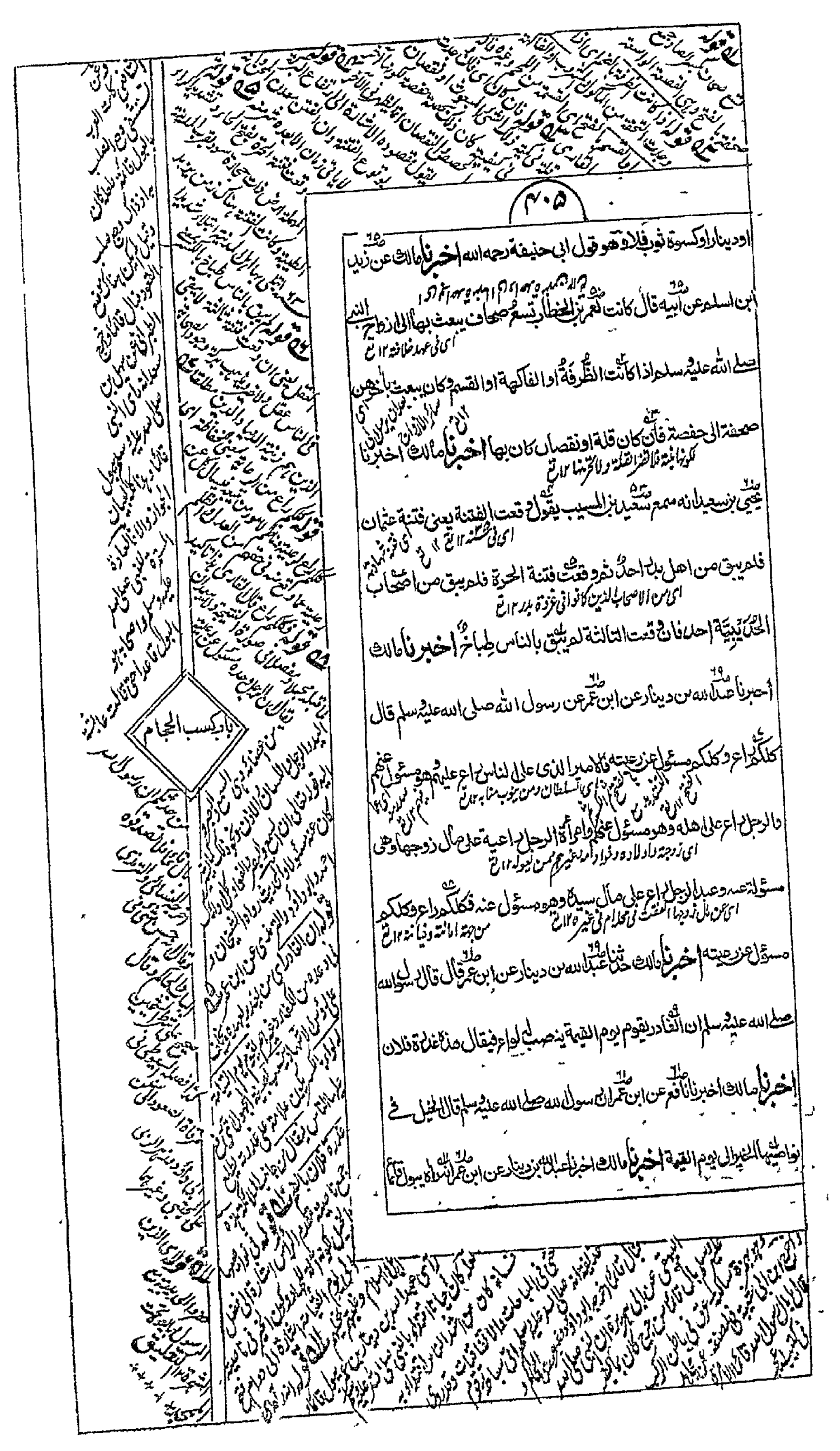
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة

ام وقد اخرج صاحب الكتاب في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ ١٢ تق

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولى لميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها قال
محمد وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا باس بالانتفاع
به ولا بأس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب كسب الحجام

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يحل للمملوك
ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان ياكل او يكتسي او ينفق بالمعروف
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له في الطعام
الذي يوكل ان يطعم منه وفي عارية الدابة ونحوها فاما هبة درهم



او دينار او كسوة ثوب فلا، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطرفة او الفاكهة او القسم وكان يبعث بآخرهن
صحفة الى حفصة فان كان قلة او نقصان كان بها اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان
فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب
الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤل عنهم
والرجل راع على اهله وهو مسؤل عنهم وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وهي
مسؤلة عنه وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤل عنه فكلكم راع وكلكم
مسؤل عن رعيته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الغادر يقوم يوم القيمة ينصب له لواء فيقال هذه غدرة فلان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في
نواصيها الخير الى يوم القيمة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى

باب كسب الحجام

قال محمد لا بأس بذلك والبول جالسا افضل اخبرنا مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذرونی ما ترکتم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم علی انبیائهم فما نهیتکم عنه فاجتنبوه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأیت ابن ابی قحافة نزع ذنوبا او ذنوبین فی نزعه ضعف والله یغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقریا من الناس ینزع نزعه حتی ضرب الناس بعطن

بفتح العین وسکون الباء وفتح القاف وکسر الراء وتشدید الیاء ای شدید القوی ۱۲

باب التفسیر

ای بعض آیات کتاب الله ۱۲ ق

اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصین عن ابی یربوع المخزومی انه سمع زید بن ثابت یقول الصلوة الوسطی صلوة الظهر اخبرنا مالك اخبرنا زید بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال کنت اکتب مصحفا لحفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت

هو عمرو بن رافع العدوی مولاهم مقبول ذکره فی التقریب ۱۲ ق

اذا بلغت هذه الآیة فاذنی فلما بلغتها اذنتها فقالت حافظوا علی الصلوات

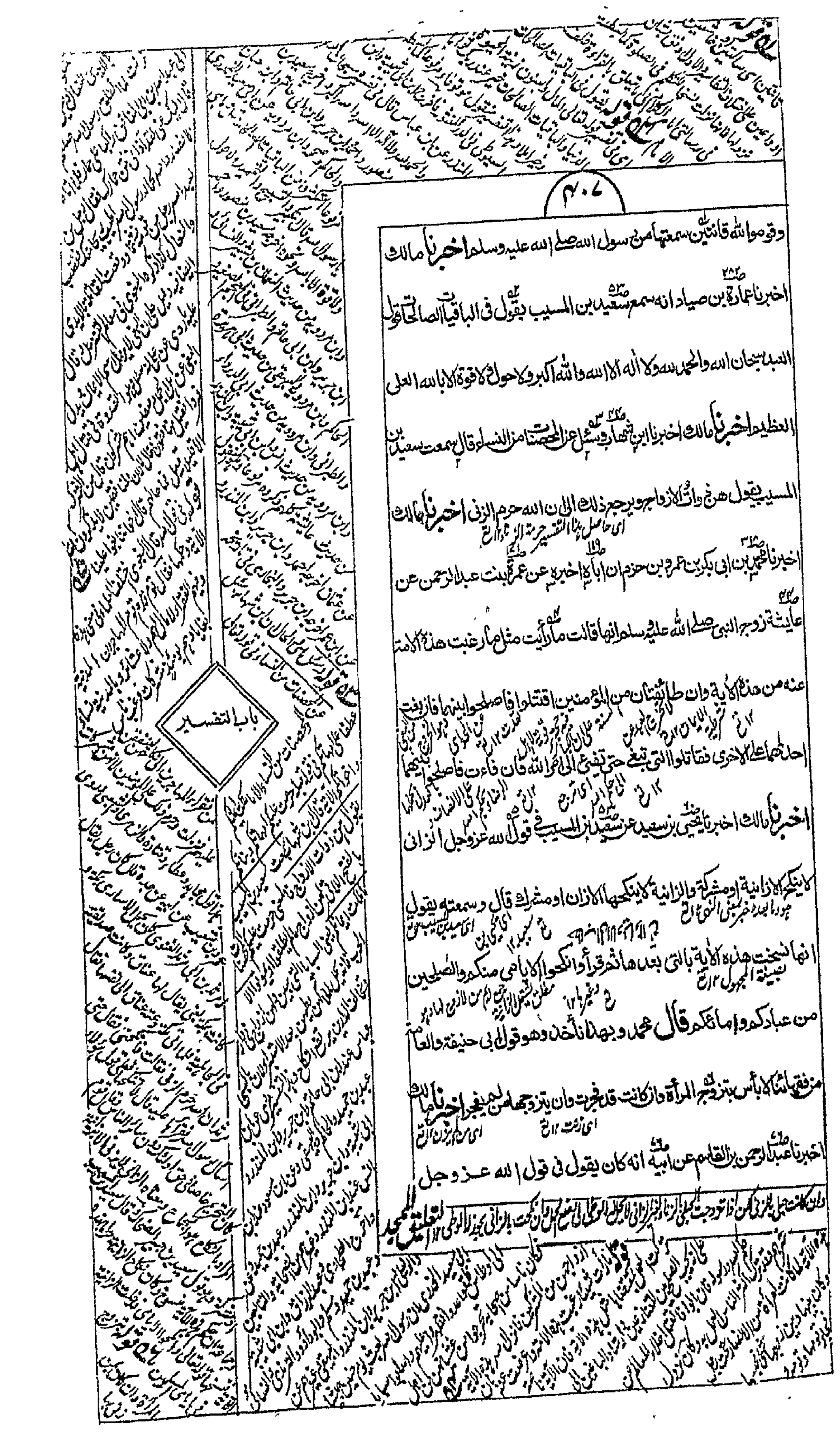
ای التی فیها ذکر الصلوة الوسطی ۱۲ ق

والصلوة الوسطی وصلوة العصر وقوموا لله قانتین اخبرنا مالك اخبرنا زید بن اسلم عن القعقاع بن حکیم عن ابی یونس مولی عائشة قال امرتنی ان اکتب لها

بفتح القافین بینهما عین ساکنة کتابی مدنی ثقة ذکره فی الکاشف ۱۲ ق

مصحفا قالت اذا بلغت هذه الآیة فاذنی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی فلما بلغتها اذنتها فاملت علی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وصلوة العصر

ای کتبت علی املائها ۱۲ ق

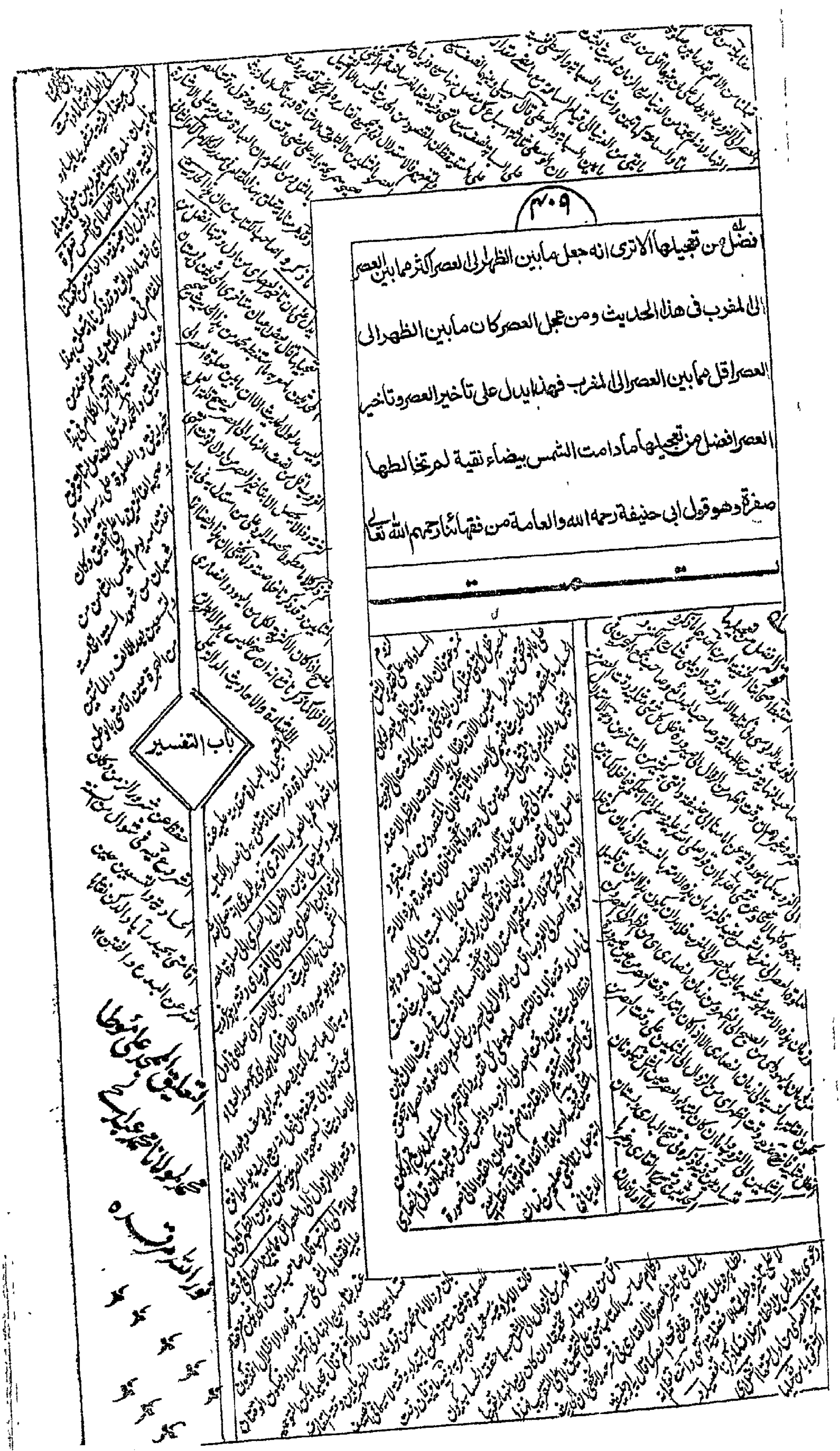


باب التفسير

وقوموا لله قانتين سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك
اخبرنا عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول
العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنى اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة
عنه من هذه الاية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعته يقول
انها نسخت هذه الاية بالتي بعدها ثم قرأ وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لا بأس بتزوج المرأة وان كانت قد فجرت وان يتزوجها من لم يفجر اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم قال ان تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله سائق اليك رزقا ونحو هذا من القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس انما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر

باب التفسير



افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها مادامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب التفسير

التعليق الممجد على موطأ محمد لمولانا عبد الحي قدس سره

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي نوّر قلوبنا بنور الاحاديث والآيات ونجانا من سوء الضلالة والمحدثات وبلّغنا اقصى الغايات من جميع الخيرات باتباع سنة رسوله افضل الكائنات الذي اسمه مكتوب في الانجيل والتوراة سيد المرسلين خاتم النبيين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله كافة للناس بشيرا ونذيرا هدى ورحمة ووعيدا شكورا صاحب البرهان والفرقان ناسخ الملل والاديان قاتل المشركين بالسيف والسنان اللهم صل على خير الانبياء الذي بحجته تواترت الاخبار وبنور آياته اضاءت الانجاد والاغوار وعلى آله الطاهرين الراشدين واصحابه الانصار والمهاجرين الذين هم اشداء على الكفار والمشركين اما بعد فبشرى لشائقي علم السنة النبوية وطوبى لفائزي السعادة السرمدية ان كتاب موطا الامام مالك المشهور في كل البلاد والممالك برواية الجامع لمحاسن النوع الانساني الامام محمد بن الحسن الشيباني الذي هو من اجلة تلامذة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان السامي لازالا مغمورين في بحور رحمة الله المتعالي لما كان من الكتب المعتبرة في علم الحديث النبوي وجامعا لما يستنبط منه من السر الخفي وكفاك شاهدا قول الامام الشافعي رح ما على ظهر الارض كتاب اصح بعد كتاب الله من كتاب مالك بلا ارتياب فكيف لا وفوائد عجيبة لم ترها عين من الاعيان ولا ترى الى يوم الحساب فصار محط انظار المحدثين ومعتمد العلماء الفاضلين حتى صاروا الى تحشيته مادّي الاعناق ورغبوا في حله وكشف استاره بغاية الاشتياق لكنهم لم ياتوا بما يشفي العليل ويروي الغليل فتوجه الى التعليق حاشية به من اشتهر صيت كماله في الاقطار والامصار وصعدت رايات فراسته على دائرة نصف النهار فظهر كالشمس في النهار كاشفا لاستار مخدرات الاسرار مع اكمال التحقيق والاظهار وساد اكابر العلماء الاعلام وتولى السادة الاجلاء الكرام حمى السنن السنية وحاز الفضائل المنيفة وما ادراك ما هو هو تاج المحققين الكملة وسراج المتقنين الاجلة مهبط الرحمة والبركات مولانا الحاج الحافظ المكنى بابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله القوي واسكنه بحبوحة جنات النعيم وافاض عليه انواعا متوالية من بره العميم فالف تعليقا سمي بالتعليق الممجد على موطا محمد رح قد جهد فيه كل الاجتهاد لتوضيح المقاصد وحل الانتقاد وبالغ في ايضاح احوال الرواة الجياد وحل رموز المتن والاسناد وعلم اسماءهم بعلامة الصفحة التي مر ذكرهم فيها ليسهل الامر على طالب الارشاد وصحح النسخة منها بمقابلة نسخ عديدة منها النسخة المستطابة لرئيس الفقهاء والمحدثين خاتم المفسرين والمتكلمين الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله الولي حتى صارت النسخة مما لم تنظر مثيلها عين الاعيان ولم يستعمل دون السرج الاجفان فصارت مستحقة بان تكتب بمداد الانوار على خدود الحور الاطهار وهو نور الانوار فطبع سابقا مرة بعد مرة ولكن لم تبق الآن نسخة مطبوعة في تجارات المكتوبات من كل الجوانب والاطراف والنواحي والاكناف في طلب هذا الكتاب الى الجناب المهاب فاتحة كتاب الحشمة والجلال خاتمة ابواب الدولة والاقبال ذي الاخلاق الكريمة اللوذعية والسيرة الحسنة المرضية الفاضل الذكي والحبر اللوذعي خلف سيدنا المحشي مولانا الحاج المولوي المفتي محمد يوسف الفرنگي محلي ادامه الله بفيضه الجلي والخفي فعزم الى طبعه مرة ثانية في مطبع اليوسفي الواقع في بلدة لكهنؤ فبفضل الله وقع الفراغ عن طبعها في شهر صفر المظفر سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتحية فيا ايها الناظرون بادروا الى اخذ هذه النعمة العظمى بطريق الاستعجال لانها في الصفاء كالبدر في الدجى بلا تامل وقال والمرجو منكم ان تنتهضوا بان تدعوا للمصنف والمحشي ومصحح طبعها ومهتمها وكاتبها دعاء خير ابا التحسين عليهم من الله تعالى اجر جميل وذخر وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين انا العبد المشتاق الى رحمة رب الفلق محمد منهاج الحق غفر له

نام کتاب

فوائد البہیہ فی تراجم الحنفیہ از مولانا محمد عبدالحی رحمہ اللہ

امام الکلام فی القراءۃ خلف الامام

ابطال المشہون فی الاستماع بالمرہون از مولانا محمد عبدالحی رح

ملا حسن شرح سلم مع حاشیہ مفتی محمد یوسف

القول الجازم فی سقوط الحد بنکاح المحارم از مولانا محمد عبدالحی رحمہ اللہ

قدوری بتحشیہ جدیدہ نہایت خوشخط کاغذ حنائی وسفید عمدہ

قاضی مبارک شرح سلم العلوم مع حاشیہ مولانا مفتی محمد یوسف وحاشیہ حافظ دراز پشاوری

قطبی بتحشیہ جدیدہ مع سعدیہ یوسفی

قرابادین احسانی

کافیہ مع زینی زادہ وترجمہ

ہدیۂ مختار یہ شرح الصغیر از مولانا عبدالحلیم رح

کافیہ خورد بحواشی جدیدہ

گلستان ....

اللآلی المصنوعہ فی الاحادیث الموضوعہ

موطا امام محمد مع حاشیہ تعلیق الممجد از مولانا محمد عبدالحی رحمہ اللہ تعالیٰ علیہ ....

ہدایہ کامل بتحشیہ مولانا عبدالحی رح

مجموعۂ فتاوی مولانا محمد عبدالحی رح کامل در سہ جلد

نام کتاب

جلد اول

جلد ثانی

جلد ثالث

مجموعۂ حیدیہ لمشہور حاشیہ مولانا عبدالحکیم مولانا نور محمد وتکملہ عبدالحکیم حل شرح جامی

میر قطبی مع حاشیہ محقق دوانی

مجموعۂ محرم آفندی ملا جلال وعبدالرحمٰن حواشی شرح جامی ۲/

اول جو آج تک ہندوستان میں شائع ہوا اکثر مطبع سے بصرف زر کثیر طبع کرایا ہے کاغذ حنائی گندہ

مجموعۂ امام الکلام یعنی ثلث رسائل مع حاشیہ

غیث الغمام وآثار المرفوعہ فی الاخبار الموضوعہ از مولانا محمد عبدالحی رحمہ اللہ

مجموعۂ خطب سبعہ

لطائف المستحسنہ از مولانا محمد عبدالحی رحمہ اللہ

منیۃ المصلی بتحشیہ جدیدہ

مجموعۂ ثمانیہ رسائل

التحقیق العجیب فی التثویب

افادۃ الخیر بسواک الغیر

تذکرۃ الراشد فی جواز الجماعۃ بالجن والملک جمع الغرر

فی ردع نثر الدرر حسرۃ العالم لوفاۃ مرجع العالم غایۃ المقال فیما یتعلق بالنعال مع تعلیقہ

نام کتاب

ظفر الانفال تحفۃ الاخیار فی احیاء سنۃ سید الابرار

مع تعلیقہ تحفۃ الانظار رکام النقطاء فی احکام البسملہ لمولانا محمد عبدالحی رح

نور الانوار مع حاشیہ قمر الاقمار مولانا عبدالحلیم

مجموعۂ میر زاہد رسالہ یعنی حواشی زاہدیہ متعلقہ قطبیہ

ولواء الہدی فی اللیل والدجی

وہدایۃ الوری الی لواء الہدی

ومصباح الدجی فی لواء الہدی

ونور الہدی لمحلۃ لواء الہدی

وتتمۃ الہدی علی حواشی نور الہدی

وحاشیۂ مولانا مولوی محمد فضل اللہ رح فرنگی محلی

میبذی شرح ہدایۃ الحکمۃ بتحشیۂ مولوی محمد عبدالحلیم رح

مجموعۂ حل المغالقہ حاشیۂ شرح عقائد جلالی از مولانا محمد عبدالحلیم رح

وحاشیۂ مولانا کرم اللہ بنگالی

وحاشیۂ مولانا کمال الدین سہالوی وحاشیۂ مولانا نظام الدین وحاشیۂ ملا باقر جائسی رح

میر زاہد شرح مواقف

حسینی امور عامہ وحاشیہ میر زاہد امور عامہ مع منہیات وحاشیۂ جدیدہ

نام کتاب

وتحشی شرح مواقف وحاشیۂ زاہدیہ باہم منسلک ہیں

مجموعۂ سبعہ رسائل القلک الدوار فی رویۃ الہلال بالنہار ۹/

والقول المنشور فی ہلال خیر الشہور وتحفۃ النبلاء فی جماعۃ النساء والاجوبۃ الفاضلہ للاسئلۃ العشرۃ الکاملہ

والکلام الجلیل فیما یتعلق بالمندیل وقرۃ العینین بفتح المقتدین والافصاح عن شہادۃ المرأۃ فی الارضاع

سعی الوصول الی مقام الدرس

بتحشیۂ مولانا محمد عبدالحلیم رح

مختصر المعانی مع حاشیۂ تجرید البنانی

مختصر معانی بتحشیۂ جدیدہ

مجموعۂ خمس رسائل آکام النفائس فی اداء الاذکار بلسان الفارس وترویح الجنان فی حکم شرب الدخان وردع الاخوان عن محدثات آخر جمعۃ رمضان وفیہ بحث القضاء العمری وزجر الناس علی انکار اثر ابن عباس والانصاف فی حکم الاعتکاف لمولانا المولوی محمد عبدالحی رح مع حاشیہ

الاستاف لمولوی ...

اعلان

طالبان علم و ہنر کہ یہاں تشریف لائیں
مشتاقان دانشور بنظر انصاف ملاحظہ فرمائیں کہ یہ کتاب
مستطاب یعنی موطا امام محمد رح مع حاشیہ التعلیق الممجد از تصنیف خاتم العلماء
والمحدثین مولانا مولوی حافظ عبد الحی ابو الحسنات محمد عبد الحی رح فرنگی محلی لکھنوی
بار دوم ماہ صفر المظفر ۱۳۲۸ھ ہجری راقم نے اپنے مطبع یوسفی واقع فرنگی محل
لکھنؤ میں بصحت تمام چھپوا کر شائع کیا ہے چونکہ حق کاپی رائٹ اس کتاب کا بنام مشتہر
محفوظ ہے اسلئے بموجب قانون ۲۵ سنہ ۱۸۶۷ع اگر کوئی صاحب اسکے چھاپنے یا چھپوانے کا
قصد فرمائیں [illegible] علاوہ اسکے ہر قسم کے کتب عربی فارسی اردو
مطبع ہذا میں بغرض فروخت موجود ہیں جنکی فہرست ٹکٹ
آنے پر بھیجی جاویگی [illegible]

المشتہر
محمد یوسف مالک مطبع یوسفی فرنگی محل
لکھنؤ